من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

في

كتابي الطهارة والصلاة

دراسة مقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الآداب تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب

سليمان بن صالح بن عبد الله الخليوي

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد بن علي قلعة جي

من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في

كتابي الطهارة والصلاة

دراسة مقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الآداب تخصص فقه وأصوله
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

إعداد الطالب

سليمان بن صالح بن عبد الله الخليوي

إشراف

الدكتور محمد وارث قلعرجي

١٤١٢هـ/١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن من حق العلماء علينا تقديرهم، واحترامهم، ونشر علمهم، لينتفع به الناس، ومن هؤلاء العلماء الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ـ رحمه الله ـ ، وهو عالم جليل بلغ منزلة عالية في العلم والتقى، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد، لذا كانت له اختيارات متعددة في مختلف أبواب الفقه، منها ما سوف أذكره في بحثي هذا إن شاء الله تعالى .

التعريف بابن تيميـــة [١]

نسب شيخ الإسلام ابن تيمية ومولده :

هو الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن الإمام شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم ابن شيخ الإسلام مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن أبي محمد عبدالله بن أبي القاسم محمد بن الخَضِر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي .

ولد في حرّان[٢] يوم الإثنين العاشر، وقيل الثاني عشر من ربيع الأول، سنة ستمائة وإحدى وستون من الهجرة .

علمـــــه :

لقد بلغ شيخ الإسلام ابن تيمية منزلة عالية في العلم قلّ من يصل إليها، شهد له بذلك أصحابه وأتباعه، بل وحتى خصومه، ولقد نال ـ رحمه الله ـ من شهادات التزكية والإطراء ممن عاصره من العلماء ومن غيرهم ما يؤهله للحصول على أعلى الدرجات العلمية في عصرنا الحاضر، وقد أُفرِدت كتبٌ عديدة في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، وذِكْر ثناء العلماء عليه .

والذي يظهر لي أن أفضل طريقة للحديث عن علمه ـ رحمه الله ـ هي ذكر ما قاله فيه علماء عصره، ومن بعدهم، ومن ذلك ما يلي :

---

(١) ما ذكرته نصًا أشرت إلى مراجعه، وأما ما عدا ذلك فقد ذكرت مراجعه في آخر الترجمة لتكرره، وكذلك لمن أراد الاستزادة .

(٢) ذكر ياقوت في معجم البلدان ٢/٢٣٥-٢٣٦ أنها مدينة مشهورة من جزيرة أقور وهي قصبة ديار مضر، بينها وبين الرّها يوم وبين الرُّقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، وحرّان أيضا: من قرى حلب، وحرّان الكبرى وحرّان الصغرى : قريتان بالبحرين، وحرّان أيضا قرية بغوطة دمشق .

ولكن ذكر الأستاذ زهير الشاويش في تحقيقه للأعلام العلية ص ١٦ أنها بلدة قديمة شمالي شرقي الجمهورية التركية قرب أورفة، وهي الآن بلدة عامرة .

قال فيه الحافظ أبو الحجاج المزّي : « ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله، وسنة رسوله، ولا أتبع لهما منه »[١].

وقال فيه الحافظ ابن سيد الناس :«ألفيته ممن أدرك من العلوم حظا، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظا، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب عَلَمه وذو روايته، أو حاضر بالنِّحل والملل لم ير أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه »[٢].

وقال فيه الشيخ علم الدين:« كان إماما لا يلحق غباره في كل شيء »[٣].

وقال فيه الشيخ عمادالدين الواسطي:« والله ثم والله ثم والله لم أر تحت أديم السماء مثله »[٤].

وقال فيه الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني:« كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله....، ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلّم في علم من العلوم ـ سواء كان من علوم الشرع أو غيرها ـ إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين »[٥].

وقال فيه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد:« رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد »[٦].

وقال عنه الإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي:« انبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه،.... وقلّ أن يدخل في علم من العلوم في باب

---

(١) طبقات علماء الحديث ٤/٢٨٣ ؛ شذرات الذهب ٦/٨٤، العقود الدرية ص ٧ ؛ الشهادة الزكية ص ٤٥ .

(٢) طبقات علماء الحديث ٤/٢٩٠ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٩٠-٣٩١ ؛ الرد الوافر ص ٥٨-٥٩ ؛ العقود الدرية ص ٩ ؛ الشهادة الزكية ص ٢٦-٢٧ .

(٣) طبقات علماء الحديث ٤/٢٨٦ ؛ العقود الدرية ص ١٠،

(٤) طبقات علماء الحديث ٤/٢٨٥ .

(٥) طبقات علماء الحديث ٤/٢٨٤ ؛ العقود الدرية ص ٧ .

(٦) الرد الوافر ص ١١١ ؛ الشهادة الزكية ص ٢٩ .

من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب، ويستدرك أشياء في ذلك العلم على حذّاق أهله »[١].

وقال أيضا :«أثنى عليه خلق من شيوخه ومن كبار علماء عصره، كالشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، والشيخ تاج الدين الفزاري، وابن منجّى، وابن عبدالقوي، والقاضي الخويّي، وابن دقيق العيد، وابن النحاس وغيرهم »[٢].

وقال عنه الإمام ابن كثير:«كان ـ رحمه الله ـ من كبار العلماء، وممن يخطيء ويصيب، ولكن خطؤه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لجّي، وخطؤه أيضا مغفور له »[٣].

وقد أطنب الإمام الذهبي في الثناء عليه ومما قاله فيه:«صار من كبار العلماء في حياة شيوخه، كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، كان آية في الذكاء، وسرعة الإدراك، رأسا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحرا في النقليات، هو في زمانه فريد عصره، إن ذكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عُدَّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، وإن سُمّي المتكلمون فهو فرْدهم وإليه مرجعهم، يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، لا يؤتى من سوء فهم، فإن له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم فإنه بحر زخار، ولا كان متلاعبا بالدين، ولا ينفرد بمسائله بالتشهّي، ولا يطلق لسانه بما اتفق، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس، ويبرهن ويناظر، أسوة بمن تقدمه من الأئمة، لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه »[٤]، وقد عدّه الذهبي من أحفظ من رأى[٥].

وقال فيه الإمام الشوكاني:«لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما »[٦].

---

(١) طبقات علماء الحديث ٢٨٢/٤ .

(٢) طبقات علماء الحديث ٢٨٥/٤ .

(٣) البداية والنهاية ١٥٦/١٤ .

(٤) هذا النص مجمّع من المراجع الآتية : تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ؛ طبقات علماء الحديث ٢٨٦/٤-٢٨٨ ؛ شذرات الذهب ٨٢/٦ ؛ الدرر الكامنة ١٦١/١ ؛ البدر الطالع ٦٥/١ ؛ العقود الدرية ص ١٨-٢٠ .

(٥) فهرس الفهارس والأثبات ٢٧٥/١ .

(٦) البدر الطالع ٦٤/١ .

وقد بلغ عدد شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، ولقد أمدّه الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، وتأهّل للتدريس والفتوى بل وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، ولم يزل في ازدياد من العلم حتى توفّاه الله، قال عنه الإمام الذهبي:« ولا أعلم أحدا من المتقدمين، ولا من المتأخرين جمع مثل ما جمع، ولا صنّف نحو ما صنف ولا قريبا من ذلك، مع أن تصانيفه كان يكتبها من حفظه، وكتب كثيرا منها في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه ويراجعه من الكتب»[(١)]، ولا يستبعد أن تبلغ تصانيفه خمسمائة مجلدة أو أربعة آلاف كراسة وأكثر .

ومما نظم في مدحه من الشعر ما قاله الإمام ابن الزملكاني :

ماذا يقول الواصفون له ... وصفاته جلّت عن الحصر

هو حجة لله قاهرة ... وبيننا أعجوبة الدهر

هو آية في الخَلْق ظاهرة ... أنوارها أربَتْ على الفجر[(٢)]

وما قاله الشيخ أبو حيان الأندلسي النحوي :

لما رأينا تقيّ الدين لاح لنا ... داعٍ إلى الله فَرْدٌ ماله وَزَرُ

على مُحَيّاه من سيما الأولى صحبوا ... خير البريّة نورٌ دونه القمر

حَبْرٌ تسربل منه دهره حبراً ... بحر تقاذف من أمواجه الدُّرَرُ

قام ابن تيمية في نصر شرْعَتنا ... مقام سَيّد تَيْم إذ عَصَتْ مُضَرُ

فأظهر الحقّ إذ آثاره دُرِسَت ... وأخمد الشرك إذ طارت له شرر

يا من تحدّث عن علم الكتاب أصخ ... هذا الإمام الذي قد كان يُنتظر[(٣)]

ما ذكرته آنفا متعلّق بعلم شيخ الإسلام ابن تيمية عموما، ويدخل في ذلك علم الفقه، ولكن مع ذلك سوف أفرد بعض الأسطر في الكلام عن فقهه، وهو جانب مهم من جوانب علم شيخ الإسلام، سيما وأن بحثي بحث فقهي تتجلّى فيه مقدرة شيخ الإسلام الفقهية .

---

(١) طبقات علماء الحديث ٤/ ٢٩٠ .

(٢) البداية والنهاية ١٥٣/١٤ ؛ طبقات علماء الحديث ٢٨٥/٤ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٢/٢ ؛ العقود الدرية ص ٨ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٢/٢ ؛ شذرات الذهب ٨٣/٦ ؛ المقصد الأرشد ١٣٧/١-١٣٨ .

فقهـــه :

ذكرت في الكلام عن علم الشيخ أنه تأهل للفتوى وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، وهذا دليل ظاهر على نبوغه وفطنته وبروزه في علم الفقه، ولقد أشار إلى ذلك من عرفه من العلماء، ومن ذلك ما يلي :

قال فيه الإمام ابن كثير :«كان عارفا بالفقه، فيقال إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره، وكان عالما باختلاف العلماء، عالما في الأصول والفروع »[١].

وقال عنه الإمام كمال الدين ابن الزملكاني:«اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها »[٢].

وقال أيضا:«كان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه، استفادوا في مذاهبهم منه أشياء كثيرة »[٣].

وقال فيه الشيخ علم الدين:« بلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين »[٤].

وقد وصفه الشيخ ابن العماد الحنبلي بأنه مجتهد مطلق[٥]، وقال فيه الإمام الذهبي: «فاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل بما يقوم دليله عنده، أما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين، فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير، وله باع طويل في معرفة أقوال السلف، وقلّ أن تُذكر مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة »[٦].

---

(١) البداية والنهاية ١٥٣/١٤، بتصرف .

(٢) طبقات المفسرين ٤٩/١ ؛ المقصد الأرشد ١٣٦/١ .

(٣) طبقات المفسرين ٤٨/١ ؛ المقصد الأرشد ١٣٥/١-١٣٦ .

(٤) طبقات علماء الحديث ٢٨٦/٤ ؛ العقود الدرية ص ١٠ .

(٥) انظر : شذرات الذهب ٨٠/٦ .

(٦) هذا النص مجمّع من المراجع التالية : شذرات الذهب ٨١/٦ ؛ طبقات المفسرين ٤٨/١ ؛ الدرر الكامنة ١٦٨/١ ؛ العقود الدرية ص ١٨ ؛ البدر الطالع ٧٢/١ .

وقال عنه الحافظ عمر بن علي البزّار:« قلّ أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا وأجاب فيها بديهة بما بهر واشتهر، وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب، وقد لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله»[١].

وفاتـــــــــه :

توفيّ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في سحر ليلة الإثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة سبعمائة وثمان وعشرين، وذلك في قلعة دمشق حيث كان مسجونا فيها .

هذه ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولو توسعت فيها لاستغرقَتْ بحثا بأكمله، والله المستعان[٢].

---

(١) الأعلام العلية ص ٢٦ .

(٢) أنظر : البداية والنهاية ١٤/١٥١-١٥٦ ؛ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦-١٤٩٧ ؛ طبقات المفسرين ١/٤٥-٤٩ ؛ طبقات علماء الحديث ٤/٢٧٩-٢٩٦ ؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/١٥٤-١٧٠ ؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/١٣٢-١٣٩ ؛ فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ١/٢٧٤-٢٧٧ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/٣٨٧-٤٠٧ ؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٦٣-٧٢ ؛ برنامج ابن جابر الوادي آشي ص ١٠٩-١١٠ ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/٨٠-٨٥ ؛ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ؛ العقود الدرية ؛ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .

اختياراته الفقهية :

قلت إن شيخ الإسلام ابن تيمية بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ومن كان أمثاله لا بد وأن تكون له اختيارات وترجيحات، ولابن تيمية اختيارات تفصح عن فكره الثاقب، وفهمه العميق لأسرار الشريعة ومقاصدها .

والاختيارات جمع اختيار، وهو الاصْطِفاءُ، والانتقاء[1]، والمقصود باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : هي الأحكام التي رجّحها في مسائل الخلاف .

أسباب اختيار الموضوع :

اخترت هذا الموضوع مستعينا بالله مستخيرا إياه بعد طول بحث واطلاع، وإعمال فكر، وتجوال ذهن، وذلك لأسباب عديدة، منها ما يلي :

١ ـ إبراز مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية، وخدمة فقهه من خلال دراسة اختياراته، والتي كانت دعوة جادة لإحياء الاجتهاد، وضربة قاصمة للتقليد والجمود، لا سيما أن من حق العلماء علينا أن يحفظ النافع من علمهم وينشر .

٢ ـ إن الاطلاع على اختياراته ـ رحمه الله ـ، وأدلته في ذلك، تُظهر لنا أسباب اختياره لها، ومنهجه في الاستدلال، وإذا علمنا أن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كان مدرسة فقهية متميزة، فإن الاطلاع على ذلك يثري الفكر الفقهي لدى الباحث والقاريء معا .

٣ ـ إن دراسة الاختيارات دراسة مقارنة يتيح للباحث الاطلاع على مختلف الاجتهادات الفقهية، ومناهج المجتهدين في الاستدلال والنقاش، وذلك يرفع من المستوى العلمي، والفكري للباحث والقاريء .

خطة البحث :

يتألف البحث من ثلاثة أبواب، البابين الأولين في كتاب الطهارة، والباب الثالث في كتاب الصلاة، ويشتمل كل باب على عدة فصول، وكل فصل على عدة مسائل، وأحيانا مسألة واحدة، وتفصيلها كما يلي :

---

(١) انظر : لسان العرب ٤/٢٦٥-٢٦٦ ؛ الصحاح ٢/٦٥٢ ؛ القاموس المحيط ص ٤٩٧ .

الباب الأول : أحكام المياه والنجاسات، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام المياه، وفيه مسألتان :

الأولى : الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره .

الثانية : الوضوء بالماء المقيد .

الفصل الثاني : في أحكام النجاسات، وفيه خمس مسائل :

الأولى : طهارة لبن الميتة وإنفحتها .

الثانية : طهارة المني .

الثالثة : استحالة النجاسة .

الرابعة : التطهير من النجاسة الحسية بغير الماء .

الخامسة: تطهير الأجسام الصقيلة .

الباب الثاني : أحكام رفع الحدث، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الوضوء، وفيه أربع مسائل :

الأولى : اشتراط الطهارة من الحدث لسجود التلاوة .

الثانية : اشتراط الطهارة من الحدث للطواف .

الثالثة : المسح على العمامة .

الرابعة : المسح على الخف المخرق .

الفصل الثاني: الغُسْلُ، وفيه مسألة واحدة وهي :

الموالاة في غسل الجنابة .

الفصل الثالث: طهارة أهل الأعذار، وفيه مسألة واحدة وهي :

أثر خروج وقت الصلاة على التيمم .

الفصل الرابع : نواقض الوضوء، وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : الوضوء من مسّ الذكر .

الثانية : الوضوء من مسّ المرأة .

الثالثة : الوضوء من خروج النجاسة من غير السبيلين .

البـــاب الثالـــث : أحكام الصلاة، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام صلاة الفريضة، وفيه سبع مسائل :

الأولـــى : حكم صلاة الجماعة .

الثانيـــة : حكم صلاة العيدين .

الثالثـــة : الترتيب بين الفائتة السابقة والجماعة الحاضرة .

الرابعـــة : صلاة المنفرد خلف الصف .

الخامسة : صلاة المفترض خلف المتنفّل .

السادسة : الاقتداء بإمام مخالف في الفروع .

السابعة : طروء الحيض بعد دخول الوقت .

الفصل الثاني: في أحكام صلاة التطوع، وفيه مسألة واحدة وهي :

قضاء السنن الراتبـــة .

الفصل الثالث: في صلاة أهل الأعذار، وفيه أربع مسائل :

الأولـــى : نيـــة القصـــر .

الثانيـــة : القصر في سفر المعصيـــة .

الثالثـــة : قصر المقيم في غير وطنه .

الرابعـــة : الجمع بعذر المرض .

ومن الجدير بالذكر أن انتقائي لهذه الاختيارات لم يكن عشوائيا، بل بذلت في ذلك جهدا كبيرا من أجل الوصول إلى ما يهمّني ويهم القارىء من تلك الاختيارات، وذلك بناء على اعتبارات عدة، منها : مدى حاجة الناس إلى المسألة التي ينصبّ عليها الاختيار، ومنها : مدى تجلّي ما وصل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من فكر ثاقب، وفهم عميق في ذلك الاختيار .

وبناء على ذلك فقد استعرضت بتمعُّنٍ وتأنٍّ كتابَيْ الطهارة، والصلاة في كل من الكتب التاليـــة : مجمـــوع فتـــاوى شيـــخ الإســـلام أحمـــد بن تيميـــــة، والفتـــاوى الكبرى،

ومختصر الفتاوى المصرية[١]، والاختيارات الفقهية[٢]، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وانتقيت أثناء ذلك مجموعة كبيرة من اختياراته ـ رحمه الله ـ على أن يتم بعد ذلك الانتقاء منها، ولقد أعدت النظر والتمحيص في تلك المجموعة، انتقيت بعد ذلك منها مجموعة ثانية، ثم أعدت النظر والتمحيص مرة أخرى في المجموعة الثانية، وانتقيت منها مجموعة من الاختيارات هي في نظري أولى من غيرها بالدراسة والمناقشة .

إذن فالاختيارات التي تناولتها بالدراسة والمناقشة في هذا البحث هي في نظري صفوة الصفوة من مجموع ما اخترته من كتبه ـ رحمه الله ـ .

ولا أنسى هاهنا أن أشير إلى أن ما بذلته من جهد في انتقاء تلك الاختيارات، كان بإشراف ومساعدة أستاذي الفاضل سعادة الدكتور محمد رواس قلعه جي ـ حفظه الله ـ .

منهجي في دراسة الاختيارات :

لقد سرت في دراسة اختيارات شيخ الإسلام حسب المنهج التالي :

أولا : إيراد تمهيد مختصر للمسألة المراد دراستها، وليس ذلك موجودا في كل المسائل .

ثانيا: ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة .

ثالثا: ذكر أصحاب الاتجاه الموافق لشيخ الإسلام ابن تيمية من الصحابة والتابعين والأئمة بما في ذلك الأئمة الأربعة، وأسميت هذا الاتجاه : الاتجاه الأول .

رابعا: ذكر أدلة أصحاب الاتجاه الموافق، ومع كل دليل أورد جميع المناقشات والإجابات المتعلقة به، لتسهل الإحاطة بها، إلا ما كان نقاشا عاما لجميع الأدلة أو لعدد منها فأجعله في ذيلها .

خامسا: ذكر أصحاب الاتجاه المخالف لشيخ الإسلام ابن تيمية من الصحابة والتابعين والأئمة بما في ذلك الأئمة الأربعة، وأسميت هذا الاتجاه : الاتجاه الثاني، مع العلم أنه قد يوجد في المسألة أكثر من اتجاه مخالف، ولكن هذا نادر الوقوع .

---

(١) المختصر هو : بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي الشهير بابن اسباسيلا .

(٢) اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي .

(٣) تأليف برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد بن قيّم الجوزية .

سادسا : ذكر أدلة أصحاب الاتجاه المخالف، ومع كل دليل جميع المناقشات والإجابات المتعلقة به، إلا ما كان نقاشاً عاماً لجميع الأدلة أو لعدد منها، فأجعله في ذيلها .

وأخيرا أرجّح في المسألة حسب ما يظهر لي من الأدلة .

هذا ما سرت عليه من خطوات في دراسة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وأرجو أن أكون قد وُفقت في ذلك، ولقد حرصت أثناء ذلك على عدة أمور، وهي ما يلي :

١ ـ استقصاء أصحاب كل اتجاه بحسب الاستطاعة، مع ذكر مراجع كل فرد منهم على حده، إلا ما يحصل أحياناً من اشتراك أكثر من واحد في مرجع واحد، أو في نفس المراجع.

٢ ـ استقصاء أدلة كل اتجاه ومناقشاتها وما يتعلق بها بحسب الاستطاعة، وترتيب ذلك وتنظيمه، مع الإشارة إلى ما تفرّد به شيخ الإسلام ابن تيمية ما أمكن ذلك، وحسب ما يصل إليه علمي .

٣ ـ عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم .

٤ ـ تخريج الأحاديث الواردة أثناء البحث .

٥ ـ توثيق الأقوال من مصادرها بقدر الإمكان .

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته :

كان من المفروض أن أجعل منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته خاتمة لهذا البحث، ولكني فَضّلت إيراده في مقدمة البحث، ليسير القاريء على هدى وعلم، ويعرف الأسس التي كان ابن تيمية يبني عليها اختياراته .

فقد كان ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يتمتع بشخصية علمية قوية في مجال البحث والترجيح .

ولقد تميز ـ رحمه الله ـ بعدة مميزات جعلت لاختياراته قيمة عند أهل العلم، ومن هذه المميزات ما يلي :

١ ـ سعة الأفق، ويتجلّى ذلك في إعماله كليّات وقواعد الشريعة، وربطه المسائل الفرعية بالقواعد والأصول الفقهية .

٢ ـ تمكنه في علوم الشريعة المختلفة، كعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم أصول الفقه، وعلم اللغة، وهذه العلوم لا غنى للمجتهد عنها .

٣ ـ حرية الفكر، القائمة على أساس الأخذ بالدليل .

٤ ـ العناية بالعقل، وتشبيع فقهه بالاستنباطات، والمفهومات العلمية، المبنية على أصولٍ شرعية .

٥ ـ عدم تعصبه لمذهب دون مذهب .

وأما منهجه في اختياراته فكما يلي :

١ ـ الالتزام بالكتاب والسنة، واعتماده عليهما في الاستدلال، وهذا عام في جميع اختياراته، ويتفرع عن هذا ما يلي :

أ ـ الحرص على تمحيص روايات السنة، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وتمكنه في ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها : كلامه في مسألة المني[١]، وكلامه في مسألة سجود التلاوة[٢].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٠-٥٩١، ٥٩٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٩-٢٩١ .

ب ـ الاستنباط الدقيق من نصوص الكتاب والسنة، وهذا ظاهر في اختياراته، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه حول حديث القلتين في مسألة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره[١]، وكلامه في مسألة حكم صلاة الجماعة[٢]، وكلامه في مسألة نية القصر[٣]، وكلامه في مسألة القصر في سفر المعصية[٤].

جـ ـ الأخذ بعموم النصوص وإطلاقها إذا لم يرد ما يخصصها أو يقيدها، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره[٥]، وكلامه في مسألة المسح على الخف المخرق[٦]، وكلامه في مسألة القصر في سفر المعصية[٧].

د ـ محاولة الجمع بين النصوص المتعارضة ظاهرياً، تفادياً للقول بالنسخ، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة الوضوء من مس الذكر[٨].

هـ ـ عدم اللجوء إلى القول بالنسخ إلا بدليل ثابت، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة اقتداء المفترض بالمتنفّل[٩].

٢ ـ إعمال الكليات والقواعد الشرعية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يلي :

أ ـ اعتبار مقصد الشارع برفع الحرج وهذا ما يتجلّى في معظم اختياراته .

ب ـ إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره[١٠].

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ١/٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٦-٢٣٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٥٠، ١٠٤-١٠٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/١١١-١١٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٣٣ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى٢١/١٧٣-١٧٤ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٩-١١٠ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٤١ .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٧ .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٣٢ .

جـ ـ أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة استحالة النجاسة[١].

د ـ أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة المني[٢].

هـ ـ فعل الصحابي حجة إذا لم يعارض بنص أو فعل صحابي آخر، ومن الأمثلة على ذلك: كلامه في مسألة المني[٣]، وكلامه في مسألة سجود التلاوة[٤].

و ـ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، وكلامه في مسألة سجود التلاوة[٥] مثال على ذلك .

ز ـ نقل العدم دليل على العدم فيما يشيع وينشر، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة الوضوء من مس المرأة[٦] ، وكلامه في مسألة سجود التلاوة[٧] ، وكلامه في مسألة القصر في سفر المعصية[٨].

حـ ـ فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجرّد لا يدل على الوجوب، وكلامه في مسألة اشتراط الطهارة من الحدث للطواف مثال على ذلك[٩].

ط ـ أن الواجبات تسقط بالعجز، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف[١٠]، وكلامه في مسألة صلاة الجماعة[١١].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٧٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٠ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٨-٢٧٩ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٣ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٥-٢٣٨ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٩.

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٧، ١٠٩ .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٣ .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٦ .

(١١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٧، ٢٤٩-٢٥٠.

٣ ـ الاستدلال بأفعال الصحابة والتابعين وأقوالهم إذا لم يوجد نص، أو إذا أشكل فهم أحد النصوص، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة تطهير الأجسام الصقيلة[١]، وكلامه في مسألة لبن الميتة وإنفحتها[٢].

٤ ـ الاستدلال بالأدلة العقلية، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة المني[٣]، وكلامه في مسألة الوضوء من مس الذكر[٤]، وكلامه في مسألة المسح على الخف المخرّق[٥].

٥ ـ الاستفادة من العلوم الشرعية الأخرى أثناء بحثه في المسائل الفقهية، كعلم التفسير مثلا، وعلم اللغة وغيرهما، نظرا لتمكنه فيها، وهذا مما يثري بحوثه الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة القصر في سفر المعصية[٦]، وكلامه في مسألة الوضوء من مسّ المرأة[٧].

٦ ـ مناقشة أدلة المخالفين، وطول نفسه في ذلك، مع أدبه معهم، وأمانته العلمية في نقل أقوالهم، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة المني[٨]، وكلامه في مسألة صلاة الجماعة[٩]، وكلامه في مسألة القصر في سفر المعصية[١٠].

٧ ـ العمل بالقياس، ومن الأمثلة على ذلك : كلامه في مسألة الترتيب بين الفائتة السابقة والجماعة الحاضرة[١١]، وكلامة في مسألة الاقتداء بإمام مخالف في الفروع[١٢].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٠٣-١٠٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٦-٦٠٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٠-٢٤١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٧٥ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/١١١-١١٢ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٤ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى٢١/٥٩٢-٦٠١ .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٩-٢٣٨، ٢٤٠ .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/١١٠-١١٣ .

(١١) انظر : مجموع الفتاوى٢١/٤١٤ .

(١٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧١، ٣٨٠ .

٨ ـ إعادة النظر في العلة، ومن الأمثلة على ذلك : اختياره طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولو كان قليلا[١]، وكذلك اختياره جواز الجمع للمريض ونحوه ممن يحتاج إليه[٢].

٩ ـ استقصاء المسألة المراد بحثها، والإحاطة بها من جميع الجوانب إذا احتاج الأمر لذلك، وهذا ظاهر في كلامه عن حكم صلاة الجماعة[٣].

١٠ ـ نبذه للتعصب المذهبي، وهذا ظاهر في جميع اختياراته، إذ إنه أحياناً يرجّح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأحياناً يرجّح ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وأحياناً يرجّح ما ذهب إليه الإمام مالك، وأحياناً يرجّح ما ذهب إليه الإمام أحمد، وأحياناً يخالفهم جميعهم لا لغرض في نفسه، ولكن حسب ما يوصله إليه اجتهاده .

هذا ما تيسّر لي من إلقاء الضوء على منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته التي تناولتها في هذا البحث، ولو توسعت في ذلك لطال المقام، وليس بغريب فهو بحر لا ساحل له، ومدرسة فقهية مستقلة، يحتاج الكلام عن منهجه في الفقه إلى بحث بأكمله[٤]، والله المستعان .

ولا يفوتني هنا أن أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل، والمربي القدير، سعادة الدكتور محمد رواس قلعه جي، الذي لم يألُ جهداً في تقديم ما يستطيع من نصح، وإرشاد، وتوجيه ـ مع رحابة صدر وسعة بال ـ، في سبيل الوصول بهذا البحث إلى المستوى المنشود، ولقد كان لذلك أكبر الأثر في نفسي، فجزاه الله عني كل خير، وأجزل مثوبته، وسدد خطاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٣٠-٣٢، ٥٠٠-٥٠٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٧-٤٥٨، ٢٤/٨٤ .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ٢/٢٦٧-٢٧٨ .

(٤) لقد كُتب في هذا المجال رسالة دكتوراه بعنوان « منهج ابن تيمية في الفقه » من اعداد الباحث: " سعود بن صالح العطيشان "، وذلك في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ولم تنشر بعد .

الباب الأول

أحكام المياه والنجاسات

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في أحكام المياه .

الفصل الثاني : في أحكام النجاسات .

الفصل الأول

في أحكام الميـــاه

وفيه مسألتان :

الأولـــى : الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره .

الثانيـــة : الوضوء بالماء المقيد .

المسألة الأولى

الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره

الماء من أعظم نعم الله على عباده، وهو عصب الحياة، وقد جعله الله الوسيلة الأولى والأصلية لإزالة النجاسة المادية والمعنوية، وانطلاقاً من ذلك، فقد اهتم الفقهاء في بيان أحكام المياه، وما يتعلق بها، وتفصيل القول فيها، ومن ذلك كلامهم في حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة .

أقسام المياه من حيث وقوع النجاسة فيها :

للماء إذا وقعت فيه النجاسة حالان لا ثالث لهما، وهما : إما أن يتغير بهذه النجاسة، وإما ألاّ يتغير .

فإذا تغيّر فقد أجمع العلماء على نجاسته، سواء كان قليلاً أم كثيرا[١] .

وإذا لم يتغير، ولم يكن جارياً، فلا يخلو من حالين : إما أن يكون كثيراً، وإما أن يكون قليلاً .

فإن كان كثيرا فقد أجمع العلماء على طهارته[٢]، وإن كان قليلاً فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال بطهارته، ومنهم من قال بنجاسته، مع اختلافهم في الحد بين القليل والكثير[٣] .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فهو طاهر[٤] .

---

(١) انظر : الأوسط ٢٦٠/١ ؛ الإجماع ص ٣٣ .

(٢) انظر : الأوسط ٢٦١/١ ؛ الإجماع ص ٣٣ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٢٤/١-٢٥ ؛ بدائع الصنائع ٧١/١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣٢/٢١، ٥٠٠-٥٠١ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٥٢/١ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ١٠-١١ وكان رأيه بخلاف ذلك، وهو ما وجدته في كتابه شرح العمدة، والذي كتبه في وقت متقدّم . انظر: مخطوطة شرح العمدة - الورقة (٤) .

وفيما يلي أبسط القول في هذه المسألة ابتداءً بذكر أصحاب الاتجاه الأول وأدلتهم مع المناقشات، وهم المتفقون في الرأي مع شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم ذكر أصحاب الاتجاه الثاني مع أدلتهم، ومناقشة الأدلة، وهم القائلون بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة حتى ولو لم يتغير شيئاً من صفاته .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن قليل الماء لا يتنجس بملاقاة النجاسة مطلقاً، إلا إذا تغير أحد أوصافه .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عمر بن الخطاب[١]، وعبدالله بن مسعود[٢]، وأبوهريرة ـ في إحدى الروايتين ـ، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن عباس ـ في إحدى الروايتين ـ[٣]، والحسين بن علي بن أبي طالب، وأم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين ميمونة[٤] ـ رضي الله عنهم أجميعن ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام الأسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن يزيد، ومجاهد ـ في إحدى الروايتين ـ، وعثمان البتي[٥]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله، والزهري، وربيعة، والليث بن سعد، والحسن بن صالح[٦]، وإبراهيم النخعي[٧]، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وجابر بن زيد[٨]، وسعيد بن جبير ـ في إحدى الروايتين ـ [٩]، وعطاء،والأوزاعي، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدى[١٠]، ومالك ـ في إحدى الروايتين ـ[١١]،

---

(١) انظر : المحلى ١٦٨/١ ؛ تهذيب الآثار ٢١٣/٢ .

(٢) انظر : المحلى ١٦٨/١ ؛ الاستذكار ٢٠٥/١ .

(٣) انظر : المحلى ١٦٨/١ ؛ الأوسط ٢٦٦/١ ؛ المغني ٢٤/١ ؛ الاستذكار ٢٠٥/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٣/١.

(٤) انظر : المحلى ١٦٨/١ .

(٥) انظر : المحلى ١٦٨/١ .

(٦) انظر : الاستذكار ٢٠٤/١-٢٠٥ .

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ١١٣/١ ؛ تهذيب الآثار ٢١٦/٢ .

(٨) انظر : المحلى ١٦٨/١ ؛ الأوسط ٢٦٦/١ ؛ المغني ٢٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٣/١ .

(٩) انظر : المحلى ١٦٨/١ ؛ الأوسط ٢٦٦/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٣/١ ؛ تهذيب الآثار ٢١٤/٢-٢١٥ .

(١٠) انظر : الأوسط ٢٦٦/١، ٢٧٣ ؛ المغني ٢٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٣/١ .

(١١) انظر : بداية المجتهد ٢٤/١ ؛ التمهيد ٣٢٧/١ ؛ الكافي للقرطبي ص١٥ ؛ الاستذكار ٧٠/٢ ؛ بدائع الصنائع ٧١/١ ؛ المغني ٢٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٣/١ .

وابن المنذر، وهو قول للإمام الشافعي[١]، ورواية عن الإمام أحمد، على خلاف المشهور في مذهبه[٢]، وبه قال أهل الظاهر[٣]، وكثير من الشافعية منهم الرُّويَّاني[٤]، واختار هذا القول من الحنابلة ابن عقيل، وابن المنى، وأبو نصر، وابن الجوزي، وابن رجب[٥]، وابن القيم[٦]، ومن المالكية : المدنيين من أصحاب مالك[٧]، وابن رشد مع الكراهة، وحد الكراهية عنده هو ما تعافه النفس، لأن ما يعاف الإنسان شربه يجب اجتناب استعماله في القربة إلى الله تعالى[٨].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدد من الأدلة النقلية والعقلية، أما الأدلة النقلية فقد استدلّوا منها بما يلي :

الدليل الأول : أن الله ـ عز وجل ـ سمّى الماء طهوراً، فقال تعالى :(وأنزلنا من السماء ماء طهورا)[٩]، وطهور بمعنى فعول، أي أن فيه معنى التعدي، ويدل على ذلك قوله ـ عز وجل ـ :(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[١٠]، وما كان طاهرا مطهّراً يستحيل أن تلحقه النجاسة، لأنها لو لحقته لم يكن مطهراً أبداً، إذ إنه لا يطهرها إلا

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١١٣/١ ؛ المغني ٢٤/١ .

(٢) انظر : المغني ٢٤/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٧/١ ؛ الإنصاف ٥٦/١ ؛ كشاف القناع ٣٩/١ .

(٣) انظر : المحلى ١٣٥/١، ١٦٨ ؛ بدائع الصنائع ٧١/١ ؛ الاستذكار ٢٠٥/١ ؛ بداية المجتهد ٢٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٣/١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢٠/١؛ المجموع شرح المهذب ١١٣/١ ؛ حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٧٨/١ .

(٥) انظر : الإنصاف ٥٦/١-٥٧ .

(٦) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ٦٧/١.

(٧) انظر : التمهيد ٣٢٧/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ١٥ .

(٨) انظر : بداية المجتهد ٢٦/١ .

(٩) سورة الفرقان / ٤٨ .

(١٠) سورة الأنفال /١١ .

باختلاطه بها، فلو فسد الماء بمجرد مماسة النجاسة له من غير أن تغلب عليه، لم تحصل لأحد طهارة أبداً[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً)[٢].

وجه الدلالة: أن الطهارة على ظاهر كتاب الله جائزة بكل ماء، إلا ماءً مَنَعَ منه الكتاب أو السنة أو الإجماع، وبناءً على ذلك فالماء الذي لم يتغيّر بما وقع فيه من نجاسة يعتبر طاهرا، إذ إن عدم طهارته لم تثبت لا في الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع[٣]، قال ابن المنذر:«الماء الذي منع الإجماع من الطهارة به، الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح»[٤].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في بئر بضاعة: قال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ :[قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ ـ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ـ فقال: إن الماء طهور لا ينجّسه شيء][٥].

قال الإمام الترمذي:«هذا حديث حسن»[٦]، وصحّحه الإمام أحمد[٧]، وقال الإمام ابن المنذر:«فهذا جواب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الماء جواب عام، يقع على كل ماء وإن قَلّ»[٨].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه وهي كما يلي:

أولا: أعلّه الإمام ابن القطان بجهالة من رواه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ،

---

(١) انظر: التمهيد ١/٣٣٠.

(٢) سورة المائدة /٦.

(٣) انظر: الأوسط ١/٢٦٨؛ مجموع الفتاوى ٢١/٣٣.

(٤) الأوسط ١/٢٦٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/١٧؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٥-٩٦. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣٢-٣٣؛ شرح معاني الآثار ١/١١-١٢؛ المغني ١/٢٤؛ الأوسط ١/٢٦٨-٢٦٩؛ التمهيد ١/٣٣٢.

(٦) سنن الترمذي ١/٩٦.

(٧) انظر: التلخيص الحبير ١/٢٤؛ المغني ١/٢٤.

(٨) الأوسط ١/٢٦٩.

وأن الرواة اختلفوا في اسمه واسم أبيه[١]، والراوي هو عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج كما ذكر ذلك أبو داود والترمذي[٢]، وقال أبو داود :«وقال بعضهم عبدالرحمن بن رافع»[٣].

ولكن أجيب عن ذلك بأن له طرقاً أخرى، قال ابن القطان :«وله طريق أحسن من هذه»[٤].

ثم إن الإمام الترمذي قد حسّن هذا الحديث[٥]، وصحّحه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم[٦]، والنووي[٧].

ثانيا : أن ماء بئر بضاعة كان جارياً في البساتين، كما روى الطحاوي بسنده عن الواقدي أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها[٨]، قال ابن الهمام :«هذا تقوم به الحجة عندنا إذا وثّقنا الواقدي»[٩].

ولكن أجيب عن ذلك بأن المشهور من حال بئر بضاعة في الحجاز أنها لم تكن جارية، وأما ما رواه الطحاوي عن الواقدي من أنّ ماءها كان جاريًا فهو ضعيف لضعف الواقدي مع إرساله[١٠].

وإليك أقوال جهابذة النقّاد في الواقدي : قال الإمام أحمد بن حنبل:«هو كذّاب، يقلب الأحاديث»، وقال يحيى بن معين :«ليس بثقة»، وقال البخاري وأبو حاتم:«متروك»، وقال أبو حاتم والنسائي:«يضع الحديث»، وقال الدارقطني:«فيه ضعف»، وقال ابن عدي :

---

(١) انظر : التلخيص الحبير ١/٢٥ .

(٢) انظر : سنن أبي داود ١/١٧ ؛ سنن الترمذي ١/٩٥ .

(٣) سنن أبي داود ١/١٧ .

(٤) التلخيص الحبير ١/٢٥ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ١/٩٦ .

(٦) انظر : التلخيص الحبير ١/٢٤ .

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ١/٨٢ .

(٨) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٢ ؛ فتح القدير ١/٧٨ ؛ التلخيص الحبير ١/٢٥ ؛ المجموع شرح المهذب ١/١١٣.

(٩) فتح القدير ١/٧٨ .

(١٠) انظر : فتح القدير ١/٧٨ ؛ المجموع شرح المهذب ١/١١٣-١١٤ .

«أحاديثه غير محفوظة والبلاءُ منه»[١]، وقال الإمام الذهبي :«استقرّ الإجماع على وهن الواقدي»[٢]، وقال النووي :«الواقدي ـ رحمه الله ـ ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم، لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه»[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :«وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية : أمر باطل ؛ فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء جار»[٤]، هذا مع العلم أن البلاذري في تاريخه قد خالف الطحاوي فروى عن الواقدي قوله : تكون بئر بضاعة سبعاً في سبع، وعيونها كثيرة فهي لا تنزح[٥].

ثم لو صح أنه كان يُسقى منها الزرع لكان المقصود بذلك أنه يسقى منها بالدلو والناضح[٦].

ثالثا : حمل خبر بئر بضاعة على الماء الكثير، وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة، والشافعي[٧].

ولكن يجاب عن ذلك بما ذكره ابن المنذر في تعليقه على هذا الحديث، وهو أن جواب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الماء جواب عام، يحمل على كل ماء وإن كان قليلا[٨].

رابعا : حمل المطلق ـ وهو حديث بئر بضاعة ـ على المقيَّد ـ وهو حديث ابن عمر:

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٦٦٣/٣ ؛ الجرح والتعديل ٢٠/٨-٢١ .

(٢) ميزان الاعتدال ٦٦٦/٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١١٤/١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤١/٢١ . انظر : مجموع الفتاوى ٦٠/٢١-٦١ ؛ تهذيب السنن لإبن القيم ٦٧/١ .

(٥) انظر : التلخيص الحبير ٢٥/١ ؛ ولقد بحثت في «فتوح البلدان»للبلاذري ولم أجد ذلك.

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ١١٤/١.

(٧) انظر : اختلاف الحديث ص ١٠٦ ؛ المجموع شرح المهذب ٨٥/١-٨٦ ؛ البناية ٣٢٣/١ ؛ المغني ٢٥/١ ؛ بداية المجتهد ٢٥/١ .

(٨) انظر : الأوسط ٢٦٩/١ .

[إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء][(١)].

خامسا : تقديم الخاص على العام، على اعتبار أن خبر بئر بضاعة عام مخصوص بخبر القلتين[(٢)].

سادسا : سؤال الصحابة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بئر بضاعة كان بعد أن أخرجت النجاسة منه، أي : هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك ؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البئر لم تُغسل، وطينها لم يُخرج، فقال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إنّ الماء طهور لا ينجّسه شيء]، والمقصود بذلك : الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، لا أن الماء لا ينجس بمخالطة النجاسة، ولا بد من اللجوء إلى هذا التأويل، إذ إنه من المحال ألا تتغير بئر بضاعة بما يلقى فيها، والأبيار عادة تتغير بما هو أقل من ذلك[(٣)].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما يلي :

إن سياق حديث بئر بضاعة يتعارض مع هذا الفهم له، ويتجلّى ذلك في بعض رواياته، ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال :[انتهيت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الماء لا ينجسه شيء][(٤)].

الدليل الرابع :حديث أبي أمامة الباهلي: روى أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه][(٥)].

---

(١) انظر : كشاف القناع ٣٩/١ ؛ حاشية الروض المربع ٧٢/١-٧٣ . وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١٧/١ .

(٢) انظر : المغني ٢٥/١ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ١٢/١-١٣ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/١.

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض ١٧٤/١ ؛ والدارقطني متصلا ومرسلا ٢٨/١-٢٩ . انظر : الكافي لابن قدامة ٧/١-٨ .

وجـه الدلالـة : هذا الحديث صريح بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهو عام في كل ماء، سواء كان كثيرا أم قليلاً، إذ ليس في لفظه ما يخص الكثير دون القليل .

ولقد نوقش هذا الدليل من حيث سنده، ومن حيث متنه بما يلـــي :

أولا : من حيث السند هو حديث ضعيف، ضعّفه أبو حاتم لأنه من رواية رِشْدِين بن سعد، وقال الشافعي : «لا يُثْبِت أهل الحديث مثله»[١]، ولما سئل الإمام أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؟ قال:«ليس فيه حديث»[٢]، قال الخلال:«إنما قال أحمد: ليس فيه حديث، لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر، ورِشْدِين بن سعد، وكلاهما ضعيف»[٣]، وقال الدارقطني:«لا يثبت هذا الحديث»[٤]، وقال النووي:«ضعيف لا يصح الاحتجاج به»، ونقل الاتفاق على ضعفه[٥]، ورِشْدِين بن سعد ضعّفه ابن حجر، وقال عنه ابن يونس:«كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث»[٦].

ولكن أجيب عن ذلك بأنه لو لم يثبت فقد أجمعوا على معناه، قال الشافعي : الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا[٧].

ثانيا : وأما من حيث المتن فقد حُمِل المطلق على المقيّد، والمطلق هو حديث أبي أمامة، والمقيّد حديث القلتين، وبناءً على ذلك، فإن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة[٨].

الدليل الخامس :حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : قال : [جاء أعرابيٌ فبال في طائفة المسجد فزجره الناس. فنهاهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلمّا قضى بوله أمر

---

(١) انظر : سنن البيهقي ٢٦٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١١/١ ؛ مجمع الزوائد ٢١٤/١ ؛ حاشية الروض المربع ٧٢/١ ؛ التعليق المغني ٢٨/١-٢٩ .

(٢) انظر : المغني ٢٤/١ ؛ حاشية الروض المربع ٧٢/١ .

(٣) انظر : المغني ٢٤/١ .

(٤) انظر : التعليق المغني ٢٨/١-٢٩ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١١٠/١ .

(٦) انظر : تقريب التهذيب ص٢٠٩ ترجمة رقم (١٩٤٢) .

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ١١٠/١-١١١ ؛ سنن البيهقي ٢٦٠/١.

(٨) انظر : كشاف القناع ٣٩/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧٢/١-٧٣ .

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذنوب من ماء فأهريق عليه][1].

وجه الدلالة :يفهم من ظاهر هذا الحديث أن قليل الماء لا ينجس بمجرد ملاقاة قليل النجاسة، إذ إنه من المعلوم أن ذلك الموضع قد طهر بما صُبَّ عليه من الماء مع أنه قليل[2].

وقد ناقش الشافعية هذا الدليل، وذلك بالتفريق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، فقالوا:إن ورد عليها الماء ـ كما في حديث الأعرابي ـ لم ينجس، وإن وردت عليه ـ كما في حديث أبي هريرة :[لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه][3] ـ تنجّس[4].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما قاله ابن رشد:«قال جمهور الفقهاء:هذا تحكّم»[5]، وإذا تأملنا وجدنا أن هذا تحكّم وتكلّف في تأويل النصوص، وتحميلها ما لا تحتمل، إذ إن الملاقاة والتداخل بين الماء والنجاسة حاصلٌ في كلا الحالين، سواء وردت النجاسة على الماء، أو ورد الماء على النجاسة .

الدليل السادس : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :روى سماك، عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال:[اغتسل بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جفنة، فجاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليتوضأ منها ـ أو يغتسل ـ. فقالت له : يا رسول الله : إني كنت جنباً. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنّ الماء لا يَجْنُب][6]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول ٦٢/١ ؛ وبنحوه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ٢٣٦/١-٢٣٧ . انظر : الاستذكار ٦٩/٢-٧٠، ٢٠٥/١ ؛ الأوسط ٢٦٨/١ ؛ بداية المجتهد ٢٤/١.

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢٤/١ ؛ الاستذكار ٦٩/٢-٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم ٦٥/١ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ١١٨/١، ١٣٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/٣ ؛ الاستذكار ٧٠/٢ ؛ بداية المجتهد ٢٥/١ .

(٥) بداية المجتهد ٢٥/١ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب ١٨/١ ؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ أي فضل طهور المرأة ـ ٩٤/١ ؛ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١ .

وفي رواية لأحمد: [إنّ الماء لا ينجّسه شيء][١].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[٢]، وقال ابن جرير الطبري: «هذا خبر عندنا صحيح سنده»[٣]، وصحّحه أيضا ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي[٤]، وقال الهيثمي عن رواية أحمد: «رجاله ثقات»[٥].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أن هذا الحديث رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة ـ أم المؤمنين ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ورواه آخرون عن ابن عباس، عن بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا يوحي بأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لم يسمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ثانيا : أنه حدّث به بعضهم عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، وهذا يدل على وهائه .

ثالثا : رواه عن ابن عباس غير عكرمة فوقفه عليه .

رابعا : أنه من رواية عكرمة، عن ابن عباس، وفي نقل عكرمة عند بعضهم نظر .

خامسا : أن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره .

سادسا : لقد خالف عكرمة بفتياه ظاهر هذا الحديث، فلو كان عنده عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خبر ثابت ما خالفه إلى غيره[٦].

الدليل السابع : حديث القلتين : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : [سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الماء يكون في الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال : إذا

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٨٤، ٣٠٨ .

(٢) سنن الترمذي ١/٩٤ .

(٣) تهذيب الآثار ٢/٢٠٣ .

(٤) انظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٩٤ ؛ المستدرك ١/١٥٩ .

(٥) مجمع الزوائد ١/٢١٣ .

(٦) انظر : تهذيب الآثار ٢/٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٧ .

بلغ الماء قلتين لم ينجّسه شيء] ، وفي رواية:[لم يحمل الخبث] [١].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث فيه إخبار عن الواقع، وهو أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، أي أن جرم النجاسة لا يبقى قائماً في هذا الماء لكثرته، ولا يتغير الماء في هذه الحال بهذه النجاسة، ولذا يعتبر طاهراً، وكذلك ما دون القلتين إذا تحقّقت فيه هذه الصفة ـ وهي استهلاك النجاسة، وعدم تغيره بها ـ بقي طاهراً [٢].

وقد انفرد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الدليل .

الدليل الثامن : حديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ : عن أبي سعيد الخدري : [أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُئل عن الحياض التي بين مكّة والمدينة تردها السّباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها، فقال : لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور] [٣].

وجه الدلالة :أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفرّق في حكمه بين القليل والكثير [٤].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال فيه الحاكم :«روى عن أبيه أحاديث موضوعة»، وقال ابن الجوزي :«أجمعوا على ضعفه» [٥]، وقال البيهقي :«ضعيف لا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١٧/١ ؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شي٩٧/١٠، والقلة في اللغة، قال الأزهري : هي شبه جب يسع جراراً، سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها، وقال أبو إسحاق إبراهيم بن جابر : سألت قوما من ثقات هجر فذكروا أن القلال بها لا تختلف، وقالوا: قايسنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل . ورطل بغداد وهو المقياس عند الشافعية يساوي مائة وثلاثون درهما بدراهم الاسلام، وقيل مائة وثمانية وعشرون، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهي تسعون مثقالا، وقال القاضي حسين في تعليقه : قدر القلتين في أرض مستوية :ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا في عمق ذراع وربع، وهذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته . انظر : المجموع شرح المهذب ١٢١/١-١٢٤ .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ٢٥٢/١-٢٥٣ . وهذا الدليل هو أيضا أحد أدلة المخالفين، وسيأتي الكلام حوله بالتفصيل هناك .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض ١٧٣/١، وما غبر أي : ما بقي ؛ والبيهقي ٢٥٨/١ وفي روايته قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور] . انظر : المغني : ٢٤/١ .

(٤) انظر : المغني ٢٤/١ .

(٥) مصباح الزجاجة ٢٠٧/١ . انظر : نصب الراية ١٣٦/١ .

يحتج بأمثاله»[١]، وقال عنه ابن حجر :«ضعيف»[٢].

ثانيا : حمل هذا الخبر على الماء الكثير، وهذا هو واقع الحياض إلا ما ندر[٣].

ثالثا : أن هذا الخبر عام مخصوص بخبر القلتين، والخاص يقدم على العام[٤].

رابعا: يلزم المستدلّين بهذا الدليل القول بطهارة سؤر الكلب، وهذا معارض بنصوص صريحة لا مجال للنقاش فيها[٥].

الدليل التاسع : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [الماء لا ينجسه شيء][٦]. قال الهيثمي :«رجاله ثقات»[٧].

وأما الأدلة العقلية فقد استدلّوا منها بما يلـــي :

الدليل العاشر : أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الماء القليل طاهر قبل وقوع النجاسة فيه، ولكن لم ينعقد الإجماع على أنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه نجس، فيعتبر طاهرا حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع[٨].

الدليل الحادي عشر: إجماع أهل العلم على طهارة الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة ولم تغيره نجساً ما طهر ثوب أبداً، إلا أن يغسل في بركة عظيمة أو ماء جار، فلما أجمع أهل العلم على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة إذا لم يبق فيه أثر من آثار النجاسة، دلّ ذلك على أن الماء إذا لم تغيره النجاسة كان طاهراً كثيراً كان أو قليلاً[٩].

---

(١) سنن البيهقي ٢٥٨/١ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٣٤٠ ترجمة رقم (٣٨٦٥).

(٣) انظر : المغني ٢٥/١ .

(٤) انظر : المغني ٢٥/١.

(٥) انظر : نصب الراية ١٣٦/١ .

(٦) أخرجه البزار . انظر : مجمع الزوائد ٢١٤/١ ؛ كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٢/١.

(٧) مجمع الزوائد ٢١٤/١ .

(٨) انظر : الأوسط ٢٦٩/١ .

(٩) انظر : الأوسط ٢٦٩/١-٢٧٠ .

الدليل الثاني عشر: أن الماء القليل الذي لم يتغير بوقوع النجاسة فيه شبيه بالكثير الذي لم يتغير بالنجاسة، فلا موجب للتفريق بينهما لاتفاقهما في عدم التغيّر[١].

الدليل الثالث عشر: أن الله تعالى أباح الطيبات، وحرّم الخبائث، والطيّب متميّز عن الخبيث بصفاته، فإذا كانت صفات الماء، أو غيره صفات الطيّب وجب دخوله فيما أباح الله من الطيبات، ولا يجوز تحريم ما أباح الله[٢].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول، وهو مما انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

---

(١) انظر : الكافي لابن قدامة ١/٧-٨ .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ١/٢٥٢-٢٥٣ .

أصحاب الإتجاه الثانـــي :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، حتى ولو لم تغيّره.

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة :أبو هريرة ـ في إحدى الروايتين ـ [١]، وعبدالله بن عمر[٢]، وعبدالله بن عبّاس ـ في إحدى الروايتين ـ [٣]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٤] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ومن الأئمة والتابعين : محمد بن كعب القرظي[٥]، وسعيد بن جبير ـ في إحدى الروايتين ـ، ومجاهد ـ في إحدى الروايتين ـ[٦]، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، ومسروق[٧]، وأبو ثور[٨]، وأبو عبيد[٩]، وبه قال الإمام الشافعي[١٠]، وأبو حنيفة[١١]، وإسحاق بن راهويه[١٢]، وهو رواية عن الإمام مالك[١٣]، وإليه ذهب المصريون من أصحابه[١٤]،

---

(١) انظر : الأوسط ٢٦٥/١ ؛ تهذيب الآثار ٢٢١/٢، ٢٢٣ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٣/١.

(٢) انظر : الأوسط ٢٦١/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٢/١ ؛ تهذيب الآثار ٢٢٣/٢.

(٣) انظر : الأوسط ٢٦١/١ ؛ المغني ٢٥/١ ؛ تهذيب الآثار ٢٢١/٢، ٢٢٣ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٣/١ .

(٤) انظر : الأوسط ٢٦٤/١ ؛ تهذيب الآثار ٢٢٠/٢- ٢٢١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٢/١ .

(٥) انظر : تهذيب الآثار ٢٢١/٢ .

(٦) انظر : الأوسط ٢٦١/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٢/١ ؛ تهذيب الآثار ٢٢٣/٢.

(٧) انظر : الأوسط ٢٦٤/١ ؛ تهذيب الآثار ٢٢١/٢-٢٢٢ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٢/١-١١٣.

(٨) انظر : الأوسط ٢٦١/١ ؛ معالم السنن ٥٨/١ .

(٩) انظر : الأوسط ٢٦١/١ ؛ معالم السنن ٥٨/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٢/١.

(١٠)انظر : الأوسط ٢٦١/١، نهاية المحتاج ٧٨/١ ؛ روضة الطالبين ٢٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٢/١ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٩/١-٤١ ؛ بداية المجتهد ٢٤/١ .

(١١)انظر : بدائع الصنائع ٧١/١ ؛ المغني ٢٥/١ ؛ بداية المجتهد ٢٤/١ .

(١٢)انظر : الأوسط ٢٦١/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٢/١ .

(١٣)انظر : التمهيد ٣٢٨/١ ؛ بداية المجتهد ٢٤/١ ؛ تهذيب الآثار ٢١٩/٢ .

(١٤)انظر : التمهيد ٣٢٦/١، ٣٢٨ .

وهـو كذلـك روايـة عـن الإمـام أحمد، وهـو المشهـور في مذهبـه وعليـه جماهير أصحابـه[١].

حد الماء الكثيـر :

اختلف أصحاب هذا الاتجاه في الحد بين قليل الماء وكثيره، فمنهم من جعل الكثير قلتين[٢] فأكثر ؛ ومنهم من جعله أربعين قلة فأكثر ؛ ومنهم من جعله ذنوبين[٣] فأكثر ؛ ومنهم من جعله أربعين دلواً[٤] فأكثر، ومنهم من قال : إن الحد في هذا هو أن تكون مساحة سطح الماء من السعة بحيث إذا حُرِّك أحد طرفيه لم تسرِ الحركة إلى الطرف الآخر، ومنهم من اعتبر التغير هو علامة القلة، فما تغير فهو قليل، وما لم يتغير فهو كثير، ومنه من لم يضع حداً بين القليل والكثير[٥] .

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلـي :

الدليل الأول : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :[سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الماء يكونُ في الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب. فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجّسه شيء]، وفي رواية : [لم يحمل الخبث][٦].

---

(١) انظر : المغني ١/٢٤ ؛ الإنصاف ١/٥٥-٥٦ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٧ ؛ الأوسط ١/٢٦١ ؛ معالم السنن ١/٥٨؛ المجموع شرح المهذب ١/١١٢ .

(٢) القُلّة هي الحُبُّ العظيم وقيل : الجرّة العظيمة، وقيل الجرّة عامة، وأكثر ما قيل فيها أنها نحو عشرين دلواً . انظر : لسان العرب ١١/٥٦٥، وهي تساوي ٢٥, ٨٠ لتراً من الماء . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨ .

(٣) الذَّنوب : الدَّلو فيها ماء، وقيل هي الدلو العظيمة التي يغترف بها من الأحواض . انظر : لسان العرب ١/٣٩٢ ؛ تهذيب الآثار ٢/٢٤٠ .

(٤) الدلو هو ما يستقى به الماء . انظر : الصحاح ٦/٢٣٣٨.

(٥) انظر : الأوسط ١/٢٦١-٢٦٥ ؛ بدائع الصنائع ١/٧١ ؛ بداية المجتهد ١/٢٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/١٧ ؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٧ ؛ وأحمد ٢/٢٣، ٢٧ ؛ والبيهقي ١/٢٦٠-٢٦٢ ؛ والدارقطني ١/٢١-٢٣ ؛ والحاكم ١/١٣٢ . انظر : الأوسط ١/٢٧٠ ؛ المغني ١/٢٥ ؛ بداية المجتهد ١/٢٥ ؛ المجموع شرح المهذب ١/١١٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٧ ؛ الشرح الكبير لابن قدامة ١/١١-١٢ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١/٧١-٧٢ ؛ كشاف القناع ١/٣٩ .

وجه الدلالة : أن التحديد بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، تغير أو لم يتغير، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة[١].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجـــه :

أولا : أنه حديث ضعيف، ووجه ضعفه الاضطراب في سنده، ومتنه، وممن ضعّفه الإمام أبو داود، وابن دقيق العيد، وابن عبدالبر، وأبو بكر بن العربي، وابن المديني، وعبدالله بن المبارك، والمجد ابن تيمية، والقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي[٢]، بل إن الحافظ الموصلي قال : «لم يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء، وفي الصحيحين ضد ذلك»[٣].

وبالنسبة للاضطراب في متنه فقد اختلفت الروايات في عدد القلال، فورد في رواية [قلتين]، وورد في رواية [قلتين أو ثلاثا]، وورد في رواية [أربعين قلة][٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

بـــل هـو حديـث صحيـح، صحّحـه الإمـام ابـن خزيمـة[٥]،والبيهقـــي[٦]، والطحـاوي[٧]، والطبـري[٨]، وابـن حبان[٩]، ويحيى بن معـين[١٠]، والخطابـي[١١]،

---

(١) انظر : المغني ١/٢٥ .

(٢) انظر : الأوسط ١/٢٧١ ؛ التمهيد ١/٣٢٩ ؛ التلخيص الحبير١/٢٨-٢٩ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ١/٦٣ ؛ التنكيت والإفادة ص ٦٦ ؛ حاشية الروض المربع ١/٧٢ .

(٣) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (المتن) رقم (١٧)١/١٧١ ؛ فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب (المتن) رقم (٧) ص ٤٩.

(٤) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/٦٢ .

(٥) انظر : صحيح ابن خزيمة ١/٤٩ .

(٦) انظر : سنن البيهقي ١/٢٦٠-٢٦١ .

(٧) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/٥٦ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١/٧٢ .

(٨) انظر : تهذيب الآثار ٢/٢٢٧ .

(٩) انظر : التنكيت والإفادة ص ٦٥ .

(١٠) انظر : التلخيص الحبير ١/٢٨ ؛ مختصر سنن أبي داود ١/٥٨ ؛ المجموع شرح المهذب ١/١١٥ .

(١١) انظر : معالم السنن ١/٥٨ .

وابن منـــده[١]، وابن حـزم[٢]، والحاكم ووافقـــه الذهبـي[٣]، وحسّنـــه الترمـذي[٤]، والنووي[٥]، ولقد سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال :«جيد الإسناد»[٦]، وقال الخطّابي :«وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحّحوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهـم المعول في هذا الباب»[٧]، ولقد نفى كل من ابن دقيق العيد، وابن حجر الاضطراب في سنده[٨]، وقال ابن حجر:«قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم»[٩]، وقال الحاكم:«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه»[١٠]، وقال ابن تيمية:«وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به»[١١]، وقال أحمد شاكر:«حديث صحيح، أطال العلماء القول في تعليله لاختلاف طرقه ورواته، وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته»[١٢].

وأما ما قاله الحافظ الموصلي من أنه لم يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء فغير مسلّم، قال الفيروز آبادي في باب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً :«قال جماعة : لم يصح فيه حديث، وجماعة قائلون بصحته، وقد أورده أكابر أهل الحديث في مصنّفاتهـم»[١٣]، وقـال أبـو إسحـاق الجوينـي معلقـاً علـى كـلام الحافـظ

---

(١) انظر : التلخيص الحبير ٢٨/١ ؛ التنكيت والإفادة ص ٦٥ .

(٢) انظر : المحلى ١٥٤/١ .

(٣) انظر : المستدرك ١٣٢/١ .

(٤) انظر : الكافي لابن قدامة ٧/١ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ١١٢/١ .

(٦) انظر : مختصر سنن أبي داود ٥٨/١ ؛ التلخيص الحبير ٢٨/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٥/١ .

(٧) معالم السنن ٥٨/١ .

(٨) انظر : التلخيص الحبير ٢٨/١.

(٩) التلخيص الحبير ٢٨/١ .

(١٠) المستدرك ١٣٢/١ .

(١١) مجموع الفتاوى ٤١/٢١ .

(١٢) تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٨/١ .

(١٣) سفر السعادة ص ١٤٩ .

الموصلي:«هذه مجازفة، والحديث صحيح لا ريب فيه عند من قدم الحديث على المذهب»[١].

وأما الاضطراب في متنه فأجيب عنه بأن الرواية الصحيحة المشهورة :[قلتين] ورواية الشك شاذة غريبة، فوجودها كعدمها[٢].

ولكن ورد على هذا الجواب الرد التالـي :

إنه لا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، وحديث القلتين فيه شذوذ وعلة، أما الشذوذ فإن هذا الحديث حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، فكيف لا يكون مشهوراً بين الصحابة، وينقل بالتواتر، إذ إن حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نُصُب الزكاة، فلو كان مقدار القلتين حداً فاصلاً بين الطاهر والنجس، لوجب على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيانه بياناً عاما متتابعا، يشيع بين أصحابه، ومن ثَمّ ينقل بالتواتر من جيل إلى جيل، لأن هذا أمر تعم به البلوى، ومن المعلوم أن هذا الحديث لم يروه غير ابن عمر، ولم يروه عنه غير ابنيه عبدالله، وعبيدالله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟، ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنّة عند ابن عمر وتخفى على أصحابه، فأي شذوذ أبلغ من هذا؟.

وأما علته فمن ثلاثة أوجـــه :

العلة الأولـى : وقفه على ابن عمر، وسيأتي الكلام عن ذلك قريباً .

العلة الثانية : اضطراب سنده .

العلة الثالثة : اضطراب متنه .

وأما تصحيح من صحّحه من الحفّاظ، فمعارض بتضعيف من ضعّفه[٣] .

ثانيا : أنه موقوف على ابن عمر، ولقد رجّح كل من شيخ الإسلام أبي الحجاج المزي، والبيهقي، وابن تيمية وقْفه[٤].

---

(١) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب ١/١٧١ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ١/١١٤-١١٥ .

(٣) بتصرف من تهذيب السنن لابن القيم ١/٦٢-٦٣، ٧١ .

(٤) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/٦٢ ؛ مجموع الفتاوى٢١/٣٥ .

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـي :

إنما وقَفَه مجاهد، وهذا لا يمنع سماع كل من عبدالله وعبيدالله له من ابن عمر مرفوعاً، ثم على اعتبار أن الرفع زيادة فإنها زيادة ثقة، وعلى اعتبار أنه تعارض واختلاف فإن عبيدالله أولى في الرواية عن أبيه من مجاهد، لملازمته له، ومتابعة أخيه عبدالله له في رفعه لهذا الحديث[١].

قال النووي:«وقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال : جيد الإسناد، قيل له فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى:وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث جيد الإسناد »[٢].

ثالثا : عدم اعتبار حديث القلتين مقيِّداً لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[الماء لا ينجّسه شيء]، لأن هذا القول يشمل ما دون القلتين، وما فوقهما، ونظير ذلك قوله تعالى:(حافظوا على الصلوات)[٣]، ثم خصّ ـ سبحانه ـ الصلاة الوسطى، فلم يكن ذلك مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام، أي أنه ليس في حديث القلتين ما يدل على أن ما دون القلتين ينجس، ويحمل الخبث بمجرد وقوع النجاسة فيه[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلـي :

هذه المناقشة مبنية على عدم القول بحجية المفهوم، ولكن المفهوم حجة، كيف وقد تأيّد بحديث الأمر بغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه بعد إراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ قبل غسلها، وبناءً عليه فإن حديث القلتين يعتبر مقَيِّداً لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[الماء لا ينجّسه شيء][٥].

ولكن ورد على هذا الجواب الرد التالي :

---

(١) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٦٠ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ١١٥ .

(٣) سورة البقرة /٢٣٨ .

(٤) انظر : الأوسط ١/ ٢٧٠-٢٧١ ؛ المحلى ١/ ١٥٥ .

(٥) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٦١، ٦٤ .

إن المفهوم لا عموم له، فهذا الحديث لا يدل على أن ما دون القلتين يحمل الخبث دائماً [١].

رابعا : أن حديث : [الماء لا ينجّسه شيء] عام، ومفهوم حديث القلتين المخالف هو : أن ما كان دون القلتين من الماء فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ومفهوم المخالفة لا يخصص العام عند بعض أهل العلم[٢].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

ذهب الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة حجة، ولا يشترط في التخصيص أن يكون المخصِّصُ مساوياً للعامّ في القوة[٣].

خامسا : أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه، لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يبيّن مقدار القلتين بالتحديد، ولا شك في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو أراد جعلهما حداً فاصلاً بين ما يقبل النجاسة وما لا يقبلها لبيّن ذلك، ولقد اعتبر بعض أهل العلم ذلك سبباً من أسباب ضعف هذا الحديث ومنهم الإمام ابن عبدالبر، وابن دقيق العيد، والطحاوي.

وأما التعيين بقلال هجر فإنه لا يثبت، ولا تقوم به حجة[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

القول بأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يبيّن مقدار القلتين بالتحديد، مردود بأنه قد ورد في إحدى الروايات تعيين القلتين بأنها من قلال هجر[٥]، وقد ذكرها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث المعراج حيث قال : [ورفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها كأنه قِلال هَجَر][٦]، وهذا دليل على أنها معلومة عندهم، وقد قال الخطّابي:«قلال

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٧٣ .

(٢) انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/٤٩٢، ٥٠٧. والمقصود ببعض أهل العلم الحنفية وقليل من الشافعية.

(٣) انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/٤٩٢-٤٩٣ .

(٤) انظر : المحلى ١/١٥٤ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ١/٧١-٧٢ ؛ شرح معاني الآثار ١/١٦ ؛ التمهيد ١/٣٢٩، ٣٣٥ ؛ التلخيص الحبير ١/٢٨-٢٩ ؛ الجوهر النقي ١/٢٦٤-٢٦٥ ؛ الأوسط ١/٢٧١-٢٧٢.

(٥) أخرجها البيهقي ١/٢٦٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ٤/٧٨.

هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان»[١]، والخطّابي حجة في اللغة[٢].

ولكن ورد على هذا الجواب الرد التالي :

إن تقدير القلتين بقلال هجر لم يصح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه شيء، وأما التمثيل بقلال هجر في حديث المعراج فلا ملازمة بين الأمرين، وإنما مثّل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقلال هجر، لأنه هو الواقع، كما شبّه بعض أشجار الجنة بشجرة الجوزة في بلاد الشام دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، ثم إن القلال فيها الكبار والصغار في العرف الغالب، وهي لا تُعمل في قالب واحد .

وحاجة الأمة على اختلاف أصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين، فهل التكليف بذلك إلا من باب التكليف بما لا يطاق ؟ .

وأما القول في التحديد بغلبة الظن فمردود بأنه ليس هذا شأن الحدود الشرعية .

وأخيرا فإن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين ! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، فما الظن بسائر الأمة ؟[٣] .

سادسا : أن المقصود بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لم يحمل الخبث]:أي أن الخبث لا يكون فيه محمولاً، وذلك لكثرته، حيث إن الماء إذا كثر اختفت فيه النجاسة، وغاب جرمها، وهذا هو الواقع المشاهد، والحديث يحكي واقع الأمر، ولا يعني ذلك أن ما دون القلتين يحمل الخبث دائماً، إذ إنه من الممكن أن يكون الماء دون القلتين ولا يحمل الخبث، أي تستحيل فيه النجاسة، ولا يبقى لها جرم، ولا يتغير بها الماء، وعندئذ لا نقول

---

(١) معالم السنن ٥٧/١ .

(٢) انظر : عون المعبود ١٠٦/١ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ٦٠/١ ؛ التلخيص الحبير ٣٠/١ .

(٣) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ٦٣/١، ٧٢ ؛ الجوهر النقي ٢٦٣/١-٢٦٥ ؛ التلخيص الحبير ٣٠/١ .

بنجاسته، لأنه اتفق في هذه الحال مع ما بلغ القلتين وما زاد عنهما، فيتفق معه بالحكم أيضاً، وهذا الحديث يعتبر دليلاً على أن ما لم يتغير من الماء فهو طاهر ولو كان قليلاً [١].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما ورد في الرواية الأخرى: [لم ينجّسه شيء]، فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها [٢].

الدليل الثاني: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: [إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده] [٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجّس قليل الماء بمجرد ملاقاته له حتى ولو لم يغيّره، لأنه نَهَى عن غمس اليدين في الماء لاحتمال النجاسة فيهما، وإذا كان الماء يتنجّس بمايحتمل من وجود النجاسة في اليدين، فإن تنجّسه بوقوع النجاسة الحقيقية فيه من باب أولى، ولو كان الماء لا ينجس بغمس المستيقظ يده فيه قبل غسلها، لم يكن للنهي والاحتياط معنى، ومن الجدير بالذكر أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا يتغير بها الماء [٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

ليس في هذا الحديث ما يدل على نجاسة الماء لو غمس المستيقظ يده فيه قبل غسلها، بل هو باق على طهارته، وهذا هو قول جمهور العلماء، قال الإمام النووي: «ولا ينجس الماء، بل هو باق على طهارته، ويجوز أن يتطهر به، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ١/٢٥٢-٢٥٣، وقد تفرّد شيخ الاسلام ابن تيمية بهذا التأويل الرائع.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١/١١٥. ولقد تكلّم كل من ابن القيم في تهذيب السنن ١/٥٦-٧٤؛ والزيلعي في نصب الراية ١/١٠٤-١١٢ كلاماً طويلاً حول هذا الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١/٢٣٣؛ وبنحوه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا ١/٤٨-٤٩. انظر: بداية المجتهد ١/٢٤؛ المغني ١/٢٥؛ نهاية المحتاج ١/٧٨؛ بدائع الصنائع ١/٧١-٧٢؛ شرح العناية على الهداية ١/٧٤؛ المجموع شرح المهذب ١/١١٧.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٢٤؛ بدائع الصنائع ١/٧٢؛ المجموع شرح المهذب ١/١١٧؛ نهاية المحتاج ١/٧٨؛ شرح العناية على الهداية ١/٧٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٧٨-١٧٩.

ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أنه قال ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحُكي هذا عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير، وداود، وهو ضعيف جداً، لأن الأصل طهارة الماء واليد، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا»[١]، وقال أيضاً :«لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء»[٢]، وقال الإمام ابن القيم:«ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ»[٣]، ثم قال : «وقد اخْتُلِفَ في النهي عنه، فقيل:تعبّدي، وقيل:إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وقيل:معلل باحتمال النجاسة»[٤]، والله أعلم .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :[لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه]، وفي رواية :[لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلنّ فيه من جنابة]، وفي رواية :[لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه][٥].

وجه الدلالة : ورد النهي في هذا الحديث عن الاغتسال والوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، دون تفريقٍ بين قليله وكثيره، وكذلك ورد النهي عن البول فيه، وهذا نهي عن تنجيس الماء، لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته لم ينه عنه، فدل ذلك على كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة، إذ إن النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٥٠ . انظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٨٠ . انظر : الاستذكار ١/ ١٩٣-١٩٤ .

(٣) تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٦٩ . انظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥ .

(٤) بتصرف، من تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٦٩ . انظر : بداية المجتهد ١/ ٢٥ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٦٩ ؛ المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٨-٣٥٠ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٧٨-١٨٠ ؛ فتح الباري ١/ ٣١٧-٣١٨؛ مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم ١/ ٦٥ ؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد١/ ٢٣٥-٢٣٦ ؛ ورواية البخاري :[لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه]. انظر : المغني ١/ ٢٥ ؛ بداية المجتهد ١/ ٢٤ ؛ بدائع الصنائع ١/ ٧٢ ؛ شرح معاني الآثر ١/ ١٤-١٥ .

من السَفَه، ثم إن الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين، والبول والاغتسال فيه لا يغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، ولقد حمل أبو حنيفة والشافعي هذا الحديث على الماء القليل[١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

إن حديث النهي عن البـول في الماء الدائم، ليس فيه دلالـة على أن الماء كله ينجـس بمجـرد ملاقاة البول لبعضـه[٢]، بل قد يكـون ذلك لأن البول سبب لتنجيسـه، فإن الأبوال إذا كثرت في المياه الدائمة أفسدتها ولو كانت في منتهى الكثرة، فلا يجوز تخصيص نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث بمقدارٍ معين من الماء، فما زاد عنه لا يدخل في النهي، إذ إنه ليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك، ومن ذلك من خصّص النهي بما دون القلتين، ومعنى ذلك جواز التبوّل في القلتين فصاعداً، وحاشى للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكون قد جوّز للناس البول في كل ماء بلغ قلتين، أو زاد عليهما، وهذا من لَوْي أعناق النصوص، بالإضافة إلى ما يسببه هذا القول من الفساد العام، وإفساد مياه الناس عليهم .

وعموما فجميع الأقوال التي حددت مقادير معينة من المياه تدخل في النهي دون غيرها، كل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة، فإنهم ينهون عن البول فيما زاد عن حدودهم التي حدّدوها من المياه وإن كان مجرد البول لا ينجّسها، سدا للذريعـة .

والنّاس إذا مُكّنوا من البول في هذه المياه ـ وإن كانت كثيرة عظيمة ـ لم تلبث أن تتغير وتفسد، كما حصل من تغيّر بعض الأنهار الجارية بكثرة الأبوال .

---

(١) انظر : المغني ٢٥/١ ؛ بداية المجتهد ٢٤/١-٢٥ ؛ فتح الباري ٤١٤/١ ؛ بدائع الصنائع ٧٢/١ ؛ مع مراعاة أن حد الماء القليل قد تباينت فيه الآراء .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/٢١ :«فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما نهى عن البول فيه، لأن البول ينجسه؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع». انظر : المجموع شرح المهذب ١١٦/١ .

وأخيرا فإن النهي هنا، كالنهي عن قضاء الحاجة في الظل، والطرقات، لئلا تفسُد فلا يُستفاد منها، وهذه علّة معقولة تشهد لها العقول والفِطر، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة .

ومما يدل على هذا : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر في النهي وصفاً يدل على أنّه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء : دائماًلايجري، ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين، وفيما زاد عليهما، ولو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراد في هذا الحديث الماء اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة، لأتى بلفظ يدل على ذلك، كما أن نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الغُسْل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له، ونظير هذا نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبول الرجل في مستحمّه، وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول[1].

الدليل الرابع : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات][2].

وجه الدلالة : هذا الحديث فيه الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، ولم يفرّق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين ما تغيّر وما لم يتغيّر، مع أن الظاهر عدم التغير، فدلّ هذا على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير[3].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

ليس في هذا الحديث أن الماء ينجس بمجرد ولوغ الكلب فيه، وهذا الحديث يحمل على الولوغ المعتاد، في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، ولا يظهر التغير في الماء لاتفاقهما في اللون، ولكن تكون أعيان النجاسة قائمة بالماء

---

(١) انظر : تهذيب السنن لابن القيم، بتصرف ٦٥/١-٦٨ ؛ بداية المجتهد ٢٥/١ ؛ مجموع الفتاوى ٣٤/٢١-٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ٥١/١ ؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ . انظر :المغني ٢٥/١ ؛ بدائع الصنائع ٧٢/١ ؛ الشرح الكبير لابن قدامة ١١/١-١٢ ؛ كشاف القناع ٣٩/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٧/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٧/١ .

(٣) انظر : المغني ٢٥/١ ؛ بدائع الصنائع ٧٢/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٧/١ ؛ شرح معاني الآثار ١٥/١ .

وإن لم تُرَ، وهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وبذلك لا يكون في هذا الحديث حجة لهم[١].

الدليل الخامس : عن محمد بن سيرين : أن زنجيا وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ، فأمر به ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأُخرج، وأمر بها أن تنزح، قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فدسّت [كذا] بالقباطي[٢] والمطارف[٣] حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم[٤].

وجه الدلالة :أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أمر بنزح زمزم لما وقع فيها الزنجي ومات، مع أنه لم يظهر له أثر في الماء لكثرته، أي أن الماء لم يتغير بسقوط الزنجي فيه، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فانعقد الإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير[٥].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجـــه :

أولا : أنه حديث مرسل، حيث إن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس .

ثانيـا : نقل البيهقـي عن الإمام الشافعـي قوله:«لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا»، كما نقل بسنده عن سفيان بن عيينة قوله :«أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدا صغيرا، ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحدا يقول نُزِحت زمزم».

ثالثا : نقل البيهقي أيضا عن الإمام الشافعي استبعاده أن يفعل ابن عباس ذلك وهو الذي روى حديث:[الماء لا ينجسه شيء]، وهو الذي يُروى عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة، فإن كان هذا الحديث ثابتاً فهو يدل على أنه لم يَنْزَح زمزم للنجاسة، ولكن للتنظيف وإزالة

---

(١) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/٦٥، ٦٩ .

(٢) القباطي : جمع قُبطي وهو ثوب من كتان يعمل بمصر نسبة إلى القبط .

(٣) المطارف جمع مُطَرف وهو رداء من خز مربع ذو أعلام .

(٤) أخرجه البيهقي ١/٢٦٦ ؛ والدارقطني ١/٣٣ . انظر :بدائع الصنائع ١/٧٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٧٢ .

النتن، لا سيما وأنه يُشرب منها، ويؤيد ذلك أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى أنه إذا مات الآدمي الذي لا نجاسة عليه في ماء ولو كان قليلاً فإنه لا ينجّسه.

رابعا : قد يكون نَزْحُها بسبب أن الدم ظهر على الماء حتى رُئي فيه[١].

ولكن أجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

أولا : إن القول بأن هذا الحديث مرسل لا يقدح في صحته، فقد ذكر ابن عبدالبر أن مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب، كيف وقد كان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة، ثم إنه روي بطرق أخرى متصلة .

ثانيا : إن مما يجيب على كثير من المناقشات السابقة ما رَوَى عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنُزح ماؤها[٢]، فهذا طريق آخر، وفعل صحابي آخر غير ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

ثالثا : إن عدم علم الإمامين الشافعي، والبيهقي بذلك لا يصلح دليلاً، ولا ناقضاً لدليل، وحادثة ابن عباس قد عرفها وأثبتها كل من أبي الطفيل، وابن سيرين، وقتادة، وعمرو بن دينار، وعطاء، فإخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قول من لم يدركها، بل إن بينهما وبين وقت وقوعها قريب من مائة وخمسين سنة، وعموماً المثبت مقدّم على النافي، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت، وعدم من يعرفه عدم هذا الأمر في نفسه.

رابعا : أما القول بأن نزح زمزم إن صح فهو للتنظيف لا للنجاسة، فإنه مردود بأن ابن عباس أمر بالنزح، ومطلق الأمر للوجوب، ولا يقع ذلك إلا في حالة نجاستها، لا سيما وأنهم قد بالغوا في النزح وسد العين، ولو كان للتنظيف لم يبالغوا .

---

(١) انظر : سنن البيهقي ١/٢٦٦-٢٦٧ ؛ المجموع شرح المهذب ١/١١٦-١١٧، ١٣٢ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧ .

خامسا : بالنسبة لقول الشافعي أنه قد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى رئي، هذا غير صحيح، إذ إن الغالب على من يقع في الماء أنه يموت خنقاً، ولا يخرج منه دم، ولو خرج كان قليلاً[1].

والذي يظهر لي رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه لا ينجس، وذلك لقوة الأدلة مع ضعف المقاوِم، والله أعلم .

---

(١) انظر : الجوهر النقي ٢٦٦/١-٢٦٨ ؛ نصب الراية ١٢٩/١-١٣٠ ؛ شرح معاني الآثار ١٧/١ .

المسألة الثانيـــة
الوضوء بالمـاء المقيـد

للماء تقسيمـات متعددة باعتبارات مختلفة، فباعتبار الكثرة والقلّة ينقسم الماء إلى قسميـن : كثير، وقليـل، وباعتبار الجريان وعدمه ينقسم إلى قسمين : جارٍ، وراكد، وباعتبار الطهارة وعدمها ينقسم إلى قسمين : طاهر، ونجس، وباعتبار القدرة على التطهير من الحدث ينقسم إلى قسمين : طهور، ونجس ـ ويتبع النجس في هذا الحكم الماء الطاهر ـ ، وكذلك باعتبار المصدر، والصفات ينقسم إلى قسمين : مطلق، ومقيد، فما هو المقصود بالماء المطلق، والماء المقيد ؟ .

تعريف الماء المطلق :

للماء المطلق عدة تعريفـاتمتقـاربة، أذكر كل واحد منها مستقل عن الآخر إتماماً للفائدة.

التعريـف الأول : الماء المطلق هو : ما تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء[١].

التعريف الثاني : الماء المطلق هو : ما ليس بمضاف إلى شيء غيره مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت[٢].

التعريف الثالـث : الماء المطلق هو: ما يقع عليه اسم ماء، بلا قيد لازم[٣] .

---

(١) انظر :بدائع الصنائع ١٥/١ .

(٢) انظر :المغني ٧/١-٨ . والمزايلة : المفارقة ؛ والمعنى : لا يفارق اسمه اسم الماء، ويخرج بهذا الوصف المضاف إلى مكانه ومقره كماء النهر .

(٣) انظر :نهاية المحتاج ٦٣/١ . والقيد اللازم إما أن يكون إضافة كماء ورد، أو صفة كماء دافق، وماء مستعمل، وماء متنجّس، أو لام عهد كالماء في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[نعم إذا رأت الماء].

التعريف الرابع : الماء المطلق هو :«الماء الذي بقي على أصل خلقته، ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر»[١].

التعريف الخامس :الماء المطلق هو :«الماء الذي لا طعم له، ولا رائحة، ولا لون، ولم يستعمل في رفع الحدث، ولم تحلّ فيه نجاسة إن كان قليلاً»[٢].

ومن الأمثلة على ذلك : ماء الأنهار، وماء العيون، وماء الآبار، وماء السماء، وماء الغدران، وماء الحياض، وماء البحار، ومن ذلك أيضا ما تغير تغيراً لا يمنع الاسم، كما لو تغير بالطين، أو بالتراب[٣].

تعريف الماء المقيد :

للماء المقيّد عدة تعريفات متقاربة، وهي عكس تعريفات الماء المطلق تماماً، وهذا يغني عن إيرادها كلّها هنا، وإنما أكتفي بذكر أبرزها مع التعليق عليه .

الماء المقيد هو :«ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء»[٤]، وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج، كماء الشجر، وماء الورد، ونحو ذلك، ويدخل في معنى الماء المقيّد كذلك الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل على وجه أزال عنه اسم الماء بأن صار مغلوباً به[٥].

وللحنفية ضابط للماء المقيد وهو : أنه الماء الذي زال طبعه ـ وهو الرقة، والسيلان، والإرواء، والإنبات ـ بالطبخ، أو بغلبة غيره عليه، والغلبة في مخالطة الجامدات تحصل بإخراج الماء عن رقّته، وسيلانه، وتغير أوصافه كلها .

وأما في مخالطة المائعات فالغلبة تكون بظهور وصف واحد في الماء من مائع له وصفان كاللبن مثلا، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة أوصاف كالخل الأسود مثلا، وأما المائع

---

(١) قواعد الفقه ص ٤٥٧ .

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٥ .

(٣) انظر :بدائع الصنائع ١٥/١ ؛ نهاية المحتاج ٦٦/١-٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥/١ .

(٥) انظر :بدائع الصنائع ١٥/١ .

الذي لا وصف له كالماء المستعمل فالغلبة هنا تكون بالمقدار[١].

ولقد اختلف أهل العلم في مسألة الوضوء بالماء المقيد، فمنهم من ذهب إلى جواز ذلك، ومنهم من ذهب إلى عدم جوازه، ولكلٍّ أدلته .

وفيما يلي أذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

رأي شيخ الإسلام ابن تيميـــــــه :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز الوضوء بالماء المقيّد[٢].

ولعلّ من المفيد أن أذكر هنا ما نقله كل من صاحب «الإنصاف»، وصاحب «كشّاف القناع» من أن ابن تيمية يرى أن الماء ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور، ونجس، وأنه يرى أن القول بأنه يوجد قسم ثالث طاهر غير مطهر قول لا أصل له في الكتاب، والسنة[٣].

وبناء على ذلك فعنده كل ماء طاهر يجوز الوضوء به، سواء كان مطلقاً أم مقيداً، إلا ما كان مستعملا .

ولكن نقل صاحب «مختصر الفتاوى المصرية»عنه الاعتراض على من يقول مثل هذا القول[٤].

---

(١) انظر :بدائع الصنائع ١٥/١ ؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣-٤ ؛ قواعد الفقه ص ٤٥٧ .

(٢) انظر :الاختيارات الفقهية ص ٣ ، اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٩؛ الإنصاف ٢٢/١ . وقد ذكر ابن رجب في «كتاب الذيل على طبقات الحنابلة»٤٠٤/٢ أن ذلك من مفردات ابن تيمية، وهذا غير صحيح لأنه قال به غيره، مع العلم أن صاحب مختصر الفتاوى المصرية ص ٦ نقل عنه خلاف ذلك .

(٣) انظر :الإنصاف ٢٢/١ ؛ كشّاف القناع ٢٤/١ .

(٤) انظر :مختصر الفتاوى المصرية ص ٦ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الاسلام ابن تيمية من جواز الوضوء بالماء المقيد .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[١]، والأوزاعي[٢]، وأبو بكر الأصم[٣]، وابن شعبان من المالكيـة[٤].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

لم أجد ـ حسب اطلاعي ـ للقائلين بجواز الوضوء بالماء المقيد أي دليل، ولكن يمكن أن يستدل لهم بالدليل التالي :

إن كلمة الماء الواردة في نصوص الكتاب، والسنة المتعلقة برفع الحدث[٥] كلمة عامة تشمل الماء المطلق، والماء المقيّد، ولا دليل على تخصيصها بالماء المطلق دون المقيّد، والله أعلم .

ويظهر لي أن هذا من أدلتهم الرئيسة، وإن لم يصرحوا به .

---

(١) انظر : المغني ١١/١ ؛ نقد مراتب الإجماع ص ١٧ ؛ الاختيارات الفقهية ص ٣ ؛ المجموع شرح المهذب ٩٣/١ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٣ .

(٣) انظر : المغني ١١/١ ؛ نقد مراتب الإجماع ص ١٧ ؛ الاختيارات الفقهية ص ٣ ؛ المجموع شرح المهذب ٩٣/١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢٧/١ ؛ الاختيارات الفقهية ص ٣ .

(٥) ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء/٤٣ ؛ وسورة المائدة/٦ : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً)، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء].

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم جواز الوضوء بالماء المقيّد[١].

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة: الإمام أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، أي أنه مذهب الجمهور، وبه أيضاً قال الإمام ابن حزم[٦].

وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم، فقد حكى ابن رشد الاتفاق على ذلك[٧]، وقال النووي:«وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم»[٨]، وكذلك قال الإمام ابن المنذر:«وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»[٩]، وقال الإمام ابن حزم:«وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ»[١٠].

---

(١) وذلك على اختلاف بينهم ـ خاصة الأئمة الأربعة ـ في ضابط الماء المقيد والمطلق .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٥/١ ؛ فتح القدير ٦٩/١-٧٢ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٩/١٣، ٣٥ ؛ بداية المجتهد ٢٧/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ١٥ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ٦٠/١-٦١ ؛ روضة الطالبين ١٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٩٢/١، ٩٨ .

(٥) انظر : المغني ١١/١ ؛ كشّاف القناع ٣٠/١ .

(٦) انظر : المحلّى ٢٠٢/١ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ٢٧/١ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٩٢/١-٩٣ .

(٩) الأوسط ٢٥٣/١ . انظر : الإجماع ص ٣٢ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٧ . ولكن شيخ الاسلام ابن تيمية اعترض على الإمام ابن حزم في دعوى الإجماع هنا، فقال ـ رحمه الله ـ في « نقد مراتب الإجماع » ص ١٧:«وقال وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ . قلت: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى، وهو من أجلّ من يحكي ابن حزم قوله، أنه يجزيء الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصم، لكن الأصم ليس ممن يعدّه ابن حزم في الإجماع». وكذلك قال النووي في المجموع شرح المهذب ٩٣/١:«وأما قول الغزالي في الوسيط:طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه، وأما الأصم لا يعتد بخلافه».

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالدليل التالي :

إن كلمة ماء التي وردت في نصوص الكتاب والسنة المتعلقة برفع الحدث[١]، تنصرف إلى الماء المطلق، على اعتبار أن الماء المقيّد ليس بماء، أو لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه، والطهارة لا تجوز إلا بالماء[٢].

ولم يظهر لي في هذه المسألة رجحان أيٍّ من القولين السابقين، ولذا فأنا أتوقّف عن الترجيح فيها، والله أعلم .

---

(١) ومن ذلك قوله تعالى :(فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) سورة النساء/٤٣ ؛ سورة المائدة/٦. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء].

(٢) انظر :نهاية المحتاج ٦١/١ ؛ المحلى ٢٠٢/١ ؛ المغني ١١/١ .

الفصل الثاني

في أحكام النجاسات

وفيه خمس مسائل :

الأولى : طهارة لبن الميتة وإنفحتها .

الثانية : طهارة المني .

الثالثة : استحالة النجاسة .

الرابعة : التطهير من النجاسة الحسية بغير الماء .

الخامسة : تطهير الأجسام الصقيلة .

المسألة الأولى

طهارة لبن الميتة[١] وإنفَحَتِها[٢]

المقصود في هذه المسألة معرفة أقوال العلماء في اللبن، والإنفحة المستخرجة من ميتة مأكول اللحم، هل هما طاهران أم نجسان؟، ويتفرع عن هذا حكم ما دخل في تركيبه أحد هذين الشيئين كجبن المجوس مثلاً، على اعتبار أن ذبائحهم ميتة، وهم يستعملون إنفحتها في صنع جبنهم .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن كلاً من لبن الميتة، وإنفحتها طاهر، وبناءً عليه فإن جبن المجوس يعتبر طاهراً ويحلّ أكله[٣].

آراء العلماء في هذه المسألة :

افترق العلماء في هذه المسألة فريقين :

الأول : يرى أن لبن الميتة وإنفحتها طاهر، ويحل تناوله ـ مع كراهة بعضهم لذلك ـ.

والثاني : يرى نجاسة ذلك، وأنه لا يجوز تناوله .

وتفصيل القول في المسألة كما يلي :

---

(١) الميتة : كل حيوان مات حتف أنفه، أي بغير ذكاة شرعية، ويدخل فيها كل ما لم يذكه مسلم أو كتابي .

(٢) الإنْفَحَةُ : شيءٌ يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفةٍ مبتلة في اللبن، فيَغْلُظُ كالجُبْنِ، وهي لا تكون إلا لذي كرش، ويقال إنفحة الجدي، وإنْفَحَتُه، وإنْفِحَته، ومِنْفَحَته . انظر :لسان العرب ٦٢٤/٢ ؛ القاموس المحيط ص ٣١٣-٣١٤ . وقد قيل إنها كَرِشُ الحمل أو الجدي ما لم يأكل . انظر :الصحاح ص ٤١٣ والأول أولى .

(٣) انظر :مجموع الفتاوى١٠٢/٢١-١٠٣ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من القول بطهارة لبن الميتة وإنفحتها .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : سلمان الفارسي[١]، وعمر بن الخطاب[٢] ـ رضي الله عنهما ـ .

ومن الأئمة : الإمام سفيان الثوري[٣]، وأبو حنيفة[٤] ـ خلافا لصاحبيه ـ ، وداود الظاهري[٥]، وابن حزم[٦]، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالنقل والعقل، أما الأدلة النقلية فكما يلي :

الدليل الأول : أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لما دخلوا المدائن في بلاد فارس، أكلوا من جبن أهلها، ومعلوم أن الجبن يصنع بالإنفحة، وهي بمنزلة اللبن، وذبائح المجوس ـ أهل بلاد فارس ـ تعتبر ميتة، فأكل الصحابة لجبنهم دليل على طهارة إنفحة الميتة[٨].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : قيل إن المجوس ما كانوا يتولّون الذبح بأنفسهم، وإنما كان اليهود والنصارى هم الذين يتولّون ذلك، ويؤيد هذا القول ما روي من أن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٠٣-١٠٤ .

(٢) انظر : الأوسط ٢/٢٨٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٠٠ ؛ مصنف عبدالرزاق ٤/٥٣٨ .

(٣) انظر : الأوسط ٢/٢٨٩ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦ ؛ المغني ١/٧٤ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٢٤٤، ٢/٥٧٠ .

(٥) انظر : المغني ١/٧٤ .

(٦) انظر : المحلى ٧/٤١٨، مع العلم أن ابن حزم يرى حل لبن الميتة فقط دون إنفحتها .

(٧) انظر : الإنصاف ١/٩٢ ؛ الأوسط ٢/٢٨٩ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٧٠ .

(٨) انظر : المغني ١/٧٤-٧٥ ؛ مجموع الفتاوى ٢١/١٠٣ .

الذين قدموا العراق مع خالد، هاجموا جيشاً من أهل فارس بعد أن نصبوا موائدهم، فلما فرغ المسلمون منهم، جلسوا فأكلوا ذلك الطعام، والموائد لا تخلو عادةً من اللحم، فأكل الصحابة له دليلٌ على أنهم لم يكونوا يتولّون الذبح بأنفسهم، وحتى لو لم ينقل عنهم ذلك لكان هذا الاحتمال موجوداً، لأنه كان فيهم اليهود والنصارى، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[١].

ولكن يرد على هذه المناقشة الجواب التالي :

إن الاحتمال الذي يبطل به الاستدلال هو ما كان قوياً ومعقولاً، والاحتمال الذي ذُكر احتمال ضعيف جداً، ومن غير المعقول أن يكون مجتمع مجوسيٌّ كل جزّاريه من اليهود والنصارى، وأما ما روي عن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكلهم ما وضع على موائد أهل فارس من طعام، فلا يعتد به حتى يثبت بسند صحيح، ثم إنه من المحتمل عدم وجود اللحم على موائدهم، ولو وجد لا يلزم من ذلك أكلهم منه .

ثانيا : أن المجوس ممن اخْتُلِف في حكم ذبائحهم، فقد ذهب الإمام أبو ثور إلى إباحة ذبائحهم، استدلالاً بعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم : [سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب][٢]، ولأنهم يقرّون بالجزية[٣]، وإلى ذلك أيضاً ذهب الإمام سعيد بن المسيب[٤].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـي :

لقد أجمع أهل العلم على تحريم ذبائح المجوس، قال ابن قدامة معلقاً على قول أبي ثور:«هذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به، قال إبراهيم الحربي:خرق أبو ثور الإجماع»[٥].

الدليل الثالث : أن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ كان نائباً لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المدائن في بلاد فارس، وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن،

---

(١) انظر :المغني ١/٧٤-٧٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٧٨ .

(٣) انظر :بداية المجتهد ١/٤٤٩، ٤٥٢ ؛ المغني ٨/٥٧٠ .

(٤) انظر :الإجماع ص ٧٠ .

(٥) المغني ٨/٥٧٠ .

والجبن، والفراء ؟، فقال:«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه».

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا الأثر رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١]، ومعلوم أن السؤال إنما كان عن جبن المجوس، وإذا كان روي هذا القول عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسند صحيح انقطع النزاع بذلك[٢].

وأما بالنسبة للأدلة العقلية، فقد استدلوا بما يلي :

الدليل الثالث : أن اللبن حلال بالنص، وكونه في ضرع ميتة لا يجعله حراماً، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام ليس إلا، فهو والذي في إناء ذهب أو فضة سواء[٣].

وقد نوقش هذا الدليل بالتفريق بين الإناء النجس والإناء الحرام، إذ إن النجاسة تنتقل بالمجاورة بخلاف التحريم .

الدليل الرابع : أن اللبن والإنفحة كانا طاهرين، والذي طرأ هو نجاسة الوعاء بموت الحيوان، ولكن الملاقاة بالباطن لا حكم لها، كخروج اللبن من بين الفرث والدم، قال تعالى : (....من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)[٤].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

---

(١) روى أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه ٣/٣٥٤-٣٥٥ بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:«كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) إلى آخر الآية»، ورجال إسناده ثقات، ولكنه أثر وليس بحديث فهو من قول ابن عباس، ولم أجد غيره في النسخة المطبوعة التي لدي، ولكن روى البيهقي بسنده عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال : [سألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السمن والجبن والفراء. فقال:الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرّم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو عفو]. أخرجه البيهقي ١٠/١٢، وبنحوه أيضا في ٩/٣٢٠ .

(٢) انظر :مجموع الفتاوى ٢١/١٠٣-١٠٤ .

(٣) انظر :المحلى ٧/٤١٨ .

(٤) سورة النحل/٦٦ . انظر : المحلى ٧/٤١٨ ؛ مجموع الفتاوي ٢١/١٠٤، ٦٠٢-٦٠٣ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٢٤٤ .

إن البينية في قوله تعالى (من بين فرث ودم) ليست بينية حقيقية، وإنما هي بينية مجازية، أي أن أصل اللبن طعام، خلص من ذلك الطعام دم، وبقي فرث، ثم خلص من ذلك الدم لبن، وأما القول بأن الملاقاة بالباطن لا حكم لها فغير مسلّم[١].

(١) انظر : زاد المسير ٤/٤٦٣-٤٦٤ ؛ روح المعاني ١٤/١٧٧-١٧٨ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٢٤٤ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بنجاسة لبن الميتة وإنفحتها .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عبدالله بن مسعود [١]، وابن عمر [٢] ـ رضي الله عنهما ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام سعيد بن جبير [٣]، وسعيد بن المسيب [٤]، ومالك [٥]، والشافعي [٦]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد [٧]، وإليه ذهب أيضاً صاحبا أبي حنيفة : أبو يوسف، ومحمد بن الحسن [٨].

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل القائلون بنجاسة لبن الميتة وإنفحتها على ما ذهبوا إليه بالدليل التالي :

إنه مائع في وعاء نجس ـ حيث إن الضرع يموت بموت الشاة ـ فأصبح نجسًا كما لو حلب في وعاء نجس، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لتنجّس، فكذلك قبل فصله [٩].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : لا يسلم لهم أن المائع ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، بل إن السنة قد دلّت على طهارته، فقد روت ميمونة ـ رضي الله عنها ـ :[أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال : ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم] [١٠].

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٦٩/٩ .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق ٥٤١/٤ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/٨ .

(٤) انظر : مصنف عبدالرزاق ٥٤١/٤-٥٤٢ .

(٥) انظر : الكافي للقرطبي ص ١٨٨ ؛ حاشية الدسوقي ٥٠/١ ؛ المغني ٧٤/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠-٨٤ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٤٤/١، ٥٧٠/٢ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٢٤٤/١-٢٤٥ ؛ روضة الطالبين ١٦/١-١٧ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٦/١ ؛ المغني ٧٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٤٤/١، ٥٧٠/٢ .

(٧) انظر : الإنصاف ٩٢/١ ؛ المغني ٧٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٤٤/١، ٥٧٠/٢ .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٦/١ .

(٩) انظر : المغني ٧٤/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ١٨٨؛ المجموع شرح المهذب ٢٤٤/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٠٦/١ .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٦٤/١ .

ثانيا : أن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى : (... من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين)[١]، ولهذا يجوز حمل الطفل الصغير في الصلاة مع ما في بطنه، ونجاسة المحل كما أنها لا تؤثر في حال الحياة ـ حيث إن اللبن يخرج من بين فرث ودم ـ فكذا بعد الممات[٢].

ولكن أجيب عن المناقشة الأخيرة بما يلي :

إن البينية في قوله تعالى :(من بين فرث ودم) بينية مجازية وليست حقيقية، أي أن أصل اللبن طعام، ثم خلص من ذلك الطعام دم، وبقي فرث، ثم خلص من ذلك الدم لبن، وأما القول بأن الملاقاة بالباطن لا حكم لها فغير مسلّم[٣].

والذي يظهر لي رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو طهارة لبن الميتة وإنفحتها، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف المقاوم، والله أعلـــم .

---

(١) سورة النحل/٦٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٠٤ ؛ حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦ .

(٣) انظر : زاد المسير ٤/٤٦٣-٤٦٤ ؛ روح المعاني ١٤/١٧٧-١٧٨ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٢٤٤ .

المسألـــة الثانيـــة

طهـارة المنـــي

اختلف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، والتابعون ، والأئمة المجتهدون من بعدهم في حكم المني ، وافترقوا في ذلك فريقين :فريق ذهب إلى القول بطهارته، وفريق ذهب إلى القول بنجاسته، وسألقي الضوء فيما يلي على قول كل فريق، وأدلته، مع المناقشات، والردود ، وذلك بعد ذكر رأى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

رأي شيـخ الإسـلام ابن تيميـة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى القول بطهارة المني [١].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢١ ، ٥٨٨، ٦٠٤، ٦٠٦ ؛ الفتاوى الكبرى ٤٠٧/١ ؛ مخطوطة شرح العمدة الورقة (٢١) .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من القول بطهارة المني .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : علي بن أبي طالب[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢]، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر[٣]، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ـ في إحدى الروايتين ـ[٤]، وعبدالله بن عباس[٥] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام سعيد بن المسيب ـ في إحدى الروايتين[٦] ـ وسفيان الثوري ـ في إحدى الروايتين ـ[٧]، وعطاء[٨]، وأبو ثور[٩]، وابن المنذر[١٠]، وابن حزم[١١] والشافعي[١٢]،

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣ .

(٢) انظر : المحلى ١٢٦/١ ، الأوسط ١٥٩/٢ ؛ المغني ٩٢/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ معالم السنن ٢٢٢/١ .

(٣) انظر : المحلى ١٢٥/١ - ١٢٦ ؛ سنن الترمذي ١٩٩/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢ .

(٤) انظر : الأوسط ١٥٩/٢؛ المغني ٩٢/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢ .

(٥) انظر : المحلى ١٢٦/١ ؛ الأوسط ١٥٩/٢ ؛ المغني ٩٢/٢ ؛ سنن الترمزي ٢٠٢/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ معالم السنن ٢٢٢/١ .

(٦) انظر : الأوسط ١٥٩/٢ ؛ المغني ٩٢/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢ .

(٧) انظر : المحلى ١٢٦/١ ؛ سنن الترمذي ٢٠٠/١ .

(٨) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢ ؛ معالم السنن ٢٢٢/١ .

(٩) انظر : المحلى ١٢٦/١ ، الأوسط ١٥٩/٢ - ١٦٠ ؛ المغني ٩٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢ .

(١٠) انظر : الأوسط ١٦٠/٢ .

(١١) انظر : المحلى ١٢٥/١ .

(١٢) انظر : نهاية المحتاج ٢٤٣/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣ ، المجموع شرح المهذب ٥٥٣/٢ ، الأوسط ١٥٩/٢ ، المحلى ١٢٦/١ ، المغني ٩٢/٢ ، بداية المجتهد ٨٢/١ ، سنن الترمذي ٢٠٠/١ ، معالم السنن ٢٢٢/١ ، نيل الأوطار ٦٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ .

وإسحاق بن راهويه[١]، وأحمد ـ في أصح الروايتين عنه ـ[٢].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة عديدة من المنقول والمعقول ، أما بالنسبة للمنقول فقد استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : ما روي عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ من روايات مختلفة الألفاظ في إزالة المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، تارة بالفرك، وتارة بالحك ، وتارة بالسلت، وتارة بالحت، ومن هذه الروايات ما يلي[٣]:

أ ـ ما رواه مسلم عن عائشة قالت :[لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فركاً فيصلي فيه][٤].

ب ـ وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت :[لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يابساً بظفري][٥].

---

(١) انظر : سنن الترمذي ١/٢٠٠ ؛ تحفة الأحوذى ١/٣٧٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠/٨٣ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٤ .

(٢) انظر : المغني ٢/٩٢ ؛ الكافي لابن قدامه ١/٨٧ ؛ الإنصاف ١/٣٤٠ ؛ الفروع ١/٢٤٧ ؛ المحلى ١/١٢٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٩٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٤ ؛ بداية المجتهد ١/٨٢ ؛ سنن الترمذى ١/٢٠٠ ؛ نيل الأوطار ١/٦٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠/٨٣ ؛ الأوسط ٢/١٦٠ .

(٣) انظر : المغني ٢/٩٢ ؛ المحلى ١/١٢٥ - ١٢٦ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٣ ؛ مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٨-٥٨٩ ؛ نهاية المحتاج ١/٢٤٣ ؛ التحقيق ١/٦٠-٦١ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٨٧ ؛ نيل الأوطار ١/٦٧ - ٦٨ ؛ سبل السلام ١/٩٣ ؛ تحفة الأحوذي ١/٣٧٥ - ٣٧٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠/٨٣ ؛ الأوسط ٢/١٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم المني ١/٢٣٨ ؛ وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ١/١٠١- ١٠٢. ولقد ذكر ابن قدامة في الكافي١/٨٧ أنه متفق عليه ولكني لم أجده في مظانه في صحيح البخاري ؛ ولقد قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٦٨ :« حديث عائشة لم يسنده البخاري وإنما ذكره في ترجمة باب » .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم المني ١/٢٤٠ .

جـ ـ وفي رواية لابن خزيمة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ :[أنها كانت تحتّ المنيّ من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلي][١].

د ـ وفي رواية للترمذي عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :[وربما فركته من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصابعي][٢].

هـ ـ وفي رواية لابن خزيمة وأحمد عنها ـ رضى الله عنها ـ قالت :[كانَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر[٣]، ثم يصلي فيه . ويحتّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه][٤].

هذه بعض الروايات الواردة، وغيرها كثير، ولكن لا موجب لذكرها كلها، لأنها مع اختلاف ألفاظها متفقةٌ في مدلولاتها .

وجه الدلالة : يظهر لنا من هذا الحديث ـ على اختلاف رواياته ـ أن المني طاهر، إذ لو كان نجساً لوجب إزالته بالماء ولم يُكْتَفَ بفركه أو حته ونحو ذلك، قال الإمام الخطابي : « في هذا دليل على أن المني طاهر، ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس، كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك »[٥].

ولقد أشار أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن هذا الحديث نص في أن المني ليس كالبول من حيث غلظ نجاسته، وبناءً على ذلك، فإما أن يقال : إن نجاسته كالدم، أو أنه طاهر كالبصاق ونحوه، والقول الثاني أرجح، لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها، فإذا ثبت جواز حمل قليله ـ وهو ما يتبقى عادةً بعد الفرك ونحوه ـ في الصلاة ثبت ذلك في كثيره ،لأن القياس لا يفرّق بينهما، سيما وأن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ١٤٧/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المني يصيب الثوب ١٩٩/١ ؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الإذخر : حشيش طيب الريح . انظر : القاموس المحيط ص ٥٠٦ ؛ نيل الأوطار ٦٨/١ .

(٤) أخرجه الامام أحمد ٢٤٣/٦ ، وابن خزيمة ١٤٩/١ ؛ وقال الأعظمي تعليقاً عليه : « إسناده حسن » ؛ وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٦١/١، وصححه شيخ الاسلام ابن تيمية . انظر : مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢١ .

(٥) معالم السنن ٢٢٢/١ .

عامة القائلين بنجاسة المني لا يجيزون مسح رطبه، مع ورود ذلك في آخر روايةذكرناها[١].

ولقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أن الاكتفاء بالفرك، أو الحت، أو الحك في إزالة المني ليس دليلاً على طهارته، وإنما يدل على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خُفِّف في تطهيره واكْتُفِيَ بما هو أخف من الماء لإزالته[٢].

ثانيا : تأويل أحاديث الفرك ونحوه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء[٣].

ولكن أجيب عن ذلك بأنه تأويل بعيد، قال الإمام ابن حزم :« وهذا كذب وزيادة في الخبر، فكيف وفي بعض الأخبار [يابساً بظفري] »[٤].

ثالثا: يحتمل أن المني الذي فركته عائشة ـ رضى الله عنها ـ من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن شرع في صلاته كان قليلاً[٥].

رابعا: أن فعل عائشة ـ رضى الله عنها ـ من فرك المني من ثوب رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ بعد أن شرع في صلاته لا عموم له، لأنه حكاية حال[٦].

خامسا : أحاديث فرك المني، وحتّه إنما وردت في منيّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومعلوم أن فضلاته ـ صلى الله عليه و سلم ـ طاهرة، فلا يقاس عليه غيره[٧].

وأجيب عن ذلك بأن غالب الرويات في طهارة فضلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها مقال[٨] ثم إن منيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان عن جماع، ومعنى ذلك أن منيّه خالط منيّ زوجته، فلم يكن منيّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحده، ولا يمكن أن يكون منيه عن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٨ - ٥٩٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٤

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ١/٣٧٥ ؛ نيل الأوطار ١/٦٩ .

(٣) انظر : سبل السلام ١/٩٤ .

(٤) انظر : المحلى ١/١٢٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٦١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/٦١ .

(٧) انظر : سبل السلام ١/٩٤ ؛ حاشية ابن عابدين ١/٣١٨ ؛ الروض النضير ١/٢٤٥ ؛ الشفا ١/٨٨ .

(٨) انظر : الروض النضير ١/٢٤٥ .

احتلام، لأن الاحتلام غير جائز على الأنبياء[١].

ولكن رُدَّ على هذا الجواب بأن الاحتلام منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ جائز، وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني[٢].

سادسا : أن النجاسة عند أبي حنيفة تزول بالفرك، فالفرك يدل على نجاسة المفروك، كما يدل الغسل على نجاسة المغسول، والحكمة من الاكتفاء بالفرك في التطهير هنا عموم البلوى، وعدم تداخل المني مع الثوب[٣].

الدليل الثاني : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : [سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المني يصيب الثوب؟ قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق. وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة][٤].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أن الصحيح وقفه على ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ [٥]، ولقد رجّح البيهقي ذلك[٦]، وقال :« هذا صحيح عن ابن عباس من قوله وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه»[٧]، وقال الدارقطني:«لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبدالرحمن »[٨]، وقال ابن تيمية :« أما رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) انظر : سبل السلام ٩٤/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٩/٣.

(٣) انظر : بداية المجتهد ٨٢/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٠٨/١ .

(٤) أخرجه الدار قطني مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ١٢٤/١-١٢٥ ؛ والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ٤١٨/٢ ؛ وابن الجوزي في التحقيق من طريق الدار قطني مرفوعاً ٦١/١ . والحديث حوله كلام طويل فقد قيل إنه موقوف وليس مرفوعا . انظر : مجموع الفتاوى ٥٩٠/٢١ - ٥٩١ .

(٥) انظر : سنن البيهقي ٤١٨/٢ ؛ فتح القدير ١٩٧/١ - ١٩٨ ؛ التحقيق ٦١/١ ؛ تحفة الأحوذي ٣٧٦/١ ؛ سبل السلام ٩٤/١ ؛ نيل الأوطار ٦٨/١ ؛ مجموع الفتاوى ٥٩٠/٢١ .

(٦) انظر : سنن البيهقي ٤١٨/٢ ؛ التلخيص الحبير ٤٥/١ ؛ فتح القدير ١٩٧/١- ١٩٨ ؛ التعليق المغني ١٢٥/١؛ نيل الأوطار ٦٨/١ .

(٧) سنن البيهقي ٤١٨/٢ .

(٨) سنن الدارقطني ١٢٤/١ .

فمنكر باطل لا أصل له، لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفًا»[١].

وقد روي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرفوعا[٢]، ولكن شريك، وابن أبي ليلي ـ وهو محمد بن عبدالرحمن ـ ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء، مثل ابن جريج وغيره، رووه موقوفاً، وهذا دليل على وهمهما[٣].

وأجيب عن ذلك بأن إسحاق الأزرق إمام مخرّج له في الصحيحين، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وأما من وقفه على ابن عباس فإنه لم يحفظ[٤].

ولكن رُدَّ على هذا الجواب بما ذكرناه آنفاً من أن شريك، وابن أبي ليلى ليسا في الحفظ بذاك، وقد خالفوا من هم أعلم منهم بعطاء في رفعهم للحديث، وصحيح أن زيادة الثقة مقبولة، وأن الرفع زيادة، ولكن ذلك في حال تكافؤ المحدثين وتعادلهم، وأما إذا كان من لم يزد أكثر عدداً فالأمر فيه خلاف، هذا في حالة عدم تصادم الروايتين وتعارضهما، ولكن مع التعارض تسقط رواية الأقل، وههنا يوجد تعارض وتصادم بين رواية الرفع ورواية الوقف[٥].

ثانيا : تشبيه المني بالمخاط يحتمل أن المقصود به الصورة لا الحكم، أي أنه يشبه المخاط في اللزوجة، وقلة التداخل[٦].

ولكن يجاب عن ذلك بأن سياق الحديث يتعارض مع هذا التأويل .

ثالثا : أن الأمر بإزالة المني بالإذخر لا يتعارض مع الأمر بإزالته بالماء فيما بعد، فيحتمل أن المقصود به التعجيل بالإزالة لكيلا تنتشر النجاسة في الثوب فيصعب غسلها[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٠ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ١/١٢٤.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٠ ؛ سنن الدارقطني ١/١٢٤.

(٤) انظر :التحقيق ١/٦٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/٦١ ؛ شرح العناية على الهداية ١/١٩٧.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٦١ .

ولكن يجاب عن هذا التأويل بأن نص الحديث لا يحتمله، إذ إن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة] يدل دلالة واضحة على جواز الاكتفاء بذلك .

الدليل الثالث ،قوله تعالى : (**وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين**)[١] .

وجه الدلالة : أن الله امتنّ على عباده بخروج اللبن الخالص السائغ للشرب من بين الفرث والدم، وكما أن اللبن يخرج من بين ذلك خالصاً طاهراً جاهزاً للشرب، فكذلك يمكننا أن نتصوّر خروج المني من مخرج البول طاهراً لاخُبث فيه، وذلك على القول بأنهما يخرجان من مجرى واحد[٢] .

ولقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل من وجهين :

أولا : أن اللبن جاء الإخبار عنه في الآية مجئ النعمة والمنة الصادرة عن قدرة الله ـ عز وجل ـ ليكون في ذلك عبرة، فاقتضى ذلك وصف الخلوص واللذة، وأما المني فليس على هذه الحال حتى يلحق باللبن، أو يقاس عليه[٣] .

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بالقول : أيّ منة ونعمة أعظم من خروج المني الذي يخلق الله منه الإنسان المكرّم[٤] .

ثانيا : أن انقلاب الفرث والدم إلى لبن فيه استحالة وانقلاب عين، أما خروج المني من مجرى نجس، فإن نجاسته تحصل بالمجاورة وليس فيه انقلاب عين .

ولكن يجاب عن ذلك بأنه لا يسلّم لهم أنهما يخرجان من مجرى واحد، فمجرى المني غير مجرى البول، بل بينهما جلدة رقيقة[٥]، قال ابن سينا :« وفي القضيب مجار ثلاثة :

---

(١) سورة النحل /٦٦ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٦٠٢/٢١ .

مجرى البول، ومجرى المني ، ومجرى الودي »[١]، وقال النووي :« قال القاضي أبوالطيب: وقد شُقّ ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك»[٢] ، وبناءً على ذلك فلا يعلم اتصال المني والبول إلا في ثقب الذكر وهذا الموضع طاهر ، أو معفوّ عن نجاسته .

ثم إنه لو جرى في مجراه، فلا يسلّم أن البول قبل ظهوره نجس، بل إنه كالدم قبل ظهوره وبروزه[٣] .

ولعلّ من المناسب هنا أن أورد الفائدة التالية :

لقد سألت أحد الأطباء المتخصصين في جراحة المسالك البولية[٤]عن هذه المسألة ، فأجاب بأن لكلٍّ من المني ، والبول مجرى مستقل حتى أصل الذكر ، ثم في الذكر يكون مجراهما واحداً ، مع العلم أنه لا يمكن اجتماعهما في المجرى المشترك في الحالات الطبيعية ، ولا يمكن بقاء شئ من البول في المجرى المشترك وذلك بعد الانتهاء من التبوّل .

وأما بالنسبة للأدلة العقلية فقد استدلوا بما يلي :

الدليل الرابع ، أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يُنتقل عنها إلا بدليل، ولو تأملنا لم نجد للقول بنجاسة المني أصلاً لا في الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع، ومعلوم أن ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفوٌّ عنه، والمني يصيب أبدان الناس، وفرشهم، وثيابهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم[٥] .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن التعبد بإزالة المني ثابت، والأمر بإزالة الشيء دليل على نجاسته[٦] .

---

(١) القانون في الطب ٣/١٥٩٠ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٥ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٨ - ٦٠٠ ، ٦٠٢ - ٦٠٣ .

(٤) وهو الدكتور الفاضل صلاح الفقيه استشاري الجراحة والمسالك البولية ورئيس القسم في مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض وبحضور ومشاركة الدكتور رامز الأتاسي أخصائي المسالك البولية في المستشفى .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩١ - ٥٩٢ ؛ نيل الأوطار ١/٧٠ ؛ تحفة الأحوذي ١/٣٧٥ ؛ الأوسط ٢/١٦٠ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ١/٧٠ ؛ تحفة الأحوذي ١/٣٧٥ .

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بأن الأمر بالإزالة قد يكون للاستقذار لا للنجاسة، كإزالة البصاق من الجدار[١].

الدليل الخامس : أن المني هو أصل الإنسان، فلهذا يعتبر طاهراً كالطين، تكريماً لبني آدم[٢].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــــي :

كون المني أصل بني آدم لا يمنع من القول بنجاسته، كالقول بنجاسة العلقة، والمضغة، لأن تكريم الإنســان يحصل بعد مروره بأطوار معلومة واكتمال خلقه كما أراد الله [٣].

---

(١) انظر : المغني ٩٣/٢ ؛ فتح القدير ١٩٧/١ - ١٩٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٣/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ٨٧/١ ، البناية ٧٢٣/١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ .

(٣) انظر : فتح القدير ١٩٧/١ -١٩٨ ؛ بدائع الصنائع ٦١/١ ؛ البناية ٧٢٤/١ .

أصحاب الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بنجاسة المني، مع اختلافهم فيما يجزيء في إزالته.

وممن ذهب الى هذا القول من الصحابة : عمر بن الخطّاب[١]، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن سمرة[٢]، وأبو هريرة[٣]، وأنس بن مالك[٤]، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ـ في إحدى الروايتين ـ [٥]، ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام سعيد بن المسيب ـ في إحدى الروايتين ـ[٦]، والليث بن سعد[٧]، والحسن بن صالح[٨]، والأوزاعي[٩]، وسفيان الثوري ـ في إحدى الروايتين ـ [١٠]، والحسن البصري[١١]، وأبوحنيفة[١٢]، ومالك[١٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٤].

---

(١) انظر : المحلى ١٢٦/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ معالم السنن ٢٢٣/١ ؛ الأوسط ١٥٧/٢ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ الأوسط ١٥٧/٢ .

(٣) انظر : المحلى ١٢٦/١ ؛ المغني ٩٣/٢ .

(٤) انظر : المحلى ١٢٦/١ .

(٥) انظر : المغني ٩٣/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ الأوسط ١٥٧/٢ .

(٦) انظر : المحلى ١٢٦/١ ؛ معالم السنن ٢٢٣/١ ؛ الأوسط ١٥٧/٢ .

(٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣ ؛ نيل الأوطار ٦٩/١.

(٨) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣ ؛ نيل الأوطار ٦٩/١ .

(٩) انظر : المغني ٩٢/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ البناية ٧٢٠/١ ؛ المجموع شرح الهذب ٥٥٤/٢ ؛ الأوسط ١٥٨/٢ ؛ معالم السنن ٢٢٣/١.

(١٠) انظر :المغني ٩٢/٢؛ البناية ٧٢٠/١؛ المجموع شرح المهذب٥٥٤/٢؛ الأوسط ١٥٨/٢؛ معالم السنن ٢٢٣/١.

(١١) انظر : البناية ٧٢٠/١ .

(١٢) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ١٩٦/١ ؛ بدائع الصنائع ٦٠/١ ؛ البناية ٧٢٠/١ ؛ المحلى ١٢٦/١ ؛ بداية المجتهد ٨٢/١ ؛ المغني ٩٢/٢ ؛ معالم السنن ٢٢٣/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٣ ؛ نيل الأوطار ٦٨/١ ؛ سبل السلام ٩٣/١ .

(١٣) انظر : بداية المجتهد ٨٢/١ ؛ الكافي للقرطبي ص١٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٧/١٠ ؛ الغني ٩٢/٢ ؛ معالم السنن ٢٢٣/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٣ ؛ البناية ٧٢٠/١ ؛ نيل الأوطار ٦٨/١ ؛ سبل السلام ٩٣/١ الأوسط ١٥٨/٢ .

(١٤) انظر : المغني ٩٢/٢ ؛ الإنصاف ٣٤٠/١-٣٤١ ؛ الكافي لابن قدامة ٨٧/١ ؛ الفروع ٢٤٧/١ ؛ سبل السلام ٩٣/١ .

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه من نجاسة المني بعدة أدلة نقلية، وعقلية، وفيما يلي أورد هذه الأدلة :

أما الأدلة النقلية فقد استدلوا منها بما يلي :

الدليل الأول :عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت :[كنت أغسله من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيخرج إلى الصلاة . وأثر الغَسْل في ثوبه بقع الماء][(١)]، وفي رواية لمسلم عن عمرو بن ميمون، قال:سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل، أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال : أخبرتني عائشة :[أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغسل المنيّ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه][(٢)].

وجه الدلالة : أن غسل المني دليل على نجاسته، لأن الغسل لا يكون إلا عن نجاسة[(٣)]، ورواية الإمام مسلم صريحة في أن الغَسْل حصل من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه .

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : أن هذا الحديث مداره على سليمان بن يسار، وهو لم يسمع من عائشة ـ رضي الله عنها ـ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ٦٣/١ ؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ١٠٢/١ ؛ وابن خزيمة ١٤٥/١ ؛ وأبو عوانة ٢٠٥/١ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ٦٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم المني ٢٣٩/١ ؛ وابن خزيمة ١٤٥/١ . انظر : المحلى ١٢٦/١ ؛ المغني ٩٢/٢ ؛ فتح القدير ١٩٧/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٨٧/١ ؛ الأوسط ١٥٨/٢، المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢ ؛ التحقيق ٦٣/١ ؛ تحفة الأحوذي ٣٧٥/١، ٣٧٧ ؛ نيل الأوطار ٦٨/١ ؛ سبل السلام ٩٢/١ - ٩٣ ؛ مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢١، ٥٩٢ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٦٩/١ .

(٤) انظر : سبل السلام ٩٣/١ ؛ التلخيص الحبير ٤٥/١.

ولكن أجيب عن ذلك بأن تصحيح البخاري للحديث، وموافقة مسلم له، دليل على صحة سماع سليمان بن يسار من عائشة، وأن سند هذا الحديث متصل[١] ، مع العلم أن كلاً من البخاري ومسلم قد صرّحا في هذا الحديث بسماعه منها، وقال الحافظ ابن حجر:«قال البزار: لم يسمع من عائشة . قلت: وهو مردود فقد ثبت سماعه منها في صحيح البخاري»[٢].

ثانيا : أن هذا الحديث ليس فيه أمر من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل المني ولا بإزالته[٣] ، وليس فيه ما يدل على نجاسته ، وإنما هو إخبار عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنهما كانا يغسلانه ، وأفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ليست على الوجوب ، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ لا حجة في فعلها ، ولقد ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى نخامة في القبلة فحكّها بيده[٤] ، ولم يُستدل من فعله هذا على نجاستها، وقد يغسل الثوب من المخاط والبصاق استقذاراً لا تنجيساً[٥].

الدليل الثاني : عن عمار بن ياسر قال : [أتي عليَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي. فقال : يا عمّار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته. فقال : يا عمّار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط. والبول. والقيء. والدم. والمني. يا عمّار ، ما نخامتك. ودموع عينيك. والماء الذي في ركوتك إلا سواء] [٦] .

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهيـــن :

---

(١) انظر : التلخيص الحبير ١/ ٤٥ ؛ سبل السلام ١/ ٩٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٠ .

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٤٥ :« وأما الأمر بغسله فلا أصل له » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٥) انظر : المحلي ١/ ١٢٧ ؛ مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٩ ؛ نيل الأوطار ١/ ٦٩ ؛ معالم السنن ١/ ٢٢٣.

(٦) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧؛ وابن عدي في الكامل ٢/ ٩٨ ؛ والطبراني في الكبير . انظر : مجمع الزوائد ١/ ٢٨٣ . انظر : التحقيق ١/ ٦٣-٦٤ ؛ فتح القدير ١/ ١٩٧ ؛ نيل الأوطار ١/ ٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٢ ؛ الروض النضير ١/ ٢٤٢ .

أولا : أن هذا الحديث ضعيف، فقد قال الدار قطني :«لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً»[١]، وقال العقيلي :« حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل»[٢]، وضعّف هذا الحديث كل من البزار، وابن عدي، والبيهقي، والعقيلي، وأبو نعيم لانفراد ثابت بن حماد بروايته عن علي بن زيد، وثابت هذا أتُّهم بالوضع[٣]، قال عنه الحافظ ابن عدي :« له أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات»[٤]، وقال الإمام البيهقي عن هذا الحديث :« هذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متّهم بالوضع»[٥]، وقال الحافظ الهيثمي :« مدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا»[٦].

وفي إسناده أيضاً علي بن زيد : قال فيه كل من الإمام أحمد، ويحي بن معين : «ليس بشيء »، وقال أبو حاتم الرازي :«لا يحتج به»، وضعّفه كل من ابن سعد، والجوزجاني، وأبوزرعة، والنسائي، وابن خزيمة، وابن عدي، وابن حبان[٧]، وقال البيهقي:« غير محتج به»[٨]، وقال ابن حجر:«ضعيف»[٩].

وفي بعض طرقه أيضاً إبراهيم بن زكريا، وقد ضعّفه الدارقطني[١٠]، وقال فيه

---

(١) سنن الدار قطني ١٢٧/١ .

(٢) الضعفاء الكبير ١٧٦/١ .

(٣) انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣١/١ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٩٨/٢ ؛ سنن البيهقي ١٤/١ ؛ الضعفاء الكبير ١٧٦/١ ؛ فتح القدير ١٩٧/١ ؛ التحقيق ٦٤/١ ؛ نيل الأوطار ٦٩/١ ؛ مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢١ .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٩٨/٢ .

(٥) سنن البيهقي ١٤/١.

(٦) مجمع الزوائد ٢٨٣/١ . انظر : الروض النضير ٢٤٣/١.

(٧) انظر : تهذيب التهذيب ٣٢٢/٧-٣٢٤ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٦/٥، ٢٠١ ؛ الجرح والتعديل ١٨٦/٦-١٨٧ ؛ الضعفاء الكبير ٢٢٩/٣-٢٣١ ؛ التحقيق ٦٤/١ ؛ تاريخ يحيى بن معين ٤١٧/٢ .

(٨) سنن البيهقي ١٤/١ .

(٩) تقريب التهذيب ص ٤٠١ ترجمة رقم (٤٧٣٤) .

(١٠) انظر : سنن الدارقطني ١٢٧/١ .

ابن عدي: «حدّث عن الثقات بالبواطيل»[١]، وقال العقيلي: «صاحب مناكير وأغاليط»[٢]، وبناءً على ذلك كله، فهذا الحديث غير صالح للاحتجاج به.

وأجيب عن ذلك بأنه قد وجد له متابع عند الطبراني في المعجم الكبير من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بإسناد جيد[٣]، وأما ثابت بن حماد فقد وثّقه البزار[٤].

ولكن رُدّ هذا الجواب بأن رواية الطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا، عن حماد بن سلمة، وإبراهيم ضعيف، وقد غلط هنا، فالحديث إنما يرويه ثابت بن حمّاد، لا حماد بن سلمة[٥].

وأما توثيق البزار لثابت بن حماد فمعارض بتضعيف من ضعفه من كبار الحفاظ، ثم إن في السند غيره ممن تُكلّم فيه مع العلم أن الحيمي ذكر أن البزار ضعفه[٦].

ثانيا :أن هذا الحديث قد أخرجه البزّار في مسنده مع اختلاف في بعض ألفاظه يصير معه هذا الحديث حجة للقائلين بطهارة المني على القائلين بنجاسته، فقد روى البزّار بسنده عن عمّار قال :[أتيتُ عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا على بئر أدلو ماءً في ركوة لي، فقال، ما تصنع ؟ قلت، يارسول الله أغسل ثوبي من جنابة أصابته، قال، يا عمار إنما تغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم][٧].

ولكن في إسناده إبراهيم بن زكريا، وثابت بن حماد، وعلي بن زيد، وكل هؤلاء متكلّمٌ فيهم.

وعموما فهذه الرواية تدل على أن هذا الحديث مضطرب في متنه.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٦/١.

(٢) الضعفاء الكبير ٥٤/١.

(٣) انظر : فتح القدير ١٩٧/١.

(٤) انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣١/١.

(٥) انظر : سنن الدارقطني ١٢٧/١، نيل الأوطار ٦٩/١.

(٦) انظر : الروض النضير ٢٤٣/١.

(٧) انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣١/١، مجمع الزوائد ٢٨٣/١.

الدليل الثالث : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : [إذا وجدتِ المني رطباً فاغسليه، وإذا وجدتيه يابسا فحتّيه] [١].

وجه الدلالة :هذا الحديث فيه أمر بغسل المني، ومطلق الأمر محمول على الوجوب، وما كان غسلُه واجباً فلا بد أن يكون نجسًا [٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن هذا الحديث لا يُعرف، وإنما المعروف أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي نفسها كانت تفعل ذلك دون أمر من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقد رُوي عنها أنها قالت:[كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان يابساً. وأغسله إذا كان رطباً] [٣].

وعموما فأحاديث غسل المني الثابتة تحمل على الندب والاستحباب، واختيار النظافة، وإزالة الدرن لا على الوجوب، وأن القصد من غسل المني استقذاره، وليس كونه نجساً، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، وعمل بالخبر والقياس معاً [٤].

الدليل الرابع : عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ قال :[سألت أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل كان رسول الله يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت:نعم إذا لم يَرَ فيه أذى] [٥].

وجه الدلالة : الشاهد من الحديث قول أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ:[نعم إذا لم يَرَ فيه أذى] ، ومعنى ذلك أنه إذا رأى فيه أذى فإنه لا يصلّي فيه، وهذا دليل على نجاسة المني،

---

(١) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ١٩٦/١-١٩٧ ؛ بدائع الصنائع ٦٠/١ ؛ التحقيق ٦٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦٠/١ ؛ التحقيق ٦٢/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٢٥/١ ؛ وأبو عوانة ٢٠٤/١ . انظر : التحقيق ٦٢/١ ؛ فتح القدير ١٩٦/١-١٩٧ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٨٢/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ تحفة الأحوذي ٣٧٥/١، ٣٧٨ ؛ التحقيق ٦٣/١؛ سبل السلام ٩٤/١ ؛ مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢١ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ١٠٠/١ . انظر : الأوسط ١٥٨/٢ .

إذ لو كان طاهراً لم يكن هناك حرج في الصلاة بالثوب الذي يُرى فيه المني[١].

وأما بالنسبة للأدلة العقلية فقد استدلوا بما يلي :

الدليل الخامس : أنه خارج من مجرى البول فينجس بذلك، كاللبن في الوعاء النجس[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن مخرج المني مستقل عن مخرج البول، فإن بينهما جلدة رقيقة[٣]، قال النووي : «قال القاضي أبو الطيب:وقد شُقّ ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك»[٤]، وقال ابن سينا:«وفي القضيب مجار ثلاثة : مجرى البول، ومجرى المني، ومجرى الودي»[٥]، وبناء على ذلك فلا يعلم اتصال المني والبول إلا في ثقب الذكر، وهو طاهر أو معفو عن نجاسته.

ثم إنه لو جرى المني في مجرى البول، فلا يسلّم أن البول قبل ظهوره نجس، بل إنه طاهر، كالدم قبل ظهوره وبروزه، والله ـ عز وجل ـ يقول :(.... من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين)[٦]، فلم يتنجس اللبن بخروجه من بين الفرث والدم، ولو كانت المماسة في الباطن للفرث أو للدم مثلا موجبة للنجاسة لتنجّس اللبن، وعموماً فخروج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول[٧].

ولكن يجاب عن الشق الأول من هذه المناقشة بما يلي :

لقد سألت أحد الأطباء المتخصصين في هذا المجال[٨]عن مجرى كل من المني والبول،

---

(١) انظر : عون المعبود ٢٧/٢-٢٨ ؛ بذل المجهود ١٠٧/٣ .

(٢) انظر : المحلى ١٢٦/١ ؛ بدائع الصنائع ٦٠/١-٦١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٤/٢؛ الكافي لابن قدامة ٨٧/١؛ سبل السلام٩٣/١؛ الروض النضير ٢٤٢/١؛ مجموع الفتاوى٥٩٤/٢١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٦٠٢/٢١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٢ .

(٥) القانون في الطب ١٥٩٠/٣ .

(٦) سورة النحل /٦٦ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٦٠٢/٢١-٦٠٣، ٥٩٨-٦٠٠ ؛ المحلى ١٢٨/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨٣/١٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٢ .

(٨) وهو الدكتور صلاح الفقيه استشاري الجراحة والمسالك البولية ورئيس القسم في مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، وبحضور ومشاركة الدكتور رامز الأتاسي أخصائي المسالك البولية في المستشفى .

هل هو واحد، أم لكل منهما مجرى مستقل، فأجاب بأن لكل منهما مجرى مستقل حتى أصل الذكر، وفي الذكر يجري كل منهما في نفس المجرى حتى المخرج، ولكن لا يمكن اجتماعهما في المجرى المشترك حال الصحة، ولا يمكن بقاء شيء من البول في المجرى المشترك بعد الانتهاء من التبوّل .

كما يجاب عن الشق الثاني وهو الاستشهاد باللبن في هذا الموضع بأنه استشهاد غير صحيح، لأن البينية في قوله تعالى :(من بين فرث ودم لبناً خالصاً) ليست بينية حقيقية، وإنما هي بينية مجازية، مع أنه روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال:«إذا استقر العلف في الكرش طحنه، فصار أسفله فرثاً، وأعلاه دماً، وأوسطه لبناً، والكبد مسلّطة على هذه الأصناف الثلاثة، فيجري الدم في العروق، واللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش»، وروي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، ولكن الصحيح في معنى هذه الآية : أن اللبن كان طعاماً، فخلص من ذلك الطعام دم، وبقي منه فرث في الكرش، وخلص من ذلك الدم لبن، أي أن البينية في الآية الكريمة بينية مجازية، وأما قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فلعل المقصود به : أن أوسطه يكون مادة اللبن، وأعلاه مادة الدم، لأن الظاهر عدم تكونهما في الكرش[1].

الدليل السادس : كل خارج من البدن أوجب الطهارة من الحدث فهو نَجِس، والمني من ذلك، بل إن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين، وغِلَظ الطهارة دليل على غِلَظ النجاسة[2].

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الدليل بما يلي :

بالنسبة لإيجابه الطهارة من الحدث حق، ولكن أسباب طهارة الحدث ليست منحصرة في النجاسات، فمثلا الطهارة الصغرى تجب من الريح، ومن الردّة، ومن غسل الميت، ومن ملامسة المرأة لشهوة، ومن مس الفرج، ومن أكل لحوم الإبل ـ على اختلاف بين العلماء في بعض ذلك ـ، وكل هذه الأسباب غير نجسة، وأما الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها ـ على رأي مختار ـ مع أن الولد

---

(١) انظر : زاد المسير ٤/٤٦٣-٤٦٤ ؛ روح المعاني ١٤/١٧٧-١٧٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٦٠ ؛ سبل السلام١/ ٩٣ ؛ الروض النضير١/ ٢٤٢ ؛ مجموع الفتاوى٢١/ ٥٩٢-٥٩٣.

طاهر، وتجب بالموت ولا يقال هو نجس، وتجب بالإسلام عند طائفة .

فالقول بأن ما أوجب طهارة الحدث يعتبر نجساً منتقض بهذه الصور الكثيرة، فبطل طرده[١] .

الدليل السابع : أن المني خارج معتاد من السبيل فأشبه البول، لأن الحكم بالنجاسة منوط بالمخرج، وكل خارج من الذكر نجس وهو أحدهما[٢] .

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الدليل بما يلي :

قياس المني على كل خارج من الذكر بحجة الاشتراك في المخرج منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، وكذلك هو مخرج القيء النجس، ومنقوض بالدبر فهو مخرج الريح الطاهر، وهو كذلك مخرج الغائط النجس، ومنقوض أيضاً بالأنف فهو مخرج المخاط الطاهر، وهو كذلك مخرج الدم النجس .

وإن اعتبروا في قولهم الخارج المعتاد فقط دون غيره، فيقال لهم إن كلاً من النخامة المعدية ـ على القول بنجاستها ـ، والريح خارج معتاد.

ثم لماذا يقال إن الاعتبار بالمخرج ؟ ولما لا يقال إن الاعتبار بالخارج، فما خُلِق في أعلى البدن فهو طاهر، وما خُلِق في أسفله نَجِس، والمني يخرج من بين الصلب والترائب، وهما في أعلى البدن، بخلاف البول والودي، وهذا أقوى اطّراداً، لأن القيء والنخامة النجسة خارجان من الفم، ولكن لما استحالا في المعدة أصبحا نجسين، لأن المعدة في أسفل البدن[٣] .

ثم إن المني مخالف لكل ما يخرج من الذكر في خَلْقِه فإنه غليظ، وغيره رقيق، وفي لونه فهو أبيض شديد البياض، وغيره ليس كذلك، وفي رائحته فإنه طيب الرائحة، وغيره كريه الرائحة .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٥ .

(٢) انظر : المغني ٢/٩٢ ؛ مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٣ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٧-٥٩٨ .

والمني ليس شأنه شأن الفضلات، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان، إذ إنه قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضول[١] .

وعموماً فقيـاس المني على كل خارج من الذكر غير مقبول، لأنه لا قياس مع النص[٢] .

كما يستدل لهم بما يلـــي :

الدليل الثانـــي : أن المني مستحيل عن الدم، لأنه دم قصرته الشهوة، ولهذا عند الإكثار من الجماع يخرج المني أحمراً، والدم كما هو معلوم نجس، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عند بعض القائلين بطهارة المني[٣] .

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجـه :

أولا : أن الآدمي مستحيل عن الدم، ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة، والمسك كذلك أصله دم وهو طاهر[٤] .

ولقد سألت أحد الأطباء المتخصصين[٥] عن ذلك فأجاب بأنه ليس صحيح أن المني دمٌ قصرته الشهوة فتحوّل بسرعة إلى مني، وإنما المني يتكوّن بقدرة الله في الخصيتين اللتين يغذيهما الدم كما يغذي بقية الأعضاء، كاللعاب مثلا تفرزه غدد تعتمد في عملها على وصول الدم إليها، وأما بالنسبة لخروج المني أحمراً عند الإكثار من الجماع، فأجاب بأن هذا نتيجة حالةٍ مرضيةٍ تتسبب في تفجّر بعض الشعيرات الدموية .

ثانيا : لا يسلّم لهم أن الدم قبل ظهوره يكون نجساً، إذ لا بد من الدليل على نجاسته، وأما القياس عليه إذا ظهر لاتفاق الحقيقة فلا يكفي، لقيام الدليل على طهارته ما دام في الباطن .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٦٠١-٦٠٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٥ .

(٢) انظر : سبل السلام ١/٩٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠/٨٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠/٨٣ .

(٥) وهو الدكتور صلاح الفقيه استشاري الجراحة والمسالك البولية ورئيس القسم في مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، وبحضور ومشاركة الدكتور رامز الأتاسي أخصائي المسالك البولية في المستشفى .

ثالثا : على القول بنجاسته فإنه قد استحال وتبدّل، وأما القول بأن الأعيان لا تطهر بالاستحالة فهو مخالف للإجماع، فإن المسلمين قد أجمعوا على أن الخمر إذا استحالت حتى صارت خلاً بفعل الله فقد طَهُرت .

كما أن الاستقراء دلّنا على أن كل ما بدأ الله بتحويله، وتبديله من جنس إلى جنس، مثل استحالة الخمر خلاً، والعلقة مضغة، والدم مسكاً، وغير ذلك، فإن حقيقة النجاسة تزول، ويرتفع حكم النجاسة، وهذا مما لا ينازع فيه[١] .

الدليل التاسع : أن المني خارج يوجب طهارة الخَبَث، فلذلك يعتبر نجساً كالبول، ودم الحيض، لاسيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه، فإن الاستنجاء إماطة وتنحية، وإذا وجب تنحيته من مخرجه، فمن غير مخرجه أحق وأولى[٢] .

وهذا الدليل مما انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

القول بأن المني خارج يوجب طهارة الخَبَث ممنوع، بل الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وعلى القول بوجوب الاستنجاء منه فسبب ذلك ليس هو النجاسة بل سبب آخر، وليست الطهارات منحصرة في إزالة الخَبَث،وذلك كغسل اليد عند القيام من نوم الليل، وغسْل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين وغير ذلك[٣] .

الدليل العاشر : أن المني من جنس المذي، ولذلك يصير نجساً مثله، لأن المذي يخرج عند مقدّمات الشهوة، والمني أصل المذي عند استكمالها، وهما يجريان في نفس المجرى، ويخرجان من نفس المخرج، فإذا نَجُسَ الفرع فمن باب أولى أن ينجس الأصل[٤] .

وحتى لو لم يكن المني أصل المذي، فإن المذي لا ينفكّ عادة عن المني ، إذ إن آخر المذي يتصل بأول المني، والحس شاهد على ذلك[٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٨-٦٠١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠/٨٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٢-٥٩٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٤ . وقد انفرد شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بهذه المناقشة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٣؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٤.

(٥) انظر : الروض النضير ١/٢٤٢ .

وهـذا آخر أدلـة أصحاب الاتجاه الثاني، وهو مما انفـرد به شيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ .

ويناقـش هذا الدليل من وجهيـن :

أولا : أن نجاسة المذي غير متفـق عليها، فقـد روي عن الإمـام أحمـد ـ رحمـه الله ـ : أنـه بمنزلـة المنـي[٦].

ثانيا : إلحاق المني بالمذي من حيث النجاسة ممتنع، لأن هناك من ذهب إلى القول بطهارة المذي، ثم إنه على القول بنجاسته فهما يفترقان حقيقة وحكماً، فالمني يُخلق منه الإنسان، والمذي بخلافه، ثم إن عَدَمَ الإمناء عيب يُبنى عليه أحكام كثيرة، مع أن كثرة الإمذاء ربما كانت مرضا، والمذي فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول بعكس المني، فاشتراك المني والمذي في الانبعاث عند الشهوة لا يُبنى عليه اشتراكهما في الحكم، إذ إنه ليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباءة فقط .

وأما كون المذي فرعاً للأصل وهو المني، فليس كذلك، بل هو بمنزلة الجنين الناقص إذا سقط فإنه لا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما قل، ولو كان فرعاً فليس استخباث الفرع موجباً خبث الأصل، كالفضلات الخارجة من الإنسان فإنها لا توجب نجاسته[١].

وأما اتصال أول المني بآخر المذي فلعله يدخل في المعفوّ عنه .

ولقد سألت أحد الأطباء المتخصصين[٢] في ذلك، فأجاب بأنه لا علاقة بين المني والمذي من حيث التكوين، فكل منهما يتكوّن مستقلٌ عن الآخر، وأضاف إلى ذلك أن المني وهو خارج لا يختلط بالمذي، وإنما يدفعه أمامه.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن قول أصحاب الاتجاه الأول، الذين ذهبوا إلى القول بطهارة المني هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف المقاوِم، إذ إن أدلة أصحاب الاتجاه الثاني مع كثرتها لم تخلُ من مناقشات قوية، ثم إنه لا يوجد دليل واحد صحيح صريح يدل على نجاسة المني، والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني ٢/٨٦-٨٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى٢١/٥٩٦-٥٩٧؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٥. وقد انفرد شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بهذه المناقشة .

(٣) وهو الدكتور صلاح الفقيه استشاري الجراحة والمسالك البولية ورئيس القسم في مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، وبحضور ومشاركة الدكتور رامز الأتاسي أخصائي المسالك البولية في المستشفى .

المسألة الثالثة
استحالة النجاسة

من المعلوم أن بعض الأشياء تتغير من حال إلى حال، إما مع مرور الزمن، أو بتأثير مؤثرات خارجية، وهذه سنة من سنن الله في كونه .

ومن ذلك ما يحدث لبعض النجاسات من التحول إلى أشياء طيبة لا تحمل من أوصاف الخَبَث ـ التي تُميِّز النجاسات ـ شيئاً، وذلك إما بقصد أو بغير قصد، ومن الأمثلة على ذلك أن يقع في المَلاَّحة[١] دمٌ، أو ميتةٌ، أو خنزير فيصير ملحاً طيباً كغيره من الملح، وكما لو أُحرقت العَذِرة[٢]، أو الميتة، أو تغيرت فصارت رمادا أو تراباً، ومن ذلك أيضاً ما يحصل في عصرنا الحاضر من معالجةٍ وتكريرٍ لمياه المجاري حتى تفقد جميع أوصاف الخَبَث، فهل يا ترى تغيُّر الأوصاف يتبعه تغيُّر الحكم أم لا؟ هذا ما سألقي عليه الضوء في هذه المسألة المهمة، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقع الذي نعيشه .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العين النجسة إذا استحالت حتى صارت طيبة فإنها تطهر، وبناءً على ذلك فإن الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه قبل استعراض خلاف العلماء في هذه المسألة، أنه لا ينبغي أن يقال : إن النجاسة طهرت بالاستحالة، لأن عين النجاسة لم تطهر، ولكنها استحالت إلى

---

(١) الملاَّحة : مَنْبِت الملح . انظر : الصحاح ٤٠٨/١ ؛ القاموس المحيط ص ٣١٠ .

(٢) العَذِرة : الغائط . انظر : لسان العرب ٥٥٤/٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٧٠/٢١-٧١، ٤٧٩، ٤٨١، ٦٠٠-٦٠١، ٦١١ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٣٥/١، ٢٦٢-٢٦٣ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص١٩ . وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على ذلك . انظر : مجموع الفتاوى ٦٠٠/٢١-٦٠١ .

شيء طاهر، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلا منه، كما أن الزرع ليس هو الماء[١].

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وافترقوا فريقين :

ذهب الفريق الأول إلى القول بطهارة ما استحال عن النجاسة، وذهب الفريق الثاني إلى نجاسة ذلك، وسنعرض أقوالهم وأدلتهم فيما يلي :

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٣٤٩/١ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من أن العين النجسة إذا استحالت حتى صارت طيبة فإنها تطهر .

وممن ذهب إلى هذا القول : الظاهرية[١] ، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية، وهو المختار عند أكثرهم[٢] ، وهو قول للإمام مالك[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] ، ووجه في مذهب الإمام الشافعي[٥] .

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن هذه الأعيان التي استحالت عن النجاسات لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى، بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وهي أيضا في معنى ما اتُّفِقَ على حلّه، فالنص والقياس يقتضيان طهارتها[٦] .

الدليل الثاني : أن الأحكام مربوطة بالأسماء التي خاطبنا الله بها، والنجاسة اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، فإذا استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها سقط ذلك الاسم، وإذا سقط الاسم سقط تبعاً له الحكم المربوط به، ومن المعلوم أن العَذِرة غير التراب أو الرماد، وكذلك الإنسان غير الدم الذي منه خلق[٧] .

الدليل الثالث : أن الله تعالى حرم الخبائث لما فيها من وصف الخُبْث، كما أنه أباح الطيبات لما فيها من وصف الطيب، والمتنازع فيه ليس فيه شيء من وصف الخبث، إنما فيه

---

(١) انظر : المحلى ١٢٨/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٠٠/١ ؛ بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٥٢/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٤٩/١ ؛ مجموع الفتاوى ٧٠/٢١ .

(٤) انظر : الإنصاف ٣١٨/١ ؛ الفروع ٢٤١/١ ؛ المغني ٧٢/١ ، واعتبر ابن قدامة هذا القول تخريج على المذهب وليس رواية، والصحيح أنه رواية عن الإمام أحمد .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٧٩/٢ ؛ حاشية الروض المربع ٣٤٩/١ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٧٠/٢١-٧١ .

(٧) انظر : المحلى ١٢٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٨٥/١ ؛ فتح القدير ٢٠٠/١-٢٠١ .

وصف الطيب[١].

الدليل الرابع، اتفق العلماء على أن الخمر إذا استحالت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طاهرةً، واستحالة الأعيان المختلف فيها أعظم وأظهر من استحالة الخمر، لذا فمن باب أولى أن نحكم بطهارتها[٢].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

إن هذا القياس لا يصح لكون سائر النجاسات نجاستها لعينها، بخلاف الخمر فإن نجاستها لمعنى زال باستحالتها وهو شدّتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، ثم إن القياس في الخمر إذا تخلّلت ألاّ تطهر، ولكننا عرفنا طهارتها نصاً وذلك بخلاف القياس[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٧١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٧١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٥؛ كشاف القناع ١/١٨٧؛ الكافي لابن قدامة ١/٨٨؛ حاشية الروض المربع ١/٣٥١.

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن العين النجسة إذا استحالت فإنها لا تطهر .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام أبو يوسف من الحنفية[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند أصحابه[٤]، مع العلم أن ما ذهبوا إليه لا يشمل الخمر إذا تخلّلت، ولا جلد الميتة إذا دُبِغَ .

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : [أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل الجلالة وألبانها][٥].

وجه الدلالة : أن نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل الجلالة لعلة، وهذه العلة هي أكلها النجاسة، ولو أن النجاسة تطهر بالاستحالة لجاز أكلها، وشرب ألبانها[٦].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : أن العلماء قد اختلفوا في حكم أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها ،فذهب الأئمة: أبوحنيفة[٧] والشافعي[٨]،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ؛ فتح القدير ٢٠٠/١ .

(٢) انظر : الكافي للقرطبي ص ١٩ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٧٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ٢٤٧/١-٢٥٠ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٩/١-١٨٢ .

(٤) انظر : المغني ٧٢/١ ؛ الإنصاف ٣١٨/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٨٨/١ ؛ الفروع ٢٤١/١ ؛ كشاف القناع ١٨٦/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٣٤٩/١-٣٥٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣٥١/٣ . والجلالة من الحيوان هي التي تعتاد أكل العِذرة والنجاسات . انظر : لسان العرب ١١٩/١١ ؛ روضة الطالبين ٢٧٨/٣ ؛ بذل المجهود ١١١/١٦ ؛ عون المعبود ٢٥٩/١٠ .

(٦) انظر : كشاف القناع ١٨٦/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٤٩/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٥-٤٠ ؛ الإقصاح ٣١٤/٢ ؛ المغني ٥٩٣/٨ ؛ معالم السنن ٣٠٧/٥ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٢٧٨/٣ ؛ الإقصاح ٣١٤/٢ ؛ المغني ٥٩٣/٨ ؛ معالم السنن ٣٠٧/٥ .

وأحمد[١] إلى كراهية ذلك، ولو كانت لحومها وألبانها نجسة لم يكتفِ هؤلاء الأئمة بالكراهة، بل إن الإماميين الحسن البصري[٢]، ومالك[٣]، كانا لا يريان بأساً في أكل لحوم الجلالة، وكذلك إسحاق بن راهويه كان لا يرى بأساً في ذلك، ولكن بعد أن يغسل غسلاً جيداً[٤]، فلو كانت نجسة لم يبحها هؤلاء الأئمة الكبار .

واختُلِفَ أيضا في طهارة لبنها، فذهب الجمهور إلى طهارته، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة[٥].

وبناءً على ذلك كلّه فالنهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها لا يصلح دليلا لما ذهبوا إليه .

ثانيا : الحديث في إسناده محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، ومحمد مدلّس، وقد روى بالعنعنة[٦]، هذا بالإضافة إلى أنه متكلّم فيه[٧].

ولكن يجاب عن القول بتجريحه بأنه قد وثّقه بعضهم[٨].

---

(١) انظر : الإنصاف ٣٦٦/١٠ ؛ المغني ٥٩٣/٨ ؛ معالم السنن ٣٠٧/٥ ؛ وعنه أنه يحرم، وهو المذهب وعليه الأصحاب . انظر : الإفصاح ٣١٤/٢ ؛ الإنصاف ٣٦٦/١٠ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٤٣٠/٧، ولقد أخطأ ابن هبيرة ـ رحمه الله ـ عندما ذكر في الإفصاح ٣١٤/٢ أن التحريم رواية واحدة عنه .

(٢) انظر : معالم السنن ٣٠٧/٥ ؛ المغني ٥٩٣/٨ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٢٩/٣ ؛ الشرح الكبير للدردير ١١٥/٢ ؛ معالم السنن ٣٠٧/٥ ؛ الإفصاح ٣١٤/٢ .

(٤) انظر : معالم السنن ٣٠٧/٥ .

(٥) انظر : عون المعبود ٢٦٠/١٠ .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ١٩٣/٧-١٩٤ ؛ الضعفاء الكبير ٢٨/٤ ؛ الثقات ٣٨٣/٧ ؛ ميزان الاعتدال ٤٧٠/٣ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٦٧ ترجمة رقم (٥٧٢٥) ؛ مجمع الزوائد ٢٤٥/١ .

(٧) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢/٦-١٠٨ ؛ الجرح والتعديل ١٩١/٧-١٩٤ ؛ الضعفاء الكبير ٢٣/٤-٢٨ ؛ ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣-٤٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨/٩-٤٦ .

(٨) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢/٦-١٠٨ ؛ الجرح والتعديل ١٩١/٧-١٩٤ ؛ الضعفاء الكبير ٢٨/٤؛ الثقات ٣٨٠/٧-٣٨٥ ؛ ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣-٤٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨/٩-٤٦ ؛ ولقد قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٧٥/٣ بعد ذكره لكلام العلماء فيه ما يلي:«والذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة»، وسيأتي الكلام حوله بشيء من التفصيل في مسألة «الوضوء من مس الذكر».

الدليل الثاني : أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة[١].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

لا يسلّم لهم أن أجزاء النجاسة قائمة، لأن النجاسة اسم لذات موصوفة، فإذا تبدلت الأوصاف خرجت عن كونها نجاسة، لأنها تنعدم بانعدام الوصف[٢].

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو أن العين النجسة إذا استحالت حتى صارت طيبة فإنها تطهر، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف المقاوم، والله أعلم .

وأخيراً فللاطلاع والفائدة أنقل لكم صورة من فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بهذه المسألة :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٥ .

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

فتوى رقم ٢٤٦٨ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من العاملين في شركة ديكر هوف /الرياض . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء :

والسؤال : ما يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول ويروح هذا الماء إلى مكينة ويتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالأدوية ويختلط مع هذه الماء الطاهر ويرجع هذا الماء إلى المراحيض والحمامات ثانيا وإلى المطعم هل يجوز استعمال هذا الماء في التوضؤ والاغتسال من جهة الشرع أم لا ؟

والجواب : لقد درس هذا الموضوع من قبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وصدر فيه قرار هذا مضمونه : (بناء على ذلك فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١٢٩٩/١ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي : بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو باضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكثه أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته .

وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التقنية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه

المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم .

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المسألة الرابعـــة
التطهير من النجاسة الحسية بغير الماء

من المعلوم أن الطهارة تنقسم إلى قسمين هما : الطهارة الحسية، والطهارة المعنوية .
والطهارة المعنوية تنقسم أيضا إلى قسمين هما:طهارة النفس، والطهارة من الأحداث.
ولقد حثّ الإسلام على الطهارة بأنواعها، ومن ذلك قوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها) [١]، وقوله تعالى:(وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) [٢]، وقوله تعالى:(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم) [٣]، وقوله تعالى:(إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين) [٤]، وقوله تعالى:(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به) [٥]، وقوله تعالى:(وإنْ كنتم جنباً فاطّهروا) [٦]، وقوله تعالى:(وثيابك فطهّر) [٧].

وإن من مظاهر حرص هذا الدين على الطهارة اشتراطها لأعظم عبادة وهي الصلاة .
ومن أجل ذلك فقد اهتم علماء الإسلام بأحكام الطهارة اهتماما كبيرا، واجتهدوا فيها انطلاقًا من نصوص الكتاب والسنة، واتفقوا في بعض المسائل، واختلفوا في مسائل أخرى، ومن مواضع الاتفاق :

اتفاقهم على وجوب طهارة الأبدان والثياب والمساجد [٨] عند إرادة الصلاة، بل

---

(١) سورة التوبة /١٠٣ .
(٢) سورة الأحزاب/٥٣ .
(٣) سورة المائدة/٦ .
(٤) سورة البقرة /١٢٢ .
(٥) سورة الأنفال/١١ .
(٦) سورة المائدة / ٦
(٧) سورة المدّثر /٤ .
(٨) ويدخل في المساجد مواضع الصلاة .

واشتراط ذلك لصحتها[١].

وخُصّت هذه المواضع لارتباطها ارتباطاً قوياً مباشراً بأمر هام وهو الصلاة .

كما اتفقوا على أن الماء الطهور يطهّر هذه الأماكن، كما يطهّر غيرها، واتفقوا أيضا على أن الحجارة تطهّر المخرجين من النجاسة الخارجة منهما[٢].

ومن مواضع الاختلاف :

اختلافهم في حكم التطهير بغير الماء فيما عدا المخرجين، وهل ذلك مجزيء أم لا ؟ .

وسبب اختلافهم هو : هل تتم الطهارة بإزالة عين النجاسة فقط، وفي هذه الحالة يستوي مع الماء في حكم التطهير كل ما يزيل عينها، أم أنّ للماء في ذلك مزية ليست في غيره[٣].

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن إزالة النجاسة الحسية بأي وجه كان، وسواء بالماء أم بغيره يجزيء ويزيل حكمها[٤].

وللعلماء في هذه المسألة اتجاهـان :

الأول : ذهب إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن التطهير بغير الماء يجزيء، ويرفع حكم النجاسة .

والثاني : ذهب إلى أنه لا يجوز التطهير بغير الماء، باستثناء ما ورد فيه النص كالاستجمار ونحوه، وفيما يلي أفصّل القول في هذه المسألة :

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٨٢/١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٨٢/١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٨٢/١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١ ؛ الفتاوى الكبرى ٤٢٨/١ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص ٨ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز التطهير بغير الماء .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ [١].

ومن الأئمة والتابعين : الإمام ميمون بن مهران[٢]، وداود[٣]، وأبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

ولكن استثنى الحنفية، والحنابلة من ذلك ما لم ينعصر إذا عُصر، كالعسل، واللبن، والسمن، والدهن، ونحوها، لأنها لا تقوى على إزالة عين النجاسة أو أثرها، وذلك بسبب ثخانتها، لذا لا يجوز التطهير بها[٦].

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة منها ما هو نقلي متمثلاً في بعض الأحاديث والآثار، ومنها ما هو عقلي .

أما بالنسبة للأدلة النقلية فقد استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : ما أُثِر عن بعض الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين من إزالة النجاسة بغير الماء، ومن ذلك ما يلـــي :

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٩٧/١ ؛ المحلى ١٠٧/١

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٩٧/١-١٩٨ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٩٥/١ .

(٤) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ١٩٢/١ ؛ بدائع الصنائع ٨٣/١ ؛ المحلى٩٥/١، ١٠٥ ؛ بداية المجتهد ٨٣/١ ؛ التحقيق ٢١/١ ؛ نيل الأوطار ٥٢/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٣٨/١ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣٠٩/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٣٨/١، والمذهب عندهم بخلاف ذلك .

(٦) انظر : الهداية بشرح فتح القدير مع فتح القدير١٩٢/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٣٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٨٤/١؛ شرح العناية على الهداية ١٩٢/١-١٩٣.

أ ـ روى ابن أبي شيبة بسنده عن سليط بن عبدالله بن يسار قال:«رأيت ابن عمر رأى في حرمانه[١] دماً فبزق فيه ثم دلكه»[٢].

ولقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يجيز مسح الدم عن المحاجم بالحصاة دون غسل[٣].

ب ـ عن يزيد بن أبي زياد:«أن الحسن بن علي رأى في قميصه دماً، فبزق فيه ثم دلكه»[٤].

جـ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ:«ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دمٍ، قالت بريقها فقَصَعَتْه بظُفْرها»[٥].

د ـ روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير قال :«إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها»[٦].

وجه الدلالة : هذه الآثار دلّت على أن هؤلاء الصحابة والصحابيات استغنوا عن الماء بغيره في تطهير النجاسة، ولو لم يكن ذلك جائزا لما فعلوه .

وقد نوقش هذا الدليل بأنهم ربما فعلوا ذلك تحليلاً لأثر الدم، ثم غسلوه فيما بعد[٧].

وأما قول كل من عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وسعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ فيناقش بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه، فهو معفوٌ عنه لقلته، وأما عمل

---

(١) كذا في الأصل، ولم أجد تفسيرا لها فيما اطلعت عليه في معاجم اللغة، ولكن يظهر لي أن المقصود به الثوب، لأن ابن أبي شيبة عنون له في مصنفه بقوله:«في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله»١٩٧/١، وقد يكون في الكلمة تصحيف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ .

(٣) انظر : المحلى ١٠٧/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٩٥/١ ؛ نيل الأوطار ٥٢/١، وهذا الأثر أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٨٠/١ ؛ وبنحوه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٩٨/١، ١٠٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ .

(٧) انظر : فتح الباري ٣٩٦/١ ؛ نيل الأوطار ٥٢/١ .

عائشة وأمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ فلعله إنما كان لإذهاب صورته بسبب قبح منظره[١] .

ولكن أجيب عن ذلك بأن عدم ذكرهم الغسل بعد ذلك دليل على عدم وجوده، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح .

الدليل الثاني : ما ورد في أحاديث متعددة من جواز التطهير بغير الماء في مواضع مختلفة، ومن ذلك ما يلي :

تطهير المخرجين من النجاسة الخارجة منهما بالحجارة، وإجزاء ذلك باتفاق أهل العلم[٢]، وما ورد في ذيل المرأة وأنه يطهّره ما بعده[٣]، وتطهير النعال بالتراب[٤]، وتطهير الثوب من المني بفركه، أو حتّه، أو إماطته ـ وذلك على القول بنجاسته[٥] ـ، وغير ذلك[٦].

وقد نوقش هذا الدليل بأن تلك المواضع استثناها القائلون بتعيّن الماء لإزالة النجاسات وذلك لدلالة السنة عليها، واعتبروها مواضع رخصة، وأن الأصل وجوب إزالة جميع النجاسات بالماء[٧].

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٩٦/١ .

(٢) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١٠/١-١١ عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه].

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١٠٤/١ : [سألت امرأة أمّ سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يطهّره ما بعده].

(٤) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل ١٠٥/١ عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور].

(٥) انظر : مسألة طهارة المني في هذا البحث .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ٩٥/١ ؛ نيل الأوطار ٥٢/١ .

(٧) انظر : الأوسط ١٦٨/٢ ؛ بداية المجتهد ٨٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٩٧/١ . مع أنهم اختلفوا في بعض المواضع، فقد ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء إلا في حالة الاستجمار فقط . انظر : بداية المجتهد ٨٣/١-٨٤ ؛ المحلى ٩٤/١، ١٠٥ .

كما استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه ببعض الأدلة العقلية، ومنها ما يلي :

الدليل الثالث : أن الماء ليس له مزيد خصوص عن غيره، والاستغناء عنه بغيره في بعض حالات إزالة النجاسة دليل على ذلك[١].

الدليل الرابع : أن كلاً من الماء والمائع يشتركان في علة واحدة، وهي قلع وإزالة النجاسة، واعتُبِر الماء مطهّراً لهذه العلة، ومعلوم أن بعض المائعات تحمل أوصاف الماء من حيث الرقة، والسيلان، والتداخل، أي أنها قادرة على قلع وإزالة النجاسة كالماء، وإذا حصل القلع والإزالة حصلت الطهارة[٢].

وقد نوقش هذان الدليلان بأن تعيّن الماء لإزالة النجاسة أمر تعبّدي، ثم إن الماء ـ وإن استوى معه غيره في إزالة عين النجاسة ـ فإن فيه قوة شرعية لرفع أحكام النجاسات، وفيه لطافة ورقة لا توجد في غيره[٣].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بأن هذا لا يثبت إلا بنص، ولا نصّ يدل على اختصاص الماء بذلك .

الدليل الخامس : لم يرد دليلٌ يحصر التطهير في الماء دون غيره، والأمر باستعماله لإزالة النجاسة أحيانا لا يستلزم الأمر به مطلقاً، ولكن غاية الأمر تعيّن الماء في هذه الحالات دون غيرها، مع أن تخصيص الشيء بالذكر لاينفي ما عداه[٤].

الدليل السادس : قياس سائر النجاسات على النجاسة الخارجة من السبيلين، وهي أصل النجاسات، فبما أنه يجزيء فيها الإزالة بغير الماء فمن باب أولى أن يجزيء في غيرها[٥].

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٨٣/١-٨٤ .

(٢) انظر : فتح القدير ١٩٤/١ ؛ بدائع الصنائع ٨٣/١-٨٤ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٨٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٩٧/١ .

(٤) انظر : المحلى ١٠٤/١-١٠٥ ؛ نيل الأوطار ٥٢/١ .

(٥) انظر : المحلى ٩٤/١ .

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

ويناقش هذا الدليل بما سبق أن ذكرته من أن ذلك موضع رخصة، لأنه إذا استنجى بالأحجار فلا خلاف أن المحل يبقى نجساً، ولكن عُفي عما بقي للضرورة، وهي رخصة ورد الشرع بها فلا يقاس عليهـا[١].

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٩٧/١ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بتعيّن الماء لإزالة النجاسة، إلا ما ورد استثناؤه بالنص .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام إسحاق بن راهويه[١] ، وابن المنذر[٢] ، ومحمد بن الحسن، وزفر من الحنفية[٣] ، والشافعي[٤] ، ومالك[٥] ، وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ، وهو المذهب عندهم[٦] ، أي أن هذا القول هو قول الجمهور[٧] .

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية .

أما الأدلة النقلية فقد استدلوا منها بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى :(وأنزلنا من السماء ماء طهورا)[٨] .

الدليل الثاني : قوله تعالى :(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[٩] .

وجه الدلالة : ذكر الله ـ عز وجل ـ الماء في هاتين الآيتين امتناناً، فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان[١٠] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٩٥/١ .

(٢) انظر : الأوسط ١٦٨/٢ .

(٣) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ١٩٢/١-١٩٣ ؛ بدائع الصنائع ٨٣/١ ؛ الأوسط ١٦٩/٢ .

(٤) انظر : الأوسط ١٦٩/٢ ؛ المحلى ٩٤/١ ؛ بداية المجتهد ٨٣/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٠/٣ ؛ بدائع الصنائع ٨٣/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ١٩٣/١ ؛ معالم السنن ٢٢٨/١ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٨٣/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ١٩ ؛ المحلى ٩٤/١، ١٠٥ .

(٦) انظر : الإنصاف ٣٠٩/١ ؛ التحقيق ٢١/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٣٧/١-٣٣٨ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ٥٢/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٣٨/١ .

(٨) سورة الفرقان /٤٨ . انظر : الأوسط ١٦٨/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٩٦/١ .

(٩) سورة الأنفال /١١ .

(١٠)انظر : الأوسط ١٦٨/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٩٦/١.

الدليل الثالث: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر باستعمال الماء لإزالة النجاسة في عدة مواضع، وإن تصريحه بذلك دليل على وجوب الماء وتعيّنه دون غيره لإزالة النجاسات، ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما يلي :

أ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:[جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قضى بوله، أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذنوب من ماء فأهريق عليه] (١).

ب ـ عن أم قيس بنت محصن ـ رضي الله عنها ـ قالت :[سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال : حكّيه بضلع، واغسليه بماء وسدر] (٢).

قال الإمام الخطابي:«قوله[اغسليه بماء] دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يُمتثل، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته، لا فرق بينهما في القياس» (٣).

جـ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت :[سألت امرأة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدمُ من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :إذا أصاب ثوب إحداكن الدمُ من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلّ فيه] (٤).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:«في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول ٦٢/١ ؛ وبنحوه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ٢٣٦/١-٢٣٧ . انظر : الأوسط ١٦٨/٢ ؛ التحقيق ٢١/١-٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ١٠٠/١ .

(٣) معالم السنن ٢٢٠/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض ٧٩/١-٨٠ ؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ . انظر : الأوسط ١٦٨/٢ ؛ التحقيق ٢١/١-٢٢ .

منه أن من غَسَل بالخل، أو غيره من المائعات لم يجزئه، لأنه ترك المأمور به»[١]، وقال الحافظ ابن حجر:«لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، ولا فرق بينه وبينها إجماعا»[٢].

د ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص:[أنّ أبا ثعلبة الخشني قال:يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها. قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها][٣]، وفي رواية :[سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قدور المجوس. فقال:أنقوها غسلا.واطبخوا فيها][٤].

وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال:[يا رسول الله إنّا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم. ونشرب في آنيتهم. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :إنْ لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها[٥] بالماء][٦].

وقد ترجم أبو البركات ابن تيمية لهذين الحديثين بباب:«تعيّن الماء لإزالة النجاسة»[٧].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن الغسل بالماء إما أن يكون واجباً لعينه، أو لغيره، والأول ممتنع لأن المصلّي لو قطع موضع النجاسة في ثوبه وصلّى به صحّت صلاته، وأما الاحتمال الثاني فهو مقبول، لأن الغسل بالماء واجب للتطهير، والتطهير يحصل ببعض المائعات كما يحصل بالماء[٨].

الدليل الرابع : عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [فُضّلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الأرض كلها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٩٩ .

(٢) فتح الباري ١/٣٩٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/١٨٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٤/٢٥٥ .

(٥) الرحض : الغسل .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٤/٢٥٥-٢٥٦ .

(٧) انظر : منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار بشرح نيل الأوطار ١/٥٤ .

(٨) انظر : شرح العناية على الهداية ١/١٩٤ .

مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء[١].

قال الإمام ابن حزم: «كل ما أمرنا الله تعالى، أو رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه بالتطهير أو الغسل فلا يكون إلا بالماء، أو بالتراب إن عدم الماء، إلا أن يأتي نص بأنه بغير الماء فنقف عنده»[٢].

وأما بالنسبة للأدلة العقلية فقد استدلوا بما يلي:

الدليل الخامس: أن طهورية الماء عُرفت شرعاً بخلاف القياس، لأن الماء وغيره يتنجّس بأول ملاقاة النجاسة، ومن المعلوم أن ما كان نجساً في نفسه فإنه لا يطهّر غيره، إلا أن الشرع أسقط اعتبار نجاسة الماء حال الاستعمال على خلاف القياس للضرورة، وبالتالي فإنه لا يُلحق به غيره[٣].

الدليل السادس: للماء في إزالة النجاسة مزيد خصوص، فلا يستبدل بغيره إلا في مواضع الرخصة فقط، واختيار الماء للتطهير أمر تعبدّي، وفيه قوة شرعية لرفع أحكام النجاسات ليست في غيره ـ وإن تساوى غيره معه في إزالة عين النجاسة ـ[٤].

الدليل السابع: أن حكم النجاسة الحسية أغلظ من حكم الحدث، والدليل على ذلك أنه يتيمم لرفع الحدث دونها، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما فقط قدّم غسلها، فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فإزالة النجاسة من باب أولى[٥].

الدليل الثامن: لم ينقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إزالة النجاسة بغير الماء[٦].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١، وهذا الحديث مع أحاديث أخرى في أول الكتاب لم يبوّب لها. انظر: المحلى ١/١٠٤-١٠٥.

(٢) المحلى ١/١٠٤.

(٣) انظر: فتح القدير ١/١٩٣؛ بدائع الصنائع ١/٨٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٤؛ بداية المجتهد ١/٨٤.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١/٩٦.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب ١/٩٦.

ولقد نوقش قولهم عموماً بأنه مردود بالأحاديث التي وردت في إزالة النجاسة بغير الماء[١].

والراجح في هذه المسألة ـ حسب ما يظهر لي ـ هو قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو جواز التطهير من النجاسة الحسية بغير الماء، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف المقاوم، والله أعلم.

(١) انظر: نيل الأوطار ٥٢/١ ، والأحاديث سبق ذكرها مع أدلة أصحاب الاتجاه الأول.

المسألة الخامسة
تطهير الأجسام الصقيلة

إن التطهر والتطهير من الأمور التي حثّ عليها الشارع الحكيم، بل إنه أوجبهما في مواضع عدة، ومن ذلك وجوب التطهر من الحدث لأداء الصلاة،واشتراط طهارة البدن والثوب والبقعة لصحة الصلاة، وذلك باتفاق أهل العلم[١].

والمقصود بالتطهير إزالة النجاسة الحسية عن ما علقت به من الأجسام، ومعلوم أن الأجسام تختلف عن بعضها، فمنها ما هو صقيل ومنها ما هو خشن، ومنها ما يتشرّب النجاسة ومنها ما لايتشربها .

والذي سأبحثه في هذه المسألة من الأجسام ما كان صقيلا لا يتشرب النجاسة كالسيف، والسكين، والمرآة ونحو ذلك، وما يجزيء في تطهيرها .

والجسم الصقيل هو الجسم المكتنز الأجزاء الذي لا مسامّ فيه، وبالتالي فهو ناعم الملمس، ولا تداخله النجاسة[٢].

والعرب تسمّي السيف صقيلا، والسيف تتوفر فيه الأوصاف التي ذكرتها آنفاً [٣].

والجسم الصقيل قد يكون موجوداً في البدن كالسن والظفر، وقد يكون موجودا في غير البدن ـ وهذا هو الغالب ـ كالسيف والسكين والزجاج وبعض أنواع البلاط، وغير ذلك كثير .

وقد اختلف أهل العلم في ما يجزيء في تطهير الأجسام الصقيلة من النجاسة الحسية .

وسأفصّل القول في هذه المسألة فيما يلي بعد ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٨٢/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ١٩٨/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٣١٠/١ .

(٣) انظر : لسان العرب ٣٨٠/١١ .

رأي شيخ الإسلام ابن تيميـــة في هذه المسألـة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى جواز تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، وعدم تعيّن الغسل لذلك، بل اعتبر غسل السكاكين التي يذبح بها، وكذلك غسل السيوف بدعـة[١].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٣ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، وعدم تعيّن الغسل لذلك، ولكنهم لم يعتبروا تطهيرها بالغسل بدعة، بل أباحوه بلا كراهـة .

وممن ذهب إلى هذا القول : الحنفيـة ـ على المختار للفتوى عندهم ـ[١]، والمالكية[٢]، وهو رواية عند الحنابلـة[٣].

ولقد اشترط المالكية عدة شروط في الأجسام الصقيلة لينطبق عليها هذا الحكم وهي:

أ ـ الصلابـــة.

ب ـ خشيـة فسادهـا بالغسـل .

جـ ـ إن كانت النجاسـة دماً أن يكون مباحًا، مع أنهم لم يتفقـوا على هذا الشرط[٤].

أدلـة أصحـاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجـاه على ما ذهبـوا إليه بما يلـي :

الدليل الأول : أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلّون بها[٥].

وجـه الدلالـة : لو كان مسح النجاسة من الأجسام الصقيلة لا يجزيء في تطهيرها ما صلى أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسيوفهم إلا بعد غسلها.

الدليل الثاني : أن ما ورد في السنة من جواز التطهير بالمسح دون الغسل وذلك في بعض المواضع كالاستنجاء بالحجارة، وذيل المرأة، والخف هو حكم أصلي وليس رخصة، ولذا فإنه يتعدى إلى غيرها من المواضع، لأن الحكم الأصلي يقاس عليه، والرخصة لا يقاس عليها[٦].

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٨٦/١ ؛ فتح القدير ١٩٨/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٣١٠/١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٧٧/١ .

(٣) انظر : الأوسط ١٦٧/٢ ؛ المغني ٨٥/٢ ؛ الإنصاف ٣٣٦/١ ؛ الفروع ٢٤٤/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٤٩/١.

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٧٧/١ ؛ مواهب الجليل ١٥٦/١ .

(٥) انظر : فتح القدير ١٩٨/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٣١٠/١ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ٨٦/١ .

الدليل الثالث : أن يسير النجاسة معفوٌ عنه، وما يتبقى من كثيرها بعد مسحه يعتبر يسيراً، لذا فهو معفوٌ عنه[١].

الدليل الرابع : أن الأجسام الصقيلة لا تداخلها النجاسة، وما على سطحها يزول بالمسح، وهذا أمر مشاهد[٢].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

---

(١) انظر : المغني ٢/٨٥ .

(٢) انظر : فتح القدير ١/١٩٨ ؛ حاشية ابن عابدين ١/٣١٠ .

أصحاب الإتجاه الثانـــي :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تعيّن الغسل لتطهير الأجسام الصقيلة، وأن المسح لا يجزيء في ذلك .

وممن ذهب إلى هذا القول : الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، ورواية عن الإمام مالك[٣]، وكأن الإمام ابن المنذر يميل إليه[٤].

أدلة أصحاب الإتجـــاه الثانـــي :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالدليل التالـي :

إن ما ورد في السنة من جواز التطهير بالمسح ليس حكماً أصليًا، وإنما رخصة من الرخص، ولذا فإنه لا يقاس عليه، لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[٥].

وقد نوقـش هذا الدليـل بما يلـــــي :

إن ما ورد في السنة من جواز التطهير بالمسح هو حكم أصلي وليس رخصة[٦].

والراجح في هذه المسألة ـ حسب ما يظهر لي ـ هو قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو جواز تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح فقط دون غيره، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف المقاوم، حيث إن أصحاب الاتجاه الثاني لم يستدلوا إلا بدليل واحد لم يخلُ من مناقشة قوية، والله أعلـم .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/ ٣٠ ؛ نهاية المحتاج ١/ ٢٥٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٩٩ .

(٢) انظر : الفروع ١/ ٢٤٤ ؛ كشّاف القناع ١/ ١٨٤ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ١/ ٣٤٨ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/ ٨٦ .

(٤) انظر : الأوسط ٢/ ١٦٨-١٦٩ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ١/ ٨٦ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ١/ ٨٦ .

الباب الثاني

أحكام رفع الحدث

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : الوضوء .

الفصل الثاني : الغسل .

الفصل الثالث : طهارة أهل الأعذار .

الفصل الرابع : نواقض الوضوء .

الفصل الأول

الوضـــوء

وفيه أربع مسائل :

الأولـــى : اشتـراط الطهـارة من الحدث لسجـود التـلاوة .

الثانيـــة : اشتـراط الطهارة من الحـدث للطـواف .

الثالثـــة : المسـح على العمامـــة .

الرابعـة : المسح على الخـفّ المخـرّق .

المسألة الأولى

اشتراط الطهارة من الحدث لسجود التلاوة

من المعلوم أن النجاسة نوعان : نجاسة حكمية كنجاسة الحدثين الأكبر والأصغر، ونجاسة حقيقية كالنجاسة الخارجة من السبيلين.

وما يهمنا في هذا المقام هو النجاسة الحكمية، والتي تحصل للمسلم إذا أتى أحد الحدثين الأكبر أو الأصغر .

فإذا حصلت النجاسة الحكمية، فما هو حكم إزالتها ؟

إن إزالة النجاسة الحكمية واجبة أحيانًا أخرى، فهي واجبة في حالات متعددة، منها: إسلام الكافر، وإرادة الصلاة، ومس المصحف، وإرادة الجنب قراءة القرآن، وغير ذلك كثير.

ولقد اختلف أهل العلم في وجوب إزالة النجاسة الحكمية في مواضع عديدة، منها : سجود التلاوة، والطواف حول الكعبة، وسجود التلاوة هو ما سوف أتناوله بالتفصيل في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق :

اختلف العلماء في وجوب الطهارة لسجود التلاوة على قولين سأعرضهما مع أدلتهما بعد ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى جواز سجود التلاوة على غير وضوء، وأن الطهارة ليست شرطًا من شروط صحته، لكن هو بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي الإخلال بذلك إلا لعذر[1].

مذاهب العلماء في هذه المسألة :

افترق العلماء في هذه المسألة إلى فريقين : فريق وافق شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ذهب إليه، والآخر خالفه وهم الأغلب .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٥ .

وسبب افتراقهم في هذه المسألة هو اختلافهم في إطلاق اسم الصلاة على سجود التلاوة من عدمه، وهذا هو السبب الرئيس في هذه المسألة، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة يطلق عليه اشترط فيه الطهارة، ومن ذهب إلى أنه لا يطلق عليه أجازه على غير طهارة [١].

(١) انظر : بداية المجتهد ٤١/١ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز سجود التلاوة على غير طهارة، متفقين في ذلك مع شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

ومن أبرز من ذهب إلى هذا القول الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ـ في إحدى الروايتين ـ[١]، وكأن الصحابي الجليل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، والتابعي الفاضل سعيد بن المسيَّب مالا إلى هذا القول[٢]، وإلى هذا القول أيضا ذهب الإمام الشعبي[٣]، والبخاري[٤]، وابن جرير الطبري[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦]، قال ابن قاسم :«وهو قول كثير من السلف»[٧].

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : أن الله ـ تعالى ـ أوجب الطهارة للصلاة، وسجودُ التلاوة ليس بصلاة من كل وجه، إذ إن المرجع في مسمّى الصلاة إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو القائل: [مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم][٨]، وهذا تحديد لمعنى

---

(١) أخرجه البخاري معلقا ـ بصيغة الجزم ـ في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب سجود المسلمين مع المشركين ٢/٣٢؛ و ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر٢/١٤. انظر : الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٢٧؛ حاشية الروض المربع ٢/٢٣٣.

(٢) حيث إنهما قالا في الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها إيماء، وأضاف سعيد:وتقول اللهم لك سجدت . أخرج ذلك عنهما ابن أبي شيبة بسنده في مصنفه ٢/١٤ . انظر : المغني ١/٦٢٠ .

(٣) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة بسنده في مصنفه ٢/١٤ . انظر : المغني ١/٦٢٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٢٧ .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع ٢/٢٣٣ .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ٢/٢٣٣ .

(٦) انظر : المحلى ١/٧٧ .

(٧) حاشية الروض المربع ٢/٢٣٣ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١/١٦ ؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/٩ .

الصلاة، ومن خلال تطبيق هذا الحديث على سجود التلاوة نلاحظ أن هذه الأمور منتفية في سجود التلاوة، فليس فيه تكبير افتتاح، ولا سلام ـ على الصحيح ـ، ولا قيام فيه، ولا ركوع، ولا اططفاف فيه، ولا تقدم للإمام على المأمومين، ثم إن الله ـ عز وجل ـ ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسمّياه صلاة كما هو الحال في صلاة الجنازة .

ومما يؤيد ذلك ما روى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] [١] ، وسجود التلاوة لا يُقرأ فيه بفاتحة الكتاب.

وأخيرا فقد قال بعضهم إنه ما لم يكن ركعتين فليس بصلاة إلا ركعة الوتر، لحديث: [صلاة الليل مثنى مثنى] [٢] ، وحديث: [الوتر ركعة من آخر الليل] [٣] ، وسجود التلاوة ليس ركعة ولا ركعتين فليس بصلاة [٤] .

تناقش بعض أوجه هذا الدليل بما يلي :

إن القول بأنه ما لم يكن ركعتين، أو ركعة تامة فصاعدا ليس بصلاة مدفوع بصلاة الجنازة، فهي ليست ركعة تامة ومع ذلك وردت تسميتها صلاة في النصوص الشرعية .

وأما استدلالهم بحديث :[لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] ،وأن سجود التلاوة لا يقرأ فيه بفاتحة الكتاب فلا يسمى صلاة، فيقال لهم كذلك صلاة الجنازة لم يتفق العلماء على وجوب قراءة الفاتحة فيها، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك إلى عدم وجوب القراءة فيها [٥] .

الدليل الثاني : أن الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١٨٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ١٢/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كم الوتر ٦٢/٢ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٤١/١ ؛ المحلى ٨٠/١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢١، ١٦٩/٢٣-١٧١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٣٣/٢ .

(٥) انظر : الإنصاح ١٩٠/١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢١ ؛ فتح القدير ١٢١/٢-١٢٢ ؛ مواهب الجليل ٢١٥/٢ .

يسجد على غير وضوء[١]، وهذا فعل صحابي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يعارض بدليل شرعي صحيح، أو فعل صحابي آخر، وهذا هو الحاصل هنا، فلم يُعرف عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، ولو كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيّن لأصحابه وجوب الوضوء لسجود التلاوة لشاع ذلك بين عامّتهم، لأنهم كلّهم كانوا يسجدون معه، ثم إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان من أعلم الصحابة، وأفقههم، وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى وقت متأخر بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يسجد للتلاوة على غير طهارة[٢].

ويناقش دليلهم هذا من وجهين :

أولا : ما رُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعارض بما رواه الإمام البيهقي في سننه بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال :«لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»[٣]، وهو أثر إسناده صحيح كما ذكر ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني[٤]، والمقصود بالسجود في قول ابن عمر:سجود التلاوة[٥].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

بالنسبة لفعل ابن عمر وهو سجوده للتلاوة على غير وضوء، وتعارض ذلك مع قوله:«لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، فإنه يمكن الجمع بينهما بأحد وجهين :

الأول : أنه أراد بقوله طاهر : الطهارة الكبرى، أي من الجنابة .

والثاني : حمل قوله على حالة الاختيار، وفعله على حالة الضرورة، والله أعلم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً ـ بصيغة الجزم ـ في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب سجود المسلمين مع المشركين ٢/٣٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٨-٢٧٩ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٢٣٣ .

(٣) أخرجه البيهقي ٢/٣٢٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢/٦٤٤ .

(٥) والدليل على ذلك أن البيهقي ذكر هذا الأثر في باب «لا يسجد إلا طاهرا»، وضمن «جماع أبواب سجود التلاوة»، وما قبله وما بعده من الأبواب متعلق بسجود التلاوة . انظر : سنن البيهقي ٢/٣١٢-٣٢٥ .

(٦) انظر : فتح الباري ٢/٦٤٤ .

ثانيا : القول بأنه لم يُعرف عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة مدفوع بما رواه البيهقي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب والذي سبق الإشارة إليه، وبما رُوي عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أن سجدة التلاوة صلاة، ومنعه الحائض من أن تسجدها لأنها صلاة[١].

الدليل الثالث : ما روى البخاري، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :[أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس][٢].

وجه الدلالة : أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سمّى سجود المشركين سجودا، والمشرك نَجَسٌ ليس له وضوء[٣]، ثم إنه من المستبعد أن يكون جميع الصحابة الذين سجدوا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر على من بادر منهم إلى السجود بلا وضوء خوف الفوات[٤].

ولقد نوقش ما استدلّوا به من حديث الصحابي الجليل عبدالله بن عباس :[أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس]، واحتجاجهم بسجود المشركين مع كونهم نَجَسٌ ليس لهم وضوء، وابن عباس سمّى سجودهم سجوداً، فقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن سجود المشركين لا حجة فيه، لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذكر آلهتهم في قوله ـ تعالى ـ : (أفرأيتم اللات والعزّى * ومناة الثالثة الأخرى)[٥]، حيث قال الشيطان :«تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن قد ترتجى»، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم، فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء، لأنهم نَجَسٌ لا يصح لهم وضوء، ولا سجود

---

(١) انظر : سنن الدارمي ٢٣٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب سجود المسلمين مع المشركين ٣٢/٢.

(٣) وهذا ما أشار إليه البخاري حيث قال :«باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نَجَسٌ ليس له وضوء»٣٢/٢ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٣٢/٢ ؛ فتح الباري ٦٤٥/٢ .

(٥) سورة النجم/١٩-٢٠ .

إلا بعد أن يسلموا[١].

ولكن أجيب عن ذلك من عدة أوجه أذكرها تباعًا :

أولا : إن سجود المشركين مشروع، لأنهم قد أُقِرُّوا على ذلك، وسمّى الصحابي فعلهم سجودا مع عدم أهليتهم، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حال .

ومما يدل على ذلك أنه في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :أن الذي لم يسجد من المشركين عوقب بأن قُتل كافرا، فلعل جميع من وفّق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة ذلك السجود[٢].

ثانيا : إن هذا الاعتراض ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(أفمن هذا الحديث تعجبون * وتضحكون ولا تبكون * وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا)[٣]، فسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن معه من الصحابة، وتابعه المشركون في السجود لله[٤].

قال الإمام النووي :«قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ:وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنها أول سجدة نزلت، قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ : وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، والله أعلم»[٥].

---

(١) انظر : فتح الباري ٦٤٤/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٢٨١/٢١-٢٨٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ٦٤٤/٢ ، وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب سجدة النجم عنه :[أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفًا من حصىً أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافرا]٣٢/٢ .

(٣) سورة النجم /٥٩-٦٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٥/٤ .

ثالثا : إن ما ذُكر من التمنّي لو كان صحيحًا فإنه هو سبب موافقتهم له في السجود لله، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه غيره .

وأما القول بأنه لا سجود إلا بعد الإسلام فمعارض بأن سجود الكافر بمنزلة دعائه لله، وذكره له، وصدقته، يثاب عليه في الدنيا فقط إذا مات على الكفر[١].

رابعا : إن أصحاب الاتجاه الأول احتجوا بحديث ابن عباس من جانب آخر أيضا وهو سجود جميع المسلمين مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأنه من المستبعد أن يكونوا جميعا في حينها على وضوء، لأنهم لم يستعدُّوا لذلك، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر على من سجد منهم على غير وضوء[٢].

الدليل الرابع : الأصل عدم اشتراط الطهارة إلا بدليل، ولم يأت باشتراط الطهارة لسجود التلاوة قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، كما أنه ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط أن يكون الساجد على طهارة، ومن اشترط ذلك كُلّف أن يأتي بالدليل[٣].

الدليل الخامس : أن سجود التلاوة فعل خير مندوب إليه، مثاب فاعله، ومن ادّعى المنع منه في بعض الحالات ـ كأن يكون على غير وضوء ـ عليه أن يأتي بالدليل[٤].

ولقد انفرد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بالأدلة التالية :

الدليل السادس : إخبار الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الأنبياء بالسجود المجرّد، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجدًا وبكيًا﴾[٥].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٢-٢٨٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢/٦٤٥ .

(٣) انظر : سبل السلام ١/٤٠٢ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٢٣٣ .

(٤) انظر : المحلى ١/٧٧-٧٨ .

(٥) سورة مريم /٥٨ .

وجه الدلالة :أن هؤلاء الأنبياء لم يكونوا مأمورين بالوضوء، فالوضوء من خصائص أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومع ذلك سجدوا وأقرّهم الله على سجودهم، ولم ينكر عليهم[١].

واستدلالهم بهذا الدليل تَرِد عليه المناقشة التالية :

إن الأنبياء ـعليهم السلامـ إنما فعلوا ذلك، لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء[٢].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بأن الله لم يخبرنا في كتابه أن أحدا منهم صلّى بغير وضوء، ونحن ملزمون باتبّاع ما بلّغنا الله به، أو رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شرع الأنبياء السابقين ـ عليهم السلام ـ ، إذا لم يتعارض مع شريعتنا[٣].

الدليل السابع : أن الله ـ عز وجل ـ أخبر عن سجود سحرة فرعون لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا شك أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعُلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئًا، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه[٤].

الدليل الثامن : أن الله ـ عز وجل ـ أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجدا، ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولم يكن الوضوء مشروعا لهم، وإنما هو من خصائص أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٥].

الدليل التاسع : الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليًا فوداهم بنصف دية، ولم ينكر عليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء، بل كان سجودهم سجود الإسلام كسجود سحرة فرعون[٦].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٣-١٦٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٣ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٣ .

الدليل العاشر : أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل تشترط لبعضه كالصلاة، فكذلك جنس السجود لا تشترط له الطهارة، بل تشترط لبعضه كسجود الصلاة، وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر[١].

الدليل الحادي عشر : بما أن المحدث يجوز له قراءة القرآن، لذا فمن باب أولى أن يجوز له سجود التلاوة، لأن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة[٢].

الدليل الثاني عشر : أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله بوضع الوجه على الأرض، فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة كالتسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن، والتي يجوز للمحدث فعلها، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة كالركوع فإنه لا يكون إلا جزءا من الصلاة[٣].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٤-٢٨٥ .

أصحاب الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول باشتراط الطهارة من الحدث لسجود التلاوة .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عبدالله بن عمر ـ في إحدى الروايتين ـ [١] ، وعبدالله بن عباس [٢] ـ رضي الله عنهم ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام الزهري [٣] ، وإبراهيم النخعي [٤] ، وسفيان الثوري [٥] ، وهو مذهب الحنفية [٦] ، والشافعية [٧] ، والمالكية [٨] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٩] ، وقد نقل المرداوي حكاية النووي الإجماع على ذلك [١٠] .

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل القائلون باشتراط الطهارة لسجود التلاوة بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : ما رواه البيهقي بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال :«لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» [١١] .

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

قول الصحابي الجليل عبدالله بن عمر:«لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» معارض

---

(١) انظر : سنن البيهقي ٣٢٥/٢ .

(٢) انظر : سنن الدارمي ٢٣٦/١ .

(٣) انظر : صحيح البخاري، أبواب سجود القرآن وسنتها، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٣٣/٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧١/٢١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧١/٢١ .

(٦) انظر : فتح القدير ٢٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ١٨٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين ١٠٦/٢ .

(٧) انظر : نهاية المحتاج ١٠١/٢ ؛ مغني المحتاج ٢١٧/١ ؛ روضة الطالبين ٣٢١/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/٥ .

(٨) انظر : حاشية الدسوقي ٣٠٦/١-٣٠٧ ؛ الكافي للقرطبي ص٧٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٧ .

(٩) انظر : المغني ٦٢٠/١ ؛ الانصاف ١٩٣/٢ ؛ حاشية الروض المربع ٢٣٢/٢-٢٣٣ .

(١٠)انظر : الانصاف ١٩٣/٢ . ولم أجد ذلك في مظانه في كل من المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، وصحيح مسلم بشرح النووي .

(١١)أخرجه البيهقي ٣٢٥/٢ ، وصحّح الحافظ ابن حجر إسناده . انظر : فتح الباري ٦٤٤/٢ .

بفعله ـ رضي الله عنه ـ، إذ إنه كان يسجد على غير وضوء[١].

ولقد ذكرت في الرد على مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول أنه يمكن الجمع بين قوله ـ رضي الله عنه ـ وفعله وذلك بحمل القول على حالة الاختيار، وحمل الفعل على حالة الضرورة، أو أن يكون أراد بقوله طاهر : الطهارة الكبرى[٢]، والله أعلـــم .

الدليل الثاني : أن اسم الصلاة يطلق على سجود التلاوة، لأنه سجود يُتَقَرَّبُ به إلى الله، وله تحريم وتحليل، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [لا يقبل الله صلاة بغير طهور][٣].

وهذا هو الدليل الرئيس عندهم، وهو محل الخلاف بين الفريقين كما سبق أن أشرنا .

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ هذا الدليـل بما يلـي :

إن سجود التلاوة لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، وإن هذا هو الثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعليه عامة السلف، وإليه ذهب الأئمة المشهورون، وعلى هذا فسجود التلاوة ليس بصلاة، ولا تشترط له شروط الصلاة[٤].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

إن هذه دعوى بلا دليل، فسجود التلاوة يُكبّر في أوله، وبه قال ابن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومسلم بن يسار، وإسحاق بن راهويه، والإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة، لحديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : [كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا القرآن. فإذا مرَّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا][٥].

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر معلقا ـ بصيغة الجزم ـ في أبواب سجود القرآن وسنتها، باب سجود المسلمين مع المشركين ٣٢/٢ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه مسندا عن ابن عمر ١٤/٢.

(٢) انظر : فتح الباري ٦٤٤/٢ .

(٣) انظر : المغني ٦٢٠/١ ؛ بداية المجتهد ٤١/١ ؛ الانصاف ١٩٣/٢ ؛ حاشية الروض المربع ٢٣٢/٢-٢٣٣ ؛ والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ بلفظ : [لا تقبل صلاة بغير طهور]، وبنحوه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١٦/١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣، ٢٧٧/٢١-٢٧٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٦٠/٢.

وأما التسليم فقد اختلف أهل العلم فيه، فقيل إنه واجب وبه قال أبو قلابة، وأبو عبدالرحمن السلمي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيل إنه غير واجب وبه قال النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختلف قول الإمام الشافعي فيه[١].

وقال ابن قدامة :«وقد صحّ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[أنه كبّر فيه للسجود والرفع] »[٢].

الدليل الثالث : أن السجود جزء من أجزاء الصلاة، فلذا تقاس سجدة التلاوة على سجدات الصلاة من حيث اشتراط الطهارة[٣].

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

كما أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة بل تشترط لبعضه كالصلاة، فكذلك جنس السجود لا تشترط له الطهارة بل تشترط لبعضه كسجود الصلاة، وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر[٤].

الدليل الرابع : أن السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة[٥].

وقد نوقش قولهم إن بعض الصلاة صلاة بأن ذلك مردود، لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمّت كما أمر الله بها، فلو أن رجلاً كبّر وقرأ وركع، ثم قطع صلاته متعمداً فإنه لا يقال عنه إنه صلى شيئًا، بل يقال إنه لم يصلّ، ثم إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وكذلك قراءة الفاتحة، والجلوس، والسلام، فيلزمهم على هذا اشتراط الوضوء لفعل ذلك كلّه، وهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم[٦].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو عدم اشتراط الطهارة من الحدث لسجود التلاوة، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني ٦٢١/١-٦٢٢ .

(٢) المغني ٦٢١/١ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٦/٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٣ .

(٥) انظر : المحلى ٨٠/١ .

(٦) انظر : المحلى ٨٠/١ .

المسألة الثانية

اشتراط الطهارة من الحدث للطواف

اختلف أهل العلم في وجوب الطهارة للطواف على ثلاثة أقوال، وسوف ألقي الضوء على هذه المسألة، وذلك بعد ذكر رأي شيخ الإسلام فيها.

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية الى عدم وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، وأنها ليست من شروط صحته، بل يصح الطواف على غير طهارة، ولا يترتب على ذلك جزاء ولا كفارة[١].

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاث اتجاهات وهي كما يلي :

الاتجاه الأول اتفق مع اتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية.

والاتجاه الثاني قريب من الاتجاه الأول حيث اعتبر طواف المحدث صحيحا ولكن يلزمه دم.

وأصحاب هذين الاتجاهين يشتركون في بعض الأدلة والتي تصلح لهم كلهم .

والاتجاه الثالث ذهب الى أن الطهارة من الحدث واجب من واجبات الطواف، وشرط من شروط صحته.

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الاتجاهات مع ذكر الأدلة والمناقشات .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢١ ؛ الفتاوى الكبرى١/٢٤٤ ؛ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (تعليق المحقق) ٥٨٣/٢.

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى ماذهب اليه شيخ الإسلام ابن تيمية من عدم وجوب الطهارة من الحدث في الطواف .

وممن ذهب الى هذا القول من الصحابة : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها ـ[١] .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام ابراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان ، حيث أجازا الطواف مع الحدث الأصغر فقط[٢]، وأبو ثور ولكنه اشترط عدم العلم[٣].

وكذلك ذهب الظاهرية[٤]، وبعض الحنفية[٥] الى جواز الطواف على غير طهارة، وفي رواية للإمام أحمد أن الطواف مع الحدث يصح من ناسٍ ومعذور فقط[٦].

أدلة اصحاب الإتجاه الأول :

استدل اصحاب هذا الاتجاه على ماذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : لم ينقل أحدٌ عن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، وقد حج معه عدد كبير، فلو كان الوضوء فرضا للطواف لبيّنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بياناً عاماً، ولو بيّنه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه[٧].

الدليل الثاني : روى مسلم بسنده عن ابن جريج قال : حدثنا سعيد بن حويرث، أنه سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : [إنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى حاجته من

---

(١) انظر : المحلى ١٨٠/٧ .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ٣٤١/١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٣٤٣/١ .

(٤) انظر : المحلى ١٧٩/٧.

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٢ ؛ المغني ٣٧٧/٣ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤١/١ .

(٦) انظر : المغني ٣٧٧/٣؛ الإنصاف ١٦/٤ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٣٣/١ .

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢١ .

الخلاء فقرّب إليه طعام فأكل ولم يمسّ ماءً] ، قال : وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث: [أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له : إنك لم توضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ] (١).

وجه الدلالة : أنه لايجب الوضوء إلا عند إرادة الصلاة، وأما الوضوء لما سوى ذلك فمستحب وليس بواجب، وهذا الحديث لاينكر الوضوء لغير الصلاة، ولكن ينكر إيجاب الوضوء لذلك (٢).

ويُناقَش هذا الدليل بما يلي :

ورد في الحديث قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[الطواف بالبيت صلاة] (٣) فالطواف بالبيت صلاة، أي يجب له ما يجب للصلاة من الطهارة (٤).

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما سنذكره في مناقشة أدلة القائلين بوجوب الطهارة للطواف (٥).

الدليل الثالث : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :[نُفِست (٦) أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبابكر يأمرها أن تغتسل وتُهلّ] (٧).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور ٢٨٣/١.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣ بلفظ :[الطواف بالبيت مثل الصلاة]؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥ ؛ وقد ذكر الرملي في نهاية المحتاج ٢٧٨/٣ أن هذا الحديث مخرج في الصحيحين ولكنني لم أجده في مظانه فيهما.

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١ .

(٥) انظر : ص ١٣٨ -١٣٩ .

(٦) أي ولدت .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض ٨٦٩/٢ ؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إهلال النفساء ١٦٤/٥؛ والدارمي ٣٣/٢ .

وجـه الدلالـــة :أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينه أسماء وهي نُفَساء عن الطواف، ولو كانت الطهارة من شروط صحة الطواف لبيّنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها، كما بيّنه في حالة الحيض[١].

ويناقش هذا الدليل بما يلـــي :

ورد في رواية ابن ماجة : [أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أبا بكر ـ وهو زوجها حينئذ ـ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهلّ بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا انها لا تطوف بالبيت][٢].

وهذه الرواية فصّلت ما أجملته الرواية السابقة، وصرّحت بنهي النفساء عن الطواف بالبيت، وبذلك لايصلح هذا الحديث دليلا على صحة ما ذهبوا اليه .

الدليل الرابع : ما روى ابن حزم بسنده عن عطاء قال : «حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمّت بها عائشة بقية طوافها»[٣].

وجـه الدلالـة: أن أم المؤمنين عائشـــة ـ رضـي اللـه عنهـا ـ لم تـر أن الطهـارة من شـروط صحـة الطـواف[٤].

ويناقش هذا الدليل بما يلـــي :

هذا الأثر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لايكفي دليلا على أن الطهارة ليست شرطا من شروط صحة الطواف، مع العلم أن هذا فيه مخالفة للنهي الصريح من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن طواف الحائض.

ثم إن الملابسات المحيطة بالحادثة لم تذكر في الأثر، فغاية الأمر أن تكون تلك المرأة معذورة في أن تتم طوافها بعدما حاضت، وهذا جائز لها حسب ما ذهب إليه بعض العلماء[٥].

---

(١) انظر : المحلى ١٧٩/٧ - ١٨٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج ٩٧٢/٢.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٠/٧ .

(٤) انظر : المحلى ١٨٠/٧.

(٥) انظر : فتح الباري ٥٠٥/٣ .

متفقين في ذلك مع أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

وأما بالنسبة للأدلة العقلية فقد استدلوا بما يلي :

الدليل الخامس : أنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة من الحيض يكون من شروطها أيضا الطهارة من الحدث ، فلا تلازم بينهما، وأكبر مثال على ذلك الصوم، فمن شروطه الطهارة من الحيض، وليس من شروطه الطهارة من الحدث[٢].

الدليل السادس : أن العلماء ذهبوا إلى جواز طواف الحائض بين الصفا والمروة، لأنها لم تُنه إلا عن الطواف بالبيت فقط ، فكذلك يقال إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينه الجنب والنفساء عن الطواف بالبيت، ولا فرق بين الحالين، أي كما أنه يجوز للجنب والنفساء الطواف بالبيت فمن باب أولى أن يجوز للمحدث الطواف به، ومعنى ذلك أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف[٣].

ولكن يناقش هذا الدليل بما يلي :

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى النفساء عن الطواف بالبيت، ففي الحديث: [أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أبا بكر ـ وهو زوجها حينئذ ـ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهلّ بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت][٤]، والمقصود بهذا الحديث الصحابية الجليلة أسماء بنت عميس، وقد كانت نفساء بمحمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ[٥]، فكلامهم إذن مدفوع على الأقل بالنسبة للنفساء .

الدليل السابع : أنه لا فرق بين كل من الوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة ، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرات، وبين الطواف بالبيت من حيث جواز ذلك كله على غير

---

(١) انظر : فتح الباري ٣/٥٠٥ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/٣٤٣ .

(٣) انظر : المحلى ٧/١٨٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج ٢/٩٧٢.

(٥) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : [نفست إسماء بنت عميس بمحمد بن أبو بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبابكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض،٢/٨٦٩ .

طهارة، إلا ما منع منه النص كما في حال الحيض[١]، لاسيما وأن العلماء قد أجمعوا على جواز السعي بين الصفا والمروة على غير الطهارة[٢].

ثم إن الطواف ركن من أركان الحج ، كما أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج أيضا، فكيف تُشترط الطهارة لركن دون آخر[٣].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

هناك فرق بين الطواف بالبيت وغيره من مناسك الحج أوالعمرة، إذ إن الطواف بالبيت عبادة يتم أداؤها في البيت الحرام، وما سواه مما سبق ذكره من شعائر تؤدى خارج حدود البيت الحرام، وهذا فرق واضح .

الدليل الثامن ، أن الطواف بالبيت عبادة لايشترط فيها استقبال القبلة، فلم تشترط فيها الطهارة[٤].

ولكن نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن هذا استدلال ضعيف، إذ لا تلازم بين اشتراط استقبال القبلة واشتراط الطهارة، فمثلا مسُّ المصحف تُشترط له الطهارة على الصحيح من أقوال أهل العلم[٥] بينما لا يشترط له استقبال القبلة .

الدليل التاسع ، قوله تعالى : (وليطوّفوا بالبيت العتيق)[٦].

وجه الدلالة :في الآية أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، ولايجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[٧]، وهو حديث [الطواف بالبيت صلاة][٨].

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ١٨٠ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/ ٣٤٣ .

(٣) انظر : المغني ٣/ ٣٧٧ .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع ٤/ ١٠٩.

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٨ .

(٦) سورة الحج /٢٩ .وهذا الدليل من أدلة أصحاب الاتجاه الثاني والذي سنتعرض له لاحقا .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩ .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/ ٢٨٤ ؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢ .

هذا آخر أدلـة أصحاب الاتجاه الأول .

وقد نوقش هذا الدليـل بما يلـي :

القول بأنه لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لا يسلّم لهم، بل يجوز على الصحيح تقييد مطلق الكتاب، أو السنة المتواترة بسنة الآحاد[١].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بأن تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد مسألة اجتهادية ولا يقضى بمذهب على مذهب .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ٥٦٠-٥٦٦، ٢/ ٣٩-٤٠ .

أصحاب الإتجاه الثانـــي :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الطهارة من الحدث في الطواف واجبة وليست بفريضة، ويصح الطواف بدونها، ويلزم الطائف في ذلك دم .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [١].

ومن الأئمة : الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو المذهب عندهم، وأوجبوا الإعادة على من طاف وهو محدث ما دام بمكة، وقبل انتهاء أيام النحر[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وقول في مذهب الإمام مالك[٤].

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

لم يستدل أصحاب هذا الاتجاه إلا بدليل واحد ولكن من الممكن أن يستدل لهم ببعض أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

أما دليلهم فهو : قوله تعالى:(وليطوَّفوا بالبيت العتيق)[٥].

وجه الدلالة : أن هذا أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، ولايجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد وهو حديث :[الطواف بالبيت صلاة][٦]، ولقد حاول الحنفية الجمع بين الدليلين بقدر الإمكان، وذلك بقولهم إن الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقية، فمن حيث أنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة، ومن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة[٧]،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٢؛ حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٢، ٥١٧ ؛ بداية المجتهد ٣٤٣/١ ؛ وعند الحنفية قول أن الطهارة من الحدث للطواف سنة . انظر : حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٢ . وتحديد الإعادة في أيام النحر مخصوص بطواف الإفاضة .

(٣) انظر : المغني ٣٧٧/٣ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٣٣/١- ٤٣٤ ؛ الإنصاف ١٦/٤ ؛ حاشية الروض المربع ١٠٩/٤

(٤) انظر : مواهب الجليل ٦٨/٣ ؛ فتح الباري ٥٠٥/٣.

(٥) سورة الحج /٢٩.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣ ؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

أي أنها واجبة ولكنها ليست من شروط الصحة .

وقد نوقش استدلالهم بهذا الدليل من وجهين :

أولا : يجوز على الصحيح تقييد مطلق الكتاب، أو السنة المتواترة بخبر الآحاد [١].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بأن تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد مسألة اجتهادية ولا يُقضى بمذهب على مذهب .

ثانيا :أن الجمع بين الدليلين ممكن بطريق آخر، وهو: حمل حديث :[الطواف بالبيت صلاة] على التشبيه كما في قوله تعالى : (وأزواجه أمهاتهم) [٢]، والمقصود بالتشبيه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفَرضية كما في طواف الإفاضة، لأن كلام التشبيه لا عموم له [٣].

---

(١) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ٥٦٠ - ٥٦٦ ، ٢/ ٣٩ - ٤٠ .

(٢) سورة الأحزاب/٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩ .

أصحاب الإتجاه الثالث :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بفَرَضية الطهارة من الحدث للطواف، وأنها من شروط صحته .

وقد ذهب إلى ذلك : الشافعية[١]، والمالكية[٢]، وهو المفتَى به في مذهب الإمام أحمد وعليه أصحابه[٣]، أي أنه قول الجمهور .

أدلة أصحاب الإتجاه الثالث :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : [أنْ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعثه في الحَجَّة التي أمَّره عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل حجّة الوداع يوم النحر في رهط يؤذّنُ في الناس : ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريانٌ][٤].

وجه الدلالة : الشاهد من الدليل قوله :[ولا يطوف بالبيت عريانٌ]، ويُفهم من هذا وجوب الستر في الطواف، وقياساً على ذلك وجبت الطهارة كذلك في الطواف، كما في الصلاة[٥].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

من المعلوم أن ستر العورة واجب مطلقًا وخاصة في المسجد الحرام لكثرة الناس، فستْرها لم يجب لخصوص الطواف، ولكن يتأكّد الحرص عليه في حال الطواف لكثرة من

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ٢٧٨/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٨٥/١ ؛ روضة الطالبين ٧٩/٣ ؛ المغني ٣٧٧/٣ ؛ بداية المجتهد ٣٤٣/١ ؛ بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٣٤٣/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ١٣٩، ١٤١ ؛ حاشية الدسوقي ٣١/٢ ؛ مواهب الجليل ٦٧/٣-٦٨ ؛ المغني ٣٧٧/٣ .

(٣) انظر : المغني ٣٧٧/٣؛ الانصاف ١٦/٤ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٣٣/١ ؛ كشاف القناع ٤٨٥/٢ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٠٩/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ١٦٤/٢ .

(٥) انظر : المغني ٣٧٧/٣ ؛ مغني المحتاج ٤٨٥/١ .

يراه في ذلك الوقت[١].

الدليل الثاني ، عن عروة بن الزبير قال :[قد حجّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنّ أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ...][٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

هذا الحديث وحده لا يدل على وجوب الطهارة للطواف، [فقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ لكل صلاة، طاهرا أو غير طاهر][٣]، وقال :[إني كرهت أن أذكر الله ـ عزّ وجل ـ إلا على طهر][٤]، ولم يردّ على من سلّم عليه حتى توضأ[٥]، مع عدم وجوب ذلك كلّه بالاتفاق[٦].

الدليل الثالث ، قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما حاضت:[افعلي ما يفعل الحاج غير أنّ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري][٧].

ولكن نوقش استدلالهم بهذا الدليل من عدة أوجه :

أولا :إأن الحائض منعت من الطواف لأجل المسجد لا لأجل عدم الطهارة، وذلك كمنعها

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء ١٦٨/٢-١٦٩ ؛ ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٩٠٧/٢ . انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢١ ؛ نيل الأوطار ٥٢/٥ .

(٣) أخرجه الترمذي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ٨٦/١ .

(٤) أخرجه أبو داود عن المهاجر بن قنفذ في كتاب الطهارة، باب أيردّ السلام وهو يبول١/٥ .

(٥) أخرج النسائي في كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١ عن المهاجر بن قنفذ:[أنه سلّم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يبول. فلم يردّ عليه حتى توضأ، فلما توضأ ردّ عليه]؛ وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيردّ السلام وهو يبول ٥/١ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢١ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٧١/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٨٧٤/٢ . انظر : نهاية المحتاج ٢٧٨/٣ ؛ فتح الباري ٥٠٥/٣ .

من الاعتكاف، واللبث في المسجد[١]، والمسجد الحرام هو أفضل المساجد على وجه الأرض، فالحائض تمنع منه سواء للطواف أو غيره، ولهذا لم تمنع من بقية المناسك لكونها خارج المسجد الحرام[٢].

ثانيا : ليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة من الحيض يكون من شرطها أيضا الطهارة من الحدث، وأصل ذلك الصوم فالطهارة من الحيض شرط لصحته، ولكن الطهارة من الحدث ليست شرطا لصحته[٣].

ثالثا : أجاز العلماء للحائض السعي بين الصفا والمروة، لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط، وكذلك نقول إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينه المحدث عن الطواف بالبيت، فلِمَ لا نجيزه له[٤].

الدليل الرابع : عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :[أنه خرج حاجاً مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعه أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهلّ بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت][٥].

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق وهو حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فما قلناه عن الحائض نقوله عن النفساء .

ثم إنه في رواية الإمام مسلم لم يرد النهي عن الطواف، وإنما ورد في إحدى روايات

---

(١) انظر : الإفصاح ١/٩٥ . وقد حكى ابن هبيرة الإجماع على تحريم ذلك .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٠ ؛ الفتاوى الكبرى ١/٣٥٠ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/٣٤٣ .

(٤) انظر : المحلى ٧/١٨٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج ٢/٩٧٢، وصححه ابن رشد . انظر : بداية المجتهد١/٣٤٣ . وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ٢/٨٦٩، ولكن بدون النهي عن الطواف، ولفظه :[فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ].

ابن ماجة وفي إسنادها خالد بن مخلد القطواني، ذكره العقيلي في الضعفاء[١]، وقال فيه الإمام أحمد:«له أحاديث مناكير»[٢].

الدليل الخامس : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [الطواف بالبيت صلاة ...][٣].

وجه الدلالة : إذا كان الطواف صلاة، والصلاة لاتصحّ بدون طهارة، فالطواف لا يصحّ بدون طهارة[٤].

ولقد نوقش الاستدلال بهذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : قوله تعالى :(...وليطوّفوا بالبيت العتيق)[٥] أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، وحديث ابن عباس خبر آحاد، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد، لذا فإن هذا الحديث يحمل على تشبيه الطواف بالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الوجوب في مواضع وجوبهما، لأن التشبيه لا عموم له، فيحمل هنا على المشابهة في بعض الوجوه[٦].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي :

يجوز على الصحيح تقييد مطلق الكتاب، أو السنة المتواترة بخبر الآحاد[٧].

ولكن يردّ على هذا الجواب بأن تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد مسألة اجتهادية ولا يقضى بمذهب على مذهب .

ثانيا :هذا الحديث مُتكلَّم في إسناده، ومن ذلك أن الترمذي ذكر أنه روي بعدة طرق

---

(١) انظر : الضعفاء الكبير ١٥/٢ .

(٢) الضعفاء الكبير ١٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١٧/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣ ؛ والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥ .

(٤) انظر : المغني ٣٧٧/٣ ؛ بداية المجتهد ٣٤٣/١ ؛ بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ٢٧٨/٣ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١٠٩/٤-١١١ .

(٥) سورة الحج /٢٩ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(٧) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٥٦٠/١-٥٦٦، ٣٩/٢-٤٠ .

موقوفاً على ابن عباس، ولم يُروَ مرفوعاً إلا من طريق واحد[١]، وكذلك ضعّف النووي رفعه، ورجّح أنه موقوف[٢]، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية:«وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس»[٣].

وبناء على ذلك فهذا القول قول صحابي، وليس قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومذهب الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره .

ثالثا : لو صرفنا النظر عن سند هذا الدليل فهو لا حجة فيه، لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد مثلا، وليس مثل الصلاة مطلقًا، وذلك لوجود فروق كثيرة بينهما، ومن ذلك : أن الطواف لا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، ويباح فيه الكلام، والضحك، والقهقهة، وليس له تحريم ولا تحليل، بل كل ما كان مباحًا في المسجد قبل الطواف، فهو مباح أثناء الطواف وذلك كلهّ بعكس الصلاة[٤].

الدليل السادس،أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت الحرام، وبالبدن، فاشْتُرِط فيها الطهارة، والستر كالصلاة، وذلك بعكس الوقوف بعرفة وغيره.

وهذا آخر أدلة القائلين باشتراط الطهارة لصحة الطواف، والله المستعان .

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو عدم وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، والله أعلم .

---

(١) انظر : سنن الترمذي ٣/٢٨٤ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٤/١١١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٤ . انظر : الفتاوى الكبرى ١/٣٤٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٤-٢٧٥، ٢٧٩ ؛ الفتاوى الكبرى ١/٣٤٥ .

المسألة الثالثة

المسح على العمامة

من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم مسألة المسح على العمامة ومشروعيتها، وهل المسح على العمامة دون الرأس يكفي عن مسح الرأس أم لا ؟ وهذا ما سيأتي تفصيل القول فيه فيما يلي :

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى جواز المسح على العمامة، إذا لُبِست على الوجه المعتاد، ولو ظهر شيء من جوانب الرأس، ولا يجب عليه مسح ما ظهر[١].

وقد افترق أهل العلم في هذه المسألة فريقان : الأول وافق شيخ الإسلام فيما ذهب إليه، والثاني خالفه .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٨٩ ؛ الفتاوى الكبرى ١/٣٢٢ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز المسح على العمامة، والاكتفاء بذلك .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : أبوبكر الصديق[١]، وعمر بن الخطاب[٢]، وعلي بن أبي طالب ـ في إحدى الروايتين ـ[٣]، وسعد بن أبي وقاص[٤]، وعبدالرحمن بن عوف[٥]، وسلمان الفارسي[٦]، وأبو موسى الأشعري[٧]، وأبو الدرداء[٨]، وأبو أمامة[٩]، وأنس بن مالك[١٠]، وسعيد بن مالك[١١]، وأم سلمة[١٢] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز[١٣]،

---

(١) انظر : الأوسط ٤٦٧/١ ؛ المحلى ٦٣/٢ ؛ المغني١/٣٠٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ ؛ التحقيق ٩٩/١ ؛ سنن الترمذي ١٧١/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ .

(٢) انظر : الأوسط ٤٦٧/١ ؛ المحلى ٦٣/٢ ؛ المغني١/٣٠٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ ؛ التحقيق ٩٩/١ ؛ سنن الترمذي ١٧١/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ .

(٣) انظر : المحلى ٦٣/٢ ؛ التحقيق ٩٩/١ .

(٤) انظر : الأوسط ٤٦٧/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ ؛ التحقيق ٩٩/١ .

(٥) انظر : التحقيق ٩٩/١ .

(٦) انظر : التحقيق ٩٩/١ .

(٧) انظر : المحلى ٦٣/٢ ؛ التحقيق ٩٩/١ .

(٨) انظر : الأوسط ٤٦٧/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ ؛ التحقيق ٩٩/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ .

(٩) انظر : المحلى ٦٣/٢ ؛ الأوسط ٤٦٧/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ .

(١٠) انظر : الأوسط ٤٦٧/١ ؛ المحلى ٦٣/٢ ؛ سنن الترمذي ١٧١/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ ؛ التحقيق ٩٩/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ .

(١١) انظر : المغني ٣٠٠/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١، وفي نيل الأوطار «سعد بن مالك» وقد يكون المقصود به : سعد ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لأن اسم أبيه مالك .

(١٢) انظر : المحلى ٦٣/٢ .

(١٣) انظر : الأوسط ٤٦٧/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ ؛ البناية ٦٠٢/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ .

والإمام الحسن البصري[١]، وقتادة[٢]، ومكحول[٣]، والأوزاعي[٤]، وأبو ثور[٥]، وسفيان الثوري - في إحدى الروايتين - [٦]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[٧]، وإسحاق بن راهوية[٨]، وابن المنذر[٩]، وأهل الظاهر[١٠]، وأحمد بن حنبل وأصحابه[١١].

قال ابن حزم: «وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين»[١٢].

وقد شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة، وشرط بعضهم كونها محنكة أي بعضها تحت الحنك، ولم يشترط الآخرون شيئا من ذلك[١٣].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(١) انظر: الأوسط ٤٦٧/١؛ المغني ٣٠٠/١؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١؛ البناية ٦٠٢/١؛ نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٢) انظر: الأوسط ٤٦٧/١؛ المغني ٣٠٠/١؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١؛ البناية ٦٠٢/١؛ نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٣) انظر: الأوسط ٤٦٧/١؛ المغني ٣٠٠/١؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١؛ البناية ٦٠٢/١؛ نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٤) انظر: الأوسط ٤٦٧/١؛ المغني ٣٠٠/١؛ المحلى ٦٠/٢؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١؛ الاستذكار ٢٦٥/١؛ البناية ٦٠٢/١؛ شرح العناية على الهداية ١٥٧/١؛ سنن الترمذي ١٧١/١؛ نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٥) انظر: الأوسط ٤٦٨/١؛ المغني ٣٠٠/١؛ المحلى ٦١/٢؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١؛ بداية المجتهد ١٣/١؛ البناية ٦٠٢/١؛ الاستذكار ٢٦٥/١؛ نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٦) انظر: المحلى ٦٠/٢؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١؛ البناية ٦٠٢/١.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١٣/١؛ الاستذكار ٢٦٥/١.

(٨) انظر: الأوسط ٤٦٧/١؛ المحلى ٦١/٢؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١؛ البناية ٦٠٢/١.

(٩) انظر: المغني ٣٠٠/١.

(١٠) انظر: المحلى ٦٤/٢؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١؛ شرح العناية على الهداية ١٥٧/١.

(١١) انظر: الأوسط ٤٦٧/١؛ المحلى ٦٠/٢؛ سنن الترمذي ١٧١/١؛ بداية المجتهد ١٣/١؛ شرح العناية على الهداية ١٥٧/١؛ البناية ٦٠٢/١؛ نيل الأوطار ١٩٥/١؛ الإنصاف ١٨٥/١؛ الكافي لابن قدامة ٣٩/١؛ التحقيق ٩٩/١؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٢٢١/١-٢٢٣؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١.

(١٢) المحلى ٦٠/٢.

(١٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١.

الدليل الأول : عن جعفر بن عمرو عن أبيه، قال :[رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على عمامته وخفيه] [١].

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة، وأن هذا من خطأ الأوزاعي [٢].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بأنه على تقدير تفرّد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته، لأنها تكون من ثقة حافظ، غير منافية لرواية رفقته، فتقبل ولا تكون شاذة [٣].

الدليل الثاني : عن المغيرة بن شعبة : [أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته] [٤].

وفي رواية أخرى : [توضأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومسح على الخفين والعمامة] [٥].

قال أبو عيسى :«حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح» [٦].

وفي بعض طرق هذا الحديث كما رأينا أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على العمامة ولم يَرِدْ ذكر الناصية في الحديث، ولذلك لم يشترط بعض العلماء ـ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في المسح على العمامة المسح على الناصية، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد [٧].

وقد ردّ بعض العلماء هذا الحديث إما لأنه لم يصح عنده، أو لأن ظاهر الكتاب

---

(١) هذا حديث عمرو بن أمية الضمري وقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ٥٩/١ . انظر : الأوسط ٤٦٦/١ ؛ المحلى ٥٩/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ٣٩/١ ؛ التحقيق ٩٩/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١-٤٠٨.

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٩٤/١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٩٤/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣١/١ .

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في المسح على العمامة ١٧٠/١ . انظر : المحلى ٥٨/٢ ؛ بداية المجتهد ١٣/١-١٤ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ الأوسط ٤٦٦/١ ؛ التحقيق ٩٧/١ ؛ الكافي لإبن قدامة ٣٩/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٤/١ .

(٦) سنن الترمذي ١٧١/١ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ١٤/١ .

عارضه،لأن الله ـ عز وجل ـ أمر بمسح الرأس، أو لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد، وممّن أعلّه من العلماء الحافظ أبو عمر بن عبدالبر[١].

ولكن يجاب عن هذه المناقشات بأن هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وصحّحه الإمام الترمذي، فكيف نشك في صحته[٢].

وأمّا ادّعاء التعارض بين هذا الحديث وظاهر قوله تعالى :(وامسحوا برؤوسكم)[٣] فلا يسلّم لأن الآية الكريمة لا تنفي جواز المسح على العمامة، فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بفعله وقوله مبين لكلام الله، ومفسّر له، وقد مسح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وفي هذا دلالة واضحة على أن المراد بالآية :المسح على الرأس أو حائله[٤].

الدليل الثالث ، عن بلال ـ رضي الله عنه ـ :[أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين والخمار][٥].

الدليل الرابع ، عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال:[رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ومسح على الخفين والخمار][٦].

الدليل الخامس ، قال سلمان ـ رضي الله عنه ـ :[رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على خفيه، وعلى خماره][٧].

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١٤/١ . وكلام ابن عبدالبر لم أجده في مظانه فيما اطلعت عليه من كتبه .

(٢) ومما يقوي هذا الحديث أنه ثبت عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ المسح على العمامة، فلولا بيان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم ذلك ما عملوه . انظر : الأوسط ٤٦٨/١-٤٦٩ .

(٣) سورة المائدة/٦ .

(٤) انظر : المغني ٣٠١/١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣١/١ ؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة ١٧٢/١ . والمقصود بالخمار العمامة، لأنها تخمّر الرأس أي تغطيه . انظر : المحلّى ٥٩/٢ ؛ التحقيق ٩٨/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١-٤٠٨ .

(٦) انظر : التحقيق ٩٨/١ .والحديث أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٩٨/١ .

(٧) انظر : التحقيق ٩٩/١ . والحديث أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٩٨/١-٩٩ .

وقد نوقشت أحاديث المسح على العمامة كلها بما يلـي :

إنه وقع فيها اختصار، وإن المقصود أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح الناصية والعمامة، ويدل على ذلك بعض الروايات التي صرّحت به[١].

ولكن هذه مناقشة مردودة، إذ لا يُظن بالرواة حذف جزء مهم كهذا من الحديث .

الدليل السادس : لو لم يثبت الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جواز المسح على العمامة لوجب القول به، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر][٢] وقد ثبت عنهما المسح على العمامة، ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم ذلك ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة[٣].

وقد نوقشت أحاديث المسح على العمامة عمومًا بأن العمل بها منسوخ[٤].

ولكن هذا ادّعاء يحتاج إلى إثبات .

الدليل السابع : أن الرأس عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله، كالرجل في الخف[٥].

ولكن هذا الدليل غير مقبول، لأنه بناء عليه يكون كل ما سقط مسحه من أعضاء الوضوء حال التيمم جاز المسح على حائله، وهذه قاعدة غير صحيحة[٦] .

الدليل الثامن : أن العمامة حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه .

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

ويناقش هذا الدليل بأنه مبني على قاعدة غير صحيحة، إذ لو كانت صحيحة لقلنا إن الخفّين حائل على محل ورد الشرع بغسله فجاز غسله .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١/٤٠٨-٤٠٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ٥/٦٠٩ .

(٣) انظر : الأوسط ١/٤٦٨-٤٦٩ .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ١/١٥٧ .

(٥) انظر : المغني ١/٣٠١ ؛ الكافيلابن قدامة ١/٣٩ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٤٠٨ ؛ حاشية الروض المربع ١/٢٢٢ .

(٦) انظر : المغني ١/٣٠١ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المسح على العمامة دون الرأس في الوضوء لا يجزيء .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة: علي بن أبي طالب ـ في إحدى الروايتين ـ[١]، وجابر بن عبدالله[٢]، وعبدالله بن عمر[٣] ـ رضي الله عنهم ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام عروة بن الزبير[٤]، والقاسم بن محمد، وحماد بن أبي سليمان[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، وسفيان الثوري ـ في إحدى الروايتين ـ[٧]، وعبدالله بن المبارك[٨]، والشعبي[٩]، وأبو حنيفة وأصحابه[١٠]، والشافعي[١١]، ومالك بن أنس[١٢].

---

(١) انظر : الأوسط ٤٦٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ .

(٢) انظر : الأوسط ٤٦٩/١ ؛ سنن الترمذي ١٧٣/١ ؛ المحلى ٦١/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ ؛ الاستذكار ٢٦٤/١ .

(٣) انظر : الأوسط ٤٦٩/١ ؛ المحلى ٦١/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ .

(٤) انظر : الأوسط ٤٧٠/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ ؛ الستذكار ٢٦٦/١ .

(٥) انظر : الاستذكار ٢٦٦/١ .

(٦) انظر : الأوسط ٤٧٠/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ .

(٧) انظر : سنن الترمذي ١٧١/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ .

(٨) انظر : سنن الترمذي ١٧١/١ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ .

(٩) انظر : الأوسط ٤٧٠/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ .

(١٠) انظر : الأوسط ٤٧٠/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ بداية المجتهد ١٣/١ ؛ فتح القدير١٥٧/١ ؛ بدائع الصنائع ٥/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/٣ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ ؛ المحلّى ٦١/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ .

(١١) انظر : الأوسط ٤٧٠/١ ؛ سنن الترمذي ١٧١/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ بداية المجتهد ١٣/١ ؛ نهاية المحتاج ١٩١/١ ؛ مغني المحتاج ٦٠/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/٣ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١ .

(١٢) انظر : الاستذكار ٢٦٦/١ ؛ الأوسط ٤٧٠/١ ؛ المحلى ٦١/٢ ؛ سنن الترمذي ١٧١/١ ؛ المغني ٣٠٠/١ ؛ بداية المجتهد ١٣/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ٢٨ ؛ حاشية الدسوقي ١٦٤/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/٣ ؛ نيل الأوطار ١٩٥/١ .

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى :(...وامسحوا برؤوسكم ...)[١].

وجه الدلالة : أن الله ـ عز وجل ـ فرض المسح على الرأس في هذه الآية، والحديث في المسح على العمامة محتمل التأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، مع العلم أن المسح على العمامة ليس بمسح على الرأس[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن الآية لا تنفي جواز المسح على العمامة، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله وفعله مبيّن لكلام الله، ومفسّر له، وقد مسح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية : المسح على الرأس، أو حائله[٣].

الدليل الثاني : كما استدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم جواز المسح على العمامة بأنه لا تلحقه مشقة في نزعها، فلذا لم يجز المسح عليها كالكمّين[٤].

ولكن هذا الدليل غير مقبول، إلا إذا ثبت أن العلة في جواز المسح على الخفّين المشقة، وأن الحكم يدور معها فحيثما وجدت المشقة جاز المسح، وهذا غير صحيح، ثم إن القياس على الكمّين غير صحيح، لأن في نزع الكمّين مشقة، وخاصة للنساء .

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

والذي يظهر لي رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو جواز المسح على العمامة، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، إذ إنه لا مقارنة بين ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول، وما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني من حيث وضوح الدلالة، والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة/٦ . انظر : المغني ١/٣٠٠ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٤٠٨ ؛ الاستذكار ١/٢٦٦ ؛ شرح العناية على الهداية ١/١٥٧ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١/١٩٥ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٤٠٨-٤٠٩ .

(٣) انظر : المغني ١/٣٠١ .

(٤) انظر : المغني ١/٣٠٠ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٤٠٨ .

المسألة الرابعة

المسح على الخفّ المخرّق

إن الإسلام دين اليسر والسهولة، قال الله تعالى :(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[١]، ومن يسر الإسلام، وسهولته تشريع المسح على الخف، وهذا دليل واضح على أن الله ـ عز وجل ـ لم يرد لعباده المشقة في تكليفهم بأحكام الشريعة، فقد قال الله تعالى بعد ذكره للتيمم :(...ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتم نعمته عليكم لعلّكم تشكرون)[٢]، فتشريع المسح على الخفين رخصة من الله لعباده المؤمنين، ورفع للحرج عنهم، وهذا من جوده وكرمه ـ عز وجل ـ فله الحمد وله الشكر .

ومن المعلوم أن الخفاف منها ما يكون سليما، ومنها ما يكون مخرقا وخاصة ما يضطر للبسه ذوو الفاقة، ولذا وجب بيان حكم المسح على تلك الخفاف، وهذا ما سأعرض له بشيء من التفصيل في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق :

اختلف أهل العلم في حكم المسح على الخف المخرّق، وافترقوا في ذلك فريقين : فريق أجاز ذلك، وفريق لم يجزه، ومن أجاز ذلك اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من فصّل في المسألة، وسأعرض فيما يلي هذه الاتجاهات مع أدلتها، وذلك بعد ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى جواز المسح على الخف المخرّق أو المفتوق مطلقًا[٣].

---

(١) سورة البقرة /١٨٥ .

(٢) سورة المائدة /٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٧٣، ٢١٢ ؛ الفتاوى الكبرى ١/٣١١-٣١٣ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٦ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من جواز المسح على الخف المخرّق مطلقًا .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة: الإمام سفيان الثوري ـ في إحدى الروايتين ـ[١]، والأوزاعي ـ في إحدى الروايتين ـ[٢]، وسفيان بن عيينة[٣]، وعبدالله بن المبارك[٤]، وابن جرير الطبري ـ في إحدى الروايتين ـ[٥]، وأبو ثور[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، ويزيد بن هارون[٨]، وابن المنذر[٩]، والطحاوي[١٠]، وهو مذهب الظاهرية[١١].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفّين، وأمر بالمسح عليهما، فعن المغيرة ـ رضي الله عنه ـ :[أنه وضّأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[١٢]، فتوضأ ومسح على خفيه][١٣]، وعن صفوان بن عسّال ـ رضي الله عنه ـ قال:[كان رسول

---

(١) انظر : الأوسط ٤٤٨/١ ؛ المحلى ١٠٠/٢ ؛ المغني ٢٩٦/١ ؛ الاستذكار ٢٧٨/١ ؛ بدائع الصنائع ١١/١ ؛ البناية ٥٨٢/١ ؛ بداية المجتهد ٢٠/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ .

(٢) انظر : المغني ٢٩٦/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ .

(٣) انظر : الأوسط ٤٤٨/١-٤٤٩ .

(٤) انظر : الأوسط ٤٤٨/١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ .

(٦) انظر : الأوسط ٤٤٩/١ ؛ المحلى ١٠٠/٢ ؛ البناية ٥٨٣/١ .

(٧) انظر : الأوسط ٤٤٨/١ ؛ المغني ٢٩٦/١ ؛ المحلى ١٠٠/٢ ؛ البناية ٥٨٣/١ .

(٨) انظر : الأوسط ٤٤٩/١ ؛ المحلى ١٠٠/٢ ؛ البناية ٥٨٣/١ .

(٩) انظر : الأوسط ٤٥٠/١ ؛ المغني ٢٩٦/١ .

(١٠) انظر : البناية ٥٨٣/١ .

(١١) انظر : المحلى ١٠٠/٢ .

(١٢) أي صبّ الماء على يدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لوضوئه .

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٢٣٠/١ .

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم)[١]، وذلك مع علمه أنه يكون منها المخرّق وغير المخرّق، فما خصّ ـ عليه السلام ـ شيئًا دون شيء، بل سكت عنها، ولو كان حكم ذلك في الدِّين يختلف ما أغفل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيانه، مع عموم الابتلاء به .

فالحكم جواز المسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيها، لدخولها في ظاهر أخبار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا يجوز الاستثناء من السنّة الثابتة إلا بنص ثابت، أو إجماع، أي يجب حمل أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الإطلاق[٢].

الدليل الثاني : أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق، وكان كثير من الصحابة فقراء ولا تسلم خفافهم من الخروق، فلو كان في المسح عليها حَظْر لورد ونُقل عنهم[٣].

الدليل الثالث : إذا لم يجز المسح على الخفاف المخرّقة بطل مقصود الرخصة، فإن سبب الرخصة هو الحاجة، والذين يضطرّون إلى لبس ما تخرّق من الخفاف هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غيرهم[٤].

وهذا الدليل انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[٥].

الدليل الرابع : إن المسح عليالخفين ليس مما يجب فعله لله تعالى ـ كالصدقة والأضحية والعتق ـ حتى تشترط فيه السلامة من العيوب .

وهذا الدليل أيضاً مما انفرد بذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وهو آخر أدلة الاتجاه الأول .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٩/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٣/٢١-١٧٥ ؛ الأوسط ٤٤٨/١-٤٥٠ ؛ المحلى ١٠٢/٢ ؛ بداية المجتهد ٢٠/١ ؛ المغني ٢٩٧/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢١٨/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٤/٢١-١٧٥ ؛ المغني ٢٩٧/١ ؛ بداية المجتهد ٢٠/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢١٨/١ ؛ الاستذكار ٢٧٨/١ .

(٤) والمقصود بذلك أن الفقير إذا خلع خفيه قد لا يتيسر له وجود ماء دافيء يتوضأ به، بعكس الغني، وذلك في أيام البرد الشديد، ثم إذا توضأ بالماء البارد في الشتاء، وترتب على ذلك وجود جروح وتشققات في جلده قد لا يتوفر له وجود أدوية أو أدهنة يدهن بها جلده، بعكس الغني، والله أعلم .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٥/٢١-١٧٦ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢١ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم جواز المسح على الخف المخرّق ولو كان الخرق يسيرا .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام الأوزاعي - في إحدى الروايتين -[١]، والحسن بن حي[٢]، ومعمر بن راشد[٣]، وعبدالرزاق الصنعاني[٤]، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، وقول زفر من الحنفية[٧].

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن الخف المخرق غير ساتر للقدم فلم يجز المسح عليه، لأن ستر القدم من شروط المسح على الخف، فلم يجز المسح على ما تخرّق ولو كان خرقه يسيرا، لأن شرط الستر لم يتحقق[٨].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

بعد الإطلاع على أدلة أصحاب الاتجاه الأول والتي سبق ذكرها، يتبين لنا ضعف هذا الشرط .

---

(١) انظر : المحلى ١٠١/٢ .

(٢) انظر : المحلى ١٠١/٢ .

(٣) انظر : الأوسط ٤٤٩/١ .

(٤) انظر : الأوسط ٤٤٩/١-٤٥٠ .

(٥) انظر : الأوسط ٤٤٩/١ ؛ المحلى ١٠١/٢ ؛ المغني ٢٩٦/١ ؛ بداية المجتهد ٢٠/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٠٣/١ ؛ مغني المحتاج ٦٥/١ ؛ روضة الطالبين ١٢٥/١ ؛ فتح القدير ١٥٠/١ ؛ البناية ٥٨٢/١ ؛ بدائع الصنائع ١١/١ .

(٦) انظر : الأوسط ٤٤٩/١ ؛ المحلى ١٠١/٢ ؛ المغني ٢٩٦/١ ؛ الإنصاف ١٧٩/١، ١٨١-١٨٢ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢١٨/١ .

(٧) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ١٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع ١١/١ ؛ البناية ٥٨٢/١ .

(٨) انظر : المغني ٢٩٧/١ .

الدليل الثاني : إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما استتر المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز، لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين، وعمومًا إذا اجتمع فرضا الغَسْل والمسح غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه[١].

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الدليل مناقشة وافية فقال ـ رحمه الله ـ :

«وأما قول المنازع:إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، فهذا خطأ بالإجماع»[٢]، ولقد وردت السنّة بأن مسح الخف لا يُستوعَب فيه الخف بل يجزيء مسح بعضه، وهو مذهب فقهاء الأمة، ولو كان الواجب في مسح الخف استيعابه كلّه لكان لدليلهم هذا وجه في المسألة[٣].

الدليل الثالث : القياس : والمقصود به قياس الخروق في الخف على الحدث، فكما أن يسير الحدث ينقض الوضوء ككثيره، فكذلك الخف المخرّق، لما كان ما تفاحش من الخروق مانعًا من جواز المسح فكذلك ما قلّ منها[٤].

ولأنه لما ظهر شيء من القدم وإن قل وجب غَسْله لحلول الحدث به، فإذا وجب غَسْل بعض الرجل وجب غسلها كلها[٥].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

ويناقش دليلهم هذا بأنه لا يسلّم لهم أن ما تفاحش من الخروق مانعًا من جواز المسح، لأن المسألة فيها خلاف .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٧٢-١٧٣ ؛ المغني ١/٢٩٧ ؛ بدائع الصنائع ١/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٧٦، ١٨٢-١٨٣ .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ١/١٥٠ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/١١ .

أصحاب الاتجاه الثالث :

وهؤلاء وسط بين أصحاب الاتجاهين الأول والثاني، فقد ذهبوا إلى جواز المسح على الخف المخرق إن كان خرقه يسيرا، وعدم جوازه إذا كان الخرق كثيرا، أو فاحشًا، على اختلاف بينهم في الحد بين اليسير والكثير .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة والتابعين : الإمام الليث بن سعد[١]، والثوري في إحدى الروايتين -[٢]، والطبري - في إحدى الروايتين -[٣]، والحسن البصري[٤]، والإمام أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر[٥]، والإمام مالك[٦]، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[٧].

وأبرز الذين اختلفوا في الحد بين اليسير والكثير هم الحنفية، والمالكية، فقد ذهب الحنفية إلى أنه إن تخرق قدر ثلاث أصابع فما فوق لم يجز المسح، وإن كان أقل من ذلك جاز، وهذا هو الحد الفاصل بين اليسير والكثير عندهم استحسانًا[٨]، وبه قال الإمام الحسن البصري[٩]، وأما عند المالكية فقد تركوا ذلك للعرف[١٠]، وحدّه بعض المالكية بثلث

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ ؛ الاستذكار ٢٧٨/١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ ؛ الاستذكار ٢٧٨/١ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ .

(٤) انظر : المغني ٢٩٦/١ ؛ الأوسط ٤٥٠/١ ؛ البناية ٥٨٣/١ .

(٥) انظر : الأوسط ٤٥٠/١ ؛ المحلى ١٠١/٢ ؛ المغني ٢٩٦/١؛ بداية المجتهد ٢٠/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير مع فتح القدير ١٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع ١١/١ ؛ البناية ٥٨١/١-٥٨٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ .

(٦) انظر : الاستذكار ٢٧٨/١ ؛ الأوسط ٤٥٠/١ ؛ المحلى ١٠١/٢ ؛ المغني ٢٩٦/١ ؛ بداية المجتهد ٢٠/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ٢٦ ؛ حاشية الدسوقي ١٤٣/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ ؛ البناية ٥٨٣/١ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١٢٥/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ ؛ البناية ٥٨٣/١ .

(٨) انظر : الأوسط ٤٥٠/١ ؛ المحلى ١٠١/٢ ؛ المغني ٢٩٦/١؛ بداية المجتهد ٢٠/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير مع فتح القدير ١٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع ١١/١ ؛ البناية ٥٨١/١-٥٨٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ .

(٩) انظر : المغني ٢٩٦/١ .

(١٠) انظر : الأوسط ٤٥٠/١ ؛ المحلى ١٠١/٢ ؛ المغني ٢٩٦/١؛ بداية المجتهد ٢٠/١ ؛ البناية ٥٨٣/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦ .

القدم، فما كان ثلث القدم فما فوق لا يمسح عليه، وما كان دون ذلك جاز المسح عليه[١].

وقال العيني من الحنفية :«وحدّ الفحش ما قاله الأكثرون : ما لم يتمالك في الرجل، ولا يتأتى المشي عليه، وإلا فليس بفاحش، وقيل حدّه ألاّ يبطل له اسم الخف»[٢].

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث :

إن أدلة أصحاب الاتجاه الأول تصلح كلُّها أدلةً لأصحاب هذا الاتجاه[٣]، وهذا ما أشار إليه الإمام الكاساني في البدائع[٤].

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو جواز المسح على الخف المخرّق مطلقًا، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١٤٣/١ .

(٢) البناية ٥٨٣/١ .

(٣) انظر : ص ١٤٩-١٥٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١١/١ .

الفصل الثاني

الغسل

وفيه مسألة واحدة وهي :

الموالاة في غسل الجنابة

مسألـــــة
الموالاة في غسل الجنابـــة

إن أحكام الغُسْل من الجنابة من الأمور التي يحتاجها عامة المسلمين، ويهمهم معرفتها بالتفصيل .

ومسألة الموالاة في الغسل وهل هي واجبة أم لا ؟ تعتبر من أهم مسائل الغسل، لأن كلاً من المسلم والمسلمة حريصٌ على أن ينجو من الوعيد الوارد بهذا الشأن، وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النّار] [١]، ولأنه من المحتمل أن يترك الإنسان موضعا أثناء الغُسْل لا يُمِسّه الماء، إما لغفلة منه، أو لضخم جسمه، أو لعدم توفّر المكان الملائم لاغتساله، فإذا عَرَف ذلك، ماذا يجب عليه أن يفعل؟، هل يجب عليه إعادة غسله، أم يكتفي بغسل ذلك الموضع ؟

والجواب عن ذلك كما يلـــي :

على القول بوجوب الموالاة يجب عليه في هذه الحالة إعادة الغُسْل، وعلى القول بعدم وجوبها يكتفي بغَسْل ذلك الموضع، ويعتبر اغتساله صحيحًا .

رأي شيخ الإسلام ابن تيميـــة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى عدم وجوب الموالاة في غُسْل الجنابة[٢].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على مشروعية الموالاة في الطهارة[٣]، ولكن ذهب الجمهور إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من عدم وجوبها في الغسل من الجنابة[٤]، وفيما يلي أفصّل القول في هذه المسألة :

---

(١) أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤١٨/٢١ ؛ مخطوطة شرح العمدة الورقة (٥٧) .

(٣) انظر : الإنصاح ٧١/١ .

(٤) انظر : المغني ٢٢٠/١ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الموالاة في غسل الجنابة غير واجبة.

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : أبو هريرة[١]، وعبدالله بن عبّاس[٢]، وعبدالله بن عمر بن الخطاب[٣] ـ رضي الله عنهم ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام سعيد بن المسيب[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، وعطاء[٦]، وطاووس[٧]، والحسن البصري[٨]، وإبراهيم النخعي[٩]، وسفيان الثوري[١٠]، والأوزاعي ـ في إحدى الروايتين ـ[١١]، وأبو سلمة بن عبدالرحمن[١٢]، ومحمد بن عبدالله بن الحكم[١٣]، والحسن بن حي[١٤]، والبخاري[١٥]، وأبو حنيفة وأصحابه[١٦]، والشافعي

---

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ٢٦٤/١ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧١/١ .

(٣) انظر : الأوسط ٤٢٠/١ ؛ عمدة القاري ١٠٠/٣ .

(٤) انظر : الأوسط ٤٢١/١ ؛ المحلى ٦٩/٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/١ ؛ عمدة القاري ١٠٠/٣ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧١/١ .

(٦) انظر : مصنف عبدالرزاق ٢٦٥/١ ؛ عمدة القاري ١٠٠/٣ .

(٧) انظر : مصنف عبدالرزاق ٢٦٥/١ ؛ الأوسط ٤٢١/١ ؛ المحلى ٦٩/٢ ؛عمدة القاري ١٠٠/٣ .

(٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/١ ؛ الأوسط ٤٢١/١ ؛ عمدة القاري ١٠٠/٣ .

(٩) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/١ ؛ مصنف عبدالرزاق ٢٦٤/١ ؛ الأوسط ٤٢١/١ ؛ المحلى ٦٩/٢ ؛ عمدة القاري ١٠٠/٣ .

(١٠)انظر : الأوسط ٤٢١/١ ؛ المحلى ٦٩/٢ ؛ عمدة القاري ١٠٠/٣ .

(١١)انظر : المحلى ٦٩/٢ .

(١٢)انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/١ .

(١٣)انظر : عمدة القاري ١٠٠/٣ .

(١٤)انظر : المحلى ٦٩/٢ .

(١٥) انظر : عمدة القاري ١٠٠/٣ .

(١٦)انظر : الأوسط ٤٢١/١ ؛ المحلى ٦٩/٢ ؛ عمدة القاري ١٠٠/٣ ؛ فتح القدير ٥٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين ١٥٦/١ .

في الجديد المشهور من مذهبه[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وإلى هذا القول ذهب أيضا الظاهرية[٣]، وابن المنذر[٤]، وعلى ذلك فهو قول الجمهور[٥].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الموالاة في الغُسْل بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ [أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة[٦] لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها][٧].

وهذا الدليل انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

وجه الدلالة : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستأنف الغُسْل في تلك الحال، ولو كانت الموالاة في الغسل واجبة لأعاد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسله .

ولقد نوقش هذا الدليل من جهة إسناده من عدة أوجه :

أولا : رواية ابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في سندها أبو علي الرحبي، أجمعوا على ضعفه[٩].

---

(١) انظر : الأوسط ٤٢١/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٤/٢ ؛ المحلى ٦٩/٢ ؛ عمدة القاري ١٠٠/٣ ؛ فتح الباري ٤٤٦/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/٣ ؛ روضة الطالبين ٦٤/١ ؛ الإنصاح ٧١/١ .

(٢) انظر : المغني ٢٢٠/١ ؛ الإنصاف ١٤١/١، ٢٥٧؛ الكافي لابن قدامة ٦٠/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٩٤/١.

(٣) انظر : المحلى ٦٨/٢ .

(٤) انظر : الأوسط ٤٢١/١ .

(٥) انظر : المغني ٢٢٠/١ .

(٦) لمعة : أي قدر يسير .

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ٢١٧/١ ؛ وبنحوه الدارقطني عن أنس بن مالك، وعن عائشة ١١٢/١ ؛ وبنحوه عبدالرزاق في مصنفه عن العلاء بن زياد، وعن ابن جريج ٢٦٥/١ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٤١٨/٢١ ؛ مخطوطة شرح العمدة الورقة (٥٧) .

(٩) انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢٣٩/١ ؛ تقريب التهذيب ص ١٦٨ برقم (١٣٤٢).

ثانيا : رواية الدارقطني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سندها عطاء بن عجلان، قال عنه الدارقطني :«متروك الحديث»[١].

ثالثا : رواية الدارقطني عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في سندها المتوكّل بن نضيل، قال عنه الدارقطني :«ضعيف»[٢].

رابعا : رواية عبدالرزاق عن ابن جريج ورد في سندها أن ابن جريج قول : حُدّثت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٣] .....، ومثل هذا يوهن الرواية .

خامسا: رواية عبدالرزاق عن العلاء بن زياد[٤] مرسلة، إذ إن العلاء بن زياد لم أجده في تراجم الصحابة[٥]، والمرسل ليس بحجة[٦].

ولكن أجيب عن المناقشة الأخيرة بما يلي :

القول بأن المرسل ليس بحجة لا يسلّم، فالمسألة خلافية[٧].

الدليل الثاني : عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال :[جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك][٨].

وهذا الدليل انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

---

(١) سنن الدارقطني ١١٢/١ . انظر : تقريب التهذيب ص٣٩١ برقم (٤٥٩٤).

(٢) سنن الدارقطني ١١٢/١ .

(٣) انظر : مصنف عبدالرزاق ٢٦٥/١ .

(٤) انظر : مصنف عبدالرزاق ٢٦٥/١ .

(٥) لقد ذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة» ٢٣٩/١ أن أبا داود روى هذا الحديث في مراسيله بسنده عن العلاء بن زياد .

(٦) انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١٥٩/٣-١٦٠ .

(٧) انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١٥٩/٣-١٦٠ .

(٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ٢١٨/١ .

(٩) انظر : مخطوطة شرح العمدة الورقة (٥٧) .

وقد نوقش هذا الدليل من جهة إسناده بما يلي :

قال البوصيري :«هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيدالله»[١].

الدليل الثالث : ويستدل لهم بما روى عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :[أن رجلا جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يغسل ذلك المكان ثم يصلي][٢].

قال الهيثمي : «رجاله موثقون»[٣].

الدليل الرابع : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قالت ميمونة:[وضعت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده على الأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحّى من مقامه فغسل قدميه][٤].

وجه الدلالـــه : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرّق بين قدميه وبقية جسده في الغسل من الجنابة، وبناءً على ذلك فتفريق الغُسْل جائز، وهو يتعارض مع الموالاة، أي أن الموالاة غير واجبة، وأما التفريق بين المدد ـ والمقصود بذلك المدة التي تفصل بين توقف الغُسْل وإتمامه ـ ، والتجاوز عن مدة معينة، وعدم التجاوز عن ما زاد عنها فلا نص فيه ولا برهان[٥].

ويناقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن الفترة التي استغرقها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتم غسله فترة قصيرة جدا، ومن المؤكد أن جسده لم يجف قبل إكمال غُسْله، وهذا الاستنباط كالنص لظهوره، وبناءً عليه فإن ما زاد عن فترة قصيرة جدا من الانقطاع يكون موجبا لاستئناف الغُسْل من جديد.

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/ ٢٤٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير . انظر : مجمع الزوائد ١/ ٢٧٣ .

(٣) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء ١/ ٧٠-٧١ .

(٥) انظر : المحلى ٢/ ٦٩ .

الدليل الخامس ،قال البخاري:« ويذكر عن ابن عمر أنّه غسل قدميه بعد ما جفّ وضوءه »[١].

وجه الدلالة :أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يراع الموالاة في الوضوء، وهذا دليل على عدم وجوبها، وإذا لم تكن واجبة في الوضوء ففي الغسل من باب أولى .

الدليل السادس ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الجنب بالوضوء عند إرادة النوم، وعند إرادة الأكل، وإذا أراد أن يعود للجماع ثانية[٢]، وكان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتحدثون في المسجد إذا توضأوا وهم جنب، ولولا أن الجنابة ينتقض بعضها بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة، وإذا كان بعضها ينتقض بالوضوء صحّ تبعيضها، وإذا صح تبعيضها صح تفريقها[٣].

وهذا الدليل انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

الدليل السابع ، أن الله ـ عز وجل ـ أمر بالتطهر من الجنابة مطلقا، ولم يشترط الموالاة في ذلك، فعلى أي وجه أتى به الإنسان أجزأه[٤].

الدليل الثامن ، أن الغُسْل طهارة لا ترتيب فيها، لأن الترتيب إنما يكون بين عضوين، وبدن الجُنُب كالعضو الواحد، والموالاة تابعة للترتيب، فإذا انتفى وجوب الترتيب، انتفى وجوب الموالاة أيضا، فهو يشبه غَسْل النجاسة في عدم وجوب الموالاة[٥].

الدليل التاسع ، أن الغُسْل لا يتعدّى حكمه محله بخلاف الوضوء، فأشبه إزالة النجاسة، كما أشار إليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إنّ تحت كلّ شعرة جنابة][٦].

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء١/ ٧٠ . انظر:المحلى ٢/ ٦٩.

(٢) انظر : سنن أبي داود ١/ ٥٦-٥٧ .

(٣) انظر : مخطوطة شرح العمدة الورقة (٥٧) .

(٤) انظر : الأوسط ١/ ٤٢١ ؛ المحلى ٢/ ٦٨ .

(٥) انظر : المغني١/ ٢٢٠ ؛ الكافي لابن قدامة ١/ ٦٠؛ مجموع الفتاوى٢١/ ٤١٨ ؛ مخطوطة شرح العمدة الورقة (٥٧).

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١٨ ؛ مخطوطة شرح العمدة الورقة (٥٧) . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥ .

وهذا الدليل انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

الدليل الهاشـو ، أن تفريق الغُسْل تدعو له الحاجة كثيرا، فإنه قد يكون أصلح للبدين، وقد ينسى المغتسل موضع لمعة أو أكثر، أو باطن شعره، وفي إعادة الغسل مشقة عظيمة بعكس الوضوء[١].

وهذا الدليل انفرد به أيضا شيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ، وهو آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

---

(١) انظر : مخطوطة شرح العمدة الورقة (٥٧) .

أصحاب الإتجاه الثانـــي :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى وجوب الموالاة في الغسل من الجنابـة .

وممن ذهب إلى هذا الـقول من الأئمـة والتابعين : الإمام الأوزاعي ـ في إحدى الروايتين ـ[١] ، وقتادة[٢] ، وربيعـة[٣] ، والشافعي في القديـم[٤] ، وهـو روايـة عـن الإمـام أحمد، وقيل وجـه في مذهبـه[٥] ، وهـو ظاهـر مذهـب الإمـام مالـك[٦] .

وذهب البعض إلى أن الموالاة تسقط إذا لم يتعمّد الإخلال بها، وممن ذهب إلى ذلك : الإمام مالك[٧] ، والليث بن سعد[٨] ، وهو وجه لأصحاب الشافعي[٩] .

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

لم أجد ـ حسب اطلاعي ـ شيئا مما استدل به أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه، ولكن يمكن أن يستدل لهم بما أشار إليه ابن حزم[١٠] ، وهو الحديث التالي : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ :[أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :ارجع فأحسن وضوءك][١١] .

---

(١) انظر : عمدة القاري ٣/١٠٠ .

(٢) انظر : عمدة القاري ٣/١٠٠ .

(٣) انظر : المغني ١/٢٢٠ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١/١٩٤ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٤٥٣ ؛ الإفصاح ١/٧١ ؛ عمدة القاري ٣/١٠٠ .

(٥) انظر : الإنصاف ١/١٤١، ٢٥٧ .

(٦) انظر : الكافي للقرطبي ص ٢٥ ؛ مواهب الجليل ١/٣١٢ ؛ الإفصاح ١/٧١ . ولقد ذكر كل من ابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٠، وابن قدامة في المغني ١/٢٢٠، أن قول الإمام مالك مختلف في هذا الباب .

(٧) انظر :الأوسط ١/٤٢٠ ؛ المغني ١/٢٢٠ ؛ الكافي للقرطبي ص ٢٥ .

(٨) انظر : الأوسط ١/٤٢٠ ؛ المغني ١/٢٢٠ .

(٩) انظر : المجموع شرح المهذب ١/٤٥٢-٤٥٣ ؛ المغني ١/٢٢٠ .

(١٠)انظر : المحلى ٢/٧٠-٧١ .

(١١)أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ١/٢١٨ .

ولكن من الممكن أن يناقش هذا الدليل بما يلـي :

هذا الحديث ورد في الوضوء، وهناك فرق بين الغُسْل والوضوء، فلا يقاس عليه .

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة، وذلك لقوة الأدلـة، وضعف المقاوم، واللـه أعلـم .

الفصل الثالث

طهارة أهل الأعذار

وفيه مسألة واحدة وهي :

أثر خروج وقت الصلاة على التيمم

مسألـــة

أثـر خروج وقـت الصلاة على التيمـم

اختلف أهل العلم في هذه المسألـة، فمنهـم من ذهب إلى عدم بطلان التيمم بخروج الوقت، ومنهم من ذهب إلى بطلانه بذلك .

والخلاف في هذه المسألة مبني على أحد أمرين :

أولهمـا : هل التيمـم رافع للحدث كالوضوء، أم مبيح للصلاة فقط؟.

والثاني : هل التيمم بدل مطلق، أم بدل ضـروري ؟[١] .

وفيما يلي أذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وبعد ذلك أفصّل القول فيها .

رأي شيخ الإسلام ابن تيميـــة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ إلى أن خروج الوقت لا يُبْطِل التيمم[٢] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥٥/١ ؛ فتح القدير ١٣٧/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢١-٣٥٤، ٤٣٦ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٧/٢ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت .

وممن ذهب إلى ذلك من الأئمة والتابعين : الإمام أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[١] ، وسفيان الثوري[٢] ، والحسن البصري[٣] ، وسعيد بن المسيب[٤] ، والزهري[٥] ، وعطاء[٦] ، والحسن بن حي[٧] ، ويزيد بن هارون[٨] ، والأوزاعي[٩] ، وهو رواية عن كل من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[١٠] ، والليث بن سعد[١١] ، وإبراهيم النخعي[١٢] .

وهو مذهب الظاهرية[١٣] ، والحنفية[١٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[١٥] ، وإليه ذهب المزني

---

(١) انظر :المحلى ١٢٨/٢-١٢٩ ؛ الأوسط ٥٨/٢ ؛ المغني ٢٦٣/١ .

(٢) انظر :المحلى ١٢٨/٢؛ اختلاف العلماء ص ٣٤ ؛ الأوسط ٥٨/٢ ؛ المغني ٢٦٣/١ ؛ التمهيد ٢٩٥/١٩ ؛ الاستذكار ١٩/٢ .

(٣) انظر :صحيح البخاري ٨٨/١ ؛ المحلى ١٢٨/٢ ؛ الأوسط ٥٨/٢ ؛ المغني ٢٦٣/١ ؛ البناية ٥٣٥/١ .

(٤) انظر :المحلى ١٢٨/٢ ؛ الأوسط ٥٨/٢ ؛ المغني ٢٦٣/١ ؛ البناية ٥٣٥/١ .

(٥) انظر :المحلى ١٢٨/٢ ؛ الأوسط ٥٨/٢ ؛ المغني ٢٦٣/١ .

(٦) انظر :البناية ٥٣٥/١ .

(٧) انظر :التمهيد ٢٩٥/١٩ ؛ الاستذكار ١٩/٢ .

(٨) انظر :المحلى ١٢٨/٢-١٢٩ ؛ الأوسط ٥٨/٢ .

(٩) انظر :اختلاف العماء ص ٣٤ .

(١٠)انظر :الأوسط ٥٨/٢ ؛ المغني ٢٦٣/١ ؛ البناية ٥٣٥/١ .

(١١)انظر :المحلى ١٢٨/٢ ؛ الاستذكار ١٩/٢ ؛ التمهيد ٢٩٥/١٩ ؛ البناية ٥٣٦/١ .

(١٢)انظر :البناية ٥٣٥/١ .

(١٣)انظر :المحلى ١٢٨/٢ ؛ بداية المجتهد ٦٧/١ ؛ الاستذكار ١٩/٢؛ البناية ٥٣٥/١ .

(١٤)انظر :بدائع الصنائع ٥٥/١ ؛ فتح القدير ١٣٧/١ ؛ البناية ٥٣٥/١ ؛ المحلى ١٢٨/٢ ؛ الأوسط ٥٨/٢ ؛ الاستذكار ١٩/٢ ؛ الإفصاح ٨٨/١ ؛ المغني ٢٦٣/١ ؛ بداية المجتهد ٦٧/١ .

(١٥)انظر :الكافي لابن قدامة ٦٧/١ ؛ الإنصاف ٢٩٦/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٢٩/١ ؛ البناية ٥٣٧/١ .

من أصحاب الشافعي[١]، وابن شعبان من أصحاب مالك[٢]، وابن الجوزي[٣]، وابن القيم[٤]، وابن قدامة[٥] من أصحاب أحمد .

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث الخصائص ـ :[وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء][٦]، وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[إن الصعيد الطيب طهور المسلم ـ وفي رواية وضوء المسلم ـ وإن لم يجد الماء عشر سنين][٧].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمّى التيمم وضوءاً، والوضوء رافع للحدث، كما أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصف التراب بأنه طهور، والطهور اسم للمطهّر، بل إنه عدّ ذلك من خصائصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا تتحقق الخصوصية إلا بكونه مطهّرا، لأن طهارة الأرض ثابتة بالنسبة لسائر الأنبياء، وبناءً على ذلك كلّه، فالتيمم يعتبر رافع للحدث، وطهارته ممتدة إلى أن يوجد الماء، أو يحدث ناقض من نواقض الوضوء[٨].

الدليل الثاني : عن عمران قال :[.... قال ـ أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء، قال:عليك بالصعيد،

---

(١) انظر :البناية ١/٥٣٥-٥٣٦. وقد بحثت عن هذه المعلومة في معظم كتب الشافعية ولم أجدها .

(٢) انظر :بداية المجتهد ١/٦٧ ؛ البناية ١/٥٣٦ .

(٣) انظر :الإنصاف ١/٢٩٦ ؛ حاشية الروض المربع ١/٣٢٩ .

(٤) انظر :حاشية الروض المربع ١/٣٢٩ .

(٥) انظر :المغني ١/٢٦٣ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١ ، وهذا الحديث مع عدد من الأحاديث لم يبوّب لها .

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٢١١-٢١٢ .

(٨) انظر :المغني١/٢٦٣؛ بدائع الصنائع١/٥٥؛ فتح القدير١/١٣٧؛ البناية ١/٥٣٦؛ حاشية الروض المربع ١/٣٢٩.

فإنه يكفيك ...] [١].

وجه الدلالة : أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[فإنه يكفيك] عام، أي أن الصعيد يقوم مقام الماء، ما لم يُحدِث المتيمم، أو يجد الماء [٢].

وقد نوقش هذا الدليل بأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[فإنه يكفيك] محمول على الفريضة التي تيمم من أجلها، دون غيرها من الفرائض [٣].

الدليل الثالث : عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال:[احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك. فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. وقلت:إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)، فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقل شيئا] [٤].

وعن سعيد قال:«كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فيهم عمار، فصلّى بهم وهو متيمم» [٥].

وجه الدلالة : أن حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، وأثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يدلاّن على أن التيمم يقوم مقام الوضوء سواء بسواء، إلا ما ورد من انتقاضه بوجود الماء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أقرّ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرو بن العاص على إمامته للمتوضئين وقد كان متيممًا، ولما أمّ ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئًا [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/٨٨-٨٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ١/٥٣٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ١/٥٣٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/٩٢ ؛ والبخاري معلقا ـ بصيغة التمريض ـ في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/٩٠، ولكن لم يذكر أنه صلى بأصحابه .

(٥) أخرجه البيهقي ١/٢٣٤ ، وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٥٣٢:«اسناده صحيح» ؛ وأخرجه البخاري معلقًا ـ بصيغة الجزم ـ في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ١/٨٨ .

(٦) انظر :فتح الباري ١/٥٣٢ .

الدليل الرابع : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :«يجزي التيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد»[١].

الدليل الخامس : إن التيمم طهارة مجمع عليها، فلا يجوز نقضها إلا بنص ثابت أو إجماع، وهذا غير متحقق بالنسبة لخروج الوقت، أما النص فلا يوجد نص صحيح يدل على انتقاض التيمم بخروج الوقت، وأما الإجماع لقد أجمع أهل العلم على أن طهارة المتيمم تنتقض بما ينتقض به طهارة المتوضيء بالماء، أو بوجود الماء فقط، ولم يجمعوا على غير ذلك[٢].

الدليل السادس : التيمم لا يخلو من أن يكون طهارة أو لا طهارة، فإن كان طهارة فللمتيمم أن يصلّي بتيممه ما شاء من الصلوات من فرض أو سنة دون تحديد، ما لم ينتقض بناقض دلّ عليه الدليل، وإن لم يكن طهارة فلا يجوز له أن يصلي ولو صلاة واحدة بغير طهارة، ولا يمكن أن نقول أنه طهارة ولا طهارة، لأن ذلك تناقض تتنزه عنه شريعة الله .

والراجح أنه طهارة بدليل قوله تعالى :(... فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ...)[٣]، فالله ـ عز وجل ـ اعتبر التيمم طهارة، ويدل على ذلك أيضًا ما ذكرته آنفا من الأحاديث التي وصف فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التراب بأنه طهور المسلم أو وضوء المسلم[٤].

الدليل السابع : لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه تيمم لكل صلاة ولا أمر به، قال ابن القيم: «لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائما مقام الوضوء»[٥].

هذا آخر أدلـة أصحاب الاتجاه الأول .

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥٨/٢ .

(٢) انظر :المحلى ١٣١/٢ ؛ الأوسط ٥٩/٢ ؛ حاشية الروض المربع ٣٢٩/١ ؛ فتح الباري ٥٣٢/١ .

(٣) سورة المائدة /٦ .

(٤) انظر :المحلى ١٢٩/٢-١٣٠ .

(٥) زاد المعاد ٢٠٠/١ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التيمم يبطل بخروج الوقت .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : الصحابي الجليل علي بن أبي طالب[١]، وعمرو بن العاص[٢]، وعبدالله بن عمر[٣] ـ رضي الله عنهم ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام شريك بن عبدالله القاضي[٤]، والشعبي[٥]، وأبو ثور[٦]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٧]، وقتادة[٨]، وربيعة الأنصاري[٩].

وهو رواية عن كلٍّ من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[١٠]، والليث بن سعد[١١]، وإبراهيم النخعي[١٢].

وهو مذهب الإمام مالك[١٣]، والشافعي[١٤]،

---

(١) انظر :الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ المغني ١/٢٦٣ ؛ البناية ١/٥٣٥ ؛ معالم السنن ١/٤٠ .

(٢) انظر :الأوسط ٢/٥٨ .

(٣) انظر :معالم السنن ١/٤٠ ؛ الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ المغني ١/٢٦٣ ؛ البناية ١/٥٣٥ .

(٤) انظر :المحلى ٢/١٢٩ ؛ الاستذكار ٢/١٨-١٩ ؛ التمهيد ١٩/٢٩٤ ؛ البناية ١/٥٣٥، ويظهر لي أن المقصود به شريك النخعي .

(٥) أنظر :المحلى ٢/١٢٩ ؛ المغني ١/٢٦٣ ؛ الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ البناية ١/٥٣٥.

(٦) انظر :المحلى ٢/١٢٩ ؛ البناية ١/٥٣٥.

(٧) انظر :المحلى ٢/١٢٩ ؛ المغني ١/٢٦٣ ؛ الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ اختلاف العلماء ص ٣٤ .

(٨) انظر :المحلى ٢/١٢٩ ؛ معالم السنن ١/٤٠ ؛ المغني ١/٢٦٣ ؛ الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ البناية ١/٥٣٥ .

(٩) انظر :اختلاف العلماء ص ٣٤ ؛ المحلى ٢/١٢٩ ؛ المغني١/٢٦٣ ؛ الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ البناية ١/٥٣٥ .

(١٠)انظر :الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ الاستذكار ٢/١٨-١٩ ؛ المغني ١/٢٦٣ .

(١١)انظر :المحلى ٢/١٢٩ ؛ الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ المغني ١/٢٦٣ .

(١٢)انظر :المحلى ٢/١٢٩ ؛معالم السنن ١/٤٠ ؛ الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ المغني ١/٢٦٣ .

(١٣)انظر :بداية المجتهد ١/٦٧، ٧٢ ؛ التمهيد ١٩/٢٩٤ ؛ الكافي للقرطبي ص ٢٩-٣٠ ؛ حاشية الدسوقي ١/١٥٢ ؛ الاستذكار ٢/١٨ ؛معالم السنن ١/٤٠ ؛ المحلى ٢/١٢٩ ؛ الإنصاح ١/٨٧-٨٨ ؛ المغني ١/٢٦٣؛ الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ البناية ١/٥٣٥ .

(١٤)انظر :الأوسط ٢/٥٦-٥٧ ؛ روضة الطالبين ١/١١٦، ١١٩ ؛ نهاية المحتاج ١/٣١٠-٣١١ ، معالم السنن ١/٤٠ ؛ المغني ١/٢٦٣؛ المحلى ٢/١٢٩ ؛ الإنصاح ١/٨٧-٨٨ ؛ بداية المجتهد١/٦٧، ٧٢ ؛ الإستذكار ٢/١٨-١٩ ؛ بدائع الصنائع ١/٥٥ ؛ فتح القدير ١/١٣٧ ؛ البناية ١/٥٣٥ .

وأحمد[١]، وإليه ذهب إسحاق[٢].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ـ في حديث الخصائص ـ : [وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. أينما أدركتني الصلاة تمسّحت وصليت][٣].

وجه الدلالة : مفهوم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[أينما أدركتني الصلاة تمسّحت وصليت] يدل على وجوب التيمم لكل صلاة، أي أن خروج الوقت يبطل التيمم[٤].

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

إن الاستدلال بهذا الدليل فيه تكلّف، إذ من الممكن أن يفهم منه أنه متى ما أدركتْ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة حال كونه محدثًا تمسّح وصلّى، بل هذا أقرب إلى الذهن من المعنى الأول .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر :[أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمِرَ بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا وغير طاهر. فلما شقّ ذلك عليه أمِر بالسواك لكل صلاة. فكانَ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرى أنّ به قوة. وكانَ لا يدع الوضوء لكل صلاة][٥].

وجه الدلالة :أن الطهارة بالماء كانت واجبة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكل صلاة، وكذلك التيمم حكمه حكمها لأنه بدل عنها، فلم وقع التخفيف بالنسبة للأصل ـ وهو

---

(١) انظر :المغني ٢٦٣/١؛ الإنصاف ٢٩٤/١-٢٩٦ ؛ الكافي لابن قدامة ٦٧/١، ٦٩ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣٢٨/١-٣٢٩ ؛ معالم السنن ٤٠/١ ؛ المحلى ١٢٩/٢ ؛ الأوسط ٥٦/٢-٥٧ ؛ البناية ٥٣٥/١ .

(٢) انظر :معالم السنن ٤٠/١ ؛ المحلى ١٢٩/٢ ؛ الأوسط ٥٦/٢-٥٧ ؛ المغني ٢٦٣/١ ؛ البناية ٥٣٥/١ .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٢٢/١ ؛ وأحمد ٢٢٢/٢ .

(٤) انظر :نهاية المحتاج ٣١١/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك ١٢/١-١٣ .

الطهارة بالماء ـ دون البدل ـ وهو التيمم ـ بقي التيمم على حكمه الأول، وهو الوجوب لكل صلاة[١].

الدليل الثالث : ما روي عن الصحابة الأفاضل علي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ من وجوب التيمم لكل صلاة .

أما علي بن أبي طالب فقد روى الحارث عنه أنه قال :«يُتيمم لكل صلاة»[٢].

وأما عمرو بن العاص فقد روى قتادة عنه أنه قال :«تُحدث لكل صلاة تيمما»[٣].

وأما عبدالله بن عباس فقد روى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:«من السنة ألاّ يصلّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»[٤]، والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٥].

وأما عبدالله بن عمر فقد روى نافع عنه أنه قال :«يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»[٦]، قال البيهقي:«إسناده صحيح»[٧]، وقال ابن المنذر :«حديث ابن عمر أحسنها إسنادا»[٨].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

أما أثر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ففي سنده الحارث الأعور، قال عنه الحافظ ابن حجر :«كذّبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف»[٩]، وقال

---

(١) انظر :معالم السنن ١/٤٠ .

(٢) أخرجه البيهقي ١/٢٢١ ؛ والدارقطني ١/١٨٤؛ وابن المنذر في الأوسط بنحوه ٢/٥٧ . انظر :المغني ١/٢٦٣ ؛ الأوسط ٢/٥٧ .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٥٨ ؛ وبنحوه البيهقي ١/٢٢١ ؛ والدارقطني ١/١٨٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني١/١٨٥؛ والبيهقي١/٢٢١-٢٢٢ ؛ وابن المنذر في الأوسط ٢/٥٧ . انظر :البناية ١/٥٣٦ .

(٥) انظر :نهاية المحتاج ١/٣١١ .

(٦) أخرجه البيهقي ١/٢٢١ ؛ وبنحوه الدارقطني ١/١٨٤ ؛ وابن المنذر في الأوسط ٢/٥٧ . انظر :المغني ١/٢٦٣ ؛ نهاية المحتاج ١/٣١١ ؛ البناية ١/٥٣٦ .

(٧) سنن البيهقي ١/٢٢١ .

(٨) الأوسط ٢/٥٨ .

(٩) تقريب التهذيب ص ١٤٦ ترجمة رقم (١٠٢٩) .

ابن حزم :«والرواية في ذلك عن علي وابن عمر أيضًا لا تصح»[١]، وقال ابن المنذر :«أما حديث علي، وابن عباس فغير ثابت عنهما»[٢].

وأما أثر عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ فهو منقطع، إذ إن قتادة لم يولد إلا بعد وفاة عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ[٣].

وأما أثر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ففي سنده الحسن بن عمارة، قال فيه البيهقي :«لا يحتج به»[٤]، وقال فيه الدارقطني :«ضعيف»[٥]، وقال فيه ابن حزم : «هالك»[٦]، وقال فيه ابن حجر :«متروك»[٧]، وقال ابن المنذر :«أما حديث علي، وابن عباس فغير ثابت عنهما»[٨]، وكذلك قال ابن حزم :«الرواية عن ابن عباس ساقطة»[٩].

وأما أثر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ففي سنده عامر الأحول، وقد ضعّفه ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر[١٠].

وأختم هذه المناقشة بما قاله ابن حزم حيث يقول :«والرواية في ذلك عن علي وابن عمر أيضًا لا تصح، ولو صحت لما كان في ذلك حجة، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[١١].

---

(١) المحلى ١٣١/٢ .

(٢) الأوسط ٥٨/٢ .

(٣) انظر : سنن البيهقي ٢٢١/١ ؛ المحلى ١٣١/٢ .

(٤) سنن البيهقي ٢٢٢/١ .

(٥) سنن الدارقطني ١٨٥/١ .

(٦) المحلى ١٣١/٢ .

(٧) تقريب التهذيب ص ١٦٢ ترجمة رقم (١٢٦٤) .

(٨) الأوسط ٥٨/٢ .

(٩) المحلى ١٣١/٢ . انظر :البناية ٥٣٧/١ .

(١٠)انظر : البناية ٥٣٧/١ ؛ الجوهر النقي ٢٢١/١ .

(١١)المحلى ١٣١/٢ .

الدليل الرابع ، قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ...)[١].

وجه الدلالة : ظاهر الآية وجوب التطهر عند القيام لكل صلاة، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء فبقي التيمم على الأصل، أي أنه واجب عند القيام لكل صلاة، ويستدل من ذلك أن خروج الوقت يُبطل التيمم[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...)ليس موجهًا لكل قائم إلى الصلاة مطلقًا، وإنما المقصود به من قام إلى الصلاة من نوم، أو محدثًا، أي أن في الآية محذوف مقدّر[٣].

وأما إيجابه تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المجنبين والمحدثين فقط، لقوله ـ عز وجل ـ في آخر الآية :(... وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا...)، ولا شك في أن ههنا حذفٌ دلّ عليه العطف، وأن المقصود بالآية : وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم، أو جاء أحد منكم من الغائط ....، إذن فالآية دليل واضح على أن التيمم طهارة صحيحة، وأنه كالوضوء يصلّي به المسلم ما شاء من الفرائض والسنن، ما لم ينتقض بناقض من نواقض الوضوء، أو بوجود الماء[٤].

الدليل الخامس ، التيمم طهارةٌ ضرورة فتقدر بقدرها، أي أنها مقيّدة بوقت الضرورة، وإذا صلّى الفرض انتفت الضرورة، وذلك كطهارة المستحاضة، ولذا أمر كل من استباح بها

---

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) انظر : المحلى ١٣٢/٢ ؛ بداية المجتهد ٧٢/١ ؛ نهاية المحتاج ٣١١/١ ؛ التمهيد ٢٩٥/١٩ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٧٢/١ .

(٤) انظر : المحلى ١٣١/٢-١٣٣ ؛ الأوسط ٥٩/٢ .

الصلاة أن يطلب الماء للصلاة الأخرى[١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن قياس المتيمم على المستحاضة باطل بكل حال، إذ لا شبه بينهما، ولا علة جامعة[٢].

الدليل السادس، وجوب تكرار طلب الماء عند دخول وقت كل صلاة، وطلب الماء ينقض طهارة المتيمم[٣].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثانـي .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن القول بأن طلب الماء ينقض طهارة المتيمم قول باطل، إذ لا دليل عليه، وكذلك القول بوجوب طلب الماء لكل صلاة قول باطل، كيف وقد سبق أن طلبه وأيقن بعدم وجوده، ثم لو سلّمنا بذلك كلّه كيف يكون الحال بالنسبة للمريض الواجد للماء مع عدم قدرته على استعماله[٤].

والذي يظهر لي رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول وهو أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وذلك لقوة أدلة القائلين به، وضعف المقاوم، حيث إن القائلين بأن خروج الوقت يُبطل التيمم، ليس لديهم دليل واحد صريح صحيح يدل على ذلك، واللـــه أعلـــم .

---

(١) انظر : المحلى ٢/١٣٢-١٣٣ ؛ الأوسط ٢/٥٩ .

(٢) انظر : المغني ١/٢٦٣ ؛ الاستذكار ٢/١٩ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٦٧ ؛ نهاية المحتاج ١/٣١١ ؛ البناية ١/٥٣٥ .

(٣) انظر : المحلى ٢/١٣١ .

(٤) انظر : المحلى ٢/١٣٠ ؛ الاستذكار ٢/١٩ ؛ بداية المجتهد ١/٧٢ .

(٥) انظر : المحلى : ٢/١٣٠ .

الفصل الرابع

نواقض الوضـــوء

وفيه ثلاث مسائل :

الأولـــى : الوضـوء من مـــسّ الذكـــر .

الثانيـــة : الوضـوء من مسّ المرأة .

الثالثـــة : الوضوء من خروج النجاسة من غير السبيليـــن .

المسألة الأولى
الوضوء من مسّ الذكر

اختلف أهل العلم في انتقاض الطهارة بمس الذكر باليد[١] دون حائل[٢]، وهو اختلاف طويل متشعب يصعب حصره من جميع جوانبه، ولكن ما لا يدرك كلُّه لا يترك جُلُّه.

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه، وقال :«حمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ»[٣].

ولأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات أذكرها فيما يلي مجملة :

الاتجاه الأول : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً، متفقين في ذلك مع شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

الاتجاه الثاني : فصّل أصحاب هذا الاتجاه في هذه المسألة، وفرّقوا بين من تعمّد مسّ ذكره ومن لم يتعمد ذلك، وبين من مسّ ذكره بباطن كفّه ومن مسّه بظاهرها .

الاتجاه الثالث : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مسّ الذكر ينقض الوضوء مطلقاً .

---

(١) اتفق أهل العلم على أن مسّ الذكر بغير اليد من أعضاء الجسم لا ينقض الوضوء . انظر : الافصاح ١/ ٨٠ .

(٢) أجمع أهل العلم الذين ذهبوا إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر على أن ذلك في حالة عدم وجود حائل إلا الإمام مالك، فإنه لا فرق عنده، إلا إذا كان الحائل صفيقاً بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده . انظر :الافصاح ١/ ٨٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤١ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً .

وممّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عمر بن الخطاب ـ في إحدى الروايتين ـ ، وزيد بن ثابت[١] ، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود[٢] ، وأبو الدرداء[٣] ، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين[٤] ، وعمّار بن ياسر[٥] ، وعبدالله بن عبّاس ـ في إحدى الروايات عنه ـ[٦] ، وهو رواية عن كل من : سعد بن أبي وقاص[٧] ، وأبي هريرة[٨] ، ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام الحسن البصري ـ في إحدى الروايتين ـ[٩] وسفيان الثوري[١٠] ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن[١١] ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٠ .

(٢) انظر : الأوسط ١٩٨/١ ؛ المغني ١٧٨/١ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ ؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٦٨/١ ؛ فتح القدير ٥٦/١ ؛ مجمع الزوائد ٢٤٤/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١ .

(٣) انظر : الأوسط ١٩٩/١ ؛ المغني ١٧٨/١ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ ؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ فتح القدير ٥٦/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٦٨/١ .

(٤) انظر : الأوسط ١٩٨/١-١٩٩ ؛ المغني ١٧٨/١ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ ؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٦٨/١ ؛ فتح القدير ٥٦/١ ؛ مجمع الزوائد ٢٤٤/١ .

(٥) انظر : الأوسط ١٩٨/١ ؛ المغني ١٧٨/١ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ ؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ فتح القدير ٥٦/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٦٨/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١ .

(٦) انظر : الأوسط ١٩٨/١ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ ؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ فتح القدير ٥٦/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٦٨/١ .

(٧) انظر : الأوسط ١٩٩/١-٢٠٠ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ ؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ فتح القدير ٥٦/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٦٨/١ ؛ الجوهر النقي ١٣١/١ .

(٨) انظر : الاستذكار ٣١٥/١ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٦٨/١ .

(٩) انظر : الأوسط ٢٠٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١ .

(١٠) انظر : الأوسط ٢٠٢/١ ؛ المغني ١٧٨/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١ ؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ .

(١١) انظر : المغني ١٧٨/١ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١ ؛ الاعتبار ص ٨٢ .

وعبدالله بن المبارك[١]، وقتادة[٢]، وسعيد بن المسيب - في إحدى الروايتين -[٣]، وسعيد بن جبير - في إحدى الروايتين -، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن معين - في إحدى الروايتين[٤]، وشريك، والحسن بن حي[٥]، وابن المنذر[٦]، وأبو حنيفة وأصحابه[٧]، ومالك - على الذي استقر من مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل القائلون بعدم نقض الوضوء من مسّ الذكر بعدة أدلة، أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : حديث طلق بن علي - رضي الله عنه -[١٠]، وهو الدليل الرئيس لأصحاب الاتجاه الأول .

ولقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة، وطرق مختلفة، أذكرها تباعاً :

الطريق الأول : عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق بن عليّ الحنفيّ، عن أبيه قال :[قدمنا على نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل كأنه بدويّ فقال : يا نبي الله، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال:هل هو إلا مُضغة منه.

---

(١) انظر : الأوسط ٢٠٤/١ .

(٢) انظر : الأوسط ٢٠٢/١ .

(٣) انظر : الاعتبار ص ٨٢ ؛ الاستذكار ٣١٢/١، وهذه الرواية رجحها ابن عبدالبر .

(٤) انظر : الاعتبار ص ٨٢ .

(٥) انظر : الاستذكار ٣١٥/١ .

(٦) انظر : المغني ١٧٨/١ .

(٧) انظر : فتح القدير ٥٤/١ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ ؛ المحلى ٢٣٧/١ ؛ الأوسط ٢٠٢/١ ؛ المغني١٧٨/١ ؛ بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ الإفصاح ٨٠/١ ؛ التحقيق ١١٧/١؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ الاستذكار٣١٥/١ . وقالوا يغسل يده ندباً خروجاً من الخلاف . انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ .

(٨) انظر : بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ الاستذكار ٣١٣/١ ، والرواية عن الإمام مالك كما سيأتي مضطربة .

(٩) انظر : المغني ١٧٨/١ ؛ الإفصاح ٨٠/١ ؛ الانصاف ٢٠٢/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٤/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٨/١ .

(١٠)انظر : الأوسط٢٠٣/١ ؛ المحلى ٢٣٨/١-٢٣٩ ؛ المغني ١٧٨/١ ؛ بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ فتح القدير ٥٥/١؛ حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٥/١ ؛ التحقيق ١٢٤/١-١٢٥ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٨/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١-٢٣٥ .

أو قال، بَضْعَةٌ منـــه][1].

الطريق الثاني : عن أيوب بن عتبة اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال :[جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عن مسّ الذكر فقال : يا رسول الله، أيتوضأ أحدنا من مسّ ذكره ؟ فقال:هل هو إلا بَضعة منك ؟][2].

الطريق الثالث : عن موسى بن داود، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال :[كنت جالساً عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله رجل فقال:مسست ذكري ـ أو الرجل يمس ذكره في الصلاة ـ عليه الوضوء ؟. قال:لا إنما هو منك][3].

الطريق الرابع : عن عبدالحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد العجلي، عن قيس بن طلق بن قيس ـ أو طلق بن قيس ـ الحنفي، عن أبيه :[أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مسّ فرجه ؟. فقال:إنْ هو إلا بضعة منك][4].

الطريق الخامس : عن عيسى بن موسى غنجار، عن غياث بن إبراهيم، عن محمد بن جابر الحنفي، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال:[سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مسّ الذكر، فقال، إنما هو بَضْعة منك][5].

هذه خمسة طرق مختلفة ورد بها حديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ .

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أن إسناده مُتكلَّمٌ فيه، فقد قيل إن حديث طلق حديث ضعيف الإسناد، وقد ضعّفه كل من الإمام الشافعي، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي[6]،وابن القيم[7] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (مسّ الذكر) ٤٦/١ ؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر ١٣١/١ ؛ والبيهقي ١٣٤/١ . والبضعة : القطعة من اللحم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٢/٤ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١٢٤/١-١٢٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢٣/٤ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١٢٥/١ .

(٤) أخرجه الإمام ابن الجوزي في التحقيق ١٢٥/١ .

(٥) أخرجه الإمام ابن الجوزي في التحقيق ١٢٥/١ .

(٦) انظر : التلخيص الحبير ١٣٤/١ ؛ سبل السلام ١٤٧/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٥/١ .

(٧) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١٣٤/١ .

وقيل يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن صاحبا الصحيح لم يخرجا حديث طلق، ولم يحتَجّا بأحد من رواتـه، وقد احتجا بجميع رواة حديث بسـرة[١].

ولقد تعرّضت جميع طرقه للنقد والتجريح كما أبينه فيما يلـي :

١- في جميع طرقه قيس بن طلق، وقيس ضعّفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين[٢]، وقال أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة :«قيس لا تقوم به حجة»[٣]، وقال الإمام الشافعي :«قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، فما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته»[٤]، وروى البيهقي بسنده عن يحيى بن معين أنه قال :«قد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه»[٥].

٢- الطريـق الأول فيـه مـلازم بـن عمـرو وقـد تُكلّم فيـه[٦]، وقـال أبـو بكـر الصبغي : «ملازم فيه نظر»[٧].

٣- الطريق الثاني فيه أيوب بن عتبة، قال يحيى بن معين:«ليس بشيء»، وقال النسائي : «مضطرب الحديث»[٨].

٤- الطريق الثالث فيه محمد بن جابر، قال يحيى بن معين:«ليس بشيء»، وقال الفلاس : «متـروك الحديـث»[٩]، وقال ابـن حبـان :«كـان أعمى يُلحِق في كُتبـه ما ليـس في حديثه،

---

(١) انظر :معرفة السنن والآثار ٤١٣/١ ؛ سبل السلام ١٤٧/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٥/١. وحديث بسرة : أن النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ] وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) انظر : التحقيق ١٢٧/١ .

(٣) التحقيق١٢٧/١. انظر : المغني١٧٩/١؛ سبل السلام١٤٧/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٥/١؛ سنن البيهقي ١٣٥/١ .

(٤) سنن البيهقي ١٣٥/١ . انظر : سبل السلام ١٤٧/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٥/١ ؛ الاعتبار ص ٩١-٩٢ .

(٥) سنن البيهقي ١٣٥/١، وفي إسناده محمد بن الحسن النقاش متهم بالكذب .

(٦) انظر : فتح القدير ٥٥/١ .

(٧) سنن البيهقي ١٣٤/١ .

(٨) التحقيق ١٢٧/١ . انظر : سنن البيهقي ١٣٤/١-١٣٥ ؛ الاعتبار ص ٩٢ .

(٩) التحقيق ١٢٧/١ . انظر : سنن البيهقي ١٣٤/١-١٣٥ ؛ الاعتبار ص ٩٢ .

ويسرق ما ذُوكِر به فيحدّث به»[١].

٥- الطريق الرابع فيه أيوب بن محمد العجلي، ضعّفه يحيى بن معين، وفيه أيضا عبدالحميد، قال الثوري:«هو ضعيف»[٢].

٦- الطريق الخامس فيه غياث بن إبراهيم، قال أحمد والبخاري والدارقطني:«هو متروك»، وقال يحيى بن معين:«كان كذاباً»[٣]، وقال ابن حبان:«كان يضع الحديث على الثقات، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات»[٤]، وفيه أيضاً محمد بن جابر وقد سبق الكلام عنه في الطريق الثالث.

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

١- بالنسبة لما قاله الشافعي في قيس بن طلق، وتضعيفه للحديث بحجة أن قيس بن طلق عنده مجهول، فهذه حجة مردودة، وذلك لأنه عند غيره معروف، فقد قال عنه العلامة السهارنفوري:«روى عنه الكثير من الرواة، ولم يثبت عندهم جرح، فصححوا حديثه، وقولهم أرجح، لأن مدار قولهم على زيادة العلم، وكذلك جرح غيرهم جرح مبهم لا يلتفت إليه، لأنه جرح من غير دليل، خصوصا في مقابلة الموثّقين له، وهو لا يكون إلا بدليل»[٥]، وقال عنه ابن التركماني :«هو معروف، روى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، وروى عنه هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وأخرج الترمذي من طريق ملازم، وقيس هذا حديثَ [لا وِتران في ليلة] وحسّنه، وقال عبدالحق:وغير الترمذي صححه»[٦].

وأما قول ابن معين فيه، فقد ذكره البيهقي بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسِّر،

---

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢/ ٢٧٠.

(٢) التحقيق ١/ ١٢٧.

(٣) التحقيق ١/ ١٢٧.

(٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

(٥) بذل المجهود ٢/ ٩١-٩٢.

(٦) الجوهر النقي ١/ ١٣٤.

وهو من المتهمين بالكذب، وقال عنه البرقاني:«في كل حديثه مناكير»، وروى النقاش كلام ابن معين في قيس، عن عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي، وعبدالله هذا قال فيه ابن عدي :«كان متهما في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم»[١]، وأخيرا فقد نقل كل من الشيخ أحمد شاكر، والشيخ عبدالعزيز الفنجاني توثيق ابن معين، والعجلي، وابن حبان لقيس بن طلق[٢].

٢- بالنسبة لملازم بن عمرو، والذي ورد في إسناد الطريق الأول وما قيل فيه، فيجاب عن ذلك بأن ملازماً وثّقه كل من الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبي زرعة، وأحمد بن عبدالله العجلي، وقال أبو حاتم:«لا بأس به صدوق»، وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك[٣].

وبناء على ذلك فنقول إنه وإن تُكلّم في طرق هذا الحديث فطريق ملازم بن عمرو سالمٌ من القدح، قال الإمام الترمذي عن هذا الحديث برواية ملازم بن عمرو :«وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكلّم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصحُّ وأحسن»[٤]، وبه رواه الطحاوي، وقال : «هذا حديث ملازم، صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه، فهو أولى ـ عندنا ـ مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها»[٥]، ويعني بذلك حديث بسرة وغيره مما ورد بنقض الوضوء من مسّ الذكر، وقال أحمد شاكر : «حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح»[٦].

٣- إن حديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ صحّحه عمرو بن علي الفلاس، وقال :

---

(١) انظر : الجوهر النقي ١٣٤/١-١٣٥ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٢٦٨/٤ .

(٢) انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٢/١ ؛ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٦٤/١ .

(٣) انظر : الجوهر النقي ١٣٤/١ ؛ تاريخ يحيى بن معين ٥٨٥/٢ برقم (٣٢٤٩).

(٤) سنن الترمذي ١٣٢/١ .

(٥) شرح معاني الآثار ٧٦/١ ؛ انظر : فتح القدير ٥٥/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٥/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٨/١ .

(٦) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٢/١ .

«هو عندنا أثبت من حديث بسرة»[١]، وروي عن علي بن المديني أنه قال: «هو عندنا أحسن حديث بسرة»[٢]، وذكر ابن الهمام أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن[٣]، ولقد صحّحه بعض كبار المحدّثين، فقد صحّحه كل من الإمام ابن حزم[٤]، وابن حبان[٥]، والطبراني[٦]، وابن الهمام[٧]، وغيرهم.

ثانيا: أنه منسوخ، فقد ذهب كثير من العلماء ـ وخاصة ممن قال بنقض الوضوء من مسّ الذكر عملاً بحديث بسرة ـ إلى أن حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بسرة وغيرها من الصحابة الذين رووا حديث وجوب الوضوء من مسّ الذكر[٨]، وممن ذهب إلى القول بنسخه كل من الإمام أبي زرعة[٩]، وابن حبان[١٠]، والطبراني، وابن العربي، والحازمي[١١]، وابن حزم[١٢]، وابن القيم[١٣]، واحتج من ذهب إلى هذا القول بعدة حجج وهي:

١ - أن خبر طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مسّ الذكر، هذا لا شك فيه، وعلى ذلك فيكون حكمه منسوخاً يقينا عندما أمر رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوضوء من مسّ الذكر، أي أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل عن الأصل، والناقل مقدم على المبقي

---

(١) نيل الأوطار ١/٢٣٤-٢٣٥ . انظر: الجوهر النقي ١/١٣٥؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ١/٢٣٥ .

(٣) انظر: فتح القدير ١/٥٥ .

(٤) انظر: المحلى ١/٢٣٨-٢٣٩؛ الجوهر النقي ١/١٣٥؛ نيل الأوطار ١/٢٣٥؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤٨ .

(٥) انظر: الجوهر النقي ١/١٣٥؛ فتح القدير ١/٥٥؛ حاشية ابن عابدين ١/١٤٧؛ نيل الأوطار ١/٢٣٥؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤٨ .

(٦) انظر: نيل الأوطار ١/٢٣٥؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤٨ .

(٧) انظر: فتح القدير ١/٥٥ .

(٨) انظر: التحقيق ١/١٢٧؛ الكافي لابن قدامة ١/٤٥؛ المغني ١/١٧٩ .

(٩) انظر: الاستذكار ١/٣١١ .

(١٠) انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٤؛ مغني المحتاج ١/٣٥؛ نيل الأوطار ١/٢٣٥ .

(١١) انظر: الاعتبار ص ٩٤؛ التلخيص الحبير ١/١٣٤؛ نيل الأوطار ١/٢٣٥ .

(١٢) انظر: المحلى ١/٢٣٩.

(١٣) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/١٣٥ .

دائماً، لأن أحكام الشرع ناقلة عمّا كان عليه الناس[١].

٢ - أن قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث طلق بن علي :[هل هو إلا بضعة منك] دليل واضح على أنه كان قبل ورود الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لبيّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء، ثم أتى حديث بسرة بعده ونسخه[٢].

٣ - تأخر إسلام بسرة - رضي الله عنها -[٣]، وتقدم إسلام طلق بن علي - رضي الله عنه -، وأنه قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول سني الهجرة، وهو يبني المسجد[٤]، وفي ذلك الوقت روى حديث مسّ الذكر، ثم إن أبا هريرة - رضي الله عنه - روى نحو حديث بسرة، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر أي بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره - صلى الله عليه وسلم - ، وطلق بن علي - رضي الله عنه - روى عنه ابن حبان أنه رجع إلى بلده بعد قدومه، ولا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، ومن ادعى رجوعه فليثبته بسنة ثابتة صريحة، ولا سبيل له إلى ذلك[٥].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١- قال الإمام الشوكاني معلّقاً على ما احتج به هؤلاء من تقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة - رضي الله عنهما - كمؤيد لدعوى النسخ - :«هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول»[٦].

٢- إن مجيء طلق - رضي الله عنه - إلى المدينة ورجوعه بعد ذلك إلى بلده لا ينفي عودته إليها مرة ثانية، ومما يؤيد ذلك :الحديث الذي رواه طلق وهو:

---

(١) انظر : المحلى ١/٢٣٩ ؛ الاستذكار ١/٣١٧ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ١/١٣٥ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٥ .

(٢) انظر : المحلى ١/٢٣٩ .

(٣) ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة ورقة (٩٦) أنها أسلمت عام الفتح في السنة الثامنة .

(٤) أخرج ذلك البيهقي ١/١٣٥ ؛ والدارقطني ١/١٤٨-١٤٩، وفي إسناديهما محمد بن جابر وقد تكلّم فيه .

(٥) انظر : الاستذكار ١/٣١١ ؛ الروض النضير ١/٢٢١ ؛ التحقيق ١/١٢٧ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ١/١٣٥ ، عون المعبود ١/٣١٢، ٣١٤ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٥ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٧٩ ؛ فتح القدير ١/٥٥ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٤٥ ؛ المغني ١/١٧٩ .

(٦) نيل الأوطار ١/٢٣٥ .

[من مسّ ذكره فليتوضأ][١]، أي أنه سمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناسخ والمنسوخ[٢]، دون أن نعرف أيهما الناسخ وأيهما المنسوخ، وهذا الحديث لو ثبت لأثبت عودته إلى المدينة مرة أخرى، وذلك على حد قولهم أن أحاديث النقض متأخرة .

٣- إن حديث أبي هريرة في نقض الوضوء من مسّ الذكر حديث ضعيف، لأن في إسناده يزيد بن عبدالملك[٣].

٤- إن ما روي من قدوم طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يؤسسون مسجد المدينة في سنده محمد بن جابر، ضعّفه البيهقي[٤]، وقال يحيى : «ليس بشيء»، وقال الفلاس :«متروك الحديث»[٥]، وأيضا فقد اختُلِف عليه في سنده[٦].

ولقد نقض صاحب «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»[٧] القول بأن حديث بسرة ناسخٌ لحديث طلق بن علي ـ رضي الله عنهما ـ ، وذلك من عدة جوانب وهي :

أ ـ أن الذي روى قدوم طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يبنون المسجد:محمد بن جابر، وهو ضعيف، وقال عنه البيهقي:«محمد بن جابر متروك».

ب ـ أنه ليس صحيحاً أن المسجد لم يُبْنَ إلا في السنة الأولى من الهجرة، بل بني على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرتين:مرة قبل خيبر، ومرة بعده، كما في حديث أبي هريرة:[أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معهم، قال:فاستقبلت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو عارض لبنته على بطنه، فظننت أنها شقت عليه، فقلت :ناولنيها يا رسول الله، فقال : خذ غيرها يا أبا هريرة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٤٠١-٤٠٢، وقد ضعّفه ابن الهمام . انظر : فتح القدير ١/٥٥-٥٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ١/٥٥-٥٦ .

(٣) انظر : فتح القدير ١/٥٥-٥٦ .

(٤) انظر : الجوهر النقي ١/١٣٥ .

(٥) التحقيق ١/١٢٧

(٦) انظر : الجوهر النقي ١/١٣٥ .

(٧) وهو المحدث الشيخ عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني .

لا عيش إلا عيش الآخرة][1]، وهذا في البناء الثاني حيث إن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول، لأن قدومه كان عام فتح خيبر.

ثم إن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ حضر بناء مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومعلوم أن عمرو أسلم في السنة الخامسة .

جـ ـ إن طلقاً ـ رضي الله عنه ـ روى حديث :[إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتموا العدة][2]، والمراد بالعدة فيه عدة رمضان، فكأن قدمته هذه بعد فرض رمضان، ورمضان فُرض في آخر السنة الثانية، والقائلون بالنسخ يدّعون أن طلقاً وفد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السنة الأولى .

د ـ أن ما استُدِل به من حديث الوفد وكسر البيعة على أن قدومه كان في السنة الأولى، وأنه رجع إلى بلده ولم يعد إلى المدينة بعدها مردود، لأن عام الوفود كان بعد الهدنة، بل بعد الفتح، ومتى كان المسلمون قادرين على كسر البيعة في السنة الأولى؟، وليس في الحديث إلا أن طلقاً جاء وافداً، وخرج راجعاً، واستوهب ماءً، وكسر بيعةً، وشيء من ذلك لا يدل على أن قدومه كان في السنة الأولى، أو أنه لم يرجع بعد ذلك إلى المدينة .

أما القول بأنه جاء فذهب ثم لم يُعلم له رجوع بعد ذلك، فلو كان عدم العلم يكفي في الدلائل لكان لهم أن يقولوا من أول الأمر : إنه منسوخ، ولم يثبت أنه ناسخ، ومن ادّعى فعليه البيان، ولكن من المعلوم أن الاحتمال يكفي لمن يمنع الاستدلال لا لمن يستدل .

ثم إن ابن سعد ذكر في الطبقات قدوم وفد بني حنيفة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضعة عشر رجلاً، وفيهم طلق بن علي بن قيس، ثم ذكر إسلامهم وضيافتهم، وذكر استيهابهم الماء، وكسر البيعة، وادعاء مسيلمة النبوة، وكان أحد أفراد الوفد، وهذا ابن إسحاق إمام المغازي ذكر قدوم مسيلمة ومن معه عام الوفود سنة تسع، فمن ادعى أن طلقاً قدم قبل عام الوفود فعليه البيان بالسنة الصحيحة الصريحة، وأنّى له هذا ؟ بل الظاهر أنه لم يجيء قبل عام الوفود .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/٢ .وقال الغنجاني في بغية الألمعي ٦٦/١ :«ورجاله رجال الصحيح» .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٤ .

هـ ـ روى الحازمي والطبراني وصححه من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[من مسّ فرجه فليتوضأ][١]، فيمكن أن يكون سمع أولا حديث الوضوء، ثم حديث الرخصة، لا سيما أن مِن رواة حديث النقض مَن حضر البناء الثاني مع طلق بن علي، ثم إنه لم يثبت أن طلقاً لم يجيء بعد هذه القدمة.

و ـ ذكرأن الحازمي قال : بسرة قديم هجرتها وصحبتها[٢]، وهذا فيه رد على من يدعي تأخر إسلامها، وبالتالي يدّعي أن حديثها ناسخ لحديث طلق[٣].

ثالثا : ومن المناقشات أيضا لحديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ ، ومقارنته بحديث بسرة بنت صفوان الذي ورد فيه الأمر بالوضوء من مسّ الذكر : أنه قد اختُلِف فيه عن طلق،فرُوي عنه :[هل هو إلا بضعة منك؟]، وروي عنه :[من مسّ فرجه فليتوضأ][٤].

ولكن يجاب عن ذلك بأنه يمكن أن يكون سمعهما كليهما من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أي سمع الناسخ والمنسوخ[٥]، ثم إن حديث[من مسّ فرجه فليتوضأ]حديث ضعيف كما ذكر ذلك ابن الهمام[٦].

رابعا : أن حديث بسرة الذي ورد فيه وجوب الوضوء من مس الذكر أرجح من حديث طلق، وذلك لكثرة طرقه، وصحتها، وشهرتها، وكثرة من صحّحه من الأئمة، وكثرة شواهده[٧]، ولأن بسرة حدّثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولم ينكر عليها منهم أحد[٨]، ولأنه قول أكثر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ [٩].

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٩٤ ؛ وبنحوه الطبراني في الكبير ٨/٤٠١-٤٠٢ .

(٢) انظر : الاعتبار ص ٩٠، والذي ذكر ذلك الشافعي .

(٣) انظر : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ١/٦٥-٦٨ ؛ المعجم الكبير للطبراني ٨/٤٠١-٤٠٢ .

(٤) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/١٣٥ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٥ .

(٥) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/١٣٥ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٥ .

(٦) انظر : فتح القدير ١/٥٥-٥٦ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ١/٢٣٥ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ١/١٣٥.

(٨) انظر : نيل الأوطار ١/٢٣٥ .

(٩) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/١٣٥ .

ولكن أجيب عن ذلك بأن حديث طلق بن علي رُوي بطرق متعددة، منها ما هو صحيح، كما أن عدداً من الأئمة صحّحوه كما سبق أن أشرت، مع العلم أن في بعض طرق حديث بسرة مقال يأتي بيانه في مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الثالث .

وأما كونها حدّثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم ينكر عليها منهم أحد، وأنه قول أكثر الصحابة، فكيف وقد قال الطحاوي في مسّ الذكر :«لم نعلم أحداً أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ »[١] .

خامسا: أن البعض حمل حديث طلق على مسّ الذكر بظاهر الكف، وذلك استناداً إلى رواية البيهقي عن قيس بن طلق، عن أبيه :[أنه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو سمع رجلاً يسأله، فقال: بينما أنا أصلي فذهبت أحكّ فخذي فأصابت يدي ذكري، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنما هو منك][٢]، والظاهر من حال من يحكّ فَخِذه وأصابت يده ذكره أنه إنما يصيبه بظهر كفه[٣].

ولكن أجاب ابن التركماني عن هذه المناقشة بقوله :«لو كان لفظه فحككت فخذي فأصابت يدي ذكري، كان الظاهر كما قال، فأما وقد قال:فذهبت أحكّ فخذي فأصابت يدي ذكري، فلا نسلّم أن الظاهر كما قال، ثم على تقدير تسليم هذا، فقوله عليه السلام في جوابه :[إنما هو منك]يشمل المس بظهر الكف وبطنها، ثم في هذا السند أيضا محمد بن جابر»[٤]، وكذلك فإن حديث طلق برواية ملازم بن عمرو ـ وهو أحسن طرقه ـ لم يَرِد فيه كما ورد في رواية البيهقي هذه .

سادسا : نوقش حديث طلق أيضاً بتأويله أن المراد به المس ودونه حائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري، وشعبة، وابن عيينة، والتي ورد فيها أن السؤال كان عن مسّه في

---

(١) شرح معاني الآثار ٧٨/١ . انظر : الجوهر النقي ١٣١/١ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٣٥/١ .

(٣) انظر : سنن البيهقي ١٣٥/١ .

(٤) الجوهر النقي ١٣٥/١ . انظر : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٦٨/١ .

الصلاة، والمصلي عادة لا يمسّ فرجه من غير حائل[١].

ولكن هذا تأويل بعيد[٢].

الدليل الثاني: من الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاه الثاني حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [إنما هو جذمة منك] يعني الذكر، رواه ابن الجوزي بسنده عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة[٣].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف، في إسناده القاسم، قال فيه ابن حبان: «كان ممّن يروي عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المعضلات»[٤] ، وقال فيه الإمام أحمد :«منكر الحديث»[٥].

وفيه أيضًا جعفر بن الزبير، قال شعبة :«كان يكذب»، وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني:«متروك»[٦]، وقال البوصيري :«هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه»[٧].

---

(١) انظر : معالم السنن ١٣٣/١ . ومن الروايات التي صرّحت بذلك رواية النسائي بسنده عن طلق بن علي قال : [خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعناه، وصلّينا معه، فلما قضى الصلاة، جاء رجل كأنه بدوي، فقال :يا رسول الله ما ترى في رجل مسّ ذكره في الصلاة ؟ قال،وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك]، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (أي من مسّ الذكر) ١٠١/١ ؛ والدارقطني ١٤٩/١ ؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك(أي مسّ الذكر) ٤٧/١.

(٢) انظر : عون المعبود ٣١٥/١ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١٢٨/١ ؛ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك ١٦٣/١ وفي روايته : [جِذْيَة مِنك] ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٥/١ وفي روايته :[جذوة منك] .

(٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢١٢/٢ . انظر : التحقيق ١٢٨/١ .

(٥) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢١٢/٢ .

(٦) التحقيق ١٢٨/١ .

(٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١٩٢/١ .

الدليل الثالث ، عن الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي ـ وكان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[أن رجلاً قال : يا رسول الله، إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : وأنا أفعل ذلك][(١)].

وقد نوقش هذا الحديث من جهة إسناده، حيث إن فيه الفضل بن المختار أبو سهل البصري، قال عنه ابن عدي :«له أحاديث منكرة»[(٢)]، وقال فيه أبو حاتم الرازي :«هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدّث بالأباطيل»[(٣)]، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال : «منكر الحديث»[(٤)].

الدليل الرابع ، ما روي عن كل من عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ من أنهم لم يجعلوا مس الذكر ناقضًا للوضوء، حتى أن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال :«ما أبالي مسسته أو مسست أنفي»[(٥)]، ولقد نقل أبو عمر ذلك عن علي، وعمّار، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعمران، وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهم ـ ثم قال :«والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات»[(٦)].

وقد نوقش ذلك بأنه لا يَقْدح في قول من قال بالنقض، وذلك بعد ثبوت الآثار المرفوعة، ويعذر أولئك الصحابة الكرام بأنه قد بلغهم حديث طلق ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٤٩/١ ؛ والطبراني في الكبير ١٧٨/١٧ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١٢٦/١، وقد رواه ابن الجوزي عن الفضل بن المختار عن الصلت عن عصمة بن مالك الخطمي، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٤٦٨/١ :«وحديث عصمة بن مالك يرويه الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عنه لا عن الصلت، ولو نقله المؤلف من كتاب الدارقطني ولم يتصرف فيه لم يقع له الوهم فيه».

(٢) التحقيق ١٢٨/١ ؛ التعليق المغني ١٤٩/١ ؛ ولم أجد كلامه هذا في النسخة المطبوعة لكتاب «الكامل في ضعفاء الرجال» ١٤/٦-١٦ مما يدل على أن هذه الطبعة تحتاج إلى إعادة نظر .

(٣) الجرح والتعديل ٦٩/٧ . انظر : التحقيق ١٢٨/١ ؛ التعليق المغني ١٤٩/١ .

(٤) الضعفاء الكبير ٤٤٩/٣ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١٨/١ . انظر : مجمع الزوائد ٢٤٤/١ .

(٦) انظر : الجوهر النقي ١٣٠/١ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ .

وأمثاله، ولم يبلغهم ما ينسخه، ولو بلغهم لقالوا به دون أي تردد[١]، ثم إن عدداً من الصحابة قالوا بالنقض، كما سنراه في أصحاب الاتجاه الثالث .

ومما استدل به أصحاب الاتجاه الأول من الأدلة العقلية ما يلـي :

الدليل الخامس : أن الذكر عضو من أعضاء الجسد، فكان كسائر الجسد مثل اليد والرجل وغيرها[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بأن قياس الذكر على سائر البدن أمر لا يستقيم، لأنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر البدن نقلاً وعقلاً، ومن ذلك ما انفرد به من أحكام عن بقية أجزاء الجسد، ومنها النهي عن مسّه باليمين، ووجوب الغُسْل بإيلاجه، وكذلك الحد، والمهر، وغير ذلك[٣].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بأن ما ذكروا علةٌ في مقابل النص، لأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :[هل هو إلا بضعة منك] يفيد التسوية بينه وبين غيره من أجزاء الجسد، لذا فهي علة مردودة.

ثم إن ما استدلوا به من النهي عن مسّ الذكر باليمين، ليس لأجل الذكر نفسه، وإنما لأجل البول، فإن الحديث في الصحيح عن أبي قتادة :[إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه...][٤]، وكذا الحكم في الأنف لا يمسحه بيمينه لأجل المخاط، ولذلك حمل بعض أهل العلم المسّ في حديث بسرة، على المسّ للاستنقاء من البول[٥]، أي أن مسّ الذكر في حديث بسرة كناية عمّا يخرج منه[٦].

الدليل السادس : أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر، واختلفوا في انتقـاض طهارتـه لـو مسّ ذكـره، وقد تعارضـت الأخبار فيه، فلا وجه لنقض الطهارة

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٢٨٠ .

(٢) انظر : المغني ١/ ١٧٨ ؛ الكافي لابن قدامة ١/ ٤٥ .

(٣) انظر : المغني ١/ ١٧٨ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ١/ ١٣٥ ؛ الاعتبار ص ٩٤-٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١/ ٤٧ ؛ وبنحوه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥ .

(٥) انظر : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ١/ ٦٨-٦٩ .

(٦) انظر : فتح القدير ١/ ٥٦ .

المجمع عليها إلا بخبرٍ لامعارض له[١].

الدليل السابع ، أنه لا اختلاف بين أهل العلم في أن الذكر إذا مسّ الفخذ فإن الوضوء لا ينتقض في هذه الحالة، ولا فرق بين اليد والفخذ في ذلك، وعليه فإن اليد إذا مسّت الذكر فإن الوضوء لا ينتقض أيضًا[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه دليل متكلّف لأن الله لا يكلّف نفسًا إلا وسعها، فاليد يمكن إبعادها عن الذكر، ولكن الفخذ يصعب إبعاده عن الذكر إن لم يستحيل، والله ـ عز وجل ـ لم يجعل علينا في الدين من حرج، لذا فالقياس هنا غير صحيح، لا سيما إذا علمنا أنه في بعض الروايات ورد التصريح بأن النقض مترتب على المسّ باليد[٣].

الدليل الثامن :أن أهل العلم قد أجمعوا على أنْ لا وضوء من مسّ البول، أو الغائط، أو الدم، فمس الذكر أولى ألاّ يوجب وضوءاً[٤].

ويناقش هذا الدليل بأنه لا قياس مع النص .

الدليل التاسع ،أن مسّ الذكر ليس حدثًا بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبًا، فأشبه مسّ الأنف والأذن وغيرها[٥].

ويناقش هذا الدليل بأنه من المعلوم عقلا أن مسّ الذكر ليس كمسّ غيره من أعضاء البدن، ثم إنه لا قياس مع النص .

الدليل العاشر ، أن مسّ الانسان ذكره مما يغلب وجوده، فلو كان حدثاً لأدّى ذلك إلى الحرج[٦].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

وقد نوقش هذا الدليل بأن مسّ الذكر ليس مما يغلب وجوده، وإن حصل فمن وراء حائل وذلك لا ينقض .

---

(١) انظر : الأوسط ٢٠٤/١-٢٠٥ .

(٢) انظر : الأوسط ٢٠٣/١ .

(٣) انظر : سنن البيهقي ١٣٣/١-١٣٤ ؛ سنن الدارقطني ١٤٧/١

(٤) انظر : الأوسط ٢٠٣/١، ٢٠٥ ؛ الاستذكار ٣١٥/١-٣١٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١ .

أصحاب الاتجاه الثاني :

فصّل أصحاب هذا الاتجاه في هذه المسألة وأخذوها من جوانب مختلفة :

الجانب الأول : أن مسّ الذكر عمدا ينقض الوضوء، وسهواً لا ينقض .

وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة : عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ـ في إحدى الروايات عنه ـ[١] .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام حميد الطويل، وهو رواية عن كل من : سعيد بن جبير، ومكحول، وطاوس[٢] ، وجابر بن زيد[٣]، والليث بن سعد، وإليه ذهب أهل الظاهر[٤]، والإمام أحمد ـ في إحدى الروايات عنه ـ[٥]، والإمام مالك ـ في إحدى الروايات عنه ـ[٦]، وذهب إليه بعض أصحابه مع العلم أن الرواية عنه في هذه المسألة فيها اختلاف واضطراب، قال أبو عمر ابن عبدالبر: «واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوءمنه، واختلف مذهبه فيه، واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال»[٧]، وقال ابن المنذر :«واختلفت الرواية فيه عن مالك»[٨]، وسئل مالك عمّن صلى وقد مسّ ذكره ؟ قال : لا إعادة عليه[٩]، وقال أبو عمر: «واختُلف عن مالك فيمن مسّ فرجه ناسيا أو بظاهر كفه، وهو مع ذلك يستحب منه الوضوء»[١٠]، والقول بأن مس الذكر ـ على أيّ حال كان ـ ينقض الوضوء مع القول بعدم وجوب إعادة الصلاة منه إلا في الوقت، والقول بوجوب إعادتها أبدا

---

(١) انظر : المحلى ٢٤١/١ .

(٢) انظر : الأوسط ٢٠٥/١-٢٠٦ ؛ المغني ١٧٩/١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٣٥/١ ؛ الأوسط ٢٠٥/١-٢٠٦ .

(٤) انظر : المحلى ٢٣٥/١ ؛ بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ الاستذكار ٣١٤/١ .

(٥) انظر : الإنصاف ٢٠٢/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٥/١ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ١٢ ؛ حاشية الدسوقي ١٢١/١ ؛ الاستذكار ٣١٤/١ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٩٩/١ .

(٧) الاستذكار ٣١٣/١ . انظر : بداية المجتهد ٣٩/١ .

(٨) الأوسط ١٩٦/١ .

(٩) انظر : الأوسط ١٩٧/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ١٢ ؛ مواهب الجليل ٣٠٠/١ .

(١٠)الكافي للقرطبي ص ١٢ . انظر : الاستذكار ٣١٤/١ .

مع القول بعدم وجوب إعادتها مطلقًا[١] دليل على الاضطراب والتناقض عند الإمام مالك في هذه المسألة، أو في الرواية عنه فيها.

الجانب الثاني : إعتبار اللذة، وأن مسّ الذكر بشهوة ينقض الوضوء، دون مسّه بلا شهوة، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك وبعض أصحابه[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

الجانب الثالث : أن مسّ الذكر ينقض الوضوء إذا كان بباطن الكف فقط، أما مسّه بظاهر اليد فإنه لا ينقض الوضوء .

وممن ذهب إلى ذلك من الإئمة : الإمام الأوزاعي ـ في إحدى الروايتين ـ[٤]، والشافعي وأصحابه[٥]، والليث ـ في إحدى الروايتين ـ[٦]، وإسحاق ـ في إحدى الروايتين ـ[٧]، ومالك وبعض أصحابه[٨] ـ وقد اضطربت الرواية فيه عن مالك، ففي رواية المصريين : أنّ مسّ الذكر بباطن الكف لا ينقض الوضوء، وفي رواية العراقيين : إن وجدت اللذة انتقض الوضوء، وإلا فلا، وهذا الذي نصره أصحابه[٩] ـ وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠].

---

(١) انظر : الكافي للقرطبي ص ١٢ ؛ الاستذكار ٣١٤/١ ؛ مواهب الجليل ٣٠٠/١ ؛ المحلى ٢٣٧/١ .

(٢) قاله مالك في رواية العراقيين . انظر : الاستذكار ٣١٣/١ ؛ الإنصاح ٨٠/١ ؛ المحلى ٢٣٧/١ ؛ بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٩/١ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٠٢/١ .

(٤) انظر : المحلى ٢٣٧/١ .

(٥) انظر : المحلى ٢٣٧/١ ؛ الأوسط ٢٠٧/١ ؛ المغني ١٧٩/١ ؛ نهاية المحتاج ١١٨/١-١١٩ ؛ مغني المحتاج ٣٥/١ ؛ روضة الطالبين ٧٥/١ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٧١/١ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ فتح القدير ٥٤/١-٥٥ ؛ الإنصاح ٨٠/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٩/١ .

(٦) انظر : المغني ١٧٩/١ .

(٧) انظر : المغني ١٧٩/١ ؛ الأوسط ٢٠٧/١ .

(٨) انظر : الاستذكار ٣١٤/١ ؛ التالج والإكليل لمختصر خليل ٢٩٩/١ ؛ الأوسط ٢٠٧/١ ؛ المحلى ٢٣٧/١ ؛ حاشية الدسوقي ١٢١/١ ؛ بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ المغني ١٧٩/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٩/١ ؛ الإنصاح ٨٠/١ .

(٩) انظر : الاستذكار ٣١٣/١ ؛ الإنصاح ٨٠/١ .

(١٠) انظر : الإنصاف ٢٠٤/١ .

ومستندهم في هذا القول حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضأ وضوءه للصلاة][1]، قالوا إن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف .

وأما أدلتهم العامة فهي نفسها أدلة أصحاب الاتجاه الثالث، فلتنظر هناك إذ لا داعي لتكرارها .

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٤٧/١ ؛ وبنحوه البيهقي ١٣٣/١-١٣٤ . انظر : سنن البيهقي ١٣٤/١ .

أصحاب الإتجاه الثالث :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مسّ الذكر ينقض الوضوء مطلقًا ، وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الصحابة والتابعين والأئمة.

فمن الصحابة : عمر بن الخطاب ـ في إحدى الروايتين ـ، وأبو هريرة ـ في إحدى الروايتين ـ[١] ، وسعيد بن أبي وقاص ـ في إحدى الروايتين ـ[٢] ، وجابر بن عبدالله ، وزيد بن خالد الجهني[٣] ، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب[٤] ، وأبو أيوب الأنصاري، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٥] ، وعبدالله بن عمر[٦] ، وعبدالله بن عباس ـ في إحدى الروايات عنه ـ[٧] ، وعائشة[٨] ، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان[٩] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام عروة بن الزبير[١٠] ، وسليمان بن يسار[١١] ، وسعيد بن المسيب ـ في أصح الروايتين ـ[١٢] ، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان[١٣] ، والزهري[١٤] ،

---

(١) انظر : الأوسط١/١٩٣-١٩٤ ؛ فتح القدير١/٥٦ ؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ المغني ١/١٧٨ ؛ الاستذكار ١/٣١٢، ٣١٥ ؛ نيل الأوطار١/٢٣٤ ؛ تنقيح التحقيق١/٤٦٠ . والرواية عن عمر فيها نظر حسب ما أشار إلى ذلك ابن الهمام في فتح القدير ١/٥٦ .

(٢) انظر : الأوسط ١/١٩٣-١٩٤ ؛ المحلى١/٢٣٧ ، الاعتبار ص ٨٢ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٤ ؛ تنقيح التحقيق ١/٤٦٠ ؛ الاستذكار ١/٣١٢، ٣١٥ .

(٣) انظر : الاعتبار ص ٨٢ ؛ الاستذكار ١/٣١٢ ؛ فتح القدير ١/٥٦ ؛ تنقيح التحقيق ١/٤٦٠ .

(٤) انظر : تنقيح التحقيق ١/٤٦٠ ؛ الاستذكار ١/٣١٢ .

(٥) انظر : الاعتبار ص ٨٢ ؛ فتح القدير ١/٥٦ .

(٦) انظر : الأوسط ١/١٩٣-١٩٤ ؛ المحلى١/٢٣٧ ؛ الاعتبار ص٨٢ ؛ الاستذكار١/٣١٢ ؛ فتح القدير١/٥٦ ؛ المغني ١/١٧٨ ؛ تنقيح التحقيق ١/٤٦٠ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٤ .

(٧) انظر : الأوسط ١/١٩٣-١٩٥ ؛ الاعتبار ص ٨٢ ؛ تنقيح التحقيق ١/٤٦٠ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٤ .

(٨) انظر : الاعتبار ص ٨٢ ؛ فتح القدير ١/٥٦ ؛ تنقيح التحقيق ١/٤٦٠ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٤ .

(٩) انظر : الاعتبار ص ٨٢ .

(١٠) انظر : الاعتبار ص ٨٢ ؛ الأوسط ١/١٩٥ ؛ المحلى ١/٢٣٧ ؛ المغني ١/١٧٨ ؛ الاستذكار ١/٣١٢ .

(١١) انظر : الاعتبار ص ٨٢ ؛ الأوسط١/١٩٥؛ المغني ١/١٧٨؛ نيل الأوطار ١/٢٣٤؛ الاستذكار ١/٣١٢ .

(١٢) انظر : الاعتبار ص ٨٣ ؛ المحلى ١/٢٣٧ ؛ الاستذكار ١/٣١٢ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٤ ؛ الأوسط ١/١٩٥ .

(١٣) انظر : الاعتبار ص٨٢؛ الأوسط ١/١٩٥ ؛ المحلى ١/٢٣٧ ؛ الاستذكار ١/٣١٢ ؛ نيل الأوطار١/٢٣٤.

(١٤) انظر : الاعتبار ص ٨٢ ؛ الأوسط١/١٩٥؛ المغني ١/١٧٨؛ نيل الأوطار ١/٢٣٤؛ الاستذكار ١/٣١٢ .

ومجاهد[١]، وأبو العالية[٢]، والأوزاعي ـ في إحدى الروايتين ـ[٣]، وأبو ثور[٤]، وابن جريج[٥]، وجابر بن زيد ـ في إحدى الروايتين ـ[٦]، وإسحاق بن راهويه ـ في إحدى الروايتين ـ، وابن سيرين[٧]، ومصعب بن سعد، وهشام بن عروة[٨]، والليث ـ في إحدى الروايتين ـ[٩]، ويحيى بن معين ـ في إحدى الروايتين ـ[١٠]، وهو رواية عن كل من : طاوس، ومكحول، والحسن البصري، وإليه ذهب الشعبي، وعكرمة، والطبري[١١]، وإليه أيضا ذهب داود[١٢]، ومالك ـ في المشهور عنه ـ[١٣]، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[١٤] ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

أدلة أصحاب الإتجاه الثالث :

استدل القائلون بالنقض من مسّ الذكر بعدة أدلة، ولقد ذكر الإمام ابن الجوزي أنهم

---

(١) انظر : الأوسط ١٩٦/١؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١؛ الاستذكار ٣١٢/١ .

(٢) انظر : ا الأوسط ١٩٦/١ ؛ المغني ١٧٨/١ .

(٣) انظر : الاعتبار ص ٨٣ ؛ الأوسط ١٩٦/١؛ المغني ١٧٨/١؛ الاستذكار ٣١٢/١ .

(٤) انظر : الأوسط١٩٦/١ .

(٥) انظر : المحلّى ٢٣٧/١ ؛ الاستذكار ٣١٥/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٦٢/١ .

(٦) انظر : الاعتبار ص ٨٢ ؛ المحلّى ٢٣٧/١ ؛ الاستذكار ٣١٢/١ ؛ الأوسط ١٩٦/١ .

(٧) انظر : المغني ١٧٨/١ .

(٨) انظر : الاعتبار ص ٨٢-٨٣ .

(٩) انظر : المحلّى ٢٣٧/١ ؛ الاستذكار ٣١٢/١ .

(١٠)انظر : تنقيح التحقيق ٤٦١/١ .

(١١)انظر : الاستذكار ٣١٢/١ .

(١٢)انظر : المحلّى ٢٣٧/١ ؛ بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ الاستذكار ٣١٢/١ .

(١٣)انظر : الاستذكار ٣١٣/١ ؛ مواهب الجليل ٢٩٩/١ ؛ فتح القدير ٥٤/١-٥٥ ؛ المغني ١٧٨/١؛ الاعتبار ص ٨٣ ؛ الأوسط ١٩٦/١-١٩٧ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١ ؛ وروي عنه الوضوء من مسّ الذكر ندبًا لا وجوبًا خروجاً من الخلاف . انظر : صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ١٢ ؛ سبل السلام ١٤٩/١ .

(١٤)انظر : المحلّى ٢٣٧/١ ؛ الاعتبار ص ٨٣ ؛ بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ الأوسط ١٩٦/١ ؛ الإنصاف ٨٠/١ ؛ المغني ١٧٨/١ ؛ التحقيق ١١٧/١ ؛ الإنصاف ٢٠٢/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٥/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٢٤٧/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١ ؛ الاستذكار ٣١٢/١ .

استدلوا بتسعة أحاديث نذكرها فيما يلي، وهي وإن اختلفت في الطرق والأسانيد فمعانيها متقاربة، كما ذكر بعضها غيره من أهل العلم، ولكن الاعتماد كان على دليل واحد من هذه الأدلة، وهو حديث بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ[١]، والأدلة هي :

الدليل الأول : عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ][٢].

قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح»[٣]، وقال البخاري :«أصحّ شيء في هذا الباب حديث بسرة»[٤]، وقال ابن الجوزي :«هذا الإسناد لا مطعن فيه»[٥]، وقال الإمام أحمد بن حنبل:«هو حديث صحيح»[٦]، وصحّحه الدارقطني[٧]، وقال الإمام أحمد : «حديث بسرة، وحديث أم حبيبة صحيحان»[٨]، وقال ابن رشد عنه :«هو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر»[٩]، وصحّحه البيهقي[١٠]،ويحيى بن معين[١١]،

---

(١) انظر : التحقيق ١/١٢٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر ١/١٢٦ ؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر ١/٤٦ ؛ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مسّ الذكر ١/١٦١ ؛ وأحمد ٦/٤٠٦-٤٠٧ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١/١١٧ ؛ وذلك بأسانيد مختلفة حيث إن بعضهم أدخل في إسناده مروان بين عروة وبسرة، وكذلك بمتون مختلفة ولكن معناها واحد، والذي أثبتنا هنا رواية الإمام الترمذي . انظر : المحلى ١/٢٣٥ ؛ بداية المجتهد ١/٣٩ ؛ الأوسط ١/١٩٧ ؛ بدائع الصنائع ١/٣٠ ، فتح القدير ١/٥٥؛ الكافي لابن قدامة ١/٤٥ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١/٢٤٨ ؛سبل السلام ١/١٤٨ ؛ التحقيق ١/١١٧ ؛ مغني المحتاج ١/٣٥ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٧١ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٣-٢٣٥ .

(٣) سنن الترمذي ١/١٢٩ .

(٤) سنن الترمذي ١/١٢٩ .

(٥) التحقيق ١/١١٧ .

(٦) الكافي لابن قدامة ١/٤٥ . انظر : بداية المجتهد ١/٣٩ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١/٢٤٨ .

(٧) انظر : سنن الدارقطني ١/١٤٨ .

(٨) المغني ١/١٧٨-١٧٩ .

(٩) بداية المجتهد ١/٣٩ .

(١٠)انظر : معرفة السنن والآثار ١/٤١٤-٤١٥ .

(١١)انظر : بداية المجتهد ١/٣٩ ؛ الاستذكار ١/٣٠٩ ؛ سبل السلام ١/١٤٨ .

والحازمي[١]، وذكر ابن الهمام أنه لا ينزل عن درجة الحسن[٢]، وقال الصنعاني:«حديث بسرة أرجح لكثرة من صحّحه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدّثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد، بل صار بعضهم إليه»[٣]، وقال ابن قاسم :«له شواهد وطرق قيل إنها تبلغ حد التواتر»[٤]، ولو قيل إنه مُعَارض بحديث طلق بن علي فكما سبق أن أشرت أن حديث بسرة متأخر، لأن من رواته أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو متأخر الإسلام، وأما طلق ـ رضي الله عنه ـ فقد قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أول زمن الهجرة، فبذلك يكون حديث بسرة ناسخًا لحديث طلق ـ رضي الله عنهما ـ[٥].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

حيث إن حديث بسرة بنت صفوان أبرز أدلة القائلين بنقض الوضوء من مسّ الذكر، وهو الذي عليه اعتمادهم، فقد تعرّض لمناقشات عديدة أوردها فيما يلـي :

أولا : ما نقله الحيمي عن الطحاوي من أنه مضطرب المتن اضطرابًا يمنع الاحتجاج به، يظهر ذلك لمن تتبع طرق الحديث[٦].

ثانيا : أن إسناده تعرّض لعدة انتقادات، ومن ذلك ما قاله ابن المنذر: «وقد اختُلِف في إسناد حديث عروة»[٧]، وما قاله ابن الهمام متحدثًا عن حديث بسرة وطلق ـ رضي الله عنهما ـ :«وكلا الحديثين مع ذلك لم يسلم من الطعن، مرة في بسرة بالجهالة، ومرة بأن عروة لم يسمع من بسرة بل من مروان بن الحكم أو الشرطي»[٨]، وقيل لم يسمعه عروة من بسرة، إنما سمعه من مروان، حيث إن مروان حدّث ـ به عروة، فاستراب بذلك عروة،

---

(١) انظر : سبل السلام ١٤٨/١؛ الاعتبار ص ٨٣، ٨٧-٨٨ .

(٢) انظر : فتح القدير ٥٥/١ .

(٣) سبل السلام ١٤٩/١ .

(٤) حاشية الروض المربع ٢٤٨/١ .

(٥) انظر : المغني ١٧٩/١ ؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٠٤/٣-٤٠٥ .

(٦) انظر : الروض النضير ٢١٧/١ .

(٧) الأوسط ١٩٧/١ .

(٨) فتح القدير ٥٥/١ .

فأرسل مروان إلى بسرة رجلا من حرسه، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك، فالواسطة بين عروة وبسرة إما مروان وهو مطعون في عدالته، أو شرطيه وهو رجل مجهول[١]، قال إبراهيم الحربي :«حديث بسرة يرويه شُرَطي عن شُرَطي عن امرأة»، وذكر الدارقطني أن علي بن المديني قال : «أرسل مروان شرطيا إلى بسرة حتى رد إليه جوابها»[٢]، وذكروا عن يحيى بن معين أنه قال: «ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث [مسّ الذكر]، و[لا نكاح إلا بولي] و[كل مسكر حرام]»[٣].

ثم إن هشام بن عروة الراوي للحديث عن أبيه عروة لم يسمعه منه، كما بيّن ذلك الطحاوي، لأنه رواه عنه الطبراني فجعل بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو[٤].

وحتى بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ لم تسلم من التعرض لها، فقد نُقد الحديث من جهتها حيث إنها غير مشهورة، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها، وحتى لو انتفت الجهالة عنها، فإنها لا توازي طَلَقًا في طول صحبته، وكثرة روايته، إذ إن قلة روايتها تدل على قلة صحبتها، وحديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جُعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل[٥]، ولقد روي عن ربيعة إنكاره لحديث بسرة وقوله : لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ما أجزت شهادتها[٦].

وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال :«حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة»[٧]، وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال:«حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان»[٨].

ثم إن الحديث بلغ البخاري ومسلم ـ رحمها الله ـ، وكان الرجال رجالهما، ولكنهما لم

---

(١) انظر : التحقيق ١/١٢١-١٢٢ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٣ ؛ سبل السلام ١/١٤٨ .

(٢) التحقيق ١/١٢٢ . انظر : الاعتبار ص ٩٠ .

(٣) التحقيق ١/١٢٢ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٣ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١/٧٣ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٣ ؛ سبل السلام ١/١٤٨ .

(٥) انظر : الاعتبار ص ٩٠ ؛ فتح القدير ١/٥٥ .

(٦) انظر : الروض النضير ١/٢١٧ .

(٧) شرح معاني الآثار ١/٧٦ .

(٨) فتح القدير ١/٥٥ .

يخرجاه، مع الاحتياج إليه في الباب، فالظاهر أن هذا الإعراض ليس إلا لوهن الحديث عندهما، وأنهما اطلعا منه على علة لم يطلّع عليها غيرهما، فالبخاري يقول :«أصح شيء في هذا الباب حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة»، وقد قال هو:«روى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث»، ومفاده كما قال الترمذي :كأنه لم يره صحيحًا، فترجيح البخاري حديث أم حبيبة وهو منقطع عنده ـ مع أن بعض رجاله ليسوا من رجال البخاري في صحيحه ـ على أحاديث الباب يؤيد ما ذكرنا[١].

وأخيرا فإن حديث بسرة خبر واحد فيما تعم به البلوى، ولو ثبت لاشتهر[٢].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

هذا الحديث حكم بصحته كل من الإمام الترمذي[٣]، والدارقطني[٤]، وأحمد[٥]، ويحيى بن معين[٦]، والبيهقي[٧]، والحازمي[٨]، وابن الجوزي[٩]، وقال البخاري :«أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة»[١٠]، وقال ابن الجوزي :«هذا الإسناد لا مطعن فيه»[١١]، وقال أبو داود:«قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح»[١٢].

---

(١) انظر : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٦٥/١ ؛ علل الترمذي الكبير ص ٤٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ١٢٩/١ ؛ التحقيق ١٢٣/١ .

(٤) انظر : سنن الدارقطني ١٤٨/١ ؛ سبل السلام ١٤٨/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٣/١ .

(٥) انظر : الكافي لابن قدامة ٤٥/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٤٨/١ ؛ بداية المجتهد ٣٩/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٣/١ ؛ الاستذكار ٣١٠/١ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ٢٣٩/١ ؛ التلخيص الحبير ١٣١/١ ؛ الاستذكار ٣٠٩/١ ؛ سبل السلام ١٤٨/١؛ نيل الأوطار ٢٣٣/١ .

(٧) انظر : معرفة السنن والآثار ٤١٤/١-٤١٥ ؛ نيل الأوطار ٢٣٣/١ ؛ سبل السلام ١٤٨/١ .

(٨) انظر : سبل السلام ١٤٨/١ ؛ الاعتبار ص ٨٣، ٨٧-٨٨ .

(٩) انظر : التحقيق ١١٧/١، ١٢٣.

(١٠)سنن الترمذي ١٢٩/١ . انظر : علل الترمذي الكبير ص ٤٨، ويُجمع بين قوله هذا وقوله عن حديث أم حبيبة بما ذكره الزيلعي من أنه سمع أحدهما أولا، ثم سمع الآخر فوجده أصح من الأول . انظر : نصب الراية ٥٧/١ .

(١١)التحقيق ١١٧/١ .

(١٢)التلخيص الحبير ١٣١/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٣/١ .

وقال الإسماعيلي :«يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره»[١].

وأما بالنسبة لسماع عروة من بسرة فقد جزم ابن خزيمة، وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، ففي صحيح ابن خزيمة، وابن حبان : قال عروة:«فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته»، وبمثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان[٢]، فسماع عروة من بسرة ثبت من رواية شعيب بن إسحاق الدمشقي، وربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبدالله الخزامي، وعنبسة بن عبدالواحد القرشي، وأبي الأسود حميد بن الأسود البصري، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وأن عروة سأل بسرة فصدقته، وهذه الروايات كلها في مستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، وبعضها في سنن البيهقي، وأوضحها كلها : رواية عنبسة بن عبدالواحد، عن هشام، عن أبيه قال :«فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها:أنها سمعت النبي يقول ذلك»، أي أن عروة حين سمعه من مروان لم يكن سمعه من بسرة، ثم سمعه منها[٣].

وأما قول الحربي :«حديث بسرة يرويه شُرَطي عن شُرَطي عن امرأة»، هذا من المستبعد أن يقوله الحربي لأن قوله :«عن امرأة» يدل على وهن، وليس في الصحابيات مغمز، وهذا مما لا يفوت على الحربي، وهو إمام في هذا الشأن[٤].

وأما ما حكي عن يحيى بن معين وأنه قال :«ثلاثة أحاديث لا تصح» وذكر منها حديث مسّ الذكر، فإنه لا يثبت، قال الحافظ ابن حجر:«ولا يعرف هذا عن ابن معين»[٥]، وقال ابن الجوزي :«إنه لا يثبت»[٦]، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسّ الذكر، وكان

---

(١) التلخيص الحبير ١٣٥/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٣/١ .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة ٢٣/١ ؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٩٧/٣-٣٩٩ ؛ معرفة السنن والآثار ٣٨٦/١-٣٨٧ ؛ نيل الأوطار ٢٣٣/١ ؛ سبل السلام ١٤٨/١ ؛ الاعتبار ص ٩١ .

(٣) انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٢٧/١ ؛ التحقيق ١٢٣/١ ؛ التلخيص الحبير١٣١/١ . ولكن هذا القول لا يسلّم لأنه لو ثبت ذلك لأخرج البخاري ومسلم هذا الحديث، إلا أن يكونا اطلعا على علة أخرى . انظر : بذل المجهود ٨٨/٢ ؛ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٦٥/١ .

(٤) انظر : التحقيق ١٢٤/١ .

(٥) تلخيص الحبير ١٣٢/١ .

(٦) التحقيق ١٢٤/١.

يحتج بحديث بسرة، كما روى ذلك الدارقطني عنه[١]، وروى عنه عبدالملك الميموني أنه قال :«إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه»[٢].

وأما ما قيل عن هشام بن عروة الراوي للحديث، وأنه لم يسمعه من أبيه عروة، فهذا غير صحيح، فقد ثبت أنه سمعه من أبيه، وأما أنه رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عروة، فهذا لا يقدح في صحة سماعه من أبيه مباشرة، فإنه رواه تارة عن أبيه، وتارة عن أبي بكر، فلعله سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فصار يحدّث به تارة هكذا وتارة هكذا، ولقد صرّح هشام في رواية الحاكم بأن أباه حدثه، وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه[٣]، وقال أحمد شاكر في تعليقه على رواية الترمذي لحديث بسرة :«رواية الترمذي هنا صريحة في أن هشاما سمعه من أبيه، ثم لو صحت هذه العلة ما أثّرت، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعًا من عروة»[٤].

ولقد روى الإمام أحمد في المسند عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال : حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ][٥]، قال الشيخ أحمد شاكر :«هو إسناد صحيح متصل بسماع هشام من أبيه، وسماع أبيه عروة من بسرة»[٦].

ثم على فرض أن بين هشام وعروة : أبا بكر بن محمد بن عمرو فقد قال البيهقي : «وأيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر، وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث!إنما يضعّف الحديث بأن يُدخِل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولاً أو ضعيفا، فإذا أدخل ثقة معروفًا قامت به الحجة»[٧].

---

(١) انظر : سنن الدارقطني ١٥٠/١ ؛ الروض النضير ٢١٨/١ .

(٢) التحقيق ١٢٤/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١ .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار ٤٠١/١ ؛ سبل السلام ١٤٨/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٤/١ . مع العلم أن هشام بن عروة كان معاصرا لأبيه عروة بن الزبير . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٨٩ برقم (٤٥٦١)، وص ٥٧٣ برقم (٧٣٠٢) .

(٤) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٢٧/١ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٠٧/٦ .

(٦) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٢٧/١ .

(٧) معرفة السنن والآثار ٤٠١/١ .

وأما ما قيل عن بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ وعدم اشتهارها بالرواية، فأجيب عنه بأنه لا يُنكر شهرة بسرة، ومتانة حديثها، إلا من جهل مذاهب الحديث، ورواته[١]، ولقد روى الحازمي والبيهقي عن الإمام مالك أنه قال :«أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبدالملك بن مروان، أم أمه، فاعرفوها»، وعن مصعب بن عبدالله الزبيري أنه قال :«بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمّها، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بسرة، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص»[٢]، ونُقِل عن الإمام الشافعي قوله :«الذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خداش، وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعّف بسرة مع سابقتها، وقديم هجرتها، وصحبتها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقد حدّثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير، وابن عمر»[٣]، وقال ابن القيم :«وقد ظلم من تكلّم في بسرة وتعدّى»[٤].

وأخيرا فإنه يكفي لترجيح حديث بسرة أن بعض علماء الحنفية ـ وهم ممن قال بعدم النقض من مسّ الذكر ـ ذهبوا إلى ترجيحه على حديث طلق، حيث قال بعضهم في تعليقه على موطأ الإمام محمد : «الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح، ففي أحاديث النقض كثرة وقوة»[٥].

ثالثا : ونوقش القول بأن حديث بسرة ـ رضي الله عنها ـ ناسخٌ لحديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ بما ذكرته أثناء كلامي عن حديث طلق من الرد على من قال بنسخه، ثم إنه ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ[٦].

---

(١) انظر : الاعتبار ص ٩٠ .

(٢) الاعتبار ص ٩١ ؛ معرفة السنن والآثار ٣٩٦/١ .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار ٣٩٥/١-٣٩٦ ؛ الاعتبار ص ٩٠-٩١ ؛ عون المعبود ٣١١/١-٣١٢ ؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٣٢/١ .

(٤) تهذيب السنن لإبن القيم ١٣٣/١ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ٢٧٦/١ .

(٦) انظر : ص١٨٦-١٨٩ ؛ الاعتبار ص ٩٠ .

رابعا: قيل إن حديث بسرة ـ رضي الله عنها ـ مخالف لإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[١].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما يلي :

إن دعوى الإجماع من الصعب إطلاقها، وبالنظر في أصحاب الاتجاه الثالث، وهم القائلون بنقض الوضوء من مسّ الذكر، يتبين لنا أن عدداً من الصحابة قالوا بهذا القول، فكيف يكون الإجماع[٢].

خامسا : أن أمر النواقض مما يحتاج إليه الخاص والعام، وقد ثبت عن عدد كبير من الصحابة أنهم لا يرون النقض من مسّ الذكر، وإن كان روي عن غيرهم خلاف ذلك[٣]، ولكنهم عدد قليل، بل إن الإمام الطحاوي قال : «لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر»[٤].

سادسا : روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم، فشاور من بقي من الصحابة، فقالوا : لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا، بقول امرأة لا ندري أصدقت، أم كذبت[٥].

سابعا : وأخيرا فإنه لو ثبت حديث بسرة، فهو محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسّوه بأيديهم كانت معرضة للتلوث خاصة في أيام الصيف، فأمر بالغَسْل لذلك[٦]، ويشهد له ما أخرجه الطحاوي عن مصعب بن سعد، قال:«كنت آخذاً على أبي المصحف، فاحتككت فأصبت فرجي، فقال له أباه : قم فاغسل يدك»[٧]، ويؤيد ذلك أيضًا أنه ورد تفسير الوضوء بغسل اليد وذلك في الوضوء مما مسّته النار[٨]، وقال صاحب بغية الألمعي في ردّه على من قال إن الوضوء في كلام رسول الله

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٠ .

(٢) انظر : ص ١٩٨ .

(٣) انظر : فتح القدير ١/ ٥٦ .

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٧٨ . انظر : الجوهر النقي ١/ ١٣١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٠ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٠ ؛ الروض النضير ١/ ٢٢١ .

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٧ .

(٨) انظر : بذل المجهود ٢/ ١١٩ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يَرَوْه قط إلا وضوء الصلاة :«هذا دعوى عجرد، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعكراش حين غسل يديه : [هذا وضوء] »[١].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

إن المراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة، لأنه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها، وهذا هو الراجح في الأصول[٢].

ثم إن ابن حبان قد روى في صحيحه عن بسرة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [من مسّ فرجه فليعد الوضوء][٣]، ولقد عنون ابن حبان لهذا الحديث بقوله : «ذِكْرُ الخبر الدالّ على أن الأمر بالوضوء من مسّ الفرج إنما هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به»[٤]، وعلّق عليه بقوله : «لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض الناس، لما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[فليعد الوضوء]، إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة»[٥]، وروى ابن حبان أيضا في صحيحه عن بسرة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[من مسّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة][٦]، ولقد عنون ابن حبان لهذا الحديث بقوله :«ذِكْرُ خبر ثانٍ يصرّح بأن الوضوء من مسّ الفرج إنما هو وضوء الصلاة وإن كانت العرب تسمي غسل اليدين وضوءاً »[٧].

الدليل الثاني : حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني، قال :

---

(١) بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٦٩/١

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٣٥/١ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٩٩/٣، ولقد علّق عليه المحقق شعيب الأرنؤوط بقوله :«وإسناده صحيح على شرطهما».

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٩٩/٣ .

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٩٩/٣ .

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٠٠/٣، ولقد علّق عليه المحقق شعيب الأرنؤوط بقوله :«وإسناده قوي» ؛ وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠١/٢٤ .

(٧) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٠٠/٣ .

سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : [من مسّ فرجه فليتوضأ][١].

لقد نوقش هذا الدليل بأن في إسناده محمد بن إسحاق، وقد قدح فيه كل من الإمام النسائي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى القطان، وابن معين، وأبي حاتم، وشعبة، والدارقطني، ومالك[٢]، وقال عنه يحيى بن معين :«ثقة ولكنه ليس بحجة»[٣]، وقال ابن حجر :«صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر»[٤].

وأجيب عن ذلك بأن كلا من الإمام يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والعجلي، وابن حبان قد وثّقوه، قال علي بن المديني :«حديثه عندي صحيح»، وقال يحيى بن معين :«كان محمد بن إسحاق ثبتًا في الحديث»، وقال كل من ابن المبارك، وشعبة، وأبي زرعة :«هو صدوق»[٥]، وقال الهيثمي عن هذا الحديث :«رجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن إسحاق مدلّس، وقد قال حدثني»[٦].

ولكن يرِد على ما قاله الهيثمي الاعتراض التالي، وهو ما قاله الإمام أحمد في ابن إسحاق حيث يقول :«هو كثير التدليس جدا، قيل له : فإذا قال أخبرني وحدثني فهو ثقة ؟ قال : هو يقول أخبرني ويخالف»[٧].

ويجاب عن هذا الإعتراض بما قاله الإمام ابن حبان فيه حيث يقول :«كان شعبة وسفيان يقولان : أما إذا بيّن السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته»[٨].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٩٤/٥ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/١ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١١٨/١ ؛ والطبراني في الكبير ٢٧٩/٥ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١ .

(٢) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢/٦-١٠٨ ؛ الضعفاء الكبير ٢٣/٤-٢٨ ؛ الجرح والتعديل ١٩١/٧-١٩٤ ؛ ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣-٤٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨/٩-٤٦ ؛ التحقيق ١٢٢/١ .

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٥٠٤/٢ برقم (١٠٤٧) .

(٤) تقريب التهذيب ص ٤٦٧ برقم (٥٧٢٥) .

(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢/٦-١٠٨ ؛ الضعفاء الكبير ٢٨/٤ ؛ الثقات ٣٨٠/٧-٣٨٥ ؛ الجرح والتعديل ١٩١/٧-١٩٤ ؛ ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣-٤٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨/٩-٤٦ ؛ التحقيق ١٢٢/١.

(٦) مجمع الزوائد ٢٤٤/١-٢٤٥ .

(٧) ميزان الاعتدال ٤٧٠/٣ .

(٨) الثقات ٣٨٣/٧-٣٨٤ .

الدليل الثالث ، عن بقية قال : حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مستْ فرجها فلتتوضأ][1].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : أن بقية كان مدلّساً عن الضعفاء، فلا يوثق بحديثه[2].

ثانيا: أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرسل، والمراسيل ليست بحجة[3].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـــي :

نقل الترمذي في « العلل » عن الإمام البخاري أنه قال : «حديث عبدالله بن عمرو في مسّ الذكر هو عندي صحيح»[4]، وقال الحازمي عن إسناد هذا الحديث :«هذا إسناد صحيح»[5].

وأما بقية فهو ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتجٌ به، وقد أخرج الإمام مسلم ومن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به[6]، وأما بالنسبة لتدليسه فقد قال في رواية البيهقي :«حدثني الزبيدي»، وقال في رواية الدارقطني :«حدثنا الزبيدي»، فها هنا انتفى التدليس[7]، ثم إن بقية لم ينفرد به فقد قال الحازمي :«وقد رُوِي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه، فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية»[8]، وأشار إلى ذلك أيضًا البيهقي في سننه[9].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٢٣ ؛ والدارقطني ١/١٤٧ ؛ والبيهقي ١/١٣٢ . انظر : التحقيق ١/١١٩ ؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤٨ .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال١/٣٣٩؛ التحقيق١/١٢٢؛ مجمع الزوائد١/٢٤٥؛ تقريب التهذيب ص١٢٦برقم (٧٣٤).

(٣) انظر : التحقيق ١/١٢٢ .

(٤) علل الترمذي الكبير ص ٤٩ .

(٥) الاعتبار ص ٨٩ .

(٦) انظر : الاعتبار ص ٨٩ .

(٧) انظر : عون المعبود ١/٣١١ .

(٨) الاعتبار ص ٨٩ .

(٩) انظر : سنن البيهقي ١/١٣٢ .

والزبيدي من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلّها[١]، وقال عنه ابن حجر :«ثقة ثبت»[٢].

وأما عمرو بن شعيب فهو ثقة باتفاق أئمة الحديث، وروايته عن أبيه عن جده الأكثرون على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع[٣]، وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا كان جده هو عبدالله بن عمرو بن العاص لم يكن الحديث مرسلا، لأن شعيبًا قد سمع من عبدالله بن عمرو وهو جده[٤]، ونقل عن الإمام أحمد قوله : «هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، وصح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب عن جده عبدالله بن عمرو»، ونقل عن الإمام البخاري قوله : «سمع شعيب عن عبدالله»، وقال :«رأيت علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه يحتجّون به»[٥]، وقال الزيلعي :«وقد ثبت في " الدارقطني " وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبدالله»[٦].

وأخيرا فإن ما قيل من عدم حجية المراسيل غير مسلّم، لأن المراسيل مختلف في حجيتها ولا يُقضى بمذهب على مذهب[٧].

الدليل الرابع : عن إسحاق بن محمد الفروي قال : حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[من مسّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة][٨].

---

(١) انظر : الاعتبار ص ٨٩ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٥١١ ترجمة رقم (٦٣٧٢) .

(٣) انظر : الاعتبار ص ٨٩ .

(٤) انظر : التحقيق ١/١٢٣-١٢٤ .

(٥) انظر : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ١/٥٨ .

(٦) نصب الراية ١/٥٩ .

(٧) انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٣/١٥٩-١٦٣ ؛ شرح علل الترمذي ١/٢٩٤-٢٩٨ ؛ التحقيق ١/١٢٤ .

(٨) أخرجه الدارقطني ١/١٤٧ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١/١١٩ .

وقد نوقش هذا الدليل بأن في إسناده إسحاق الفروي، قال عنه النسائي :«ليس بثقة»[١]، وقال ابن عبدالهادي :«وهّاه أبو داود»، وقال أبو حاتم :«كان صدوقًا، ولكن ذهب بصره فربما لُقِّن، وكُتُبه صحيحة»[٢].

وفيه أيضا : عبدالله بن عمر العمري، وقد ضعّفه يحيى، وقال النسائي :«ليس بالقوي»[٣]، وقال ابن حبان :«كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك»[٤]، وقال عنه ابن حجر :«ضعيف عابد»[٥].

وأجيب عن ذلك بأن إسحاق الفروي روى له البخاري في صحيحه عدة أحاديث[٦]، ووثّقه ابن حبان[٧].

وأما عبدالله بن عمر فقد قال يحيى في روايته :«ليس به بأس»[٨].

ثم لا بد من معرفة سبب تضعيفهما، فإن المحدثين يضعّفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء[٩].

ولكن رُدّ على هذه الإجابة بأن حكم المحدثين هو الذي يعتمد عليه بالنسبة للحديث، وشرع الله لا بد فيه من التثبت.

وأما بالنسبة لإخراج البخاري لحديث إسحاق الفروي، فقد قال الدارقطني والحاكم :

---

(١) التحقيق ١٢٢/١ .

(٢) تنقيح التحقيق ٤٥٨/١ .

(٣) انظر : التحقيق ١٢٢/١ .

(٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٧/٢ .

(٥) تقريب التهذيب ص ٣١٤، ترجمة رقم (٣٤٨٩) .

(٦) انظر : تنقيح التحقيق ٤٥٨/١ مع تعليق المحقق رقم (٥) .

(٧) انظر : الثقات ١١٤/٨-١١٥ .

(٨) التحقيق ١٢٤/١.

(٩) انظر : التحقيق ١٢٤/١ .

«عيب على البخاري إخراج حديثه»، وربّما أن البخاري أخذها عنه من كتابه قبل ذهاب بصره[١].

وأما عبدالله العمري فقول يحيى في روايته :«ليس به بأس» لا يقاوم ما قاله عنه يحيى نفسه، والنسائي، وابن حبان .

الدليل الخامس : عن يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة][٢].

وقد نوقش هذا الدليل بأن في إسناده يزيد بن عبدالملك، قال أحمد : «عنده مناكير»، وقال يحيى والدارقطني وابن السكن:«ضعيف»، وقال أبو حاتم الرازي :«منكر الحديث جدا»، وقال النسائي :« متروك الحديث»[٣]، وقال البيهقي :«تكلموا فيه»، وقال أبو زرعة :«واهي الحديث»، وأغلظ القول فيه، وقال الساجي :«ضعيف منكر الحديث، واختلط بأخرة»[٤]، وقال البزّار :«ليّن الحديث»[٥]، وقال عنه ابن حجر :« ضعيف»[٦].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـــي :

إن هذا الحديث رواه ابن حبّان، وابن عبدالبر، عن يزيد بن عبدالملك، ونافع بن أبي نعيم القاريء كليهما عن المقبـري[٧]، وقال ابن حبّان :« احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن

---

(١) انظر : تنقيح التحقيق ٤٥٨/١ (تعليق المحقق رقم (٥)) .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٧/١ ؛ والإمام أحمد ٣٣٣/٢ ؛ والبيهقي ١٣٣/١ ؛ وابن حبان في صحيحه . انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٠١/٣ ؛ التحقيق ١١٩/١-١٢٠ ؛ نهاية المحتاج ١١٩/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٤٩/١ .

(٣) انظر : التحقيق ١٢٣/١ ؛ الاستذكار ٣١١/١ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ١٣٣/١ ؛ الجوهر النقي ١٣٣/١ .

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار ١٤٩/١ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٦٠٣، ترجمة رقم (٧٧٥١).

(٧) انظر : الاستذكار ٣١١/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٤٦/١ (تعليق المحقق رقم ١).

أبي نعيم دون يزيد بن عبدالملك النّوفلي، لأن يزيد بن عبدالملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء»[١]،وقال ابن حبّان أيضًا عن هذا الحديث :«صحيح سنده، عدولٌ نقلته»، وصحّحه الحاكم، وابن عبدالبر[٢]، وقال ابن عبدالبر :«قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب لرواية ابن القاسم ـ صاحب مالك ـ، عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف»[٣]، ثم أضاف ابن عبدالبر قائلاً :«كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبدالملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم، عن نافع، عن أبي نعيم، ويزيد بن عبدالملك النوفلي جميعا، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القاري، وخالفه ابن معين فيه فقال : هو ثقة»[٤].

ولقد رواه الطبراني أيضًا بسنده وفيه أن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبدالملك روياه جميعًا عن المقبري[٥]، وقال الحازمي بعد ذكره لعدة طرق فيها يزيد بن عبدالملك :«وقد رُوي عن نافع بن عمرو الجمحي، عن سعيد المقبري، كما رواه يزيد بن عبدالملك، وإذا اجتمعت هذه الطرق، دلّت على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة»[٦].

الدليل السادس : عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [ويل للذين يمسّون فروجهم ثم يصلّون ولا يتوضؤون. قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء ؟ قال : إذا مسّت إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة][٧].

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٠٢/٣ .

(٢) انظر : الاستذكار ٣١١/١-٣١٢ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٩/١ .

(٣) الاستذكار ٣١١/١ .

(٤) الاستذكار ٣١١/١-٣١٢ .

(٥) انظر : تنقيح التحقيق ٤٥٩/١ .

(٦) الاعتبار ص ٨٨ .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١٢٠/١ ؛ والدارقطني ١٤٧/١-١٤٨ .

وقد نوقش هذا الدليل من جهة إسناده حيث إن فيه عبدالرحمن العمري، قال عنه الإمام أحمد :«ليس يساوي حديثه شيئا، حذفناه، كان كذابًا»، وقال يحيى بن معين : «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم الرازي :«متروك الحديث، كان يكذب»، وقال النسائي، وأبو زرعة، والدراقطني :«متروك»[١].

الدليل السابع : عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[من مسّ ذكره فليتوضأ][٢].

وقد نوقش هذا الدليل من جهة إسناده بما يلي :

قال الترمذي :«قال البخاري : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث»[٣]، قال الترمذي معلّقاً على قول البخاري : «وكأنه لم يَرَ هذا الحديث صحيحًا»[٤]، وقد ذكر ابن سعد صاحب الطبقات أن العلماء ضعّفوا مكحولاً[٥]، وقال ابن معين :«هذا أضعف أحاديث هذا الباب»[٦]، وقال النسائي :«مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا»[٧]، وقال البوصيري عن إسناد هذا الحديث :«هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلّس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري، وأبو زرعة، وهشام بن عمار، وأبو مسهر، وغيرهم :إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع»[٨]، وقال يحيى بن معين :«قال أبو مسهر : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا»[٩]، كما نُقِل عن أبي

---

(١) انظر : التحقيق ١/١٢٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/١٦٢ ؛ والبيهقي ١/١٣٠-١٣١ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١/١٢٠ . انظر : الكافي لابن قدامة ١/٤٥ .

(٣) سنن الترمذي ١/١٣٠ .

(٤) سنن الترمذي ١/١٣٠ .

(٥) انظر : التحقيق ١/١٢٣ .

(٦) الجوهر النقي ١/١٢٩ .

(٧) الجوهر النقي ١/١٢٩ . انظر : الاستذكار ١/٣١٠ .

(٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/١٩١ .

(٩) تاريخ ابن معين ٢/٥٨٤ برقم (٥١٨٦) . انظر : تنقيح التحقيق ١/٤٥٨ .

حاتم قوله :«روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن هذا الحديث، أو تدل روايته أن مكحولا أدخل بينه وبين عنبسة رجلاً»[١].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـي :

قال أبو زرعة :«حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح»[٢]، ونُقل تصحيحه عن الإمام أحمد، والحاكم، وقال ابن السكن :«لا أعلم في حديث أم حبيبة علة إلا أنه قيل : إن مكحولا لم يسمعه من عنبسة بن أبي سفيان»، وردّ الحافظ ابن حجر قول من قالوا إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بأن دحيماً خالفهم ـ وهو أعرف بحديث الشاميين ـ فأثبت سماعَ مكحول من عنبسة[٣].

الدليل الثامن : عن عقبة بن عبدالرحمن، عن ابن ثوبان، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا مسّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء][٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما قاله البخاري:«إنما رُوي عن عقبة، عن ابن ثوبان هذا الحديث مرسلاً، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقال بعضهم عن جابر، ولا يصح»[٥]، كما خطأ أبو حاتم الرازي من وصله، وقال:«الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً، لا يذكرون جابرا»[٦].

كما أن في إسناده عقبة بن عبدالرحمن، قال البوصيري :«هذا إسناد فيه مقال : عقبة بن عبدالرحمن عن محمد بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني : شيخ مجهول»[٧].

---

(١)تنقيح التحقيق ١/٤٥٧ .

(٢) سنن الترمذي ١/١٣٠ . انظر : المغني ١/١٧٨-١٧٩ ؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤٨ .

(٣) انظر : الاستذكار ١/٣١٠-٣١١ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٣٠ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٧٤ ؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤٨ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٤٥ ؛ تنقيح التحقيق ١/٤٦٠ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق١/١٢٠-١٢١؛ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب من مسّ الذكر١/١٦٢.

(٥) التحقيق ١/١٢٣ .

(٦) انظر : تنقيح التحقيق ١/٤٦٠ .

(٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/١٩٠ .

الدليل التاسع : وهو آخر حديث استدل به القائلون بالنقض من مسّ الذكر : عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبدالله بن عبدٍ القارِّي، عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : [من مسّ فرجه فليتوضأ][١].

وقد نوقش هذا الدليل بأن في إسناده إسحاق بن أبي فروة، قال عنه ابن عبدالهادي : «متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم»[٢]، وقال ابن حجر : «متروك الحديث»[٣]، وقال البوصيري : «اتفقوا على تضعيفه»[٤].

الدليل العاشر : وهو دليل عقلي : أن مسّ الذكر مذكّرٌ بالوطء، وهو مَظِنّة الانتشار غالبًا، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كما أقيم النوم مقام الحدث، والسفر مقام المشقة[٥].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثالث .

ولقد وردت مناقشات تشمل أدلة القائلين بالنقض عمومًا وهي :

أولا : تأويل الوضوء في أحاديث النقض ـ إن ثبتت ـ على غسل اليدين[٦]، وذلك لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسّوه بأيديهم تلوثت وأصابتها النجاسة، خصوصًا في أيام الصيف، فأُمِر بالغَسْل لهذا[٧].

وهذا التأويل يجمع بين الأحاديث المتعارضة دون إسقاط شيء منها، ويشهد له قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعكراش حين غسل يديه : [هذا وضوء][٨]، وما روي عن مصعب

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١٢١/١ ؛ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مسّ الذكر ١٦٢/١ . انظر : الكافي لابن قدامة ٤٥/١ .

(٢) تنقيح التحقيق ٤٥٩/١، وقد وهم ابن الجوزي في التحقيق ١٢١/١-١٢٢حين ظنه إسحاق الفروي الذي ورد في إسناد حديث ابن عمر .

(٣) تقريب التهذيب ص ١٠٢ ترجمة رقم (٣٦٨) .

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١٩١/١ .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ٢٤٨/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ الروض النضير ٢٢١/١ .

(٨) انظر : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٦٩/١ .

ابن سعد قال :«كنت آخذا على أبي المصحف، فاحتككت فأصبت فرجي»، فقال له أبوه : «قم فاغسل يدك»[١]، وقد ورد تفسير الوضوء بغسل اليدين وذلك في الوضوء مما مسّته النار[٢].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما سبق أن ذكرته في الكلام حول حديث بسرة ـ رضي الله عنها ـ[٣].

ثانيا : أن مسّ الذكر في أحاديث النقض ـ لو ثبتت ـ كناية عمّا يخرج منه، وهذا من أسرار البلاغة، وهو الرمز للشيء بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مسّ الذكر يرادف خروج الحدث منه، ويلازمه غالبًا، عُبِّر عنه به، كما عُبِّر بالمجيء من الغائط عما يحصل فيه وذلك في قوله تعالى :(.... أو جاء أحد منكم من الغائط ...)[٤]، وبذلك يتطابق الكتاب والسنة في طريقة التعبير، ويصار إلى هذا لدفع التعارض، والجمع بين الأحاديث[٥].

ثالثا : حمل الأمر في أحاديث النقض على الندب والاستحباب[٦].

هذا ما يسّر الله لي جمعه من أدلة الفريقين مع المناقشات والردود، ولقد رأينا من خلال ذلك ما في هذه المسألة من خلاف كبير بين أهل العلم، يصعب معه الحكم فيها، وفيما يلي أذكر بعض المحاورات والأقوال التي تبين قوة الخلاف في المسألة، وقوة أدلة كل فريق :

روى الدارقطني في سننه عن رجاء بن مرجاء الحافظ قال :«اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، فتناظروا في مسّ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٧/١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ .

(٣) انظر : ص ٢٠٨ .

(٤) سورة المائدة /٦ .

(٥) انظر : فتح القدير ٥٦/١ .

(٦) انظر : الروض النضير ٢٢١/١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١ .

الذكر، فقال يحيى : يُتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى : كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطيًا حتى ردّ جوابها إليه، فقال يحيى : وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه توضأ من مسّ الذكر، فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى : عمّن ؟ قال : سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبدالله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد : نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر قال : ما أبالي مسسته أو أنفي، فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهـذا »[1].

قال القاضي شرف الدين الحيمي معلقًا على هذه المناظرة : «الأولى مع سقوط الاحتجاج بالخبرين معًا أن يرجع إلى الأصل وهو البراءة، ولا يصح إثبات حكم شرعي باجتهاد صحابي، والله سبحانه أعلم»[2].

وقال ابن المنذر :«وحكى رجاء المروزي، عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مسّ الذكر، فكان أحمد يرى منه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلّما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معًا، خبر بسرة وخبر قيس، ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر، فلم يمكن يحيى دفعه، واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك»[3].

وقال أبو عمر ابن عبدالبر :«وإنما ساغت المناظرة في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، واختلاف أصحابه ـ رحمهم الله ـ ومن بعدهم في ذلك،

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٥٠ ؛ والبيهقي ١/١٣٦ .

(٢) الروض النضير ١/٢١٦ .

(٣) الأوسط ١/٢٠٤ . انظر : معالم السنن ١/١٣٣ .

ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن لسلّم الجميع له، وقال به»[١].

وقال ابن الهمام :«وكلا الحديثين مع ذلك لم يسلم من الطعن، مرة في بسرة بالجهالة، ومرة بأن عروة لم يسمع من بسرة بل من مروان بن الحكم أو الشرطي، ومرة بالتكلم في ملازم وغير ذلك، والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن»[٢].

ولم يظهر لي في هذه المسألة رجحان قول معين، ولـذا فأنـا أتوقـف عـن الترجيـح فيهـا، واللـه أعلـم.

---

(١) الاستذكار ٣١٦/١ .

(٢) فتح القدير ٥٥/١ .

المسألة الثانيـــة

الوضوء مـن مـسّ المـــرأة

وكما اختلف أهل العلم في مسّ الذكر وهل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ اختلفوا كذلك في مسّ المرأة، وسبب اختلافهم في هذه المسألة أن اسم اللمس اسم مشترك في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس باليد، ومرة تكنّي به عن الجماع، ونتج عن ذلك اختلافهم في تفسير اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء، وهي قوله تعالى :(يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتم نعمته عليكم لعلّكم تشكرون)[١]، وكذا في آية النساء، وهي قوله تعالى :(يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوًا غفورًا)[٢]، وقرأ حمزة والكسائي وخلف : (لمستم) بغير ألف في الآيتين، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في الآية هو الجماع، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد[٣].

ومن قال إن المقصود باللمس في الآية الجماع لم يعتبر مسّ المرأة ناقضا للوضوء، لاسيما أنه قد ورد من الأخبار ما يؤيد ذلك .

ومن قال إن المقصود باللّمس في الآية ما دون الجماع اعتبر مسّ المرأة ناقضا للوضوء، وأصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من ذهب إلى أن مسّ المرأة مطلقاً ينقض

---

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) سورة النساء /٤٣ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٣٨/١ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٩/١ .

الوضوء، ومنهم من اعتبر الشهوة في اللّمس الناقض، فإذا مسّها بشهوة انتقض وضوؤه وإلا فلا، ولكلٍّ أدلته.

ومما ينبغي التنبيه له أن الملامسة وإن كانت غالبًا تقع باليد، فإن المعنى فيها التقاء البشرتين، وذلك بأي عضو وقعت[١].

وهذا الموضوع من الأهمية بمكان، حيث إن كل مسلم بحاجة لمعرفة حكم الله فيه، وذلك لعموم البلوى به، وأرجو من الله أن يعينني على توضيح هذه المسألة من جميع جوانبها، وهو المستعان في كل شأن.

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن مسّ المرأة بدون شهوة لا ينقض الوضوء، وكذلك المسّ بشهوة لا يجب منه الوضوء، ولكنه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، واعتبر القول بانتقاض الوضوء من المسّ بشهوة مقبولا إلى حدٍّ ما[٢].

ولقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة حسب الاتجاهات التالية:

---

(١) انظر: الاستذكار ١/٣٢٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٦-٢٣٧، ٤٠١.

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن مسّ المرأة مطلقًا لا ينقض الوضوء .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عمر بن الخطّاب ـ في إحدى الروايتين ـ[١] ، وعلي بن أبي طالب[٢] ، وعبدالله بن عباس[٣] ـ رضي الله عنهم ـ .

ومن الأئمة والتابعين :الإمام عطاء بن أبي رباح ـ في إحدى الروايتين ـ[٤] ، وطاوس بن كيسان[٥] ، وسفيان الثوري ـ في إحدى الروايتين ـ[٦] ، ومسروق[٧] ، والحسن البصري[٨] ، وأبو ثور[٩] ، وأبو حنيفة وأصحابه[١٠] ، وهو رواية عن كل من : الإمام الأوزاعي[١١] ،

---

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ١٣٤/١-١٣٦ ؛ الاستذكار ٣١٨/١-٣١٩ .

(٢) انظر : المغني ١٩٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/١ ؛ مصنف عبدالرزاق ١٣٤/١ ؛ سنن الدارقطني ١٤٣/١ ؛ سنن البيهقي ١٢٤/١-١٢٥ ؛ الأوسط ١٢٢/١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الاستذكار ٣٢٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١.

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/١ ؛ الأوسط ١٢٢/١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١ ؛ وروي عنه أنه قال :«إن قبّل حلالا فلا إعادة عليه، وإن قبّل حراما أعاد الوضوء» . انظر : الأوسط ١٢٧/١ .

(٥) انظر : الأوسط ١٢٢/١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١ .

(٦) انظر : سنن الترمذي ١٣٤/١ ؛ اختلاف العلماء ص ٢٩ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ .

(٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/١-٤٥ ؛ الأوسط ١٢٢/١ ؛ المغني ١٩٢/١ .

(٨) انظر : الأوسط ١٢٢/١ ؛ المغني ١٩٢/١ .

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ .

(١٠) انظر : الأوسط ١٢٥/١-١٢٦ ؛ المحلّى ٢٤٨/١ ؛ بداية المجتهد ٣٨/١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ ؛ الإفصاح ٧٩/١ ؛ فتح القدير ٥٤/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٩/١-٣٠ ؛ الدر المختار بحاشية ابن عابدين مع الحاشية ١٤٦/١-١٤٧ ؛ الاستذكار ٣٢٣/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١؛ إلا أنهم قالوا إذا باشرها مباشرة بالغة وانتشر، فإن وضوؤه ينتقض واشترط محمد خروج المذي .

(١١) انظر : الاستذكار ٣٢٢/١-٣٢٣ .

وأحمد[١].

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث القُبلة، وهو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[٢]، وهذا أهم دليل عندهم، وقد ورد بطرق مختلفة، أوردها فيما يلي :

الطريق الأول : ما رواه وكيع قال : حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : [أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ]، قال عروة :«فقلت لها : من هي إلا أنتِ ؟ فضحكَتْ»[٣].

وهذا الطريق هو أشهر الطرق التي ورد بها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

ولقد نوقش حديث عائشة من هذا الطريق بما يلي :

قال الإمام أحمد :«نرى أنه غلط»[٤]، وقال ابن عبدالبر :«هذا الحديث عندهم معلول»[٥]، وضعّفه البخاري[٦]، ويحيى بن سعيد القطان[٧]، وذكر الكيا الهراسي أن إسماعيل بن إسحاق عرض حديث حبيب بن أبي ثابت على عيسى بن شاذان، ونصر بن

---

(١) انظر : الإفصاح ٧٩/١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الإنصاف ٢١١/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٦/١ . وهذه الرواية بخلاف المشهور في المذهب .

(٢) انظر : المغني ١٩٣/١ ؛ الاستذكار ٣٢٣/١ -٣٢٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ ؛ التحقيق ١١٣/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٦/١ ؛ فتح القدير ٥٥/١ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ٤٦/١ ؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١٣٣/١ ؛ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١ ؛ وأحمد ٢١٠/٦ ؛ والدارقطني ١٣٨/١ ؛ وابن أبي شيبة ٤٤/١ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١١٣/١ . ولقد انفرد كل من أحمد وابن ماجة بلفظ :«عروة بن الزبير» في الإسناد . انظر :تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٤/١ .

(٤) المغني ١٩٢/١ .

(٥) الاستذكار ٣٢٣/١ .

(٦) انظر : سنن الترمذي ١٣٥/١ .

(٧) انظر : سنن أبي داود ٤٦/١ ؛ سنن الترمذي ١٣٤/١ ؛ سنن الدارقطني ١٣٩/١ .

ونصر بن علي فعجبوا منه وأنكروه[١].

وتفصيل المناقشة كما يلي :

أولا : أن عروة في هذا الطريق هو عروة المزني[٢]، وفي رواية أبي داود التصريح بذلك[٣]، قال أبو داود :«رُوي عن الثوري قال : ما حدّثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء»[٤]، وعروة المزني مجهول[٥]، مع أنه لم يدرك عائشة ـ رضي الله عنها ـ[٦].

ثانيا : لو قلنا إن عروة في هذا الطريق هو عروة بن الزبير، فإن حبيب بن أبي ثابت لم يلقَ عروة بن الزبير ولم يسمع منه[٧]، قال البخاري :«حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا»[٨]، وهكذا قال سفيان الثوري[٩]، وابن المديني، ويحيى بن سعيد[١٠]، ويحيى بن معين[١١]، وإسحاق[١٢].

وبناءً على ذلك كلّه فهذا الإسناد منقطع، سواءً أكان عروة فيه هو عروة بن الزبير، أم عروة المزني، وذلك فضلا عن جهالة عروة المزني.

ولكن أجيب عن ذلك بما يلي :

---

(١) انظر : أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/٣٩٩-٤٠٠ .

(٢) انظر : الاستذكار ١/٣٢٣ ؛ المغني ١/١٩٣ .

(٣) انظر : سنن أبي داود ١/٤٦ .

(٤) سنن أبي داود ١/٤٦ .

(٥) قال ذلك عنه كل من البيهقي في السنن ١/١٢٦ ؛ وابن حزم في المحلّى ١/٢٤٥ ؛ وابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٩٠ برقم (٤٥٧١).

(٦) نُقل ذلك عن الثوري . انظر : المغني ١/١٩٣ .

(٧) انظر : الاستذكار ١/٣٢٣ .

(٨) سنن الترمذي ٥/٥١٨ . انظر : سنن الترمذي ١/١٣٥ .

(٩) انظر : سنن الدارقطني ١/١٣٩ ؛ سنن أبي داود ١/٤٦ ؛ المغني ١/١٩٣ .

(١٠) انظر : سنن البيهقي ١/٣٤٥ .

(١١) انظر : عون المعبود ١/٣٠٧ .

(١٢) انظر : المغني ١/١٩٣ .

أولاً : إن القول بأن عروة في هذا الطريق هو عروة المزني مردودٌ بروايتي الإمام أحمد[١]، وابن ماجة[٢]، قال الزيلعي :«بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجة بسند صحيح»[٣]، والمعروف عند المحدثين أن من يذكر من الرواة غير منسوب فإنه يحمل على ما هو مشهور متعارف فيما بينهم[٤]، وشهرة عروة بن الزبير عند المحدثين لا تحتاج إلى إثبات، فكيف وقد ورد التصريح في بعض الروايات بأنه عروة بن الزبير .

ويؤيد ذلك قول عروة :«من هي إلا أنتِ»، لأن عروة المزني لا يجرؤ أن يسأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا السؤال، لأن مثل هذا السؤال لا يصدر إلا عمّن كان بينه وبينها قرابة، وابن الزبير هو ابن أخت عائشة ـ رضي الله عنها ـ[٥].

ويؤيده أيضًا أن هشام بن عروة روى هذا الحديث عن أبيه عن عائشة[٦]، ومعلوم قطعا أن عروة في هذه المتابعة هو عروة بن الزبير[٧].

وأما بالنسبة لرواية أبي داود التي ورد فيها التصريح بأنه عروة المزني[٨]، فإنها من طريق عبدالرحمن بن مغراء، وابن مغراء لا يحتج بقوله، كيف وقد رواه عن ناس مجاهيل، إذ إنه يقول :«حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني»، هذا بالإضافة إلى أن الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ ـ ومنهم وكيع ـ قد خالفوه في ذلك، وصرّحوا بأنه عروة بن الزبير[٩].

---

(١) انظر : مسند الإمام أحمد ٦/٢١٠ .

(٢) انظر : سنن ابن ماجة ١/١٦٨ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٤٤ .

(٣) نصب الراية ١/٧٢ .

(٤) انظر : بذل المجهود ٢/٨٢ .

(٥) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٤٤ ؛ عون المعبود ١/٣٠٤ ؛ بذل المجهود ٢/٨٢ .

(٦) أخرجه الدارقطني بسنده عن وكيع عن هشام بن عروة ؛ وبسنده أيضًا عن أبي أويس عن هشام بن عروة ١/١٣٦. قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/١٣٦ عن الطريق الأول عند الدارقطني :«هذا إسناد صحيح لا مطعن فيه ... وقد تابع أبو أويس وكيعًا على روايته عن هشام عن أبيه».

(٧) انظر : عون المعبود ١/٣٠٤، ٣٠٧ ؛ بذل المجهود ٢/٨٢ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٣٦ .

(٨) انظر : سنن أبي داود ١/٤٦ .

(٩) انظر : نصب الراية ١/٧٢ ؛ الجوهر النقي ١/١٢٤ ؛ عون المعبود ١/٣٠٧ ؛ التعليق المغني ١/١٤٠ ؛ بذل المجهود ٢/٨٢ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٣٥ .

وكذلك فإن الأعمش لم ينفرد بلفظ عروة بن الزبير بل تابعه عليه أبو أويس[١].

وأخيرا فإنه من الممكن القول أن حبيب بن أبي ثابت قد سمع الحديث منهما جميعاً[٢].

ثانيا : بالنسبة لسماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير فقد قال أبو داود معلّقًا على ما ذكره الثوري من أن حبيبًا لم يحدّث إلا عن عروة المزني :«قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا»[٣]، ثم إن قول سفيان الثوري لم يسنده أبو داود[٤]، ولقد ذكر صاحب بذل المجهود أن حبيب بن أبي ثابت روى عن عروة بن الزبير أربعة أحاديث[٥].

وقال أحمد شاكر :«إنما صرّح من صرّح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة تقليداً لسفيان الثوري، وموافقة للبخاري في مذهبه، وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيدها، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة، والبخاري شرطه في الرواية معروف، وهو شرط شديد، خالفه فيه أكثر أهل العلم»[٦].

قال ابن التركماني :«تقدم غير مرة إنكار مسلم ثبوت السماع للاتصال، وادعى الاتفاق على أنه يكفي إمكان اللقاء»[٧]، وقال العلامة ابن عبدالبر :«حبيب بن أبي ثابت لا يُنكَر لقاؤه عروة، لروايته عمّن هو أكبر من عروة وأجلّ وأقدم موتًا، وهو إمام من أئمة العلماء الجلّة»[٨]، وقال أيضا :«لا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة ـ في هذا الباب ـ، لأن حبيباً ثقة ولا يُشَكُّ أنه أدرك عروة، وسمع ممّن هو أقدم من عروة ؛ فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه عنه،

---

(١) انظر : عون المعبود ٣٠٧/١ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٦/١ .

(٢) انظر : نصب الراية ٧٢/١ ؛ الجوهر النقي ١٢٥/١ ؛ التعليق المغني ١٤٠/١ .

(٣) سنن أبي داود ٤٦/١ .

(٤) انظر : نصب الراية ٧٢/١ .

(٥) انظر : بذل المجهود ٨٤/١-٨٥ .

(٦) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٦/١ .

(٧) الجوهر النقي ١٢٤/١ .

(٨) الاستذكار ٣٢٣/١-٣٢٤ .

فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم ؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجلّه مراسيل»[١].

وقال أحمد شاكر :«ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس، بل هو ثقة حجة، وقد أدرك كثيرا من الصحابة، وسمع منهم، كابن عمر، وابن عباس، وأنس، وابن عمر مات سنة ٧٤، وابن عباس سنة ٦٨، وهما أقدم وفاة من عروة، فقد توفي بعد التسعين، وحبيب مات سنة ١١٩، وعمره ٧٣ سنة أو أكثر»[٢].

وأخيرا فإن قول من قال إن حبيباً سمع من عروة بن الزبير مقدّمٌ على قول من أنكر ذلك، لأن المثبت مقدّمٌ على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم[٣].

ثالثا : بالنسبة لرجال هذا الطريق فقد قال كل من ابن التركماني والزيلعي :«رجال هذا السند كلهم ثقات»[٤].

الطريق الثاني : ما رواه سفيان، عن أبي رَوْقٍ، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : [أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّلها ولم يتوضأ][٥].

ولقد نوقش حديث عائشة من هذا الطريق بما يلي :

أولاً : أنه مرسل، قال أبو داود :«هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة»[٦]، وقال الإمام أحمد :«نرى أنه غلط ... فإن إبراهيم التيمي لم يصح سماعه من عائشة»[٧]،

---

(١) التمهيد ٢١/١٧٤-١٧٥ .

(٢) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٣٥ .

(٣) انظر : الجوهر النقي ١/١٢٤ ؛ نصب الراية ١/٧٢ .

(٤) الجوهر النقي ١/١٢٥ ؛ نصب الراية ١/٧٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/٤٥ ؛ والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة ١/١٠٤ ؛ وأحمد ٦/٢١٠ .

(٦) سنن أبي داود ١/٤٥ .

(٧) المغني ١/١٩٣ .

وكذا قال البخاري[١]، والدارقطني[٢]، وابن عبدالبر[٣].

ثانيا : في إسناده أبو روق، وقد تُكلِّم فيه، قال ابن عبدالبر :«لم يروه أيضًا غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة»[٤]، وقال البيهقي :«أبو روق ليس بقوي، ضعّفه يحيى بن معين وغيره»[٥]، وقال ابن حزم :«ضعيف»[٦].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـــي :

أولا : بالنسبة للإرسال فقد ذكر الدارقطني أن هذا الحديث رواه معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فوصل إسناده[٧]، قال ابن التركماني :«ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه»[٨].

وحتى لو قلنا إنه مرسل فإن مراسيل الثقات حجة، قال ابن عبدالبر :«فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجّون به إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم»[٩]، وإبراهيم التيمي قال عنه ابن عبدالبر :«هو ثقة فيما يرسل ويسند»[١٠]، وقال النسائي :«ليس في هذا الباب حديثٌ أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً»[١١].

ثانيا :بالنسبة لأبي روق فهو ثقة[١٢]، ذكره ابن حبان في الثقات[١٣]، وقال ابن التركماني:

---

(١) انظر : تعليق أحمد شاكر على المحلى ٢٤٥/١ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ١٤١/١ .

(٣) انظر : الاستذكار ٣٢٤/١ .

(٤) الاستذكار ٣٢٤/١ .

(٥) سنن البيهقي ١٢٧/١ .

(٦) المحلى ٢٤٥/١ .

(٧) انظر : سنن الدارقطني ١٤١/١ ؛ الجوهر النقي ١٢٥/١ .

(٨) الجوهر النقي ١٢٥/١ .

(٩) التمهيد ١٧٤/٢١-١٧٥ .

(١٠) التمهيد ١٧٥/٢١ .

(١١) سنن النسائي ١٠٤/١ .

(٤) انظر : التمهيد ١٧٤/٢١-١٧٥ ؛ الاستذكار ٣٢٤/١ ؛ نصب الراية ٧٣/١ .

(٥) انظر : الثقات ٢٧٧/٧ .

«أبو روق عطية بن الحارث، أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال أحمد : ليس به بأس، وقال ابن معين :صالح، وقال أبو حاتم :صدوق»[١]، وكذلك قال النسائي، ويعقوب بن سفيان :«ليس به بأس»[٢]، وقال أحمد شاكر:«صدوق لا بأس به، لم أر أحدا ضعّفه غير ابن حزم»[٣].

الطريق الثالث : ما رواه حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ :[أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتوضأ ثم يقبّل ويصلّي ولا يتوضأ، وربما فعله بي][٤].

ولقد نوقش هذا الطريق بما يلـــي :

أولاً : فيه حجّاج بن أرْطَأة، وهو مدلّس، وقد رواه بالعنعنة[٥]، هذا بالإضافة إلى أنه مُتكلّم فيه، فقد تركه ابن مهدي، والقطان، وقال أحمد :«لا يحتج به»، وقال ابن معين والنسائي :«ليس بالقوي»، وقال الدارقطني :«لا يحتج به»[٦].

ثانيا : فيه أيضًا زينب السهمية، قال عنها الدارقطني :«زينب هذه مجهولة، ولا نقيم بها حجة»[٧].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـــي :

أولا : قال أحمد شاكر عن هذا الطريق :«إسناد أحمد، وابن ماجة، والدارقطني إسناد حسن»[٨].

---

(١) الجوهر النقي ١/١٢٥ .

(٢) انظر : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ١/٧٣ .

(٣) تعليق أحمد شاكر على المحلّى ١/٢٤٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة ١/١٦٨ ؛ والدارقطني ١/١٤٢ ؛ وأحمد ٦/٦٢ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١/١١٤ . انظر : نصب الراية ١/٧٣ .

(٥) انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/٢٠٠ ؛ المغني في الضعفاء ١/٢٢٤ ؛ تقريب التهذيب ص ١٥٢ برقم (١١١١٩).

(٦) انظر : المغني في الضعفاء ١/٢٢٣ .

(٧) سنن الدارقطني ١/١٤٢ . انظر : الاستذكار ١/٣٢٤ .

(٨) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٣٨ .

ثانيا : بالنسبة لحجّاج بن أرطأة فقد قال عنه الإمام أحمد :«كان من الحفّاظ»[١]، وقال شعبة :« اكتبوا عن حجّاج بن أرطأة، وابن اسحاق، فإنهما حافظان»[٢]، وقال أحمد شاكر :«أما الحجاج بن أرطأة فإنه عندنا ثقة، ولا نطرح من حديثه إلا ما ثبت أنه دلّسه أو أخطأ فيه، ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب، فإن الدارقطني رواه بنحوه من طريق الأوزاعي :«نا عمرو بن شعيب»[٣].

ثالثا : بالنسبة لزينب السهمية فقد قال أحمد شاكر :«وأما زينب السهمية فهي : زينب بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب، وليس هذا بطارح روايتها بتة، فقد قال الذهبي في آخر الميزان:«فصل في النسوة المجهولات، وما علمت من النساء من اتُّهمت ولا من تركوها » كأنه يذهب إلى أن الجهالة بهن تجعلهن من المستورات المقبولات، إذا روى عنهن ثقة»[٤].

وأخيرا فقد قال الزيلعي عن هذا الطريق :«هذا سند جيد»[٥]، وقال أحمد شاكر : «هذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب، ولكنه شاهد جيد أو متابعة حسنة لحديث حبيب ابن أبي ثابت عن عروة»[٦].

الطريق الرابع : ما رواه عبدالكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : [أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل ثم يصلي ولا يتوضأ][٧].

ولقد نوقش حديث عائشة من هذا الطريق بما يلي :

أولا : ذكر الإمام ابن دقيق العيد حديث عائشة من هذا الطريق وأشار إلى أنه أُعِلّ[٨]،

---

(١) ميزان الاعتدال ٤٥٨/١ .

(٢) ميزال الاعتدال ٤٦٠/١ .

(٣) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٨/١ .

(٤) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٨/١ . انظر : ميزان الاعتدال ٦٠٤/٤ .

(٥) نصب الراية ٧٣/١ .

(٦) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٨/١ .

(٧) أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن صالح ١٣٧/١ .

(٨) انظر : الإلمام بأحاديث الأحكام ص ٣٥ .

ومن ذلك ما قاله الدارقطني حيث قال :«يقال أن الوليد بن صالح وَهِمَ في قوله : عن عبدالكريم، وإنما هو حديث غالب»[١]، وغالب قال عنه الدارقطني :«غالب هو ابن عبيدالله متروك»[٢].

ثانيا : إنه موقوف على عطاء، قال الدارقطني :«رواه الثوري عن عبدالكريم عن عطاء من قوله، وهو الصواب»[٣].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـــي :

أولا : لقد ذكر ابن حجر، وابن التركماني أن البزار روى هذا الحديث من طريق إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة، ووثّق ابن حجر، وابن التركماني رجال هذا السند[٤]، وقال عبدالحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار :«لا أعلم له علة توجب تركه»[٥].

ثانيا : بالنسبة للقول بوقفه على عطاء فقد قال ابن التركماني :«الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رَفَعَه»[٦].

الطريق الخامس : ما رواه عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن معبد بن بنانة، عن محمد بن عمرو، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :[قبّلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم صلى ولم يُحدِث وضوءًا][٧].

قال الإمام الشافعي :«لو ثبت حديث معبد بن نباتة [كذا] في القُبلة لم أرَ فيها شيئًا، ولا في اللّمس، .... ولكنـي لا أدري كيـف كان معبـد بن نبانـة هذا ؟ فإن كان ثقة

---

(١) سنن الدارقطني ١٣٧/١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٣٧/١ .

(٣) سنن الدارقطني ١٣٧/١ . والموقوف أخرجه الدارقطني ١٣٧/١ .

(٤) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٥/١ ؛ الجوهر النقي ١٢٥/١ .

(٥) الجوهر النقي ١٢٦/١ ؛ نصب الراية ٧٤/١ .

(٦) الجوهر النقي ١٢٦/١ .

(٧) أخرجه عبدالرزاق ١٣٥/١ .

فالحجة فيه فيما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[١].

ولقد نوقش هذا الطريق بما يلـــي :

أولا : فيه معبد بن بنانة، قال عنه البيهقي :«معبد بن نباتة [كذا] هذا مجهول»[٢]، وقال ابن عبد البر :«هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا»[٣].

ثانيا : فيه إبراهيم بن أبي يحيى، قال ابن عبدالبر :«إبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث»[٤].

وأكتفي بما ذكرته من طرق هذا الحديث، ولقد أسهب كل من الدارقطني، وابن حجر، وابن التركماني، والزيلعي في تتبع طرقه، مع التعليق عليها[٥].

ولقد نوقش حديث عائشة عمومًا من عدة أوجـه :

أولاً : أنـه حديث ضعيف، ضعّفه البخاري[٦]، ويحيى بن سعيد القطان[٧]، وقال الترمذي:«إنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا، لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد»[٨]، وقال الإمام أحمد :«نرى أنه غلط»[٩]، وقال ابن حزم : «هذا حديث لا يصح»[١٠]، وقال ابـن قدامـة :«أما حديث القبلـة فكـل طرقه معلولة»[١١]،

---

(١) معرفـة السنن والآثار ٣٧٥/١ . انظر : التمهيد ١٧٧/٢١ ؛ الاستذكار ٣٢٤/١ ؛ بداية المجتهد ٣٨/١ . وفي معرفة السنن، والتمهيد :«معبد بن نباته» وليس «معبد بن بنانة» ولعلّه تصحيف .

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٧٥/١ .

(٣) الاستذكار ٣٢٤/١ .

(٤) الاستذكار ٣٢٤/١ .

(٥) انظر : سنن الدارقطني ١٣٥/١-١٤٢ ؛ الدرايـة فـي تخريج أحاديث الهدايـة ٤٣/١-٤٥ ؛ الجوهـر النقـي ١٢٥/١-١٢٧ ؛ نصب الراية ٧١/١-٧٥ .

(٦) انظر : سنن الترمذي ١٣٥/١ .

(٧) انظر : سنن أبي داود ٤٦/١ ؛ سنن الترمذي ١٣٤/١ ؛ المغني ١٩٣/١ .

(٨) سنن الترمذي ١٣٤/١ .

(٩) المغني ١٩٣/١ .

(١٠) المحلى ٢٤٥/١ .

(١١) المغني ١٩٣/١ .

وقال الكياالهراسي :«حديث القبلة منكر»[١]، وأخيرا فقد قال الترمذي :«ليس يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب شيء»[٢]، وقال البخاري :«لا يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء»[٣].

ثانيا : أن الرواة غلطوا في حديث عائشة، قال البيهقي :«الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها»[٤]، وقال الشافعي معلّقاً على حديث عائشة :«أخاف أن يكون غلطًا من قِبَل أن عروة إنما روى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّلها صائمًا»[٥]، ثم قال البيهقي معقّبًا على كلام الشافعي : «الصحيح رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وعلقمة،والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، عن عائشة :[أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل ـ أو يقبّلها ـ وهو صائم] »[٦].

ثالثا : يحتمل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّل عائشة ـ رضي الله عنها ـ بغير شهوة، ومسّ المرأة بغير شهوة لا ينقض الوضوء[٧].

رابعا : يحتمل أيضًا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّلها من وراء حائل[٨].

خامسا: لو صح حديث عائشة فإنه ليس لهم فيه حجة، لأن معناه منسوخ، بسبب أنه موافق لما كان عليه الناس قبل نزول آية الوضوء، والآية وردت بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه[٩].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهرابسي ٣٩٩/٢ .

(٢) سنن الترمذي ١٣٩/١ .

(٣) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (المتن) ٢٢٩/١ .

(٤) سنن البيهقي ١٢٧/١ . انظر : أحكام القرآن للكياالهراسي ٤٠٠/٢ ؛ سنن الدارقطني ١٣٥/١-١٣٦، ١٤١ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٧٥/١ .

(٦) معرفة السنن والآثار ٣٧٥/١ .

(٧) انظر : المغني ١٩٣/١ .

(٨) انظر : المغني ١٩٣/١ .

(٩) انظر : المحلى ٢٤٦/١ .

وهذه المناقشة تَرِد على جميع أدلة أصحاب الاتجاه الأول النقلية .

ولكن أجيب عن هذه المناقشات بما يلـــي :

أولا : إن حديث عائشة حديث صحيح، قال ابن عبدالبر :«صحّحه الكوفيون وثبّتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له»[١]، ومال ابن عبدالبر إلى تصحيحه[٢]، وقال ابن الهمام :«رواه البزار في مسنده بإسناد حسن»[٣]، وقال محمد فؤاد عبدالباقي:«الحديث حجة بالاتفاق»[٤]، وقال أحمد شاكر :«هذا حديث صحيح لا علة له، وقد علّله بعضهم بما لا يطعن في صحته»[٥]، وقال الصنعاني :«طرقه يقوّي بعضها بعضًا»[٦]، وقال ابن التركماني :«قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها»[٧]، ثم ذكر تلك الطرق، وفصّل القول فيها، وردّ المطاعن التي وجّهت لها[٨].

ويؤيد صحة هذا الحديث ما ذكرته من طرقه، وما أجيب به عن المناقشات التي وجّهت لها.

ثانيا : إن القول بأن الرواة غلطوا فيه غير مسلّم، قال ابن التركماني معلقًا على هذا الادّعاء :«هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر»[٩]، وقال أحمد شاكر بعد ذكره لعدد من طرق هذا الحديث :«وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث، بعضها صحيح، وبعضها يقارب الصحيح، وأكثرها لا مطعن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة، أو ادعاء عليهم، وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال، وينقض الادعاء»[١٠].

---

(١) الاستذكار ٣٢٣/١ .

(٢) انظر : الاستذكار ٣٢٣/١-٣٢٤ ؛ بداية المجتهد ٣٨/١ ؛ الجوهر النقي ١٢٤/١ ؛ التعليق المغني ١٤٠/١ .

(٣) فتح القدير ٥٥/١ .

(٤) تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجة ١٦٨/١ .

(٥) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٤/١ .

(٦) سبل السلام ١٤٥/١ .

(٧) الجوهر النقي ١٢٥/١ .

(٨) انظر : الجوهر النقي ١٢٥/١-١٢٧ . وقد ذكر خمسة طرق، أربعة منها لم أوردها، ومعظمها أخرجها الدارقطني .

(٩) الجوهر النقي ١٢٧/١ . انظر : نصب الراية ٧٣/١ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٦/١ .

(١٠) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٧/١-١٣٨ .

ثالثا : إن القول بأنه من المحتمل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّل عائشة ـ رضي الله عنها ـ بغير شهوة، غير مقبول، وهذا تكلّف في رد الدليل، لأن قُبلة الرجل لزوجته لا تكاد تخلو من شهوة .

ولكن من الممكن أن يقال إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لديه من القوة، والقدرة على ضبط النفس ما يجعله قادرا على التحكم بمشاعره وأحاسيسه، وهذا ما لا يوجد لدى غيره، ويؤيد ذلك قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ :[كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل ويباشر وهو صائم. وكان أملككم لإربه] [1] .

رابعا : إن القول بأنه من المحتمل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّل عائشة ـ رضي الله عنها ـ من وراء حائل كذلك غير مقبول، إذ ليس من المعقول أن يقبّل الرجل زوجته من وراء حائل إلا ما ندر .

خامسا : إن القول بالنسخ غير مسلّم، وذلك لعدم ثبوته .

الدليل الثاني : ومن أدلة القائلين بعدم النقض من مسّ المرأة ما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّها قالت :[كنت أنام بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني فقبضت رجلَيّ، فإذا قام بسطتهما. قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح] [2] ، قال ابن حجر: «وقد استُدِل بقولها :[غمزني] على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء» [3] .

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : احتمال وجود الحائل [4] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم ٢/٢٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة ١/١٣٠ ؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٧ . انظر : نصب الراية ١/٧١ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٤٢ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٢ . وفي رواية أخرى للبخاري في باب «هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد » ١/١٣١ قالت عائشة :[فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما].

(٣) فتح الباري ١/٥٨٧ .

(٤) انظر : فتح الباري ١/٥٨٧ .

ثانيا : أن ذلك من خصوصيات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١].

ثالثا : أن القائلين بأن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان لشهوة فقط استدلوا بهذا الحديث على قولهم، أي أنهم اعتبروا هذا الحديث دليلاً على أن مس المرأة إذا كان لغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء [٢].

ولكن يجاب عن هذه المناقشات بما يلي :

أولا : إن القول باحتمال وجود الحائل أمر فيه تكلُّف، ولا يفكّر فيه إلا متعصّب[٣]، ثم إن الغالب على حال الرِّجْل ظهورها من النائم بحيث تكون مكشوفة[٤].

ثانيا : إن القول بالخصوصية، وأن ذلك من خصائص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر لا يثبت إلا بدليل صريح[٥].

ثالثا : ما قيل من أن هذا الحديث دليل على أن مس المرأة لغير شهوة لا ينقض الوضوء أمر محتمل، ولكن الحديث ورد مطلقًا فيؤخذ بعمومه .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : [فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يَدِي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول:اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك] [٦].

وجه الدلالة :أنه لو بطل وضوؤه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلمس عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) انظر : فتح الباري ٥٨٧/١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٥ .

(٣) انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٤٢/١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٥ .

(٥) انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٤٢/١ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢/١ . انظر : المحلى ٢٤٦/١ ؛ فتح القدير ٥٥/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٦/١ ؛ نصب الراية ٧١/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٥ .

قدميه لفسدت صلاته، ولو فسدت لقطعها، ومعلوم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقطع تلك الصلاة[١].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أن الوضوء إنما يجب على اللامس لا على الملموس[٢].

ثانيا : ليس في هذا الخبر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في صلاة، وقد يسجد المسلم في غير صلاة[٣].

ثالثا : لو صح أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في صلاة، فليس في الخبر ما يدل على عدم انتقاض وضوئه بذلك، أو ما يدل على أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء[٤].

رابعا : حمل المس في الحديث على أنه مس من وراء حائل[٥].

خامسا : أن المس في هذا الحديث مس بغير شهوة[٦].

سادسا : لو صح أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في صلاة، وأنه تمادى فيها، أو صلى غيرها دون تجديد وضوء ـ وهذا كله لا يصح أبداً ـ، فيكون الخبر موافقًا للحال السابقة لنزول الآية، وهي حال منسوخةٌ يقينًا بالآية، ويبطل الأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ[٧].

ولكن يجاب عن هذه المناقشات بما يلي :

أولا : إن من كان ساجداً فغالبا ما يكون في صلاة .

ثانيا : إن استمراره ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاته ـ والذي يفهم من الحديث ـ دليلٌ على أنه لم ينتقض وضؤوه .

ثالثا : إن ادّعاء النسخ غير مسلّم، لأنه يحتاج إلى إثبات قوي .

رابعا : إن حمل المس في الحديث على أنه مس من وراء حائل أمر غير مسلّم، بل هو أمر

---

(١) انظر : فتح القدير ٥٥/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٦/١ .

(٢) انظر : المحلى ٢٤٧/١ .

(٣) انظر : المحلى ٢٤٧/١ .

(٤) انظر : المحلى ٢٤٧/١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٥ ؛ نصب الراية ٧١/١ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٥ ؛ سنن النسائي ١٠١/١-١٠٢ .

(٧) انظر : المحلى ٢٤٧/١ .

مستبعد جداً، ويدفعه بعض ألفاظ الحديث كما أشار إلى ذلك الزيلعي[١]، ولقد قال القرطبي : «القَدَم قدمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل»[٢]، وأخيرا فإن الأصل الوقوف مع الظاهر، والظاهر يدل على عدم وجود حائل[٣].

خامسا : إن الحديث مطلق، ولم يخصص حالة دون حالة، فلا يمكن حصر الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء في حالة ما إذا كان المس بغير شهوة فقط .

الدليل الرابع : عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :[إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليصلي، وإنّي لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله][٤].

قال ابن عبدالهادي :«هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح»[٥]، وقال الزيلعي : «هذا الإسناد على شرط الصحيح»[٦]، وقال ابن حجر :«إسناده صحيح، واستُدِل به على أن اللمس في الآية الجماع، لأنه مسّها في الصلاة واستمر»[٧].

الدليل الخامس : عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ :[أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها][٨].

---

(١) انظر : نصب الراية ١/٧١ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٧ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٧ .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠١-١٠٢ . انظر : نصب الراية ١/٧٣ ؛ تنقيح التحقيق ١/٤٤٢؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٤٢ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٢.

(٥) تنقيح التحقيق ١/٤٤٢ .

(٦) نصب الراية ١/٧٣ .

(٧) التلخيص الحبير ١/١٤١ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٣١ ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥-٣٨٦ . انظر : المحلى ١/٢٤٧ ؛ الأوسط ١/١٣٠-١٣١ .

ولقد نوقش هذا الدليـل من عدة أوجـــه :

أولا : أن الحديث لم ينص على أن يديها ورجليها لمست شيئًا من بشرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذ قد تكون مرتديةً ما يستر جسمها كلّه، وهذا الأولى أن يُظن بمثلها في حضرة الرجال، والقول بأن بشرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسّت بشرتها زيادة في الحديث ما ليس فيه، وتعتبر كذبًا[١].

ثانيا : أن آية الوضوء متأخرة النزول، وهذه الحادثة ليس هناك دليل على أنها حصلت بعد نزول الآية، فلو صح أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسّ يديها ورجليها في الصلاة لكان ذلك موافقًا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية، أي أن هذا الخبر منسوخٌ بالآية[٢].

ثالثا : حَمْل هذا الحديث على أنه مس بغير شهوة[٣]، لا سيما أن أمامة كانت صغيرة، والمس الذي ينقض الوضوء ليس هو للأنثى مطلقًا، ولكن للأنثى المشتهاة، والصغيرة ليست كذلك .

ولكن يجاب عن هذه المناقشات بما يلـي :

أولا : إن القول بأن يَدَيْ أمامة ورجليها لم تمس بشرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولٌ متكلّف لا دليل عليه، إذ إن الظاهر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يَسْلم من مسِّها[٤]، ثم كيف بطفلة صغيرة أن ترتدي ما يستر جسمها كلّه حتى يديها ورجليها مع أنها غير مكلّفة .

ثانيا : إن القول بالنسخ يحتاج إلى إثبات قوي .

الدليل السادس : عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : [كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يُحدِث وضوءًا][٥].

---

(١) انظر : المحلى ١/٢٤٧ .

(٢) انظر : المحلى ١/٢٤٨ .

(٣) انظر : المغني ١/١٩٤ .

(٤) انظر : المغني ١/١٩٤ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٤٥-٤٦ ؛ نصب الراية ١/٧٥ ؛ مجمع الزوائد ١/٢٤٧ ، ولكن ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية أم سلمة .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

في إسناده يزيد بن سنان الرهاوي، ضعّفه أحمد، ويحيى، وابن المديني[١]، وابن حجر[٢].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـــي :

يزيد بن سنان وثّقه البخاري، وأبو حاتم[٣]، وأما بقية رجال الإسناد فقد قال الهيثمي : «بقية رجاله موثّقون»[٤].

الدليل السابع : عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :[كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل ولا يُعِد الوضوء][٥].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

في إسناده غالب بن عبدالله العقيلي، قال فيه ابن حبان :«كان ممّن يروى المعضلات عن الثقات، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمّد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال»[٦].

الدليل الثامن : عن ركن، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال : [قلت : يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبّل أهله، ويلاعبها، أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا][٧].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

---

(١) انظر : مجمع الزوائد ٢٤٧/١ .

(٢) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٦/١ .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ٢٤٧/١ .

(٤) مجمع الزوائد ٢٤٧/١ .

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٠١/٢ . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٦/١ ؛ نصب الراية ٧٥/١-٧٦ .

(٦) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢٠١/٢ .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١١٥/١ ؛ وابن عدي في الكامل ١٦٠/٣ ؛ وابن حبّان في المجروحين ٣٠١/١-٣٠٢ . انظر : نصب الراية ٧٥/١ .

في إسناده ركن الشامي، قال عنه ابن معين :«ليس بثقة»[١]، وقال عنه أيضا :«ليس بشيء»[٢]، وقال ابن حبان :«روى عن مكحول شبيها بمائة حديث ما لكثيرٍ شيء منها أصل، لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن مكحول عن أبي أمامة بنسخة أكثرها موضوع، وعن غير أبي أمامة من الصحابة وغيرهم»[٣]، وقال النسائي والدارقطني :«هو متروك»[٤].

ويؤيد ما ذكرته من المناقشات لأدلة أصحاب الاتجاه الأول ما قاله العلامة الموصلي في باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء :«قال البخاري : لا يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء»[٥].

هذا بالنسبة للأدلة النقلية، وكما ذكرت سابقا فإن حديث القُبلة هو أهم ما استدل به القائلون بعدم النقض من مس المرأة مطلقًا، وذلك لصراحته، ولأن قُبلة الرجل لزوجته غالبًا ما ترافقها الشهوة، لا سيما وقد صححه كثيرٌ من الأئمة .

وأما حديث غمز النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجليّ عائشة إذا أراد أن يسجد، وحديث وقوع يد عائشة على قدميه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ساجد، وحديث مسّ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة برجله إذا أراد أن يوتر، فهذه كلُّها أحاديث صحيحة لا سيما أن أولها أخرجه البخاري ومسلم، والثاني أخرجه مسلم، ولكنها لا تصل إلى مستوى حديث القُبلة في دلالته على ما ذهبوا إليه، إذ إن حمل هذه الأحاديث على المس بغير شهوة أمر وارد، واحتمال قوي .

وأما قوله تعالى :(أو لامستم النساء)[٦] فلا مستدلّ لهم به، لأن المقصود بالملامسة في الآية الجماع، وسيأتي تفصيل ذلك[٧] .

---

(١) تاريخ يحيى بن معين ١٦٧/٢ .

(٢) تاريخ يحيى بن معين ١٦٧/٢ .

(٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٠١/١ .

(٤) التحقيق ١١٦/١ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ١٦٠/٣ .

(٥) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (المتن) ٢٢٩/١ .

(٦) سورة المائدة /٦ .

(٧) انظر : ص ٢٥٤-٢٥٨ .

كما استدل أصحاب الاتجاه الأول بالأدلة العقلية التاليـة :

الدليـل التاسـع : أن الوجوب يُعلم من الشرع، وليس في نقض الوضوء، من مس النساء مطلقًا دليلٌ، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ومعلوم أن هذا الأمر مما تعمّ به البلوى، فلو كان ناقضًا للوضوء لبيّنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمّته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، وهذا ما لم يحدث، فعُلم بطلان هذا القول .

وهذا الدليل أكّد عليه شيخ الإسلام ابن تيميـة، واعتمد عليه أكثر من غيره في إثبات صحة ما ذهب إليه [١].

ويؤيد هذا الدليل ما قاله العلامة الموصلي في باب «أن لمس النساء لا ينقض الوضوء»، حيث قال :«قال البخاري :«لا يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء»»[٢].

الدليـل العاشـر : أن مسّ المرأة ليس بحدثٍ في نفسه، ولا سببـًا لوجود الحدث غالبًا، فأشبه مسّ الرجل الرجل، ومسّ المرأة المرأة [٣].

الدليـل الحادي عشـر : أن مسّ أحد الزوجيـن لصاحبه مما يحدث غالبًا، فلو جُعل ذلك ناقضًا للوضوء لوقع الناس في حرج[٤].

هذا آخر ما تيسّر لي جمعه من أدلـة القائليـن بعدم النقض من مس المرأة مطلقًا .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٥-٢٣٦، ٤٠١ ؛ فتح القدير ١/٥٥ ؛ المغني ١/١٩٣ .

(٢) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (المتن) ١/٢٢٩ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٠ .

أصحاب الاتجاه الثانـــي :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة فقط .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة والتابعين : الإمام علقمة، وأبو عبيدة[١]، والحسن بن حي[٢] .

وهو رواية عن كل من : إبراهيم النخعي[٣]، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري[٤]، والشعبي[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، والليث بن سعد[٧]، وإليه ذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه[٨]، والإمام أحمد ـ في إحدى الروايات عنه ـ وهو المذهب عند أصحابه[٩] .

ولكن المالكية اشترطوا ثلاثة شروط ليكون اللمس ناقضا وهي :

أولا : أن يكون اللامس بالغًا .

ثانيا : أن يكون الملموس ممن يُشتهى عادةً .

ثالثا : أن يقصد اللامس اللذة أو يجدها[١٠]، أي أن الوضوء يجب لمجرد قصد اللذة دون

---

(١) انظر : المغني ١٩٢/١ .

(٢) انظر : الاستذكار ٣٢٢/١ .

(٣) انظر : المغني ١٩٢/١ ؛ المحلى ٢٤٩/١ ؛ الاستذكار ٣٢١/١ ؛ الأوسط ١٢٣/١ .

(٤) انظر : الأوسط ١٢٣/١-١٢٤ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ المحلى ٢٤٩/١ .

(٥) انظر : الأوسط ١٢٣/١ ؛ المحلى ٢٤٩/١ ؛ المغني ١٩٢/١ .

(٦) انظر : الأوسط ١٢٥/١ ؛ اختلاف العلماء ص ٢٩ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٥ .

(٨) انظر : بداية المجتهد ٣٧/١-٣٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥، ١٤٧ ؛ حاشية الدسوقي ١١٩/١-١٢٠ ؛ الكافي للقرطبي ص١١ ؛ التمهيد ١٧٩/٢١ ؛ الاستذكار٣٢٠/١-٣٢٢ ؛ الأوسط ١٢٤/١ ؛ المغني ١٩٢/١؛ المحلى ٢٤٨/١ ؛ الإقصاح ٧٩/١ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ .

(٩) انظر : الإقصاح ٧٩/١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٦/١ ؛ الإنصاف ٢١١/١ ؛ اختلاف العلماء ص ٢٩ ؛ الأوسط ١٢٥/١ ؛ المحلى ٢٤٨/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ .

(١٠)انظر : حاشية الدسوقي ١١٩/١ .

وجودها[١]، إلا المحْرَم فإن المعتمد أن لمسها ناقض مع وجود اللذة لا مع قصدها فقط[٢].

ولا فرق عند مالك بين أن يقع اللمس بحائل، أو بدون حائل، بشرط أن يكون الحائل خفيفًا[٣]، وعدم تأثير الحائل مما تفرّد به مالك، والليث بن سعد، وربيعة[٤].

كما أن لمس شعر المرأة أو ظفرها عند مالك ينقض الوضوء[٥].

ويُستثنى من اشتراط الشهوة في اللمس عند المالكية تقبيل الفم، فإنه ينقض، حتى ولو انتفى القصد واللذة، بشرط كونه من بالغ، وعلى فم من يُلتَذّ به عادةً، لأنها مَظِنة اللذة[٦]، وبناءً على هذا الشرط فإن من قبّل أحداً من محارمه رحمةً وبراً لم ينتقض وضوءه[٧].

أما الحنابلة فلا فرق عندهم بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن، لعموم الأدلة، ولكن مس شعر المرأة، وظفرها، وسنّها عندهم لا ينقض الوضوء[٨].

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدلالقائلون بأن مس المرأة ناقض للوضوء إذا كان لشهوة بعدة أدلة، اشتركوا في كثير منها مع كل من القائلين بالنقض من مس المرأة مطلقاً، والقائلين بعدم النقض من مس المرأة مطلقًا، ولكنهم حملوا تلك الأدلة على ما يتفق مع ما ذهبوا إليه، ومما استدلوا به ما يلي :

الدليل الأول ، قوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٥ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١١٩/١ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ١٢٠/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٥ ؛ الكافي للقرطبي ص ١١ ؛ المحلى ٢٤٨/١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٥ ؛ التمهيد ١٨١/٢١ ؛ المغني ١٩٥/١ ؛ الأوسط ١٣١/١، ولا يعلم أحد قال به غيرهم .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ١٢٠/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ١١ .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ١٢٠/١-١٢١ ؛ بداية المجتهد ٣٨/١ ؛ الإنصاح ٧٩/١ .

(٧) انظر : الكافي للقرطبي ص ١١؛ الأوسط ١٣٠/١-١٣١ ، وحكى ابن المنذر إجماع من حفظ عنه العلم على ذلك.

(٨) انظر : الكافي لابن قدامة ٤٦/١-٤٧ .

فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)[١].

وجه الدلالة : أن هذه الآية يُستنبط منها أن لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة، أي أن اللمس فيها من باب العام أريد به الخاص، أو أنها عامة ولكنها خصصت بأحاديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ والتي ورد فيها أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّلها ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ، وأنه كان يلمسها وهو في الصلاة، فجمعًا بين الآية والأحاديث قالوا بأن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان لشهوة، على اعتبار أن اللمس في أحاديث عائشة لم يكن لشهوة[٢]، واستدلّوا على أن التقبيل ـ وهو أولى من اللمس بأن يكون ناقضًا للوضوء ـ قد يكون بغير شهوة بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

[أنه قدم من سفر فقبّل فاطمة][٣].

وقد ناقش القائلون بعدم النقض من مس المرأة مطلقًا هذا الدليل بما يلي :

إن المراد باللمس في الآية الجماع، وهذا ما قاله كل من حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله ابن عباس، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ[٤].

وأما القائلون بأن مس المرأة مطلقًا ينقض الوضوء فقد ناقشوا هذا الدليل بما يلي :

إن الآية عامة، ولم يخصّ الله فيها حالاً دون حال، فتخصيصها بحال وجود الشهوة لا يجوز[٥].

ولكن يَرِد على القول بعموم الآية وعدم تخصيصها لمسًا دون لمس الجواب التالي وهو : صحيح أن الآية عامة، ولكنها خُصّصت بالأحاديث الثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

---

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٣٨/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٥ .

(٣) انظر : التمهيد ١٧٩/٢١ ؛ المغني ١٩٣/١ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ١٢٤/١ ، زاد المسير ٩٢/٢ ؛ الأوسط ١١٤/١-١١٦ ؛ الاستذكار ٣٢٢/١ .

(٥) انظر : المحلى ٢٤٥/١ ؛ التمهيد ١٨٠/٢١ .

[فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يَدِي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول :اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك][1].

وجه الدلالة : عدم قطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصلاته دليل على أن وضوءه لم ينتقض، وهذا دليل على أنه ليس كل لمسٍ للنساء ينقض الوضوء، أي أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة[2].

الدليل الثالث : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :[بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليّ فقبضتهما][3].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يخصّص عموم قوله تعالى :(أو لامستم النساء)[4]، والرَّجل غالبًا ما تظهر حال النوم بلا حائل، ومعنى ذلك أن المس حصل بلا حائل، ومع ذلك لم ينتقض وضوؤه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه مس بغير شهوة، وبذلك يحصل الجمع بين الآية والحديث[5].

الدليل الرابع : عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ :[أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها][6].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٢ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٧ ؛ المغني ١/١٩٣ ؛ الاستذكار ١/٣٢٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٧ ؛ المغني ١/١٩٣ ؛ الاستذكار ١/٣٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ١/١٣١ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٧ ؛ المغني ١/١٩٣ ؛ التمهيد ٢١/١٧٠ .

(٤) سورة المائدة /٦ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٧ ؛ المغني ١/١٩٣ ؛ بداية المجتهد ١/٣٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٣١ ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥-٣٨٦ . انظر : المغني ١/١٩٤ .

وجه الدلالة : الظاهر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسلم من مسّها، ولكن وضوءه لم ينتقض بسبب ذلك لأنه مسٌّ بغير شهوة[١].

هذا بالنسبة للأدلة النقلية، وأما بالنسبة للأدلة العقلية فقد استدلوا بما يلي :

الدليل الخامس : أن مس المرأة ليس حدثا في نفسه، ولكنه مَظِنّة حصول الحدث، لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، ولا يحصل ذلك كما هو معلوم إلا إذا كان المس بشهوة، فاعتُبِرت الحالة التي تفضي إلى حصول الحدث فيها وهي حالة الشهوة، ليكون المس ناقضًا للطهارة [٢].

الدليل السادس : أن مس المرأة سبب لتحريك الشهوة، وتحرك الشهوة يُتوضأ منه كما يُتوضأ من الغضب، وأكل لحم الإبل، لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يُطفأ بالوضوء[٣].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن القول بوجوب الوضوء من مس المرأة بناءً على ذلك غير مسلَّم ولكن القول باستحبابه لإطفاء الشهوة أمر مقبول[٤]، ويؤيد ذلك أن الوضوء من الغضب غير واجب .

وأخير فقد قال ابن حزم معلقًا على قول أصحاب هذا الاتجاه :«وأما قول مالك في مراعاة الشهوة واللذة فقول لا دليل عليه، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا ضبط قياس، ولا احتياط»[٥].

ولكن ابن حزم ـ رحمه الله ـ جانب الصواب في قوله هذا، فقد رأينا أدلة أصحاب هذا الاتجاه، ومدى قوتها، ودلالتها على ما ذهبوا إليه .

---

(١) انظر : المغني ١٩٤/١ ؛ الأوسط ١٣٠/١-١٣١ .

(٢) انظر : المغني ١٩٤/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١ .

(٥) المحلى : ٢٤٩/١ .

أصحاب الإتجاه الثالث :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مس المرأة مطلقًا ينقض الوضوء، أي سواءً بشهوة أو بدون شهوة .

وممّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عمر بن الخطّاب ـ في إحدى الروايتين ـ[١]، وعبدالله بن مسعود[٢]، وعبدالله بن عمر[٣] ـ رضي الله عنهم ـ .

ومن الأئمة والتابعين :الإمام عبيدة السلماني[٤]، وسعيدبن جبير، وسعيد بن المسيّب[٥]، والشعبي ـ في إحدى الروايتين ـ[٦]، وعطاء بن السائب[٧]، والليث بن سعد ـ في إحدى الروايتين ـ[٨]، والزهري[٩]، وربيعة بن أبي عبدالرحمن[١٠]، ومكحول[١١]، والأوزاعي ـ في

---

(١) انظر : سنن البيهقي١٢٤/١ ؛ التمهيد ١٧٦/٢١، ولكن الرواية عن عمر فيها نظر . انظر : التمهيد ١٧٦/٢١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٣٦/١ .

(٢) انظر : المحلّى ٢٤٥/١ ؛ سنن البيهقي ١٢٤/١ ؛ مجمع الزوائد ٢٤٧/١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الأوسط ١١٨/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ ؛ سنن الدارقطني ١٤٤/١-١٤٥ ؛ مصنف عبدالرزاق ١٣٢/١-١٣٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٣٦/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١ ؛ الاستذكار ٣١٨/١-٣٢٠ .

(٣) انظر : المحلّى ٢٤٥/١ ؛ سنن البيهقي ١٢٤/١ ؛ مجمع الزوائد ٢٤٧/١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الأوسط ١١٨/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ ؛ سنن الدارقطني ١٤٤/١-١٤٥ ؛ مصنف عبدالرزاق ١٣٢/١-١٣٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٣٦/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١ ؛ الاستذكار ٣١٨/١-٣٢٠ .

(٤) انظر : الاستذكار ٣٢٠/١ .

(٥) انظر : مصنف عبدالرزاق ١٣٤/١ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ .

(٦) انظر : مصنف عبدالرزاق ١٣٣/١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/١ ؛ الأوسط ١١٩/١ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ .

(٧) انظر : الأوسط ١١٨/١ .

(٨) انظر : الاستذكار ٣٢٠/١ ؛ التعليق المغني ١٤٥/١ .

(٩) انظر : المغني ١٩٢/١ ؛ الأوسط ١١٨/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١ .

(١٠)انظر : الأوسط ١١٩/١-١٢١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ .

(١١)انظر : الأوسط ١١٩/١-١٢١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ .

إحدى الروايتين -[١]، وإبراهيم النخعي - في إحدى الروايتين -[٢]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٣]، وزيد بن أسلم، وسعيد بن عبدالعزيز[٤]، وإسحاق بن راهويه - في إحدى الروايتين -[٥]، وعطاء بن أبي رباح - في إحدى الروايتين -[٦]، وابن أبي ليلى[٧]، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والحكم بن عتيبة - في إحدى الروايتين -، وحماد بن أبي سليمان - في إحدى الروايتين -[٨].

وهو مذهب الظاهرية[٩]، والشافعية[١٠]، ورواية عن الإمام أحمد[١١]، ولكن قيل أنه رجع عنها[١٢].

---

(١) انظر : سنن الترمذي ١٣٤/١ ؛ الأوسط ١٢١/١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ الاستذكار ٣٢٣/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١، ونقل عنه قوله : إذا كان اللمس باليد نقض وإن كان بغيرها لم ينقض، لقوله تعالى:(فلمسوه بأيديهم) . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٥ .

(٢) انظر : الأوسط ١٢٠/١ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ ؛ موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٩٣١/٢ .

(٣) انظر : الأوسط ١٢٠/١-١٢١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ .

(٤) انظر : الأوسط ١٢٠/١-١٢١ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ١٣٤/١ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ .

(٦) انظر : مصنف عبدالرزاق ١٣٤/١ . وروي عنه : أنه إن قبّل حلالاً فلا إعادة عليه وإن قبّل حرامًا أعاد الوضوء . انظر : الأوسط ١٢٧/١ .

(٧) انظر : اختلاف العلماء ص ٢٩ .

(٨) انظر : الاستذكار ٣٢٠/١ .

(٩) انظر : المحلى ٢٤٤/١ .

(١٠)انظر : نهاية المحتاج ١١٦/١-١١٨ ؛ روضة الطالبين ٧٤/١ ؛ اختلاف العلماء ص ٢٩ ؛ المغني ١٩٢/١ ؛ المحلى ٢٤٤/١، ٢٤٨ ؛ بداية المجتهد ٣٧/١ ؛ الأوسط ١٢١/١ ؛ سنن الترمذي ١٣٤/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥ ؛ الإنصاح ٧٩/١ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ ؛ نيل الأوطار ٢٣٠/١ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ .

(١١)انظر : المغني ١٩٣/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٦/١ ؛ التحقيق ١١٣/١ ؛ الإنصاف ٢١١/١ ؛ سنن الترمذي ١٣٤/١ ؛ الاستذكار ٣٢٠/١ ؛ عون المعبود ٣٠٢/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٢/١ .

(١٢)انظر : الإنصاف ٢١١/١ .

وعند الظاهرية مس المرأة ينقض الوضوء سواء كانت صغيرة أم كبيرة، وسواء كانت من المحارم أم من غيرهم[١].

وأما الشافعية فمس المرأة عندهم ينقض الوضوء ولو مع نسيان أو إكراه، وحتى لو كانت عجوزا، ولكنهم كالحنابلة استثنوا الشعر والظفر والسن من المرأة، أي أن لمسه لا ينقض الوضوء[٢]، وللشافعي في لمس ذوات المحارم قولان : الأول : أنه ينقض، والثاني: أنه لا ينقض، لأن لمسهم لا يفضي إلى خروج خارج[٣]، ولأصحابه في لمس الصغيرة التي لا تُشتهى عرفًا وجهان[٤].

ولقد عارض الإمام ابن المنذر إيجاب الطهارة من لمس المحارم ـ غير الزوجة ـ، واستدل على ذلك بإجماع أهل العلم على عدم الوضوء من تقبيل المحارم، كما استدل على ذلك بأن الطهارة فريضة، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة قاطعة، وبأنه ما زال الناس يتعارفون على عدم وجوب الطهارة من ذلك، ولو كان واجبا لتكلم فيه أهل العلم، واستشهد على صحة قوله بحمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمامة بنت أبي العاص وبنت بنته زينب ـ رضي الله عنها ـ[٥]، وقال :«وقد أجمع كل من حُفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبّل أمه، أو ابنته، أو أخته إكرامًا لهن وبراً عند قدوم من سفر، أو مسَّ بعضُ بدنه بعضَ بدنها عند مناولة شيء إن ناولها، إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي : فإن بعض المصريين من أصحابه حَكَى عنه في المسألة قولين : أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا ؟ لأن الذي حكاه لم

---

(١) انظر : المحلى ٢٤٤/١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١١٦/١-١١٨ ؛ روضة الطالبين ٧٤/١ ؛ المغني ١٩٥/١ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ١١٦/١-١١٨ ؛ روضة الطالبين ٧٤/١ ؛ الإنصاح ٧٩/١ ؛ المغني ١٩٤/١ ؛ بداية المجتهد ٣٧/١ .

(٤) انظر : الإنصاح ٧٩/١ ؛ المغني ١٩٤/١ ؛ نهاية المحتاج ١١٨/١ ؛ روضة الطالبين ٧٤/١ .

(٥) انظر : الأوسط ١٣٠/١-١٣١ .

يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي[١]، وسائر أهل العلم، أولى به»[٢].

أدلة أصحاب الإتجاه الثالث :

استدل القائلون بأن مس المرأة مطلقًا ينقض الوضوء بعدة أدلة، أهمها وأبرزها آية الوضوء، وفيما يلي أورد أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى :(يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)[٣].

والشاهد من هذه الآية قوله تعالى :(وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا)[٤].

وجه الدلالة : جعل الله الملامسة حدثًا ينقض الطهارة، والملامسة المذكورة في الآية هي ما دون الجماع، ومن ذلك اللمس باليد، وهذا هو تفسير الصحابيين الجليلين : عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ[٥]، وهذا ما قاله أيضا الشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان[٦]،

---

(١) المدني هو الإمام مالك، والكوفي هو الإمام أبو حنيفة .

(٢) الأوسط ١/١٣٠ .

(٣) سورة المائدة /٦ ؛ وفي سورة النساء /٤٣ ورد المعنى نفسه فيما يتعلق بلمس النساء .

(٤) انظر : المحلى ١/٢٤٤ ؛ الأوسط ١/١١٦-١١٨، ١٢٧ ؛ سنن البيهقي ١/١٢٣-١٢٤ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٤٦ ؛ نهاية المحتاج ١/١١٦ ؛ المغني ١/١٩٣ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٢-٢٨٣ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٠ .

(٥) انظر : مجمع الزوائد ١/٢٤٧ ؛ الأوسط ١/١١٦-١١٨ ؛ سنن البيهقي ١/١٢٣-١٢٤ ؛ زاد المسير ٢/٩٢ ؛ مصنف عبدالرزاق ١/١٣٣ ؛ الاستذكار ١/٣١٨-٣٢٠ ؛ نهاية المحتاج ١/١١٦ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٢-٢٨٣ .

(٦) انظر : زاد المسير ٢/٩٢ ؛ الاستذكار ١/٣٢٢ .

ويؤيد ذلك قرآة حمزة، والكسائي، وخلف، والمفضّل، عن عاصم، والوليد بن عتبة، عن ابن عامر :(أو لمستم النساء)[١].

واللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ويُطلق مجازاً على الجماع، وإذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى حمله على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز[٢].

ومما استدلوا به على أن الملامسة في الآية يُقصد بها ما دون الجماع : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لماعز بن مالك ـ رضي الله عنه ـ :[لعلك قبّلت أو لمست][٣]، وقوله في حديث أبي هريرة :[واليد زناها اللمس][٤]، وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ :[ما كان أو قل يوم إلا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطوف علينا جميعاً، فيقبّل ويلمس ما دون الوقاع][٥]، وجواز أن يقال لمن قبّل امرأته أو لمسها بيده قد لمس فلانٌ زوجته[٦].

ويؤيد ذلك أن اللمس قد يكون باليد، والدليل على ذلك قوله تعالى :(فلمسوه بأيديهم)[٧]، بل إن ابن عبدالبر قال:«إن إطلاق الملامسة لا تَعرف العرب منه إلا اللمس باليد»[٨].

كما استدلوا على صحة قولهم بقول المبرّد : لامستم : قبّلتم ؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين، والتقبيل هو الذي يكون بقصد وفعلٍ من المرأة، أي أن التقبيل يشترك فيه الطرفان، أمّا الوطء فلا عمل لها فيه، أي أنه من طرف واحد، فلذا لا ينطبق عليه قوله تعالى : (لامستم)[٩].

---

(١) انظر : زاد المسير ٢/٩٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٥ ؛ الاستذكار ١/٣٢٥ ؛ المغني ١/١٩٣ ؛ نهاية المحتاج ١/١١٦ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٢-٢٨٣ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٠ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/٣٨ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٠ ؛ الاستذكار ١/٣٢٥ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٣٨ .

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٤٩ .

(٥) أخرجه البيهقي ٧/٣٠٠ . انظر : سنن البيهقي ١/١٢٣-١٢٤ ؛ الاستذكار ١/٣٢٥ .

(٦) انظر : الأوسط ١/١٢٧ .

(٧) سورة الأنعام /٧ . انظر : الأوسط ١/١٢٧ ؛ الاستذكار ١/٣٢٥ .

(٨) الاستذكار ١/٣٢٥ .

(٩) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٤ .

ومما يؤكد صحة قولهم تفسير الآية كما يلي :

إن قوله تعالى : (ولا جنبًا) أفاد الجماع، وقوله :(أو جاء أحد منكم من الغائط) أفاد الحدث، وقوله :(أو لامستم) أفاد اللمس والقُبَل، فصارت ثلاث جملٍ لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لصار في الآية تكرار، وكلام الله منزّهٌ عن التكرار[١].

فالمقصود أن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، والحكمة في ذلك أنه مظنّة ثوران الشهوة[٢].

ولقد نوقش استدلالهم بهذه الآية من عدة أوجه :

أولا : أن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ فسّروا الملامسة في الآية بالجماع، وابن عباس هو حبر الأمة، وترجمان القرآن، وهو الذي دعا له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله :[اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل][٣]، وتفسيره أرجح من تفسير غيره[٤]، وذلك فضلا عن أن هذا هو مذهب جماعة من الصحابة[٥]، وروي عن كثير من التابعين[٦]، وممّن قال به : عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري[٧]، ومسروق بن الأجدع، وطاوس اليماني[٨]، ومجاهد، وقتادة[٩]، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومقاتل بن حيان[١٠]، ولقد رجّح ابن جرير الطبري في تفسيره

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٤/١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١١٦/١ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ .

(٤) انظر : زاد المسير ٩٢/٢ ؛ سنن البيهقي ١٢٤/١ ؛ الأوسط ١١٤/١-١١٦ ؛ الاستذكار ٣٢٢/١ ؛ بدائع الصنائع ٣٠/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٣/١ ؛ سبل السلام ١٤٥/١ .

(٥) انظر : فتح القدير ٥٥/١ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ٢٨٣/١ .

(٧) انظر : الأوسط ١١٥/١ ؛ زاد المسير ٩٢/٢ ؛ الاستذكار ٣٢٢/١ .

(٨) انظر : الاستذكار ٣٢٢/١ .

(٩) انظر : زاد المسير ٩٢/٢ .

(١٠)انظر : تحفة الأحوذي ٢٨٣/١ .

هذا القول، وأشار إلى أنه رجّح ذلك لصحة الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ[١]، أي أن أحاديث عائشة قرينة على أن المقصود بالآية الجماع[٢].

وهذا ما تشهد له لغة العرب فقد ذكر ابن السكيت في إصلاح المنطق أن اللمس إذا قُرن بالنساء فإن المراد به الوطء، تقول العرب لَمَسْتَ المرأة أي جامعتها[٣]، والعرب تقول: إن زوجته لا تردّ يد لامس، ويريدون بها أنها زانية.

ولما كان اللمس يقع على غير المباشرة باليد، فقد خصّصه الله ـ عز وجل ـ في قوله : (فلمسوه بأيديهم)[٤]، فخصّ اليد بالذكر، لئلا يُلتبس بالوجه الآخر[٥].

ثانيا : من خلال التدبّر في الآية يتبين لنا أن الله ـ عز وجل ـ بيّن حكم رفع الحدث الأكبر والأصغر عند وجود الماء، وذلك في أول الآية، ثم بيّن حكم رفع الحدث الأصغر في آخر الآية عند عدم الماء، فالأظهر أنه ذكر كذلك حكم رفع الحدث الأكبر عند عدم الماء ـ دفعا لتوهم عدم ارتفاع الحدث الأكبر بالتيمم ـ كما ذكرهما معاً في أول الآية عند وجود الماء، أي أن المقصود بالملامسة في آخر الآية هو الجماع[٦]، ولقد غلط الإمام الكياالهراسي ـ رحمه الله ـ غَلَطًا ظاهراً عندما أراد نقض هذا القول حيث خلط بين آية المائدة وآية النساء [٧].

كما يمكن أن يقال إن الله ـ عز وجل ـ ذكر الجنابة في أول الآية ولم يذكر سببها، كما ذكر كيفية رفع الحدث الأصغر ولم يذكر سببه، وفي آخر الآية ذكر سبب الحدث الأصغر وهو المجيء من الغائط، فيشبه أن يكون الله ـ عز وجل ـ قد ذكر أيضا سبب الجنابة وهو الجماع في آخر الآية، أي أن الله جمع بينهما في أول الآية وفي آخرها[٨].

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٥/١٠٥ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ١/٢٨٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٠ .

(٤) سورة الأنعام /٧ .

(٥) انظر : زاد المسير ٢/٩٢ .

(٦) انظر : الأوسط ١/١٢٨ ؛ فتح القدير ١/٥٥ ؛ أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/٤٠٣ .

(٧) انظر : أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/٤٠٣ .

(٨) انظر : أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/٤٠٣ .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلـي :

إن ذكْر الله ـ عز وجل ـ لطهارة الجنب في أول الآية وذلك في قوله تعالى :(... وإن كنتم جنبًا فاطهروا ...)[١] دليل على أن الملامسة في آخر الآية غير الجماع، لا سيما أنها ذكرت مقترنة بالمجيء من الغائط[٢].

وردّ على هذا الجواب بما قاله الإمام ابن المنذر حيث يقول :«إنما كان يكون ما قالوا دليلاً، لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون حينئذ ذلك دليلاً على أن اللمس غير الجنابة، لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلاً من الماء إذا كان مسافرا لا يجد الماء، أو مريضا، فهذا المعنى أصح وأبين، والله أعلم»[٣].

ولكن يَرِد على هذا الرد الاعتراض التالي : وهو أن في الآية تقديم وتأخير وليس إعادة، قال الشيخ الشربيني :«قال القاضي أبو الطيب : وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم ـ رضي الله تعالى عنهما ـ تقديرها : إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى قوله (أو على سفر)، فيقال عقبه (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، قال : وزيد من العالمين بالقرآن، والظاهر أنه قدّرها توقيفا، مع أن التقدير فيها لا بد منه، فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به»[٤].

وقال ابن عبد البر :«وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب : أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال ـ عز وجل ـ : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن

---

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) انظر : الأوسط ١٢٨/١ .

(٣) الأوسط ١٢٨/١ . انظر : التمهيد ١٧٥/٢١-١٧٦ .

(٤) مغني المحتاج ٣٢/١ .

كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ....، فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير ؛ قالوا : والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم»[١].

ثالثا : أن للملامسة نظائر في كتاب الله، من ذلك المباشرة والمس، وهذه كلّها تتفق في المعنى، قال الله تعالى :(وإنْ طلقتموهن من قبل أنْ تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...)[٢]، وقال تعالى :(يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أنْ تمسّوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتّعوهن وسرّحوهن سراحا جميلاً)[٣]، ولقد أجمع أهل العلم على أنه لو تزوج رجلٌ امرأة، ثم مسّها بيده أو قبّلها بحضرة جماعة ولم يخلُ بها، ثم طلّقها، فإن لها نصف المهر المسمّى، أو المتعة إذا كان لم يسمِّ لها مهراً، ولا عِدّة عليها، ولو كان المقصود بالمس في آيات الطلاق ما دون الجماع من المس باليد والتقبيل، لعُدَّ إجماعهم مخالفة لنص الكتاب، وهذا أمر لا يَرِد أبداً من عامة الناس، فكيف بأهل العلم، فدلّ ذلك على أن المقصود بالمس في آيات الطلاق الجماع، وكذلك يكون اللمس بمعنى الجماع لاتفاقه مع المس في المعنى[٤]، وكذلك الحال بالنسبة للمباشرة في قوله تعالى :(... فالآنَ باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ...)[٥].

رابعا : أن اللمس قد يعني الجماع حقيقةً لا مجازاً، وذلك لوجود المس فيه، وإنما اختلفت آلة المس، ولو قلنا أنه يحتمل الجماع مجازاً لا حقيقة، فإن المجاز إذا كثر استعماله كان أدلّ على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث ـ الذي هو فيه مجاز ـ منه على المطمئن من الأرض ـ الذي هو فيه حقيقة ـ، وعموماً فبالنسبة لهذه الآية يجب المصير إلى المجاز لوجود القرينة وهي أحاديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وللتوفيق بن الأدلة[٦] .

---

(١) التمهيد ٢١/١٧٨ .

(٢) سورة البقرة /٢٣٧ .

(٣) سورة الأحزاب /٤٩ .

(٤) انظر : الأوسط ١/١٢٩ ؛ المغني ١/١٩٣ ؛ بداية المجتهد ١/٣٨ ؛ زاد المسير ١/٢٨٠ .

(٥) سورة البقرة /١٨٧ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ١/٣٨ ؛ بدائع الصنائع ١/٣٠ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٣ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٠ .

خامسا : أن الله ـ تعالى ـ ذكر الأحداث كلها بألفاظ هي كناية، فإنه ذكر الغائط وهو كناية، فكذلك الملامسة كناية عن الجماع[١].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

إن الغائط كناية مشهورة غالبة عرفًا، ولكن الكناية المشهورة عن سبب الجنابة هي الجماع، والله لم يذكرها، وإنما ذكر الملامسة، وما اشتهر عرفاً الكناية بالملامسة عن سبب الجنابة[٢].

سادسا : أن اللمس في الآية ذُكِرَ بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين فأكثر، وهكذا الجماع فإنه لا يكون إلا باشتراك الطرفين ، بعكس ما قيل من أن الجماع لا يكون إلا من طرف واحد[٣]، وفي المقابل فإن التقبيل واللمس باليد هو الذي يحصل من طرف واحد، إذ إن المرأة لا عمل لها فيه .

الدليل الثاني : حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال : [أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل، فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات...) الآية. قال : فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : توضأ ثم صل. قال معاذ : فقلت يا رسول الله ألله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : بل للمؤمنين عامة][٤].

قال الدارقطني :«صحيح»[٥].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

---

(١) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/٤٠٠ ؛ بداية المجتهد ١/٣٨ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/٤٠١ .

(٣) انظر : المغني ١/١٩٣ .

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٤٤ ؛ وبنحوه البيهقي ١/١٢٥ ؛ وبنحوه الدارقطني ١/١٣٤ ؛ وبنحوه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود ٥/٢٩١ . انظر : التحقيق ١/١١٣ ؛ الاستذكار ١/٣٢٥ .

(٥) سنن الدارقطني ١/١٣٤ .

أولا : ليس إسناده بمتصل بل فيه إرسال، حيث إن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ[١]، قال الترمذي :«هذا حديث ليس إسناده بمتّصل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ »[٢].

ثانيا : ليس في هذا الحديث ما يدل على أن ذلك الرجل كان متوضئًا قبل مسّه للمرأة، ولا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره أن وضوءه قد انتقض بسبب ذلك، إذ إن أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بالوضوء لا يدل على ذلك، لأن الأمر بالوضوء قد يكون للتبرك وتكفير الذنب، وليس للحدث، فقد ورد أن الوضوء من مكفّرات الذنوب، أو أن الحالة التي وصفها السائل مظِنّة خروج المذي، أو أن الأمر بالوضوء طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية، من غير نظرٍ إلى انتقاض الوضوء من عدمه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[٣].

الدليل الثالث : استُدِلّ لهم بأن مسّ المرأة مظِنّة خروج الناقض، فأقيمت المظِنّة مقام الحقيقة، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

هذا دليل ضعيف، لأن المظِنّة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظِنّة تفضي إليها غالبا، وكلاهما معدوم هنا[٥].

كما نوقش قول أصحاب الاتجاه الثالث عمومًا بمناقشات عامة أذكرها فيما يلـي :

أولا : قال العلامة الموصلي في باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء :«قال البخاري: لا يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء»[٦].

ثانيا : ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن تعليق النقض بمجرد اللمس دون التعليل بكونه مظنّة تحريك الشهوة خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار،

---

(١) انظر : التعليق المغني١/١٣٤-١٣٥ ؛ سنن البيهقي١/١٢٥ ؛ تنقيح التحقيق ١/٤٣٦ ؛ الاستذكار ١/٣٢٥ ؛ نيل الأوطار ١/٢٣٠ .

(٢) سنن الترمذي ٥/٢٩١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١/٢٣١ ؛ نصب الراية ١/٧٠ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٠ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٠ .

(٦) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (المتن) ١/٢٢٩ .

وليس مع قائله نص ولا قياس .

ولو كان اللمس في قوله تعالى : (أو لامستم النساء)المراد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك، فمعلوم أنه حيث ذُكر ذلك في الكتاب والسنة فإنما يُراد به ما كان لشهوة، ومن ذلك قوله تعالى :(...ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ...)[١]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة غير محرّم بخلاف المباشرة بشهوة، وكذلك الحال بالنسبة للمحرم، ومن ذلك أيضا قوله تعالى :(...ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...)[٢]، وقوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ...)[٣] فإنه لو مسّها مسيساً خالياً من الشهوة فإن هذا المس لا يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مسّها بشهوة.

ومن زعم أن النقض متعلّق بمجرد اللمس فقد خرج عن لغة القرآن، وعن لغة العرف، فإنه إذا ذكر المسّ بين الرجل والمرأة علم أنه مسّ الشهوة[٤].

ويتضح من مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية هذه معارضته الشديدة للقول بأن المسّ المجرد عن الشهوة ناقضٌ للطهارة .

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو أن مسّ المرأة سواء بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، ولكني أرى استحباب الوضوء في حالة ما إذا كان المسُّ بشهوة، والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة /١٨٧ .

(٢) سورة الأحزاب /٤٩ .

(٣) سورة البقرة /٢٣٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٣-٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٠ .

المسألة الثالثة

الوضوء من خروج النجاسة من غير السبيلين

الخارج من البدن قسمان : خارج من السبيلين وهذا هو الغالب، وخارج من غير السبيلين.

والخارج من غير السبيلين إما أن يكون طاهرا كالدمع واللعاب ونحو ذلك، وهذا لا ينقض الوضوء مطلقًا، وإما أن يكون نجسا كالدم والقيء، وهذا مختلفٌ فيه[1].

وسبب الاختلاف كما ذكر ابن رشد أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي للنصوص الواردة، نتج عن ذلك ثلاثة احتمالات :

الأول : أن الحكم معلّق بأعيان هذه الأشياء فقط، وهو مذهب الإمام مالك .

والثاني : أن الحكم عُلّق بها من جهة أنها نجاسات خارجة من البدن، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

والثالث : أن الحكم إنما علّق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، وهو مذهب الإمام الشافعي .

فعلى الاحتمال الأول يكون الأمر بالوضوء من الأحداث المجمع عليها من باب الخاص أريد به الخاص، وهو مذهب الإمام مالك .

وعلى الاحتمالين الأخيرين يكون الأمر من باب الخاص أريد به العام ـ على اختلاف في تحديد العام بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي ـ[2].

وفيما يلي أذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وبعد ذلك أذكر الاتجاهات في هذه المسألة، أصحابها وأدلتهم، مع مناقشة الأدلة والردود إن وجد .

---

(١) انظر : المغني١/١٨٤ . واختلف أهل العلم في القيح والصديد، فقالت طائفة : هما بمنزلة الدم، وقالت طائفة : ليس في خروجهما وضوء، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/١٨٣ :«وليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرح، الوضوء حجة». انظر : الأوسط ١/١٨١-١٨٤ ؛ المغني ١/١٨٦ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/٣٤-٣٥ .

رأي شيخ الإسلام ابن تيميـــة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن الوضوء لخروج النجاسات من غير السبيلين ليس واجبا، ولكنه مستحب[١].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢١، ٢٤٢ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : معاذ بن جبل[١]، وعائشة[٢] ـ رضي الله عنهما ـ، وهو رواية عن كل من : أبي هريرة[٣]، وجابر بن عبدالله[٤]، وابن مسعود[٥]، وعبدالله بن عمر[٦]، وعبدالله بن عبّاس[٧]، وعبدالله بن أبي أوفى[٨] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام الحسن البصري ـ في إحدى الروايتين ـ[٩]، وسالم بن عبدالله بن عمر ـ في إحدى الروايتين ـ[١٠]، وأبو جعفر الباقر محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[١١]، وسعيد بن المسيب ـ في إحدى الروايتين ـ[١٢]، وطاوس بن كيسان ـ في إحدى الروايتين ـ[١٣]،

---

(١) انظر : سنن البيهقي ١/ ١٤٠ .

(٢) انظر : التلخيص الحبير ١/ ١٢٤ ؛ عون المعبود ١/ ٣٣٦ .

(٣) انظر : المحلى ١/ ٢٦٠ ؛ فتح الباري ١/ ٣٣٨ ؛ التلخيص الحبير ١/ ١٢٤ ؛ بذل المجهود ٢/ ١٢٩ ؛ عون المعبود ١/ ٣٣٦ ؛ نيل الأوطار ١/ ٢٢٣ .

(٤) انظر : التلخيص الحبير ١/ ١٢٤ ؛ عون المعبود ١/ ٣٣٦ .

(٥) انظر : سنن البيهقي ١/ ١٤٠ .

(٦) انظر : سنن البيهقي ١/ ١٤٠ ؛ المحلى ١/ ٢٦٠ ؛ فتح الباري ١/ ٣٣٨ ؛ التلخيص الحبير ١/ ١٢٤ .

(٧) انظر : سنن البيهقي ١/ ١٤٠ ؛ بذل المجهود ٢/ ١٢٩ ؛ عون المعبود ١/ ٣٣٦ ؛ التلخيص الحبير ١/ ١٢٤ ؛ نيل الأوطار ١/ ٢٢٣ .

(٨) انظر : فتح الباري ١/ ٣٣٨ ؛ التلخيص الحبير ١/ ١٢٤ ؛ بذل المجهود ٢/ ١٢٩ ؛ نيل الأوطار ١/ ٢٢٣ .

(٩) انظر : الأوسط ١/ ١٧٨ ؛ فتح الباري ١/ ٣٣٨ ؛ سنن البيهقي ١/ ١٤٠ ؛ بذل المجهود ٢/ ١٣٧ .

(١٠) انظر : سنن البيهقي ١/ ١٤٠ ؛ الأوسط ١/ ١٧٠ ؛ بذل المجهود ٢/ ١٢٩ .

(١١) انظر : عمدة القاري ٢/ ٣٥٣ .

(١٢) انظر : سنن البيهقي ١/ ١٤٠ ؛ فتح الباري ١/ ٣٣٨ ؛ بذل المجهود ٢/ ١٢٩، ١٣٧ ؛ نيل الأوطار ١/ ٢٢٣ .

(١٣) انظر : سنن البيهقي ١/ ١٤٠ ؛ فتح الباري ١/ ٣٣٨ ؛ بذل المجهود ٢/ ١٣٧ ؛ تحفة الأحوذي ١/ ٢٨٩ ؛ المحلى ١/ ٢٦٠ ؛ الأوسط ١/ ١٧٠ ؛ الاستذكار ١/ ٢٩٠ .

ومكحول ـ في إحدى الروايتين ـ[١]، وجابر بن زيد[٢]، وعطاء بن أبي رباح ـ في إحدى الروايتين ـ[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، والليث بن سعد[٥]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٦]، وأبو ثور[٧]، وربيعة بن أبي عبدالرحمن[٨]، وأبو الزناد[٩]، والقاسم بن محمد[١٠]، وبقية فقهاء المدينة السبعة[١١]، وابن حزم[١٢]، وابن المنذر[١٣]، وداود[١٤]، والشافعي[١٥]، ومالك[١٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٧].

---

(١) انظر : الأوسط ١/١٧٠، ١٧٨ ؛ المغني ١/١٨٤ ؛ بذل المجهود ٢/١٢٩ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٣ ؛ عون المعبود ١/٣٣٦ .

(٢) انظر : بذل المجهود ٢/١٢٩ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٣ .

(٣) انظر : المحلى ١/٢٦٠ ؛ الأوسط ١/١٧٠ ؛ عون المعبود ١/٣٣٦ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ١/٣٣٨ .

(٥) انظر : فتح الباري ١/٣٣٨ .

(٦) انظر : الأوسط ١/١٧٠ ؛ الاستذكار ١/٢٩٠ ؛ عون المعبود ١/٣٣٦ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٩ .

(٧) انظر : الأوسط ١/١٧١، ١٧٧، ١٨٦ ؛ المغني ١/١٨٤ ؛ عون المعبود ١/٣٣٦ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٩ .

(٨) انظر : الأوسط١/١٧٠؛ الاستذكار١/٢٩٠؛ بذل المجهود٢/١٢٩؛عون المعبود١/٣٣٦؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٩.

(٩) انظر : الاستذكار ١/٢٩٠ .

(١٠)انظر : سنن البيهقي ١/١٤٠ .

(١١)انظر : فتح الباري ١/٣٣٨ .

(١٢)انظر : المحلى ١/٢٥٥ .

(١٣)انظر : الأوسط ١/١٧٤- ١٧٥، ١٨٠ ؛ المغني ١/١٨٤ .

(١٤)انظر : عون المعبود ١/٣٣٦ .

(١٥)انظر : الأوسط ١/١٧١، ١٧٧، ١٨٦ ؛ المغني ١/١٨٤ ؛ الإنصاف ١/٧٩ ؛ المنهاج بشرح نهاية المحتاج ١/١١٠ ؛ نهاية المحتاج ١/١١٠ ؛ مغني المحتاج ١/٣٢ ؛ روضة الطالبين ١/٧٢ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٧ ؛ التحقيق ١/١٢٩ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٩ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٢-٢٢٣ ؛ بذل المجهود ٢/١٢٩ ؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤١ .

(١٦)انظر : الاستذكار ١/١٩٨، ٢٩٠ ؛ الأوسط ١/١٧٠- ١٧١، ١٧٧، ١٨٦ ؛ المغني ١/١٨٤ ؛ الإنصاف ١/٧٩ ؛ بداية المجتهد ١/٣٤ ؛ حاشية الدسوقي ١/١١٧-١١٨ ؛ الشرح الكبير للدردير ١/١٢٣ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٧ ؛ التحقيق ١/١٢٩ ؛ بذل المجهود ٢/١٢٩ ؛ عون المعبود ١/٣٣٦ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٩ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٣ ؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤١ .

(١٧)انظر : حاشية الروض المربع ١/٢٤١ .

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل القائلون بأن خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بعدة أدلة، منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي، أما بالنسبة للأدلة النقلية فقد استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عن عقيل بن جابر، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال :[خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ يعني في غزوة ذات الرقاع ـ . فأصاب رجلٌ امرأة رجلٍ من المشركين. فحلف أنْ لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد. فخرج يتبع أثر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فنزل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منزلًا. فقال : من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار. فقال : كونا بفَمِ الشعب. قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجريّ. وقام الأنصاري يصلي. وأتى الرجل فلما رأه شخصه عرف أنه ربيئة[1] للقوم. فرماه بسهم فوضعه فيه. فنزعه. حتى رماه بثلاثة أسهم. ثم ركع وسجد. ثم انتبه صاحبه. فلما عرف أنهم قد نذِروا به هرب. ولما رأه المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال : سبحانَ الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى. قال : كنت في سورةٍ أقرأها فلم أحب أنْ أقطعها][2].

وجه الدلالة : أن الأنصاري استمر في صلاته رغم خروج الدم منه، ولو أن خروج الدم ينقض الوضوء لفسدت صلاته بمجرد إصابته، ولم يَجُزْ له الاستمرار فيها وهو محدث، وهذا ما لم يَحْدث[3].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : في إسناده عقيل بن جابر بن عبدالله، وعقيلٌ هذا فيه جهالة[4].

---

(١) الربيئة هو العين، والطليعة، الذي ينظر للقوم لئلا يَدْهَمَهُم عدوّ . انظر : لسان العرب ٨٢/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم ٥٠/١-٥١ ؛ وابن خزيمة ٢٤/١-٢٥ ؛ والدارقطني ٢٢٣/١-٢٢٤ ؛ والبيهقي ١٤٠/١ ؛ والحاكم ١٥٦/١-١٥٧ ؛ وأخرج البخاري بعضه تعليقا بصيغة التمريض في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ٥٢/١ . انظر : المنهاج بشرح نهاية المحتاج ١١٠/١ ؛ نهاية المحتاج ١١٠/١ ؛ مغني المحتاج ٣٢/١ ؛ تنقيح التحقيق٤٧٩/١ ؛ عمدة القاري ٣٥١/٢ ؛ بذل المجهود ١٢٩/٢، ١٣٧ ؛ تحفة الأحوذي ٢٩٠/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٢/١ .

(٣) انظر : بذل المجهود ١٢٩/٢، ١٣٧ .

(٤) انظر : الجوهر النقي ١٤٠/١ ؛ تنقيح التحقيق ٤٧٩/١ ؛ فتح الباري ٣٣٧/١ ؛ المغني في الضعفاء ١/٢ ؛ بذل المجهود ١٣٠/٢ ؛ عون المعبود ٣٣٧/١ .

ثانيا : في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلف فيه[١].

ثالثا : أن الإمام البخاري لم يجزم به، بل ذكره بصيغة التمريض[٢].

رابعا : أن هذا الحديث لا يكون حجة إلا إذا ثبت اطّلاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صلاة ذلك الصحابي[٣].

خامسا : أن هذا فعل صحابي ولعلّه كان مذهبا له، أو أنه لم يكن عالمًا بالحكم، أو أنه كان عالمًا بالحكم ولكن شغله الاستغراق في الصلاة عمّا حلّ به .

ويؤيد هذا أن الدم كان كثيرا، لأنه أصيب بثلاثة أسهم، ولأن صاحبه رأى الدم في الليل وهذا دليل على كثرته، ومعنى ذلك أن الدم كان قد أصاب ثوبه وبدنه، ومعلوم أن الصلاة في هذه الحالة لا تجوز ـ إلا أن يقال أن الدم كان يخرج مندفعًا حتى أنه لم يصب شيئًا من بدنه وثيابه، ولكن هذا أمر مستبعد جداً ـ فاستمراره في الصلاة كما أنه لا يدل على جوازها مع نجاسة الثوب أو البدن، فكذلك لا يدل على عدم النقض بخروج الدم من غير السبيلين[٤].

سادسا : أن عدم الذكر لا يستلزم العدم، أي أنه من المحتمل أن ذلك الصحابي أعاد الصلاة فيما بعد[٥].

وأجيب عن بعض هذه المناقشات بما يلي :

أولا : إن هذا الحديث ذكر الشيخ الشربيني أن أبا داود رواه بإسناد صحيح[٦]، وكذلك قال النووي :«رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن، واحتج به أبو داود »[٧]، وقال الدارقطني:

---

(١) انظر : عمدة القاري ٣٥١/٢ ؛ بذل المجهود ١٣٠/٢ ؛ الجوهر النقي ١٤٠/١ ؛ المغني في الضعفاء ١٥٩/٢ .

(٢) انظر : بذل المجهود ١٣٠/٢ .

(٣) انظر : عون المعبود ٣٣٧/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٩٠/١ .

(٤) انظر : الجوهر النقي ١٤٠/١ ؛ بذل المجهود ١٢٩/٢-١٣٠ ؛ عمدة القاري ٣٥٢/٢ ؛ معالم السنن ١٤٣/١ .

(٥) انظر : تعليق الكاندهلوي على بذل المجهود ١٣٠/٢ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ٣٢/١ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٥٥/٢ .

«إسناده صالح»[١]، وصحّحه أيضا كل من ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم[٢]، وقال المباركفوري :«حديث جابر صحيح»[٣].

ثانيا : صحيح أن عقيل بن جابر مجهول، ولكنه مجهول جهالة عين لا جهالة عدالة، لأن سبب تجهيله انفراد صدقة بن يسار بالرواية عنه، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والصحيح في مجهول العين أن جهالته ترتفع إذا وثّقه أحد أئمة الجرح والتعديل، وعقيل وثّقه ابن حبّان، وصحّح حديثه كل من ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبّان، فارتفعت جهالته، وصار حديثه صالحًا للاحتجاج[٤].

ولكن اعتُرض على هذا الجواب بما يلي :

إن ابن حبّان لم يوثّق عقيلاً، وإنما ذكره في الثقات فقط، وهذا لا يستلزم التوثيق كما هو الحال في كثير ممن ذكرهم ابن حبّان في الثقات، وأما تصحيح ابن حبّان، وابن خزيمة، والحاكم لحديث جابر فلا يعتبر توثيقًا لعقيل عند المحدّثين، إذ ينبغي أن يكون التوثيق صريحًا، هذا بالإضافة إلى أن تصحيح الحاكم لا يعوّل عليه، لما عُرف من تساهله[٥].

ثالثا : إن الإمام البخاري لم يجزم به في صحيحه بسبب الاختلاف في ابن إسحاق[٦]، وابن إسحاق احتج مسلم بأحاديثه[٧]، وقال عنه علي بن المديني :«حديثه عندي صحيح، لم أجد له إلا حديثين منكرين»[٨]، وكان شعبة وسفيان يقولان فيه: «أمير المؤمنين في الحديث»[٩].

---

(١) تنقيح التحقيق ١/٤٨٠ .

(٢) انظر : المستدرك ١/١٥٧ ؛ صحيح ابن خزيمة ١/٢٤-٢٥ ؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/٣٧٥-٣٧٦ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٩٠ ؛ عون المعبود ١/٣٣٢-٣٣٣ ؛ فتح الباري ١/٣٣٧ .

(٣) تحفة الأحوذي ١/٢٩٠ .

(٤) انظر : المستدرك ١/١٥٦-١٥٧ ؛ الثقات ٥/٢٧٢ ؛ عون المعبود ١/٣٣٢-٣٣٣، ٣٣٧ .

(٥) انظر : بذل المجهود ٢/١٣٠ .

(٦) انظر : عمدة القاري ٢/٣٥١ .

(٧) انظر : المستدرك ١/١٥٧ .

(٨) المغني في الضعفاء ٢/١٥٩ .

(٩) المغني في الضعفاء ٢/١٥٩ .

رابعا : الظاهر هو اطلاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صلاة ذلك الصحابي، لأنها كانت أثناء حراسةٍ أمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[١]، ومما يؤيد ذلك أن العيني عندما أورد هذا الحديث من رواية أبي داود ذكر في آخرها الزيادة التالية : [... فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعم لهما][٢]، ثم قال :«ولم يأمره بالوضوء ولا إعادة الصلاة»[٣]، وكذلك ذكر كل من الرملي وأبي الضياء في آخر هذا الحديث الزيادة التالية : [... وعلم به ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينكره][٤]، كما ذكرها مع اختلاف يسير الشيخ الشربيني[٥]، وقال النووي :«وعَلِم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ولم ينكره»[٦].

خامسا : بالنسبة للإشكال حول صلاة ذلك الصحابي بالدم على ثوبه وبدنه، فيجاب عنه بواحدٍ من الاحتمالات التالية : أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه، ولم يسل على جسمه إلا قدرٌ يسير معفوٌّ عنه[٧]، أو أن الدم الذي أصابه كان قليلاً، أو أنه لم يكن ثَمَّةَ ماءٍ يغسله به، أو أن دم الشخص نفسه يُعفى عنه وإن كثر[٨].

وحتى لو لم نورد هذه الاحتمالات فإن الحجة قائمة بهذا الحديث على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ولو لم يظهر لنا الجواب عن استمراره في الصلاة رغم إصابة الدم لثوبه وبدنه[٩].

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٢٤/١ ؛ عون المعبود ٣٣٧/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٩٠/١ .

(٢) انظر : البناية ١٩٨/١ .

(٣) البناية ١٩٨/١ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١١٠/١ ؛ حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ١١٠/١ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٣٢/١ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٥٥/٢ . ولقد بحثت عن هذه الزيادة في مظانها في كل من : سنن أبي داود، وسنن البيهقي، وسنن الدارقطني، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبّان، والمستدرك، ومسند الإمام أحمد، ودلائل النبوة للبيهقي، لكن لم أجدها .

(٧) انظر : فتح الباري ٣٣٨/١ .

(٨) انظر : المنهاج بشرح نهاية المحتاج ١١٠/١ ؛ نهاية المحتاج ١١٠/١ ؛ مغني المحتاج ٣٢/١ .

(٩) انظر : فتح الباري ٣٣٨/١ .

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : [احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى ولم يتوضأ أو لم يزد على غسل محاجمه][١].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجـــه :

أولا : أنه حديث ضعيف، قال البيهقي :«إن في إسناده ضعفا»[٢]، وقال ابن عبدالهادي : «لا يثبت»[٣]، وقال ابن الهمام :«ضعيف»[٤].

وسبب ضعفه يرجع إلى أن في سنده كل من صالح بن مقاتل، وأبيه، وسليمان بن داود، أمّا صالح بن مقاتل فقد قال عنه الدارقطني :«ليس بالقوي»[٥]، وقال ابن حجر :«في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف»[٦]، وأما أبوه مقاتل بن صالح فقد قال عنه الدارقطني :«غير معروف»[٧]، وأما سليمان بن داود فقيل إنه مجهول[٨].

ثانيا : من المحتمل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ولم يره أنس، أو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلّى ناسيًا، أو أنه لم يخرج منه أثناء الحجامة من الدم ما يقطر[٩]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

ثالثا : حديث أنس حكاية فعل، فلا يعارض القول[١٠].

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٥١-١٥٢، ١٥٧ ؛ والبيهقي ١/١٤١ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١/١٣٥ . انظر : بذل المجهود ٢/١٣٧ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٤ ؛ سبل السلام ١/١٥٦ ؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤٢ ؛ التحقيق ١/١٣٥ .

(٢) سنن البيهقي ١/١٤١ .

(٣) تنقيح التحقيق ١/٤٧٨ .

(٤) فتح القدير ١/٤٠ .

(٥) ميزان الاعتدال ٢/٣٠١ ؛ المغني في الضعفاء ١/٤٣٦ ؛ تنقيح التحقيق ١/٤٧٨ ؛ نصب الراية ١/٤٣ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٤ ؛ التعليق المغني ١/١٥٢ . انظر : سبل السلام ١/١٥٦ .

(٦) التلخيص الحبير ١/١٢٤ .

(٧) نصب الراية ١/٤٣ ؛ بذل المجهود ٢/١٣٧ . انظر : تنقيح التحقيق ١/٤٧٨ .

(٨) انظر : تنقيح التحقيق ١/٤٧٨ ؛ نصب الراية ١/٤٣ ؛ بذل المجهود ٢/١٣٧ .

(٩) انظر : التحقيق ١/١٣٥ .

(١٠) انظر : نيل الأوطار ١/٢٢٣ .

رابعا : حمل حديث أنس على اليسير[١].

خامسا : إن هذا من خصوصيات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذ إن بوله ودمه طاهران، وعلى هذا فخروج الدم منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كخروج العرق ونحوه[٢].

ولكن أجيب عن بعض هذه المناقشات بما يلـي :

أولا : إن ابن الجوزي روى هذا الحديث في حجة المخالف ولم يضعّفه، مع أن عادته الجرح بما يمكنه[٣].

وأما ما قيل عن سليمان بن داود فغير صحيح، قال عنه العجلي، وابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، ويعقوب بن شيبة :«ثقة»[٤].

ثانيا : إن القول بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول صحيح، ولكنه متوقف على صحة القول، والقول لا يصح[٥].

ثالثا : إن حمل حديث أنس على اليسير غير مسلّم، لأن دم الحجامة عادة ما يتعدّى قدر اليسير .

الدليل الثالث : عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال : [كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صائما في غير رمضان، فأصابه غمّ أذاه، فتقيأ فقاء، فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت : يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن][٦].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهيـن :

أولا :هـذا الحديث في إسناده مقال، قال الدارقطني :«لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : الشفا ٨٨/١-٩٠ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع ٢٤٢/١ .

(٤) تهذيب الكمال ٤١٢/١١ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/١

(٦) أخرجه الدارقطني ١٥٩/١ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١٣٥/١-١٣٦ . انظر : بذل المجهود ١٣٧/٢-١٣٨ ؛ نيل الأوطار ٢٢٢/١ ؛ التحقيق ١٣٥/١-١٣٦ .

السكن وهو منكر الحديث»[١].

ثانيا : لو صح هذا الحديث فإنه يحمل على اليسير، كأن يكون ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاء بغير ملء الفم[٢].

الدليل الرابع : ما روي : [أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قاء فلم يتوضأ][٣].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولاً : عدم ثبوته، قال الزيلعي :«غريب جدا»[٤]، وقال ابن الهمام :«لم يعرف»[٥].

ثانيا : حمله على القليل، وذلك لأن القيء الكثير ناتجٌ عن كثرة الأكل، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يفعل ذلك[٦].

الدليل الخامس : روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[أنه قاء فغسل فمه، فقيل له ألا تتوضأ وضوءك للصلاة ؟ فقال : هكذا الوضوء من القيء][٧].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : هذا الحديث يظهر لي عدم ثبوته، إذ إن الكاساني ذكره بدون إسناد ولم يخرّجه، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، فلا نعلم مدى صحته .

ثانيا : يحتمل أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاء أقلّ من ملء الفم، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[٨] .

ولكن يجاب عن المناقشة الثانية بأنه ليس كل احتمال يبطل به الاستدلال .

الدليل السادس : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) سنن الدارقطني ١٥٩/١ . انظر : بذل المجهود ١٣٨/٢ .

(٢) انظر : بذل المجهود ١٣٨/٢ .

(٣) انظر : نصب الراية ٣٧/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٣٩/١ .

(٤) نصب الراية ٣٧/١ .

(٥) فتح القدير ٣٩/١ .

(٦) شرح العناية على الهداية ٤٤/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ .

قال : [لا وضوء إلا من صوت أو ريح][١].

هذا الحديث صحّحه ابن ماجة، والبيهقي وقال :«هذا حديث ثابت»، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبدالله بن زيد[٢].

وجه الدلالة : أن الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث، فلا يقال إن الدم أو القيء ناقض للوضوء إلا بدليل قوي[٣].

وقد نوقش هذا الحديث بما يلي :

قال ابن أبي حاتم :«سمعت أبي وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا : [لا وضوء إلا من صوت أو ريح] فقال أبي : هذا وهم، اختصر شعبة من الحديث وقال :[لا وضوء إلا من صوت أو ريح]، ورواه أصحاب سهيل بلفظ : [إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه. فلا يخرج حتى يسمع صوتًا. أو يجد ريحًا] »[٤]، وإلى ذلك أيضا أشار البيهقي[٥].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلي :

أولا : إن شعبة إمام حافظ، واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه، وإمامته، ومعرفته بلسان العرب يردّ ما ذكره أبو حاتم، والبيهقي[٦].

ثانيا: لو كان هذا الحديث مختصراً فعلاً، لكان الحديث المختصر منه شاملاً له وزيادة، في حين أن عموم الحصر المذكور في حديث أبي هريرة غير موجود في الحديث الآخر، بل هما حديثا مختلفان[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١ ؛ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث١٧٢/١؛ والبيهقي١١٧/١. انظر :نيل الأوطار٢٢٣/١؛ سبل السلام١٥٧/١.

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/١ ؛ سبل السلام ١٥٧/١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٢٤/١ ؛ سبل السلام ١٥٧/١ .

(٤) نيل الأوطار ٢٢٣/١-٢٢٤ . انظر : الجوهر النقي ١١٧/١ .

(٥) انظر : سنن البيهقي ١١٧/١ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٢٢٤/١ .

(٧) انظر : الجوهر النقي ١١٧/١ .

الدليل السابع : ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ :«أنه صلّى وجرحه يثعب دمًا»[١]، ولقد صحّح ابن حجر هذا الأثر[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

إن الرواية ليس فيها أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يصلّي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء، بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن[٣]، وعموما فإن حادثة عمر ـ رضي الله عنه ـ خارجة عن محل النزاع، فإنه كان معذورا، والمعذور لا يضره جريان دمه، كمن به سلس بول[٤].

الدليل الثامن : ما روي عن بعض الصحابة من الوقائع ومن ذلك : أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عصر بثرةً فخرج منها الدّم ولم يتوضأ[٥]، وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته[٦]، وسئل جابر عن رجل صلّى فامتخط، فخرج مع المخاط شيء من دم، قال :«لا بأس، يتم صلاته»[٧]، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة فيعدّ إجماعاً[٨].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجـه :

أولا : حمل ذلك كلّه على الدم اليسير، وهذا مما استدل به القائلون بأن يسير الدم لا ينقض الوضوء[٩].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١٥٠/١ . انظر : بداية المجتهد ٣٥/١ ؛ فتح الباري ٣٣٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ بذل المجهود ١٣٨/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٣٨/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ .

(٤) انظر : بذل المجهود ١٣٨/٢ ؛ الاستذكار ٢٩٥/١ .

(٥) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ٥٢/١ . انظر : التحقيق ١٣٧/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٢/١ .

(٦) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ٥٢/١ . انظر : التحقيق ١٣٧/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٢/١ .

(٧) انظر : التحقيق ١٣٧/١ .

(٨) انظر : حاشية الروض المربع ٢٤٢/١ .

(٩) انظر : التحقيق ١٣٧/١ .

ثانيا : القول بأنه لم يعرف لهم مخالف من الصحابة معارض بما روي عن كل من عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسلمان، وابن عمر، وابن مسعود من مخالفتهم لهم[١].

ثالثا : ناقش الحنفية الاستدلال بفعل ابن عمر من جهة أن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء لأنه مُخْرَج، والذي ينقض الوضوء عندهم هو الدم الخارج[٢].

رابعا : أما فعل عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ فليس بحجة، لأن الدم الخارج إن كان من جوفه فلا ينقض الوضوء، وإن كان من بين أسنانه فالاعتبار بالغالب من البزاق أو الدم، وهذا لم يتعرض له الراوي، فلم يبق حجة[٣].

الدليل التاسع : قول عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ والحسن البصري فيمن يحتجم : «ليس عليه إلا غسلُ محاجمه»[٤]، وروي بغير «إلا»[٥].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : أن جماعة من الصحابة رأوا في الحجامة الغُسْل، منهم : ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهم ـ، وروته عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٦].

ثانيا : أن الدم الخارج من موضع الحجامة مُخْرَج وليس بخارج، والنقض متعلق بالخارج[٧].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـي :

أولا : إن قول عبدالله بن عمر صريحٌ في أن خروج الدم بالحجامة لا ينقض الوضوء، وأما ما روي عن ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهم ـ، فلا اعتراض عليه، ولكنهم لم يوجبوا الغُسْل على المحتجم، وإنما رأوه مستحباً كما صرّح بذلك ابن المنذر[٩].

---

(١) انظر : الأوسط ١/١٦٧-١٧٠ ؛ المحلى ١/٢٥٩ ؛ الجوهر النقي ١/١٤٣ .

(٢) انظر : عمدة القاري ٢/٣٥٣ ؛ فتح القدير ١/٥٤ ؛ البناية ١/٢٤٩، وفي المسألة خلاف عن الحنفية .

(٣) انظر : عمدة القاري ٢/٣٥٤ .

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ١/٥٢.

(٥) انظر : عمدة القاري ٢/٣٥٤ .

(٦) انظر : عمدة القاري ٢/٣٥٤ .

(٧) انظر : عمدة القاري ٢/٣٥٤ .

(٩) انظر : الأوسط ١/١٧٩-١٨٠ .

ولا إجماع بإيجاب الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين[١]، أما القرآن فلا أعلم آية تدل على ذلك، وأما السنة فقد قال الزيلعي :«قال النووي في «الخلاصة» : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم، والقيء، والضحك في الصلاة حديث صحيح»[٢]، وقال الألباني :«الحق أنه لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم، والأصل البراءة»[٣]، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على طهارة من تطهر، واختلفوا في انتقاض طهارته بخروج النجاسات من غير السبيلين، ولا يصح أن تُنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله، أو نص ثابت لا معارض له[٤].

وقد ناقش ابن الهمام قول النووي بقوله :«وقول من قال لم يصح في نقض الوضوء وعدمه بالدم والقيء والضحك حديث إن سُلِّم لم يقدح، لأن الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف، على أنه رأي هذا القائل»[٥].

الدليل الثاني عشر : أنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلا ينقض الطهارة، كالبصاق[٦].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن القياس على البصاق منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة[٧].

الدليل الثالث عشر : أنه لا يجوز قياس ما يخرج من سائر البدن على ما يخرج من السبيلين، لأن أهل العلم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر والجشاء المتغير الخارج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في الأول، وعدم وجوبها في الثاني، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وما يخرج من غيره دليل

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢١ ؛ الأوسط ١٧٤/١، ١٨٠ ؛ المحلّى ٢٥٦/١ ؛ المغني ١٨٤/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤١/١-٢٤٢ .

(٢) نصب الراية ٤٢/١ .

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٨٣/١ .

(٤) انظر : الأوسط ١٧٤/١ .

(٥) فتح القدير ٤١/١ .

(٦) انظر : المغني ١٨٤/١ .

(٧) انظر : المغني ١٨٥/١ .

واضح على عدم صحة القياس هنا[١].

الدليل الرابع لحنفية: أن خروج النجاسات من البدن زوال للنجاسة عنه، وزوالها كيف يوجب تنجيس البدن، وهكذا الحال في السبيلين، إلا أن الحكم فيهما عرف بالنص، وهو أمر تعبدي، والحكم غير معلّل، فيُقتصر على مورد النص دون غيره[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

صحيح أن خروج النجاسة من البدن زوال للنجاسة عن الباطن، لكن هذا الخارج يتنجس به الظاهر، والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ، ومن ذلك يتبين لنا أن حكم نقض الوضوء بخروج النجاسة من السبيلين معقول، فيتعدى إلى الفرع وهو سائر البدن[٣].

---

(١) انظر : الأوسط ١٧٤/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٣٩/١-٤٠ ؛ شرح العناية على الهداية ٣٩/١-٤٠ ؛ المغني ١٨٤/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١-٢٥ .

أصحاب الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن خروج النجاسات من غير السبيلين ـ كالدم والقيء ـ ناقض للطهارة، غير أن أغلبهم قالوا بأن اليسير من ذلك لا ينقض .

وممن قال من الصحابة أن يسير النجاسة غير ناقض للطهارة : أبو هريرة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن أبي أوفى، وجابر بن عبدالله[١]، وعبدالله بن مسعود[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام علقمة، والأسود، والشعبي، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والحسن بن حي، وسفيان الثوري[٤]، وسعيد بن المسيب[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وأبو حنيفة وأصحابه[٧]، وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ وهو المذهب عند أصحابه[٨].

بل إن الإمام ابن عبدالبر ذكر أن الدم اليسير لا ينقض الوضوء عند جميع من قالوا إن خروج الدم ينقض الوضوء[٩]، وقال:«لا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهداً

---

(١) انظر : الأوسط ١/١٧١-١٧٣ ؛ المغني ١/١٨٥ .

(٢) انظر : الأوسط ١/١٧٢-١٧٣ ؛ الاستذكار ١/٢٨٨-٢٨٩ ؛ بذل المجهود ٢/١٣٦ .

(٣) انظر : الاستذكار ١/٢٨٨-٢٨٩ ؛ بذل المجهود ٢/١٣٦ .

(٤) انظر : الأوسط ١/١٧٥-١٧٦ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٧ ؛ الاستذكار ١/٢٨٨-٢٨٩ ؛ بذل المجهود ٢/١٣٦ .

(٥) انظر : المغني ١/١٨٥ .

(٦) انظر : الاستذكار ١/٢٨٩ ؛ بذل المجهود ٢/١٢٩، ١٣٦ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٤ ؛ فتح القدير ١/٣٨-٣٩ ؛ حاشية ابن عابدين ١/١٣٤-١٤٠ ؛ المحلى ١/٢٥٦ ؛ الأوسط ١/١٨٥ ؛ المغني ١/١٨٥ ؛ الإقصاح ١/٧٩ ؛ التحقيق ١/١٢٩ ؛ بذل المجهود ٢/١٢٩، ١٣٦ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٢. واعتبر أبو حنيفة في الدم السيلان، وهو دليل على الكثرة في نظري، ولقد خالفهم زفر . انظر : الهداية بشرح فتح القدير ١/٤٣-٤٤ ؛ شرح العناية على الهداية ١/٤٣-٤٤ .

(٨) انظر : المغني ١/١٨٥ ؛ الإقصاح ١/٧٩ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ١/٢٤١ ؛ الأوسط ١/١٧١ ؛ التحقيق ١/١٢٩ ؛ الإنصاف ١/١٩٧ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٤٢ ؛ حاشية الروض المربع ١/٢٤٢-٢٤٣ ؛ بذل المجهود ١/١٢٩، ١٣٦ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٣ .

(٩) انظر : الاستذكار ١/٢٨٩ .

وحده»[١]، وإلى ذلك أيضا أشار ابن رشد[٢].

وبما أن الحد الفاصل بين الكثير واليسير محل نظر وتأمل واختلاف، فقد اعتبر كل من الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد في الدم السيلان ليكون ناقضًا[٣]، وهذا أمر واضح لا اختلاف فيه، ويؤيده قول بعض السلف، ومن ذلك : قول إبراهيم النخعي :«إذا سال الدم نقض الوضوء»[٤]، وقول الشعبي :«الوضوء واجب من كل دم قاطر»[٥]، وما روي عن الحسن البصري أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً[٦]، وغير ذلك .

وبالنسبة للقيء فقد قيّده أبو حنيفة وأصحابه بملء الفم[٧]، استنادًا إلى حديث علي بن أبي طالب حين عدّ الأحداث وذكر منها :«دسعة تملأ الفم»[٨]، وجعل أصحاب أحمد الحدّ بين الكثير واليسير مدى استفحاش النفس له، فحد الكثير ما فحش في النفس[٩].

---

(١) الاستذكار ٢٨٩/١ . انظر : مصنف عبدالرزاق ١٤٤/١ ؛ الأوسط ١٧٦/١ ؛ ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٧/١ عن مجاهد : أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم، ولا يجاوز الدم مكانه، قال : لا يتوضأ، وممن ذهب إلى أن قليل النجاسة ينقض الوضوء الإمام أحمد ـ في رواية ـ . انظر : الإنصاف ٧٩/١ ؛ الإنصاف ١٩٧/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٢/١ ؛ وكذلك زفر . انظر : بدائع الصنائع ٢٥/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٤٣/١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٣٤/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ٣٨/١-٣٩ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ حاشية ابن عابدين ١٣٤/١-١٤٠ ؛ المغني ١٨٥/١ ؛ المحلى ٢٥٦/١ ؛ بذل المجهود ١٢٩/٢ ؛ نيل الأوطار ٢٢٣/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/١ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/١ .

(٧) انظر : الهداية بشرح القدير ٤٢/١ ؛ المحلى ٢٥٦/١ ؛ الأوسط ١٨٥/١ ؛ المغني ١٨٥/١ ؛ نيل الأوطار ٢٢٢/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٦/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٤٤/١ ؛ شرح العناية على الهداية ٤٤/١ . والحديث قال عنه الكاساني في البدائع ٢٦/١ أنه روي عن علي موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولكني لم أجده من رواية علي فيما اطلعت عليه من كتب السنة، وإنما روى أبو هريرة نحوه مرفوعا . انظر : كنز العمال ٣٣٥/٩-٣٣٦ برقم (٢٦٣٠٩) ؛ نصب الراية ٤٤/١ .

(٩) انظر : الإنصاف ١٩٨/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٢/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٤٢/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٢/١-٢٤٣ .

واستدل القائلون بأن يسير النجاسة لا ينقض الطهارة بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: [ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً][1]، والمعنى أنه لا وضوء في الدم القليل، ولكن في الكثير وضوء والكثير هو السائل[2].

الدليل الثاني : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :[أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في دم الحبوب يعني الدماميل][3].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

هذا الحديث مُتكلَّمٌ في إسناده، قال الدارقطني :«هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسّه عن رجل ضعيف»[4]، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكير بقية[5].

وأجيب عن ذلك بأن بقية أخرج عنه مسلمٌ في صحيحه[6]، وقال عنه محمد بن سعد: «كان ثقة في روايته عن الثقات»[7]، وقال أحمد بن عبدالله العجلي :«ثقة فيما روى عن المعروفين»[8]، وقال أبو زرعة :«بقية عَجَبٌ إذا روى عن الثقات فهو ثقة»[9].

ولكن رُدَّ على هذا الجواب بأن بقية مدلّس، ولا يحتج بحديثه إلا بما صرّح فيه بالتحديث[10]، قال النسائي :«إذا قال :« حدثنا وأخبرنا » فهو ثقة، وإذا قال :«عن فلان»

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٥٧/١ . انظر : التحقيق ١٣٦/١ ؛ المغني ١٨٥/١، وفي إسناده محمد بن الفضل وهو متروك، وسيأتي الكلام عنه في الدليل الرابع من أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

(٢) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٤٤/١ ؛ فتح القدير ٤٤/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٨/١ . انظر : التحقيق ١٣٦/١-١٣٧ .

(٤) سنن الدارقطني ١٥٨/١ .

(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٧٥/٢ .

(٦) انظر : تنقيح التحقيق ٤٨٢/١ .

(٧) تهذيب الكمال ١٩٧/٤ .

(٨) تهذيب الكمال ١٩٨/٤ .

(٩) تهذيب الكمال ١٩٨/٤ .

(١٠)انظر : ميزان الاعتدال ٣٣١/١، ٣٣٩ ؛ التبيين لأسماء المدلسين ص ٧١ .

فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يُدرَى عمّن أخذه»[١].

الدليل الثالث: ما روي عن بعض الصحابة من الأقوال والأفعال الدالة على ذلك ومنها ما يلي: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه»[٢]، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكّه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[٣]، وعن عبدالله بن أبي أوفى أنه بزق دمًا فمضى في صلاته[٤]، وعن جابر بن عبدالله: أنه سئل عن رجل صلّى فامتخط، فخرج مع المخاط شيء من دم، قال: «لا بأس، يتم صلاته»[٥]، وعن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم، وروي ذلك عن ابن عباس[٦]، وروي عن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، ففتّه بأصبعه، ثم صلّى ولم يتوضأ[٧]، وكان أبو هريرة لا يرى إعادة الوضوء من القطرة والقطرتين[٨]، وعن ابن مسعود أنه أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء، ثم قال بهن في التراب ففتّهن، ثم قام إلى الصلاة[٩]، وغير ذلك كثير، فهذا فعل مجموعة من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، فيعدّ إجماعاً[١٠].

---

(١) تهذيب الكمال ١٩٨/٤.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١. انظر: الكافي لابن قدامة ٤٢/١؛ الأوسط ١٧١/١.

(٣) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ٥٢/١؛ والبيهقي ١٤١/١؛ وابن أبي شيبة ١٣٨/١. انظر: الكافي لابن قدامة ٤٢/١؛ نيل الأوطار ٢٢٤/١-٢٢٥؛ الأوسط ١٧١/١.

(٤) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ٥٢/١؛ وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١. انظر: الأوسط ١٧١/١؛ التحقيق ١٣٧/١؛ الكافي لابن قدامة ٤٢/١.

(٥) انظر: التحقيق ١٣٧/١.

(٦) انظر: الأوسط ١٧٧/١؛ صحيح البخاري ٥٢/١؛ نيل الأوطار ٢٢٥/١.

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٣/١؛ وابن أبي شيبة ١٣٨/١. انظر: الأوسط ١٧١/١.

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٣/١، وابن أبي شيبة ١٣٨/١. انظر: الأوسط ١٧٢/١.

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٣/١. انظر: الأوسط ١٧٢/١.

(١٠) انظر: المغني ١٨٥/١؛ الكافي لابن قدامة ٤٢/١.

الدليل الرابع : أن قليل القيء لا يكاد أي إنسان يخلو منه خصوصًا حال الامتلاء أو السعال، فلو جُعل حدثا لوقع الناس في حرج، والله ما جعل علينا في الدين من حرج[١].

وحمل القائلون بأن يسير النجاسة لا ينقض الطهارة حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ والذي ورد فيه : [أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه][٢] على اليسير، وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم][٣] فقد حملوه على الكثير الفاحش جمعاً بينهما[٤].

ولكن يناقش ما ذهبوا إليه من حمل حديث أنس في الحجامة على اليسير بأنه قول ضعيف، إذ ما الفائدة من الحجامة إذا كان الدم الخارج يسيراً .

وعموما فقد نوقش هذا الاتجاه وهو التفريق بين اليسير والكثير بما يلـي :

أولا : هذا الاتجاه معارض بحديث : [القلس حدث][٥] ، قال الخليل : «القلس ما خرج من الفم ملء الفم أو دونه»[٦].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بأن هذا الحديث غير ثابت حيث إن في إسناده : سوار بن مصعب، وهو متروك، وقد تفرّد به[٧].

ثانيا : أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الوضوء يجب من قليل الحدث وكثيره، وذلك في سائر الأحداث، والدم والقيء إما أن يكون حدثًا، وعندئذ يكون حكمه حكم سائر الأحداث، لا فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثاً، فلا معنى للتفريق بين قليله وكثيره، وهذا مقتضى القياس الصحيح[٨].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٦/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٥١/١-١٥٢، ١٥٧ ؛ والبيهقي ١٤١/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٣/١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٢٤/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني ١٥٥/١ .

(٦) شرح العناية على الهداية ٤٤/١ .

(٧) انظر : سنن الدارقطني ١٥٥/١ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٢/١ .

(٨) انظر : الأوسط ١٨٨/١-١٨٩ ؛ التحقيق ١٣٧/١ .

هذا بالنسبة للتفريق بين اليسير والكثير .

وأما أصحاب الاتجاه الثاني عمومًا - ويدخل فيهم من قال إن اليسير لا ينقض، وذلك بناءً على ما ذكر ابن عبدالبر من أن الدم اليسير لا ينقض عند جميع من قالوا إن خروج الدم ينقض - فهم :

من الصحابة : عمر بن الخطاب[١]، وعلي بن أبي طالب[٢]، وسلمان الفارسي[٣]، وعبدالله بن مسعود - في إحدى الروايتين -[٤]، وعبدالله بن عمر - في إحدى الروايتين -[٥]، وعثمان بن عفان[٦]، وعبدالله بن عباس - في إحدى الروايتين -[٧]، وثوبان، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري[٨]، وأبو هريرة - في إحدى الروايتين -[٩]، وجابر بن عبدالله - في إحدى الروايتين -[١٠]، وعبدالله بن أبي أوفى - في إحدى الروايتين -[١١]، وقيل إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة[١٢]، - رضي الله عنهم أجمعين - .

---

(١) انظر : الأوسط ١٦٧/١، ١٦٩ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ .

(٢) انظر : الأوسط ١٦٧/١، ١٦٩، ١٨٤ ؛ الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ المحلى ٢٥٩/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ نصب الراية ٤٢/١ .

(٣) انظر : الأوسط ١٦٧/١، ١٧٠ ؛ نصب الراية ٤٢/١ .

(٤) انظر : الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ .

(٥) انظر : الاستذكار٢٨٨/١ ؛ الأوسط ١٦٧/١-١٦٩، ١٧٨-١٧٩، ١٨٤ ؛ المحلى٢٥٩/١ ؛ المغني ١٨٤/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ نصب الراية ٤٢/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ .

(٧) انظر : الأوسط ١٨٤/١-١٨٥ ؛ المغني ١٨٤/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ .

(٩) انظر : الأوسط ١٨٤/١ .

(١٠)انظر : الأوسط ١٧١/١-١٧٢ ؛ المغني ١٨٥/١ .

(١١)انظر : الأوسط ١٧١/١-١٧٣ ؛ المغني ١٨٥/١ .

(١٢)انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ .

ومن الأئمة والتابعين : عطاء بن أبي رباح - في إحدى الروايتين -[١]، والزهري[٢]، والأوزاعي[٣]، وسعيد بن المسيب - في إحدى الروايتين -[٤]، وعلقمة[٥]، وقتادة[٦]، وسفيان الثوري[٧]، وسالم بن عبدالله بن عمر - في إحدى الروايتين -[٨]، والحسن البصري - في إحدى الروايتين -[٩]، وطاوس بن كيسان - في إحدى الروايتين -[١٠]، وابن سيرين[١١]، والأسود[١٢]، والشعبي[١٣]، وعروة بن الزبير[١٤]، وإبراهيم النخعي[١٥]، والحكم بن عتيبة[١٦]، وحماد بن أبي سليمان[١٧]، والحسن بن حي[١٨]، ومكحول - في إحدى الروايتين -[١٩]،

---

(١) انظر : الأوسط ١٦٩/١، ١٧٨، ١٨٥ ؛ المغني ١٨٤/١ ؛ المحلى ٢٥٩/١ .

(٢) انظر : الجوهر النقي ١٤٣/١ ؛ الأوسط ١٨٥/١ .

(٣) انظر : الأوسط ١٨٥/١ ؛ الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ عمدة القاري ٣٥٣/٢ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(٤) انظر : المحلى ٢٥٩/١ ؛ الجوهر النقي ١٤١/١، ١٤٣ ؛ نصب الراية ٤٢/١ ؛ الأوسط ١٦٨/١ ؛ المغني ١٨٤/١ ؛ بذل المجهود ١٣٧/٢ .

(٥) انظر : المغني ١٨٤/١ ؛ الأوسط ١٦٨/١ ؛ الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(٦) انظر : المحلى ٢٥٩/١ ؛ الجوهر النقي ١٤٣/١ ؛ الأوسط ١٦٨/١، ١٧٨ ؛ المغني ١٨٤/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(٧) انظر : المغني ١٨٤/١ ؛ الأوسط ١٦٩/١ ؛ الاستذكار ١٩٩/١، ٢٨٨ ؛ سنن الترمذي ١٤٥/١ ؛ بداية المجتهد ٣٤/١ ؛ عمدة القاري ٣٥٣/٢ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(٨) انظر : الجوهر النقي ١٤١/١ ؛ بذل المجهود ١٣٧/٢ .

(٩) انظر : الأوسط ١٧٨/١ ؛ المحلى ٢٥٩/١ ؛ الجوهر النقي ١٤١/١ ؛ بذل المجهود ١٣٧/٢ .

(١٠) انظر : الجوهر النقي ١٤١/١ ؛ بذل المجهود ١٣٧/٢ .

(١١) انظر : المحلى ٢٥٩/١ ؛ مصنف عبدالرزاق ١٤٦/١ .

(١٢) انظر : الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(١٣) انظر : الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(١٤) انظر : المحلى ٢٥٩/١ ؛ الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(١٥) انظر : الأوسط ١٦٨/١ ؛ مصنف عبدالرزاق ١٤٤/١؛ الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(١٦) انظر : الاستذكار ٢٨٨/١ .

(١٧) انظر : الاستذكار ٢٨٨/١ .

(١٨) انظر : الاستذكار ١٩٩/١، ٢٨٨ ؛ عمدة القاري ٣٥٣/٢ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(١٩) انظر : الأوسط ١٦٩/١ .

وعبيدالله بن الحسن[١]، وعبدالله بن المبارك[٢]، ومجاهد[٣]، وأبو حنيفة وأصحابه[٤]، وأحمد وأصحابه[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦] ـ رحمهم الله أجمعين ـ .

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل القائلون بأن خروج النجاسات من غير السبيلين ناقض للطهارة بعدة أدلة معظمها أدلة نقلية، أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : عن حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ : [أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاء (فأفطر)[٧] فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال : صدق، أنا صببت له وضوءه][٨].

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ عمدة القاري ٣٥٣/٢ ؛ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ١٤٥/١ .

(٣) انظر : مصنف عبدالرزاق١٤٤/١؛ المحلى٢٥٩/١؛ بداية المجتهد٣٤/١؛ الاستذكار٢٨٩/١ ؛ الأوسط ١٧٦/١.

(٤) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٣٨/١-٣٩ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ شرح العناية على الهداية ٣٨/١ ؛ الأوسط ١٦٩/١، ١٧٨، ١٨٥ ؛ الاستذكار ٢٨٨/١ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٧ ؛ بداية المجتهد ٣٤/١ ؛ المغني ١٨٤/١ ؛ عمدة القاري ٣٥٣/٢ .

(٥) انظر : المغني ١٨٤/١ ؛ التحقيق ١٢٩/١ ؛ الأوسط ١٦٩/١، ١٧٨، ١٨٥ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٧ ؛ الاستذكار ٢٨٨/١-٢٨٩ ؛ سنن الترمذي ١٤٥/١ ؛ بداية المجتهد ٣٤/١ .

(٦) انظر : سنن الترمذي ١٤٥/١ ؛ الاستذكار ٢٨٩/١ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٧ ؛ المغني ١٨٤/١ .

(٧) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٤٣/١ : «الزيادة من ع، ولا توجد في غيرها من نسخ الترمذي التي بيدي، وفي مكتبة المرحوم أحمد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذي، مكتوبة بخط أندلسي في سنة ٥٥٢، وعليها سماعات لبعض الحفاظ، وفيها : [أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر]، وفي حاشيتها بخط آخر ما نصه :«في الأصل : [قاء فتوضأ]»». وع» هي رمز لإحدى نسخ التحقيق، وهذه النسخة هي العمدة في تصحيح الكتاب عند أحمد شاكر .

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١٤٣/١ ؛ والإمام أحمد من طريق آخر ٤٤٩/٦ بلفظ :[استقاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ] ؛ وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا ٣١٠/٢-٣١١ ؛ والدارقطني ١٥٨/١ ؛ والبيهقي ١٤٤/١ ؛ وأحمد ٤٤٣/٦، كلهم بلفظ :[قاء فأفطر] ؛ وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق بلفظ : [قاء فتوضأ] ١٣٠/١ . انظر : الأوسط ١٨٩/١ ؛ بداية المجتهد ٣٥/١ ؛ المحلى ٢٥٨/١ ؛ المغني ١٨٤/١ ؛ التحقيق ١٣٠/١ ؛ فتح القدير ٤٠/١ ؛ نيل الأوطار ٢٢١/١-٢٢٢ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٤٢/١ .

وقد روي من طريق عبدالرزاق الصنعاني، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال :[استقاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأفطر، وأتِيَ بماءٍ فتوضأ][1].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجـــه :

أولا : الاضطراب في سنده حيث إن معمراً رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي[2]، قال البيهقي :«إسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافا شديداً»[3]، ونقل عنه أيضا قوله :«هذا حديث مختلف في إسناده»[4]، وقوله :«لا تقوم به حجة»[5].

ثانيا : أن في إسناده بعض من تُكلِّم فيهم، ومنهم : يعيش بن الوليد، وهو ليس مشهورا بالعدالة[6]، وقال عنه البيهقي :«فيه نظر، صاحبا الصحيح لم يحتجا به»[7]، هذا بالنسبة للطريقين كليهما .

وأما بالنسبة للطريق الأول ففيه أيضًا : أبو يعيش بن الوليد، وهو كذلك ليس مشهوراً بالعدالة [8].

وأمـــا الطريـــق الثانـــي فنُقـــد أيضـــا بـــأن يحيـــى بـــن أبـــي كثيـــر لـــم يسمعـــه مـــن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٨/١ ؛ وأحمد من طريق عبدالرزاق ٤٤٩/٦ . انظر : المحلى ٢٥٨/١ . وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أن جميع الروايات وردت بلفظ :[قاء فأفطر]، إلا رواية الإمام أحمد من طريق عبدالرزاق ٤٤٩/٦، ورواية الترمذي التي ذكرناها آنفًا . انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٤٤/١ ؛ قلت : وكذلك رواية ابن الجوزي في التحقيق ١٣٠/١ .

(٢) انظر : التحقيق ١٣٠/١ ؛ نصب الراية ٤١/١ ؛ فتح القدير ٤٠/١ ؛ سنن الترمذي ١٤٦/١ .

(٣) سنن البيهقي ١٤٤/١ .

(٤) نيل الأوطار ٢٢٢/١ .

(٥) نيل الأوطار ٢٢٢/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤٢/١ .

(٦) انظر : الأوسط ١٨٩/١-١٩٠ ؛ المحلى ٢٥٨/١ .

(٧) معرفة السنن والآثار ٤٢٨/١-٤٢٩ .

(٨) انظر : الأوسط ١٨٩/١-١٩٠ ؛ المحلى ٢٥٨/١ .

يعيش بن الوليد، أي أن فيه تدليس[١].

ثالثا : أن لفظ [فتوضأ] بعد لفظ [قاء] غير محفوظ، قال المباركفوري :«فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء، لا بد له من أن يثبت أن لفظ [فتوضأ] بعد لفظ [قاء] محفوظ»[٢].

رابعا : إن كان هذا الحديث ثابتا فليس لهم فيه حجة، إذ إن وجوب الوضوء أو انتقاضه لا يثبت بالفعل فقط، لأن الفعل لا يدل على الوجوب، إلا أن يفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويأمر بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء، والحديث ليس فيه إلا أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ، وليس فيه أنه قال : من تقيأ فليتوضأ، ولا أن وضوءه كان بسبب القيء، لا سيما أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتوضأ لكل صلاة، سواء كان طاهرا أم غير طاهر[٣].

خامسا : حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل بعض الأعضاء كالفم واليدين، وقد روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : أنه غسل يديه من الطعام، ثم مسح بلل يديه ووجهه، وقال :«هذا وضوء من لم يحدث»، وفي حديث عكراش :[أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسل يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال : يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار][٤]، وعن معاذ قال :«كنا نسمّي غسل اليد والفم وضوءاً»[٥]، وهذا معروف من كلام العرب[٦]، ويرجّح هذا أن القيء يستلزم غسل الوجه واليدين بعده .

---

(١) انظر : المحلى ٢٥٨/١ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٨٩/١ .

(٣) انظر : الأوسط ١٨٩/١ ؛ المحلى ٢٥٨/١ ؛ نيل الأوطار ٢٢٢/١ ؛ تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٤٥/١ ؛ سنن البيهقي ١٤٣/١ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام ٢٨٣/٤ .

(٥) أخرجه البيهقي ١٤١/١ .

(٦) انظر : سنن البيهقي ١٤٣/١ ؛ نصب الراية ٤١/١ ؛ نيل الأوطار ٢٢٢/١ ؛ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٦٩/١ .

سادسا : حمل الحديث على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاء عامداً[١]، ورواية عبدالرزاق تؤيد ذلك حيث روى بسنده عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال :[استقاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأفطر، وأتِيَ بماء فتوضأ][٢].

هذه مجمل المناقشات الواردة على حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ .

ولكن أجيب عن هذه المناقشات بما يلـــي :

أولا : إن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره[٣]، قال الأثرم :«قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال : حسين المعلّم يجوّده»[٤]، وكذا قال الترمذي[٥]، وقال الترمذي أيضا :«حديث حسين أصح شيء في هذا الباب»[٦]، وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»[٧]، وقال ابن مندة :«هذا إسناد متصل صحيح»[٨]، ولقد أثبت الإمام أحمد هذا الحديث[٩]، وصحّحه الألباني[١٠]، وإذا أقام ثقةٌ إسناداً اعتمد، ولم يُبال بالاختلاف، فكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من هذ الاختلاف[١١].

ثانيا : بالنسبة ليعيش بن الوليد بن هشام فإن كلامهم فيه لا يسلّم، فقد قال عنه العجلي والنسائي :«ثقة»[١٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٣].

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٢٢/١ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١٣٨/١ .

(٣) انظر : التحقيق ١٣٠/١ ؛ فتح القدير ٤٠/١-٤١ ؛ نصب الراية ٤١/١ .

(٤) التحقيق ١٣٠/١ ؛ فتح القدير ٤١/١ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ١٤٦/١ .

(٦) سنن الترمذي ١٤٦/١ .

(٧) المستدرك ٤٢٦/١ .

(٨) الجوهر النقي ١٤٣/١ . انظر : حاشية الروض المربع ٢٤٢/١ .

(٩) انظر : الأوسط ١٨٩/١ ؛ المغني ١٨٤/١ .

(١٠) انظر : إرواء الغليل ١٤٧/١ .

(١١) انظر : الجوهر النقي ١٤٣/١ .

(١٢) تهذيب التهذيب ٤٠٦/١١ .

(١٣) انظر : الثقات ٦٥٤/٧ .

وكذلك أبوه الوليد بن هشام بن معاوية المعيطي، قال عنه ابن معين والعجلي : «ثقة»[١]، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

ثالثا : بالنسبة لما قيل من أن لفظ : [فتوضأ] بعد لفظ [قاء] غير محفوظ لا يسلّم، لأنه ـ وإن كان أكثر الروايات فيها :[قاء فأفطر] ـ في بعض الروايات : [قاء فتوضأ]، وفي إحدى نسخ الترمذي :[قاء فأفطر فتوضأ]، وفي رواية عبدالرزاق :[استقاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأفطر، وأتي بماء فتوضأ].

ثم إن لفظ [فتوضأ] بعد لفظ [قاء] إن كان غير محفوظ في اللفظ، فإنه ثابت في المعنى، والدليل على ذلك قول ثوبان ـ رضي الله عنه ـ تصديقًا لأبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ : [صدق أنا صببت له وضوءه]، وهذا فيه دلالة على أن الوضوء مذكور في أصل الحديث وإن اختُصِر في الرواية[٣].

رابعا : بالنسبة للقول بأن هذا الحديث ليس لهم فيه حجة، لأن الفعل لا يدل على الوجوب، وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينص على أن القيء ناقض للوضوء، وأنه ليس في الحديث أن وضوءه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بسبب القيء، فقد أجاب أبو الطيب السندي عن ذلك بأن الفاء في قوله :[فتوضأ] تدل على أن الوضوء كان مرتبًا على القيء وبسببه، فتكون الفاء للسببية، أي أن القيء نقض الوضوء[٤].

ولكن رُدّ ذلك بأنه يحتمل أن تكون الفاء للتعقيب وليس للسببية، أي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاء ثم توضأ، وحتى لو كانت الفاء للسببية فهذا لا يعتبر دليلاً على أن القيء ناقض للوضوء، قال الشيخ أحمد شاكر :«ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضًا على نقض

---

(١) انظر : معرفة الثقات للعجلي ٣٤٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٦/١١ .

(٢) انظر : الثقات ٥٥٥/٧ .

(٣) انظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٤٥/١-١٤٦ ؛ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٤٠/١ . وذكر صاحب بغية الألمعي أنه لم يقل أحد من أئمة الحديث بأن لفظ [فتوضأ] غير محفوظ، وذكر أيضا أنه لا تعارض قوله :[قاء فتوضأ] وبين قوله :[قاء فأفطر]، وقد اجتمع الأمران بلا تعارض بينهما في رواية معمر، عن يحيى والتي رواها عبدالرزاق وفيها : [استقاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ].

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ٢٨٧/١ .

الوضوء، أو الصوم بالقيء، لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة، وإزالة القذر الذي يبقى في الفم والأنف وعلى بعض الأعضاء، وقد يفطر لما ينوبه من الضعف والتراخي مما لا يستطيع معه احتمال مشقة الصوم، أو خشية الضرر والمرض، فالقيء سبب لهما، ولكنه سبب عادي طبيعي، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع»[١].

خامسا : بالنسبة لحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل بعض الأعضاء فأجيب عن ذلك بأن الوضوء من الحقائق الشرعية، والمقصود به غسل أعضاء الوضوء المعروفة، والوضوء في كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يُرِد به قط إلا وضوء الصلاة، وأما إطلاقه على غسل بعض الأعضاء فهو مجاز، ولا يصار إليه إلا بقرينة[٢].

ولكن رُدّ على ذلك بأن بعض من ذهب إلى نقض الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين اعتبر أن القول بأن الوضوء في كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يُرد به إلا وضوء الصلاة قولٌ مردود، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعكراش حين غسل يديه، ومسح ببلل كفّيه وجهه وذراعيه ورأسه :[يا عكراش، هذا الوضوء مما غيّرت النار][٣]، وهذا فيه من التناقض ما فيه .

ثم إن هناك في الحديث قرينة تدل على أن المقصود بالوضوء غسل بعض الأعضاء، وهي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ، والعلاقة ظاهرة[٤].

الدليل الثاني : عن إسماعيل بن عيّاش قال : حدثني ابن جريج، عن أبيه، وعن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

---

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٤٦/١ . انظر : تحفة الأحوذي ٢٨٧/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢١ ؛ نيل الأوطار ٢٢٢/١ .

(٣) انظر : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي٦٩/١ ، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام ٢٨٣/٤ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٢٢/١ .

[إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم][1].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجـــــه :

أولا : الصحيح أنه حديث مرسل وهذا ما رجّحه البيهقي[2]، وقال الدارقطني :«أصحاب ابن جريج الحفّاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا»[3]، ورجّح الإمام أحمد أن هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[4]، ونقل الدارقطني عن أبي بكر أن محمد بن يحيى ـ وهو أحد رواة الحديث ـ صحّح أن الحديث مرسلٌ عن ابن جريج، عن أبيه، عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ[5]، وقد رجّح إرساله كل من الذهلي، والدارقطني في العلل، وابن عبدالهادي، وأبي حاتم، وقال أبو حاتم : «رواية إسماعيل خطأ»[6]، كما رجّح إرساله الصنعاني[7] والمباركفوري[8]، ومعلوم أن والد ابن جريج لا صحبة له[9].

وكذلك نقل ابن الجوزي عن أبي حاتم الرازي أن هذا الحديث يرويه ابن أبي مليكة عـن

---

(١) أخرجه الدارقطني مسنداً ومرسلاً ١/١٥٣-١٥٤ ؛ والبيهقي مسنداً ومرسلاً ١/١٤٢-١٤٣، وفي الرواية المسندة أضاف لفظ:[أو رعف] ؛ وأخرجه كذلك ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥-٣٨٦ وذكر الرُّعاف . انظر : المحلى ١/٢٥٧ ؛ المغني ١/١٨٤ ؛ فتح القدير ١/٤٠ ؛ بدائع الصنائع ١/٢٤ ؛ التحقيق ١/١٣١ ؛ تحفة الأحوذي ١/٢٨٩ ؛ بذل المجهود ٢/١٣٤ ؛ سبل السلام ١/١٤٩ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٢ .

(٢) انظر : سنن البيهقي ١/١٤٣ .

(٣) سنن الدارقطني ١/١٥٤ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ١/١٤٢ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٣ ؛ سبل السلام ١/١٤٩ .

(٥) انظر : سنن الدارقطني ١/١٥٥ .

(٦) انظر : تنقيح التحقيق ١/٤٧٣-٤٧٤ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٣ .

(٧) انظر : سبل السلام ١/١٤٩ .

(٨) انظر : تحفة الأحوذي ١/٢٨٩ .

(٩) انظر : تقريب التهذيب ص ٣٥٦، ترجمة رقم (٤٠٨٧) ؛ المحلى ١/٢٥٧ .

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١].

ثانيا : أعلّه غير واحد من أهل العلم بإسماعيل بن عيّاش، وهو متكلّمٌ فيه، وقد ضعّفه النسائي، وإنما وُثّق في الشاميين دون غيرهم، فما رواه عن غيرهم لا يصح[٢]، قال عنه ابن عدي في الكامل :«إنما يخلط ويغلط في حديث العراق والحجاز»[٣]، وقال أيضا : «إسماعيل بن عياش ممن يُكتب حديثه، ويُحتج به في حديث الشاميين خاصة»[٤]، وقال الإمام الحازمي : «اعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه، لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء»[٥]، وكذا قال الإمام أحمد[٦]، وقال ابن حجر في ترجمته: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّطٌ في غيرهم»[٧]. وابن عيّاش شامي[٨]، وابن جريج حجازي[٩]، فرواية إسماعيل هنا ضعيفة، كيف وقد خالفه الحفّاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا[١٠].

وعموما فهذا الحديث ضعّفه ابن معين[١١]، ونقل الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري قوله:«أما حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عيّاش،

---

(١) انظر : التحقيق ١٣١/١ .

(٢) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٤/١ ؛ المحلى ٢٥٧/١ ؛ نصب الراية ٣٨/١-٣٩ ؛ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣٩٩/١ ؛ سنن البيهقي ١٤٢/١ ؛ فتح القدير ٤٠/١ ؛ التحقيق ١٣٢/١ ؛ بذل المجهود ١٣٤/٢ ؛ نيل الأوطار ٢٢٣/١ ؛ سبل السلام ١٤٩/١ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٦/١ .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٦/١ .

(٥) الاعتبار ص ٣٦ .

(٦) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال٢٩٢/١ ؛ الجرح والتعديل ١٩٢/٢؛ التحقيق ١٣٢/١؛ سنن البيهقي ١٤٢/١.

(٧) تقريب التهذيب ص ١٠٩، ترجمة رقم (٤٧٣) .

(٨) انظر : تقريب التهذيب ص ١٠٩، ترجمة رقم (٤٧٣) .

(٩) انظر :تقريب التهذيب ص٣٦٣، ترجمة رقم(٤١٩٣)، واسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، وهو مكّي .

(١٠)انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/١ ؛ سبل السلام ١٤٩/١ .

(١١)انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/١ ؛ سبل السلام ١٤٩/١ .

فليس بشيء»[١]، وكذا نقل ابن الجوزي عن أبي حاتم الرازي قوله في هذا الحديث أنه ليس بشيء[٢]، كما لم يُثْبِت الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ هذا الحديث[٣].

ثالثا : حمل الإمام الشافعي الوضوء في هذا الحديث على غسل بعض الأعضاء، وهذا معروف من كلام العرب[٤].

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلـــي :

أولا : إن إسماعيل بن عيّاش ثقة، فقد وثّقه الإمام أحمد، وابن معين، وقال يعقوب بن سفيان :«ثقة عدل»، وقال يزيد بن هارون :«ما رأيت أحفظ منه»[٥].

ثانيا : بما أن إسماعيل بن عيّاش ثقة، وقد زاد في الإسناد :«عن عائشة»، والزيادة من الثقة مقبولة، إذاً فإسناده للحديث إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقبول .

ثم إن رواياته المسندة والمرسلة في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، ولكن إذا وافق الناس على المرسل، وزاد عليهم المسند، فهذا يُشعر بتحفظ وتثبّت[٦].

وردّاً على هذا الجواب بما يلـي :

صحيح أن إسماعيل بن عيّاش ثقة، ولكن في روايته عن الشاميين دون غيرهم، ولعل توثيق كل من يحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان، ويزيد بن هارون له يتنزّل على ذلك، وعندئذ يزول التعارض في الحكم عليه .

ولكن اعتُرض على هذا الرد بأن توثيق أحمد وابن معين له توثيق مطلق، قال ابن دقيق العيد :«إسماعيل بن عياش وثّقه أحمد ويحيى بن معين مطلقاً»[٧].

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٥٥ .

(٢) انظر : التحقيق ١/١٣١ .

(٣) انظر : سنن البيهقي ١/١٤٣ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ١/١٤٣ .

(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٩٢، ٢٩٥ ؛ الجوهر النقي ١/١٤٢ ؛ الجرح والتعديل ٢/١٩١ ؛ الإلمام ص ٣٧ ؛ التحقيق ١/١٣١ ؛ فتح القدير ١/٤٠ ؛ نصب الراية ١/٣٩ ؛ بذل المجهود ٢/١٣٤ .

(٦) انظر : فتح القدير١/٤٠ ؛ نصب الراية١/٣٩ ؛ التحقيق١/١٣١؛ بذل المجهود ٢/١٣٤؛ الجوهر النقي ١/١٤٢.

(٧) الإلمام ص ٣٧ .

ثالثا : إن الحكم عليه بأنه مرسل ـ لو سُلِّم ذلك ـ لا يقدح في حجّتيه، لأن المرسل حجة عند كل من الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، بل عند جمهور العلماء[٣] .

ولكن رُدَّ على هذا الجواب بما يلي :

إن القول بحجية المرسل غير مسلَّم، لأن هذه المسألة محل خلافٍ بين العلماء[٤]، ولا يُقضى بمذهب على مذهب.

رابعا : إنه لو حُمل الوضوء في هذا الحديث على غَسْل بعض الأعضاء فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بمجرد الانصراف، ثم بالغَسْل، ولم يجز له أن يبني عليها كما ورد في هذا الحديث، بل يجب عليه أن يستقبل الصلاة من جديد، وهذا يتعارض مع نص الحديث[٥].

كما أن رواية البيهقي :[إذا قاء أحدكم، أو قلس، أو وجد مذيا وهو في الصلاة، فلينصرف، فليتوضأ، وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم][٦] تمنع من حمل الوضوء في الحديث على غسل بعض الأعضاء، لأن خروج المذي يوجب الوضوء الشرعي بإجماع أهل العلم[٧].

الدليل الثالث : عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : [جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا، إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلي] قال[٨]:

---

(١) انظر : فتح القدير ١/٤٠ ؛ نصب الراية ١/٣٩ .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣/١٤٣-١٤٥ ؛ التحقيق ١/١٣١ .

(٣) انظر : فتح القدير ١/٤٠ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦-١٤١ ؛ اللمع في أصول الفقه ص ٤٩ ؛ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٣/١٥٩-١٦٠ .

(٥) انظر : نصب الراية ١/٣٩ .

(٦) أخرجه البيهقي مرسلاً ١/١٤٢-١٤٣ .

(٧) انظر : الجوهر النقي ١/١٤٢ .

(٨) القائل هو هشام بن عروة . انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢١٨ .

وقال أبي :[ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت][١]، وعند الترمذي : قال أبو معاوية في حديثه ـ وهو أحد الرواة عن هشام بن عروة :[وقال : توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت][٢].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وعلّل ذلك بانفجار دم العِرْق لا بالمرور على المخرج، وبقياس سائر الدماء الخارجة من الجسد على دم الاستحاضة، يكون الوضوء واجبًا في كل عِرْق سائل[٣].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : هذا الحديث فيه إدراج، قال اللالكائي :«قوله :«فتوضئي لكل صلاة» من قول عروة»[٤]، وقال البيهقي عن قوله :«وتوضئي لكل صلاة» : «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير»[٥]، وهذا مايؤيده سياق البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث.

ويؤيد ذلك ما ادّعاه بعض أهل العلم من أن الأمر بالوضوء لكل صلاة قد انفرد به حماد بن زيد عن هشام بن عروة[٦].

ثانيا : أنه حديث مضطرب، قال أبو عمر ابن عبدالبر :«أما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ٦٣/١ ؛ وبنحوه في كتاب الحيض، باب الاستحاضة ٧٩/١ ؛ وبنحوه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ ؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ٢١٧/١-٢١٨ . انظر : الأوسط ١٧٤/١ ؛ المحلى ٢٥٨/١ ؛ بداية المجتهد ٣٥/١ ؛ التحقيق ١٢٩/١ ؛ فتح القدير ٤٠/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٢/١ ؛ بذل المجهود ١٣٣/٢ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ٢١٨/١ .

(٣) انظر : الأوسط ١٧٤/١ ؛ المحلى ٢٥٨/١ ؛ بداية المجتهد ٣٥/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٢/١ ؛ الاستذكار ١٩٨/١-١٩٩ .

(٤) التحقيق ١٢٩/١ . انظر : نصب الراية ٣٩/١ .

(٥) سنن البيهقي ٣٤٤/١ . انظر : المجموع شرح المهذب ٥٣٥/٢ .

(٦) انظر : سنن النسائي ١٢٤/١ ؛ صحيح مسلم ٢٦٣/١ .

المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة»[١].

ثالثا : أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء لأنه خارج من أحد السبيلين، والنقاش فيما خرج من غير السبيلين، وليس فيما خرج منهما[٢].

رابعا : أن القياس على دم الاستحاضة باطل، لأنه إذا لم يجز قياس دم الاستحاضة على دم الحيض مع أن كليهما دم خارج من الفرج، وكان الله قد فرّق بين حكميهما، فمن باب أولى ألّا يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج[٣].

ولكن أجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

أولا : إن القول بأن هذا الحديث فيه إدراج وأن الأمر بالوضوء لكل صلاة من كلام عروة لا يسلّم، لأن قوله : [توضئي لكل صلاة] لو كان من كلام عروة لقال :«ثم تتوضأ لكل صلاة»، ولكن وروده بصيغة الأمر مطابقاً لما قبله دليل على أنه من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لأن الأمر لا يتحقق من عروة، ويؤيد ذلك رواية أبي معاوية عند الترمذي، والتي تنص صراحة على أن ذلك من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٤]، كما أن ابن حجر اعتبر أن القول بأن هذه الزيادة مدرجةٌ أو موقوفةٌ على عروة مردود[٥].

وأما القول بانفراد حماد بن زيد بالزيادة فغير صحيح، إذ قد تابعه عليها كل من : حماد بن سلمة[٦]، وأبي عوانة[٧]، وأبي معاوية[٨]، والزهري[٩]،

---

(١) التمهيد ٩٩/١٦ .

(٢) انظر : الاستذكار ٢٩٠/١ ؛ بذل المجهود ١٣٣/٢ .

(٣) انظر : المحلى ٢٥٨/١-٢٥٩ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ٢١٧/١-٢١٨ ؛ التحقيق ١٢٩/١ ؛ نصب الراية ٣٩/١-٤٠ ؛ بذل المجهود ١٣٣/٢ .

(٥) انظر : فتح الباري ٤٨٨/١ .

(٦) انظر : سنن الدارمي ١٩٩/١ ؛ التمهيد ٩٥/١٦ ؛ فتح الباري ٤٨٨/١ ؛ التلخيص الحبير ١٧٨/١ ؛ الجوهر النقي ٣٤٤/١ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢١٩/١ .

(٧) انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٨٩/٤ ؛ التلخيص الحبير١٧٨/١ ؛ الجوهر النقي٣٤٣/١-٣٤٤ .

(٨) انظر : سنن الترمذي ٢١٧/١-٢١٨ ؛ صحيح البخاري ٦٣/١ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢١٩/١ .

(٩) انظر : سنن أبي داود ٨٢/١ ؛ سنن البيهقي ٣٢٥/١-٣٢٦ ؛ الجوهر النقي ٣٤٤/١ .

وأبي حمزة السكري[١]، ويحيى بن سليم[٢]، قال ابن عبدالبر :«حماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة»[٣].

وقال ابن التركماني :«على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه، لا سيما في هشام، ولا نسلّم أن هذه مخالفة، بل زيادة ثقة، وهي مقبولة لا سيما في مثله، .....، فإن صح هذا السند الذي جُعِلَتْ فيه من كلام عروة يحمل على أنه سمعها فرواها مرة كذلك، ومرة أخرى أفتى بها، وهذا أولى من تخطئة مَنْ وصلها بكلامه ـ عليه السلام ـ، كيف وقد جاء ذلك مرفوعًا من رواية غير هشام عن عروة»[٤].

ثانيا : إن القول بأن دم الاستحاضة ينقض لأنه خارج من أحد السبيلين فيجاب عنه بأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إنما ذلك عِرْق] صريح في أن علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه خارج من أحد السبيلين، فحكم الانتقاض يدور مع كونه دم عرق، وهو الدم السائل الخارج من أيّ عضوٍ من أعضاء الجسم[٥].

الدليل الرابع : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً][٦].

وجه الدلالة : أنه لا وضوء في الدم القليل، ومعنى ذلك أنه في الدم الكثير وضوء[٧]، وهذا الحديث استدل به القائلون بأن يسير الدم لا ينقض الوضوء .

---

(١) انظر : سنن البيهقي١/٣٤٤ ؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤/١٨٨ ؛ التلخيص الحبير١/١٧٧-١٧٨ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢١٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ١/٤٨٨.

(٣) التمهيد ١٦/٩٥ .

(٤) الجوهر النقي ١/٣٤٤-٣٤٥ .

(٥) انظر : بذل المجهود ٢/١٣٣-١٣٤ .

(٦) أخرجه الدارقطني من طريقين ١/١٥٧ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١/١٣٢ . انظر : الهداية بشرح فتح القدير ١/٤٤ ؛ شرح العناية على الهداية ١/٤٤ ؛ التحقيق ١/١٣٢ ؛ بذل المجهود ٢/١٣٥ ؛ نيل الأوطار ١/٢٢٤ .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ١/٤٤ .

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهيـــن :

أولا : في إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك، وقد ضعّفه الدارقطني[١]، وقال ابن الجوزي :«قال أحمد :«حديثه ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب»، وقال يحيى : «كان كذّابًا»، وقال الفلاس والنسائي :«متروك الحديث» »[٢]، وقال عنه ابن حبان :«كان ممّن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار»[٣]، وقال ابن حجر عن الحديث :«إسناده ضعيف جدا، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك»[٤].

ثانيا : في الطريق الثاني عند الدارقطني : سفيان بن زياد، وحجاج بن نصير، إضافةً إلى محمد بن الفضل بن عطية، وكلاهما ضعيفان[٥].

وقد ردّ صاحب بذل المجهود على ما قيل في إسناد هذا الحديث ولكنّه ردٌّ لا ينهض به[٦].

الدليل الخامس : عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال : [رآني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سال من أنفي دم، فقال : أحدثّ وضوءًا]، قال المحاملي : [أحدث لما حدث وضوءًا][٧].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

في إسناده عمرو القرشي، وهو أبو خالد الـواسطي، قال عنه الدارقطني :«متروك الحديث»، وقال أحمد بن حنبـل، ويحيى بن معين:«أبو خالد الـواسطي كذّاب»، وقال وكيع :

---

(١) انظر : سنن الدارقطني ١٥٧/١ .

(٢) التحقيق ١٣٢/١ .

(٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢٧٨/٢ .

(٤) التلخيص الحبير١٢٤/١ . انظر : فتح القدير ٤١/١ ؛ نصب الراية ٤٤/١ ؛ بذل المجهود ١٣٥/٢ ؛ نيل الأوطار ٢٢٤/١ .

(٥) انظر : سنن الدارقطني ١٥٧/١ ؛ فتح القدير ٤١/١ ؛ نصب الراية ٤٤/١ ؛ بذل المجهود ١٣٥/٢ .

(٦) انظر : بذل المجهود ١٣٥/٢ .

(٧) أخرجه الدارقطني ١٥٦/١ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١٣٣/١ ؛ والطبراني في الكبير ٢٩٣/٦ . انظر : التحقيق ١٣٣/١ ؛ بذل المجهود ١٣٥/٢ .

«كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطِن له تحوّل إلى واسط»، وكذلك اتّهمه كل من إسحاق بن راهويه وأبي زرعة بوضع الحديث، وقال الهيثمي :«كذّاب»، وضعّف ابن الجوزي هذا الحديث بسببه[١].

الدليل السادس : عن تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [الوضوء من كل دم سائل][٢].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهيـــن :

أولا : في سنده انقطاع، كما أن فيه مجهولان، قال الدارقطني :«عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان»[٣]، وأعلّه الألباني كذلك بعنعنة بقية، وهو مدلّس[٤].

ثانيا : أن المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي[٥].

ولكن أجيب عن المناقشة الأخيرة بأن تأويل الوضوء بالوضوء اللغوي مجاز شرعي، ولا تترك الحقيقة الشرعية في كلام الشارع بلا دليل[٦].

الدليل السابع : عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليُعِد وضوءه ويستقبل صلاته][٧].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

---

(١) انظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني ١٥٦/١ ؛ التحقيق ١٣٣/١ ؛ نصب الراية ٤١/١ ؛ بذل المجهود ١٣٥/٢ ؛ مجمع الزوائد ٢٤٦/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٥٧/١ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١٣٤/١ . انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ التحقيق ١٣٤/١ ؛ فتح القدير ٣٩/١-٤٠ .

(٣) سنن الدارقطني ١٥٧/١ .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٨٢/١ .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ٤١/١ .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ٤١/١ .

(٧) أخرجه الدارقطني ١٥٢/١-١٥٣ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١٣٤/١ ؛ والطبراني في الكبير ١٦٥/١١ . انظر : التحقيق ١٣٤/١ ؛ بذل المجهود ١٣٤/٢ .

في إسناده سليمان بن أرقم، قال عنه كل من الدارقطني، وأبي داود، وابن الجوزي : «متروك»، وقال أبو زرعة :«ذاهب الحديث»[١].

الدليل الثامن : عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[من رعف في صلاته، فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته][٢]، وفي لفظ آخر: [إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليجيء فليبن على ما مضى][٣].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

في إسناده أبو بكر الداهري عبدالله بن حكيم، قال عنه الدارقطني :«متروك الحديث»، وقال أحمد :«يروي أحاديث مناكير، ليس هو بشيء»، وقال يحيى وعلي : «ليس بشيء»، وقال السعدي :«كذاب مصرح»، وقال ابن حبان :«كان يضع الحديث على الثقات»، ولذا ـ فكما ذكر ابن الجوزي ـ فإن هذا الحديث لا يثبت[٤].

الدليل التاسع : عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال : [دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صفية بنت عبدالمطلب فعرقت له أو قرّبت له عَرْقاً[٥]، فوضعته بين يديه، ثم عرقت أو قرّبت آخر، فوضعته بين يديه فأكل، ثم أتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء، فقال : إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل][٦].

وجه الدلالـــة : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ علّق الحكم بكل خارج بصرف النظر عن المخرج، وبما أن خروج الطاهر ليس مراداً، فيبقى خروج النجس هو المراد هنا[٧].

---

(١) انظر : سنن الدارقطني ١٥٣/١ ؛ التحقيق ١٣٤/١ ؛ التعليق المغني ١٥٣/١ ؛ بذل المجهود ١٣٤/٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٥٧/١ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١٣٢/١-١٣٣.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١٣٣/١ . انظر : التحقيق ١٣٢/١-١٣٣ ؛ بذل المجهود ١٣٤/٢.

(٤) انظر : سنن الدارقطني ١٥٧/١ ؛ التحقيق ١٣٣/١ ؛ بذل المجهود ١٣٤/٢ ؛ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢١/٢ .

(٥) العَرْق هو العظم بلحمه . انظر : القاموس المحيط ص ١١٧٢ .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٩/٨ . انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ .

الدليل العاشر: عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[**الوضوء من كلّ دم سائل**][١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــــي :

في إسناده أبو عتبة أحمد بن الفرج، قال ابن عدي :«هذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة»[٢]، وكان محمد بن عوف يضعّفُه[٣]، وقال عنه ابن عدي :«ليس ممن يُحتجّ بحديثه أو يُتديّن به»[٤].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـــــي :

صحيح أنه ممّن لا يُحتج بحديثه، إلا أنّ حديثه يُكتب، والناس مع ضعفه احتملوه وروَوا عنه، هذا ما ذكره ابن عدي[٥]، وقال ابن أبي حاتم في العلل :«أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق»، وقال مسلمة :«ثقة مشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكنه قال :«يخطيء»، وقال الحاكم :«قدم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حسن الرأي فيه، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه»، ووثّقه الحاكم، وعمومًا فقد تظافر هذا الحديث مع غيره من الأحاديث ومنها حديث الاستحاضة[٦].

الدليل الحادي عشر: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : [**كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته**][٧].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــــي :

في إسناده عمر بن رياح، قال عنه الفلاس :« دجّال»، وقال الدارقطني :«متروك»،

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٩٠ . انظر : نصب الراية ١/ ٣٧-٣٨ ؛ فتح القدير ١/ ٣٩ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٩٠ .

(٣) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٩٠ .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٩٠ .

(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٩٠ .

(٦) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٩٠ ؛ الثقات ٨/ ٤٥ ؛ نصب الراية مع بغية الألمعي ١/ ٣٧-٣٨ ؛ فتح القدير ١/ ٣٩-٤٠ .

(٧) أخرجه الدارقطني ١/ ١٥٦-١٥٧ ؛ وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٣٣-١٣٤ . انظر : بذل المجهود ٢/ ١٣٥ .

ونُقل عن البخاري أنه قال فيه «دجّال»[١]، وقال ابن حبان :«كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»[٢]، وقال عنه ابن عدي :«هو مولى ابن طاوس، ويروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحدٌ عليه، والضعف بيّنٌ على حديثه»[٣].

الدليل الثاني عشر : ما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه، ومرفوعًا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه عدّ الأحداث جملةً وقال فيها :[أو دسعة تملأ الفم][٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

هذا الحديث لم أجده من رواية علي بن أبي طالب في أيٍّ من كتب السنة المعتمدة، فهو فيما يظهر لي لم يثبت عند أحدٍ من أئمة الحديث المعتبرين، فقد قال عنه ابن الهمام : «لم يُعرف»، وقال الزيلعي :«غريب»[٥].

الدليل الثالث عشر : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليضع يده على أنفه ثم لينصرف][٦].

وجه الدلالة : أن الأمر بوضع اليد على الأنف ينبيء عن أن الرعاف حدثٌ من الأحداث[٧].

---

(١) انظر : سنن الدارقطني ١٥٧/١ ؛ التعليق المغني ١٥٦/١ ؛ ميزان الاعتدال ١٩٧/٣ ؛ التحقيق ١٣٤/١ ؛ نصب الراية ٤٢/١ ؛ بذل المجهود ١٣٥/٢ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٥١/٥ .

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٨٦/٢ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٥٢/٥ .

(٤) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٤٤/١ ؛ شرح العناية على الهداية ٤٤/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٦/١ ؛ نيل الأوطار ٢٢٢/١ . والحديث لم أجده من رواية علي فيما اطلعت عليه من كتب السنة، ولكن روى أبو هريرة نحوه . انظر : نصب الراية ٤٤/١ ؛ كنز العمال ٣٣٥/٩-٣٣٦ برقم (٢٦٣٠٩) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/١ ؛ فتح القدير ٤١/١ ؛ نصب الراية ٤٤/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني ١٥٧/١-١٥٨ . انظر : الجوهر النقي ١٤٣/١-١٤٤ ؛ بذل المجهود ١٣٥/٢-١٣٦ .

(٧) انظر : بذل المجهود ١٣٦/٢ .

الدليل الرابع عشر: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [يُعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم][1].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

هذا حديث ضعيف لأن في إسناده سهل بن عفان، والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان[2].

الدليل الخامس عشر: عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : «إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئًا أو رعافًا، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم »[3].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

في إسناده الحارث بن عبدالله الأعور، قال عنه الذهبي :«قال ابن المديني :«كذاب»، وقال الدارقطني :«ضعيف»، وقال النسائي :«ليس بالقوي»، وقد كذبه الشعبي»[4].

وأجيب عن ذلك بما يلـــي :

ذكر صاحب بذل المجهود أن الدارقطني لم يجرح أحداً من رواته، وسكت عن الكلام فيه[5]، وأما بالنسبة للحارث فإنه غير موجود في إسناد الدارقطني، وإنما هو موجود في إسناد عبدالرزاق فقط .

ولكن يُردُّ على هذا الجواب بأن مجرّد سكوت الدارقطني عن الكلام في هذا الأثر لا يعني بالضرورة صحته .

---

(١) ذكر ابن الهمام والزيلعي أن هذا الحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات . انظر : نصب الراية ٤٤/١ ؛ فتح القدير ٤١/١ ؛ كنز العمال ٣٣٥/٩-٣٣٦ برقم (٢٦٣٠٩) . وقد أشار صاحب كنز العمال إلى أن البيهقي رواه في السنن ولكنني لم أجده فيها .

(٢) انظر : نصب الراية ٤٤/١ ؛ فتح القدير ٤١/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٦/١ ؛ وبنحوه عبدالرزاق في مصنفه ٣٣٨/٢-٣٣٩ . انظر : فتح القدير ٤١/١ ؛ بذل المجهود ١٣٤/٢ .

(٤) المغني في الضعفاء ٢١٣/١ . انظر : فتح القدير ٤١/١ .

(٥) انظر : بذل المجهود ١٣٥/٢ .

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال :«إذا أمّ الرجل القوم فوجد في بطنه رزءاً أو رعافًا أو قيئًا، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجلٍ من القوم فليقدمه ....»[١].

وكذلك فقد ذكر صاحب بذل المجهود أن الدارقطني لم يجرح أحداً من رواته، وسكت عن الكلام فيه[٢].

ولكن كما ذكرت آنفًا هذا لا يعني أن الدارقطني صحّحه، وعلى فرض صحة هذين الأثرين فإنه لا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الدليل السادس عشر : أن انتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة : عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وثوبان، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، وهؤلاء فقهاء الصحابة مُتّبع لهم في فتواهم، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا[٣].

وأما من التابعين فقد ذهب إلى هذا القول جماعة، منهم : عطاء، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وقتادة، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعلقمة، والأسود، والشعبي، والحكم، وحماد[٤].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهيـن :

أولا : أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٥].

ثانيا : أن القول بعدم وجود مخالفٍ من الصحابة معارض بما صحّ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففتّه بإصبعه، ثم صلّى ولم يتوضأ، وبما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أنه عصر بثرة في وجهه، فخرج منها دم، ففتّه

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٥٦/١ . انظر : بذل المجهود ١٣٥/٢ .

(٢) انظر : بذل المجهود ١٣٥/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ ؛ المغني١٨٤/١ ؛ بداية المجتهد ٣٥/١ ؛ المحلى ٢٥٩/١ ؛ بذل المجهود ١٣٦/٢ .

(٤) انظر : المحلى ٢٥٩/١ ؛ بذل المجهود ١٣٦/٢ .

(٥) انظر : المحلى ٢٥٩/١ .

بين أصبعيه وقام فصلى[١]، وغير ذلك كثير ذكرت شيئًا منه في أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

وكذلك بالنسبة للتابعين، فقد روي عن طاوس، وعطاء : أنهما كانا لا يريان في الرعاف وضوءاً[٢]، وغير ذلك كثير .

الدليل السابع عشر وهو دليل عقلي : قياس النجاسات الخارجة من غير السبيلين على من السبيلين، باعتبار أن الجميع نجاسات خارجة من البدن، وبالتالي فإن الوضوء ينتقض في كلا الحالين[٣].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا :أن القياس هنا لا يصح، لأن الخارج من السبيلين مُختَلِف الحكم، فمنه ما يوجب الغُسْل، ومنه ما يوجب الوضوء، ومنه ما لا يوجب شيئًا، فعلى أي أساس نقيس النجاسات الخارجة من غير السبيلين على ما يوجب الوضوء دون غيره من الخوارج[٤].

ثانيا : ليس صحيحا القول بأن الطهارة إنما تجب لنجاسة تخرج، بل إن الطهارات عبارات لا يجوز القياس عليها، والدليل على ذلك أن خروج المني مع كونه طاهراً يوجب الغُسْل، في حين أن خروج البول مع كونه نجسًا يوجب الوضوء فقط، والقياس يقتضي عكس ذلك .

ثالثا : أن أهل العلم قد أجمعوا على التفريق بين ريحٍ تخرج من الدبر والجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في الأول، وعدم وجوبها في الثاني، وفي ذلك دليل واضح على أن ما خرج من سائر الجسد لا يجوز قياسه على ما خرج من السبيلين[٥].

وأخيرا فقد نوقش قول أصحاب الاتجاه الثاني عمومًا بما يلي :

إن من المعلوم أن من تطهّر فهو على طهارته إلا أن ينقضها ناقضٌ ثبت في كتاب أو

---

(١) انظر : المحلى ٢٥٩/١ - ٢٦٠ .

(٢) انظر : المحلى ٢٦٠/١ .

(٣) انظر : المغني ١٨٥/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٢/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤١/١ .

(٤) انظر : المحلى ٢٦٠/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٤١/١ .

(٥) انظر : الأوسط ١٧٤/١-١٧٥ .

سنة أو إجماع[١]، أما الكتاب فلا أعلم آية تدل على أن خروج النجاسة من غير السبيلين تنقض الوضوء، وأما السنة فقد نُقل عن النووي في « الخلاصة » قوله :«ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح»[٢]، وأما الإجماع فلم يُنقل عن أهل العلم أنهم أجمعوا على انتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين[٣]، ومعنى ذلك البقاء على الأصل وهو الطهارة.

ولكن أجاب ابن الهمام عن قول النووي بقوله :«وقول من قال : لم يصح في نقض الوضوء وعدمه بالدم والقيء والضحك حديث إن سُلّم لم يقدح، لأن الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كافٍ، على أنه رأي هذا القائل»[٤].

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وهو أن خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وذلك لقوة الأدلة وضعف المقاوم، والله أعلم.

---

(١) انظر : الأوسط ١/ ١٨٠ .

(٢) نصب الراية ١/ ٤٢ .

(٣) انظر : الأوسط ١/ ١٧٤ .

(٤) فتح القدير ١/ ٤١ .

الباب الثالث

أحكام الصلاة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام صلاة الفريضة .

الفصل الثاني : في أحكام صلاة التطوع .

الفصل الثالث : في صلاة أهل الأعذار .

الفصل الأول

في أحكام صلاة الفريضة

وفيه سبع مسائل :

الأولى : حكم صلاة الجماعة .

الثانية : حكم صلاة العيدين .

الثالثة : الترتيب بين الفائتة السابقة والجماعة الحاضرة .

الرابعة : صلاة المنفرد خلف الصف .

الخامسة : صلاة المفترض خلف المتنفل .

السادسة : الإقتداء بإمام مخالف في الفروع .

السابعة : طروء الحيض بعد دخول الوقت .

المسألة الأولى

حكم صلاة الجماعة

مما لا شك فيه أن الدين الاسلامي حريص على تماسك المسلمين وترابطهم وتآلفهم، ومن أبرز مظاهر هذا الحرص مشروعية صلاة الجماعة في المساجد، ومما لا يخفى أن لصلاة الجماعة من الأثر في توثيق الروابط بين المسلمين، وزيادة تآلفهم، وتعارفهم ما يجعلها شعار المسلمين الأول .

ولقد أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة الجماعة، ووجوب إظهارها في الناس، ومقاتلة كل أهل بلد يمتنعون من إظهارها، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة مشهورة[١] .

ولكنهم اختلفوا في حكم الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة[٢]، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، ولكلٍّ أدلته وحججه .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان[٣] .

---

(١) انظر : الإنصاح ١٤٢/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٣/٤ .

(٢) وهذا الاختلاف كما هو معلوم في غير الجمعة إذ إن الجماعة في الجمعة فرض عين على أهل الأمصار بالاتفاق . انظر : الإنصاح ١٤٢/١، ١٦٠ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٨/٤ ؛ روضة الطالبين ٣٣٩/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢٣، ٢٥٣ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٦٧/٢-٢٧٨ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٠-٥١ . ونقل عنه أنها شرط لصحة الصلاة . انظر : الاختيارات الفقهية ص ٦٧ ؛ الإنصاف ٢١٠/٢ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن صلاة الجماعة فرض عين، لا يجوز التخلف عنها بغير عذر، قال البغوي :«ذهب غير واحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له»[١]، بل إن ابن قاسم حكى إجماع الصحابة على أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين[٢]، وقال البغوي أيضا :«اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر»[٣].

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : على بن أبي طالب[٤]، وعبدالله بن مسعود[٥]، وأبو موسى الأشعري[٦]، وأبو هريرة[٧]، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق[٨]، وعبدالله بن عباس[٩]، والحسن بن علي بن أبي طالب[١٠]، وعبدالله بن عمر بن الخطاب[١١] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

---

(١) شرح السنة ٣٤٩/٣ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ٢٥٩/٢ .

(٣) شرح السنة ٣٤٨/٣ .

(٤) انظر : المغني ١٧٨/٢ ؛ المحلى ١٩٥/٤ ؛ المجموع شرح المهذب ١٩١/٤ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٥-٥٤٦ ؛ حاشية الروض المربع ٢٦٢/٢ .

(٥) انظر : المغني ١٧٦/٢-١٧٧ ؛ المحلى ١٩٤/٤-١٩٥ ؛ صحيح مسلم ٤٥٣/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ فتح القدير ٣٤٤/١-٣٤٥ ؛ كشاف القناع ٤٥٥/١ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٥ ؛ حاشية الروض المربع ٢٦٠/٢ .

(٦) انظر : المغني ١٧٦/٢-١٧٧ ؛ المحلى ١٩٥/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ فتح القدير ٣٤٤/١-٣٤٥؛ كشاف القناع ٤٥٥/١ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٥ ؛ حاشية الروض المربع ٢٦٠/٢ .

(٧) انظر : المحلى ١٩٤/٤-١٩٥ ؛ صحيح مسلم ٤٥٣/١-٤٥٤ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٦ .

(٨) انظر : المحلى ١٩٥/٤ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٦ .

(٩) انظر : المحلى ١٩٦/٤ ؛ مصنف عبدالرزاق ٥١٩/١-٥٢٠ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٦ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٩/٢ .

(١٠) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٤٥ .

(١١) انظر : المحلى ١٩٥/٤ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام الحسن البصري[١] ، وعطاء بن أبي رباح[٢] ، وإبراهيم النخعي[٣] ، والأوزاعي[٤] ، وسعيد بن المسيب، والربيع بن خثيم[٥] ، والبخاري[٦] ، وإسحاق[٧] ، وأبو ثور[٨] ، وابن المنذر[٩] ، وابن حبان[١٠] ، وابن خزيمة[١١] ، وهو المذهب عند الحنابلة[١٢] ، وإليه ذهب الظاهرية[١٣] ، وبعض الشافعية ومنهم أبو ثور، وابن المنذر، وابن

---

(١) انظر : صحيح البخاري ١٥٨/١ ؛ المحلى ١٩٦/٤ ؛ فتح الباري ١٤٨/٢ ؛ شرح السنة ٣٤٩/٣ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣١ .

(٢) انظر : المحلى ١٩٦/٤ ؛ المغني ١٧٦/٢ ؛ معالم السنن ٢٩٢/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٩/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٥ ؛ فتح الباري ١٤٨/٢ ؛ فتح القدير ٣٤٤/١ ؛ البناية ٣٠٥/٢ ؛ شرح السنة ٣٤٩/٣ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣١ .

(٣) انظر : المحلى ١٩٦/٤ .

(٤) انظر : المغني ١٧٦/٢ ؛ معالم السنن ٢٩٢/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٩/٤ ؛ البناية ٣٠٥/٢ ؛ شرح السنة ٣٥٠/٣ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٥ ؛ فتح الباري ١٤٨/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣١ .

(٥) انظر : المحلى ١٩٦/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٦٣/١٨ .

(٦) انظر : صحيح البخاري ١٥٨/١ ؛ فتح الباري ١٤٨/٢ .

(٧) انظر : شرح السنة (التحقيق)٣٥٠/٣ .

(٨) انظر : المغني ١٧٦/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٩/٤ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٥ ؛ عالم السنن ٢٩٢/١ ؛ شرح السنة ٣٥٠/٣ ؛ فتح الباري ١٤٨/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ فتح القدير ٣٤٤/١ ؛ البناية ٣٠٥/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣١ ؛ وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٤٨/٢ على أنه من محدثي الشافعية .

(٩) انظر : المجموع شرح المهذب ١٨٣/٤-١٨٤، ١٨٩ ؛ روضة الطالبين ٣٣٩/١ ؛ فتح الباري ١٤٨/٢ ، وكلهم ذكروه على أنه شافعي، بل ذكر النووي في المجموع ١٨٤/٤ أنه من كبار الشافعية .

(١٠) انظر : فتح الباري ١٤٨/٢ ، شرح السنة (التحقيق)٣٥٠/٣، وذكر ابن حجر أنه من محدثي الشافعية .

(١١) انظر : صحيح ابن خزيمة ٣٦٨/٢ ؛ المجموع شرح المهذب١٨٣/٤-١٨٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٣٩/١ ؛ فتح الباري ١٤٨/٢ ؛ وقد ذكر كل من النووي في المجموع ١٨٤/٤ ؛ وفي الروضة ٣٣٩/١ ؛ وابن حجر في الفتح ١٤٨/٢ أنه من الشافعية .

(١٢) انظر : الإنصاح ١٤٢/١ ؛ الإنصاف ٢١٠/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١٧٤/١ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣١ ؛ الإقناع بشرح كشاف القناع ٤٥٤/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٥٥/٢-٢٥٦ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٧/٢ .

(١٣) انظر : المحلى ١٨٨/٤ ؛ بداية المجتهد ١٤١/١ .

حبان، وابن خزيمة، وقيل إنه قول للشافعي[١].

والذي يظهر لي أن المذاهب الأربعة متفقة حقيقة على كون صلاة الجماعة واجبة، وأن الحنفية، والشافعية، والمالكية وإن لم يقولوا بوجوبها صراحة ـ وأنها سنة، أو سنة مؤكدة، أو فرض كفاية ـ فإن الخلاف بينهم وبين من قال بوجوبها خلاف لفظي فقط، بل إن بعضهم صرّح بالوجوب[٢]، قال الإمام الشافعي :«لا أرخّص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر»[٣]، وقال النووي :«لا رخصة في ترك الجماعة، سواء قلنا سنة أو فرض كفاية، إلا من عذر عام أو خاص»[٤]، وقد ذكرت سابقا أن بعض الشافعية ذهبوا إلى القول بوجوبها[٥]، وقال ابن الهمام :«وفي الغاية قال عامة مشايخنا : إنها واجبة، وفي المفيد أنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة»[٦]، وقال الكاساني :«قد قال عامة مشايخنا إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة»[٧]، ثم قال بعد ذكره لأدلة الطرفين : «وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي سمّاها سنة، ثم فسّرها بالواجب، فقال:الجماعة سنة لا يرخّص لأحد التأخر عنها إلا لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة»[٨]، وقال ابن القيم :«وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثّمون

---

(١) وهو وجه مرجوح عند الشافعية . انظر : المنهاج بشرح نهاية المحتاج ١٣٨/٢ ؛ روضة الطالبين ٣٣٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٣/٤-١٨٤ ؛ نهاية المحتاج ١٣٨/٢ .

(٢) وهذا ما أشار إليه بعض علماء الحنفية والشافعية أنفسهم . انظر : فتح القدير ٣٤٥/١ ؛ بدائع الصنائع ١٥٥/١؛ البناية ٣٠٤/٢-٣٠٥ ؛ روضة الطالبين ٣٤٤/١ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٢ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٦/٢.

(٣) الأم ١٥٤/١ .

(٤) روضة الطالبين ٣٤٤/١ . انظر : شرح السنة ٣٥٠/٣ .

(٥) انظر : ص ٣١١-٣١٢ .

(٦) فتح القدير ٣٤٥/١ .

(٧) بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

(٨) بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

تارك السنن المؤكدة، ويصحّحون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي»[١]، وقال ابن قاسم :«من قال من الأئمة إنها سنة، فمؤكدة، لتصريحهم بتأثيم تاركها، وسقوط عدالته وتعزيره، وأنه لا رخصة في تركها إلا لعذر للأخبار، فوافقونا معنى، بل صرّح بعضهم بأنها سنة مؤكدة، وأنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب، أخذا بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد على تركها»[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن البعض ذهب إلى أن الجماعة شرط في صحة الصلاة، وممن قال بهذا القول : الصحابيان الجليلان : عبدالله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ[٣]، وداود الظاهري، وهو مذهب الظاهرية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض أصحابه[٥].

ولهؤلاء أدلتهم ولكن لن أناقش مسألة كونها شرط في صحة الصلاة من عدمه، وإنما مسألتنا مناقشة حكم الجماعة، وهل هي واجبة أم لا ؟ دون الخوض في مسألة اشتراطها لصحة الصلاة من عدمه .

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على وجوب صلاة الجماعة بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)[٦].

وجه الدلالة : الشاهد من الآية قوله تعالى :(واركعوا مع الراكعين)، فالله ـ عز وجل ـ أمرهم بالركوع وهو الصلاة في قوله (واركعوا)، وأما قوله (مع الراكعين) فهو دليل

---

(١) الصلاة لابن القيم ص ٥٣٢ .

(٢) حاشية الروض المربع ٢٥٦/٢ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع ٢٦٠/٢ .

(٤) انظر : المحلى ١٨٨/٤ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٩/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ فتح القدير ٣٤٤/١ ؛ البناية ٣٠٥/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٥ ؛ فتح الباري ١٤٨/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣١٩/١ .

(٥) انظر : المغني ١٧٧/٢ ؛ الإنصاف ٢١٠/٢ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٩/٢-٢٦٠ .

(٦) سورة البقـرة /٤٣ .

على أن فعلها لا بد أن يكون جماعةً مع المصلين، وهذا ما تفيده المعيّة، فكان أمراً بالصلاة مع الجماعة، ومطلق الأمر يفيد الوجوب[١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن الخطاب في الآية الكريمة موجهٌ لليهود، وهذا ما يدل عليه السياق .

ثم إنه قيل المراد بالركوع الخضوع لله والانقياد له بالطاعة، ومنهم من حمل الأمر في الآية على الندب، ومنهم من حمل المعيّة على الموافقة وإن لم يشاركوهم[٢].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما يلي :

صحيح أن الخطاب في الآية لليهود، ولكنه أمر من الله لهم بالتوبة إليه، والدخول مع المسلمين في الإسلام، وإقامة الصلاة مع الجماعة، وهذا الأمر عام لكل من اعتنق هذا الدين .

وأما القول بأن المراد بالركوع الخضوع لله فهو قول يحتمل الصواب أو الخطأ، إذ إن كثيرا من المفسّرين فسّروه بالصلاة، وهو من باب التعبير عن العبادة بجزئها، وأما حمل الأمر في الآية على الندب فإنه كما ذكرنا مطلق الأمر يفيد الوجوب، وأما المعيّة فإنها تفيد الموافقة والمشاركة جميعًا، والله أعلم[٣].

الدليل الثاني : مشروعية الجماعة في صلاة الخوف، قال الله تعالى :(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ...)[٤] الآية .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٤ ؛ كشاف القناع ٤٥٤/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٧/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١-٢٣٨ ؛ روح المعاني ٢٤٧/١ ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٨١/١ .

(٢) انظر : البناية ٣٠٩/٢ ؛ زاد المسير ٧٥/١ ، تفسير الطبري ٢٥٧/١ ؛ روح المعاني ٢٤٧/١ ؛ تفسير أبي السعود ٩٧/١ .

(٣) انظر : تفسير الطبـــري ٢٥٧/١ ؛ روح المعاني ٢٤٧/١ ؛ زاد المسير ٧٥/١ ؛ تفسير أبي السعود ٩٧/١ ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٨١/١ ؛ بدائع الصنائع ١٥٥/١ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٤ .

(٤) سورة النســاء /١٠٢ .

وجه الدلالة : أن الله ـ عز وجل ـ أمر بالجماعة حال الخوف، ولم يرخّص في تركها، ولو لم تكن واجبة لرخّص لهم في تركها حال الخوف، لذا فمن باب أولى أن تكون في حال الأمن أوجب، ومن المعلوم أن صلاة الخوف شرعها الله على صفة لا تجوز في حال الأمن، حيث يترك لها أكثر واجبات الصلاة، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة، فلو أنها غير واجبة ما ساغ ذلك، ولو أنها سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو أنها فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، إذن فهي واجبة على الأعيان[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى :(قل أمر ربّي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد...)[٢].

وجه الدلالة : الشاهد من الآية قوله تعالى :(وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد)، والمعنى كما قال بعض المفسرين أي اقصدوا المسجد في وقت كل صلاة، على أنه أمر بالجماعة وجوبًا، والله أعلم[٣].

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

لقد ورد في الآية تفسيرات أخرى، أحدها : إذا حضرت الصلاة وأنتم عند مسجد فصلّوا فيه، ولا يقولن أحدكم أصلي في مسجدي، والثاني : توجهوا حيث كنتم في الصلاة إلى الكعبة، والثالث : اجعلوا سجودكم خالصًا لله تعالى دون غيره، وهذا ما اختاره الطبري في تفسيره .

ثم على القول بأن معنى الآية : اقصدوا المسجد في وقت كل صلاة، فإن الأمر يحمل على الندب لا على الوجوب كما قاله البعض، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[٤].

---

(١) انظر : معالم السنن ٢٩٢/١ ؛ المغني ١٧٦/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٢-٥٣٣، ٥٥٢ ؛ كشّاف القناع ٤٥٤/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٥٧/٢ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٧/٢ .

(٢) سورة الأعراف /٢٩ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع ٢٥٧/٢ ؛ روح المعاني ١٠٧/٨ ؛ زاد المسير ١٨٥/٣ .

(٤) انظر : روح المعاني ١٠٧/٨ ؛ تفسير الطبري ١٥٥/٨-١٥٦ ؛ زاد المسير ١٨٥/٣ .

الدليل الرابع : قولـه تعالى :(يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون * خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون)[١].

وجه الدلالة : أن الله ـ عز وجل ـ عاقب المتخلفين عن الجماعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، إذ إنه سبحانه دعاهم إلى السجود في الدنيا فلم يجيبوا الداعي، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسّر إجابة الداعي بإتيان المسجد وحضور الجماعة كما في حديث الأعمى الآتي، وهكذا فسّرها غير واحد من السلف، ولو أن إجابة الداعي غير واجبة، لما ترتّب عليها عقوبة في الآخرة، وهذا ما فهمه أعلم الأمة وأفقههم وهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، قال عبدالله بن عباس، وسعيد بن جبير في تفسير الآية :«كانوا يسمعون النداء للصلاة فلا يجيبون»، وكان كعب الأحبار يقول :«والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلّفون عن الجماعات»، وقال ابن الجوزي :«في هذا وعيد لمن ترك صلاة الجماعة»[٢].

هذا ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول من القرآن على وجوب صلاة الجماعة، وأما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :

الدليل الخامس : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً[٣]، أو مرماتين حسنتين[٤] لشهد العشاء][٥].

---

(١) سورة القلم /٤٢-٤٣ .

(٢) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٣٣-٥٣٤ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٧/٢ ؛ روح المعاني ٤٤/٢٩ ؛ تفسير الطبري ٤٣/٢٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٦٣/١٨ ؛ زاد المسير ٣٤٢/٨ .

(٣) هو العظم الذي عليه لحم .

(٤) قبل المرماة سهم يُتعلم عليه الرمي .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ١٥٨/١؛ وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١؛ وبنحوه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١ ؛ وغيرهم .

وورد الحديث بروايات أخرى .

وجه الدلالة : أن صلاة الجماعة لو كانت سنة ـ كما قال البعض ـ لم يهدّد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تاركيها بتحريق بيوتهم عليهم، وغير جائز ذلك على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا يُظَنّ به أن يَهِمّ بتلك العقوبة لترك سنة، إذ إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يهمّ بباطل، ولا يتوعد إلا بحق، ولو أن صلاة الجماعة فرض كفاية ـ كما قال البعض ـ فمما لا شك فيه أنها كانت تقام على عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسجده بإمامته، وهذا يُسْقِط الإثم والتكليف عن المتخلفين، ومع ذلك فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم ما قال، وهمّ بمعاقبتهم على تخلفهم، إذن فمثل ذلك لا يترتب إلا على تَرْك ما كان واجبًا وجوبًا عينيًا[1].

وهذا من أقوى أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة، ومع ذلك لم يخلُ من مناقشات وردود أعرضها فيما يلي :

أولا : أن هذا الحديث لا يدل على الوجوب، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ همّ بتحريق بيوتهم عليهم ولكنه لم يفعل، ولو كانت صلاة الجماعة فرض عين ما ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما همّ به، فترك التحريق دليل على عدم الوجوب[2].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يهمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله، أي أنهم كانوا مستحقين للعقوبة التي همّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يوقعها بهم، وأما تركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما همّ به فلا يعتبر دليلاً على عدم الوجوب، لأن ذلك الترك كان بسبب وجود من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرّية، فلو أحرقها عليهم لتعدّت

---

(١) انظر : المحلى ٤/١٩٠-١٩١ ؛ المغني ٢/١٧٦ ؛ بداية المجتهد ١/١٤١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١/٢٣٨ ؛ فتح الباري ٢/١٤٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٥٣ ؛ المجموع شرح المهذب ٤/١٨٩-١٩٠ ؛ فتح القدير ١/٣٤٥، ٣٤٧ ؛ بدائع الصنائع ١/١٥٥ ؛ نهاية المحتاج ٢/١٣٨-١٣٩ ؛ الكافي لابن قدامة ١/١٧٤ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣١- ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٧ ؛ كشاف القناع ١/٤٥٤ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/٢٥٧-٢٥٨ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٢٥٨ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١/٢٣٨-٢٣٩ ؛ المجموع شرح المهذب ٤/١٨٧، ١٩٢ ؛ فتح الباري ٢/١٤٩ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٥٣ ؛ البناية ٢/٣٠٩ ؛ نهاية المحتاج ٢/١٣٩ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٦ .

العقوبة إلى غير مستحقيها، وهذا ظلم يتنزه عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهذا السبب هو ما أشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :[لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار][1].

ثم إنه من المحتمل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينفّذ ما همّ به لأنهم خافوا من تهديده، وانزجروا بذلك، وتركوا التخلف، وبادروا بحضور الجماعة[2].

ثانيا : أن هذا الحديث ورد في حق المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة، أي أن أولئك المتخلفين كانوا منافقين، وهمُّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإحراق بيوتهم عليهم بالنار إنما ذلك لنفاقهم، لا لتخلفهم عن الجماعة، وسياق الحديث يؤيد هذا المعنى ، والشاهد من الحديث على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء]، إذ إنه من المستبعد على صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم خير القرون، أن يؤثروا شيئا بسيطا من متاع الدنيا على حضور الجماعة مع أفضل الخلق ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي مسجده .

ويؤيد هذا المعنى أيضا إحدى روايات الحديث، وهي التي رواها أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضا، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار][3].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٦٧ .

(٢) انظر : المحلى ٤/١٩١ ؛ فتح الباري ٢/١٤٩ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥١-٤٥٢ ؛ ونحوه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ١/١٦٠ .

ويؤيده أيضا قول الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :«ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق»[١]، وهذا القول يدل على أن من هدّدهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحرق بيوتهم عليهم بسبب تخلفهم عن الجماعة كانوا منافقين، وبناءً على ذلك فالحديث لا يدل على وجوب الجماعة[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

من المستبعد أن يعتني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعاقبة المنافقين على تخلفهم عن الجماعة وهم لا صلاة لهم أصلاً، وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يعاقبهم على نفاقهم مع علمه بطويتهم، بل كان يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وقد علّق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحكم في الحديث بالتخلف عن الجماعة، ولو كان الحكم متعلقًا بالنفاق لا بالتخلف عن الجماعة لبيّن ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حينه .

وحتى لو قلنا إن المقصود بهذا الحديث المنافقين فإنه يبقى دليلاً على وجوب الجماعة ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان يقبل المنافقين إلا على ما بطن منهم، وأما ما ظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فإنه يعاقبهم عليه، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما همّ بتحريقهم[٣].

ولكن يَرِد على هذا الجواب الرد التالـــي :

إنه لا يوجد دليل يثبت أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا عليه، وإنما تَرَك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتلهم خشيةً من تنفير الناس عن الدخول في الإسلام بحجة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقتل أصحابه، إذ إنهم يُعتبرون في الظاهر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأما معاقبتهم على التخلف عن الجماعة ونحو ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٥٣/١ .

(٢) انظر : الأم ١٥٤/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/١ ؛ فتح الباري ١٤٩/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٥، ١٥٦ ؛ المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ١٣٩/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٦ . ولقد اختار ابن حجر أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر .

(٣) انظر : المحلى ١٩١/٤ ؛ فتح الباري ١٤٩/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٨ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٧٢/٢ .

يعاقب عليه المسلمون أنفسهم فبعيد عن هذا المحذور، وإعراضه عنهم ليس دليلاً على وجوب ترك عقوبتهم[١].

ثالثا : أن المراد بالحديث قوم تركوا الصلاة بالكلية، وليس مجرد الجماعة، والدليل على هذا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة][٢]، ولم يقل لا يشهدون الجماعة، ويؤيد هذا المعنى ما رواه عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة :[لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم][٣] ، فالأحاديث يفسّر بعضها بعضا، كما أنه في رواية للإمام أحمد : [ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة][٤]، فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يتخلفون عن الصلاة ولم يقل يتخلفون عن الجماعة، ولذا فالحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على وجوب الجماعة[٥].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

إن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لا يشهدون الصلاة]معناه أي لا يحضرون الجماعة، وكذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[يتخلفون عن الصلاة] لا يفهم منه أنهم تركوا الصلاة بالكلية، وإنما يفهم منه أنهم تخلفوا عن الصلاة مع الجماعة، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤمّ الناس، ثم آخذ شعلاً من نار فأحرّق على من

---

(١) انظر : فتح الباري ١٤٩/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥٢/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجدومواضعالصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥٢/١ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٦/٢ .

(٥) انظر : البناية ٣٠٨/٢ ؛ فتح الباري ١٤٩/٢ .

لا يخرج إلى الصلاة بعد][1]، وكذلك ما رواه يزيد بن يزيد قال : حدثني يزيد بن الأصم، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم] قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال :«صُمَّتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ذكر جمعة ولا غيرها»[2]، وهذا الحديث صريح في أنهم كانوا يصلون في بيوتهم، أي لم يكونوا تاركين للصلاة بالكلية، كما أنه صريح في أنه ليس المقصود بالحديث المتخلفين عن صلاة الجمعة فقط دون غيرها وإنما عموم الصلوات الخمس، وهذا ما سيتم نقاشه لاحقًا إن شاء الله .

ويؤيد ما ذكرته أيضًا ما رواه أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لينتهينّ رجال عن تركهم الجماعة أو لأحرقنّ بيوتهم][3].

من خلال ذلك كله يتبين أن المراد بالحديث هو التخلف عن حضور الجماعة[4].

رابعا : إن هذا الحديث والوعيد فيه إنما جاء في حق المتخلفين عن صلاة الجمعة، لا باقي الصلوات، والدليل على ذلك ما رواه عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في قوم يتخلفون عن الجمعة :[لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم][5]، وبناءً على ذلك فالحديث لا يدل على وجوب الجماعة[6].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ١/ ١٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥٠ ؛ وبنحوه أحمد ٢/ ٥٣٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/ ٢٦٠ .

(٤) انظر : المحلى ٤/ ١٩١ ؛ فتح القدير ١/ ٣٤٥-٣٤٦ ؛ فتح الباري ٢/ ١٤٩ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥٢ .

(٦) انظر : فتح الباري ٢/ ١٥٠ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٥-٥٣٦ .

إن تعيين الصلاة المتخلَّف عنها ورد في أحاديث أبي هريرة، وابن أم مكتوم، وابن مسعود.

أما بالنسبة لأحاديث أبي هريرة فالراجح أنها لا تختص بالجمعة، ومن ذلك ما رواه البخاري عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء][1]، وفي رواية أخرى عنه قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شعلاً من نار فأحرّق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد][2]، وفي رواية للإمام أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : [دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسجد لصلاة العشاء الآخرة فإذا هم عزون متفرقون، فغضب غضبا ما رأيته غضب غضبا قط أشدّ منه، ثم قال : لو أن رجلاً نادى الناس إلى عرق أو مرماتين لأتوه لذلك وهم يتخلفون عن الصلاة، لقد هممت أن آمر رجلاً فليصلّ بالناس ثم أتبع أهل هذه الدور التي يتخلف أهلها عن هذه الصلاة، فأضرمها عليهم بالنيران][3]، كما أخرج أبو داود بسنده عن يزيد بن يزيد قال: حدثني يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لقد هممت أن آمر فِتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم] قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال :«صُمَّتا أذنايَ إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ذكر جمعة ولا غيرها»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ١٥٨/١ ؛ وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ١٦٠/١ .

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٦/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١ .

هذا بالنسبة لأحاديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وأما بالنسبة لحديث ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ فموافق لأحاديث أبي هريرة، فقد روى عبدالله بن شداد عن ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ : [أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال : لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم][1]، فهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في أن الوعيد الوارد في الحديث هو في حق تارك الجماعة وليس الجمعة .

نعم إن حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيه الجزم بالجمعة، وهو حديث صحيح، ولكن كما أشرت سابقًا فقد ورد في بعض الروايات أن الصلاة التي همّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتحريقهم بسبب التخلف عنها هي العشاء، وفي رواية الصلاة مطلقًا، وكلها صحيحة، ولا منافاة بينها، لا سيما أن حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حديث مستقل، إذ إن مَخْرجه مغاير لمخرج حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، فنحمل الأمر على أنهما واقعتان، ومما يؤيد أن المراد في الأحاديث المبهمة الجماعة وليس الجمعة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو أراد الجمعة لما همّ بالتخلّف عنها[2].

خامسا : استنبط البعض من هذا الحديث عكس ظاهره، وعكس ما استنبطه منه القائلون بالوجوب، حيث قالوا إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ همّ بالتخلف عنها، فلو كانت الجماعة فرض عين ما همّ بتركها[3].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

لم يخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لو نفّذ ما همّ به سوف يصلّي وحده، أو أنه لن يدرك الصلاة مع جماعة آخرين، والذي يظهر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان سيصلّيها جماعة مع أعوانه الذين سيذهبون معه لو ذهب لتنفيذ ما همّ به .

ثم إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أمامه واجبان، واجب الصلاة مع الجماعة،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ٣٦٨/٢ .

(٢) انظر : المغني ١٧٦/٢ ؛ فتح القدير ٣٤٥/١-٣٤٦ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٥-١٥٤ ؛ فتح الباري ١٥٠/٢-١٥١ ؛ البناية ٣٠٨/٢-٣٠٩ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٤٩/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٦ .

وواجب معاقبة العصاة، فلو صلاها وحده كان ذلك جائزا، لأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه.

وأخيرا فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما حرص على إتيانهم بعد إقامة الصلاة، لأنه في ذلك الوقت فقط يستطيع أن يتحقق من مخالفتهم وتخلفهم عن صلاة الجماعة، ويفاجئهم وهم متلبّسون بمعصيتهم، فيتوجّه اللوم عليهم، وتسقط حججهم، وهذا من أقوى طرق الإدانة[١].

سادسا : أن الحديث ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة في التحذير من التشبه بالمنافقين وأفعالهم، لا لخصوص ترك الجماعة، ويؤيد هذا المعنى وعيدهم بعقوبة انعقد الإجماع على منع إيقاعها بالمسلمين، لذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً على الوجوب[٢].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

حمْل التهديد على حقيقته غير ممتنع، إذ إن منع معاقبة المسلمين بالتحريق إنما حصل بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان جائزا، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : [بَعَثَنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعث، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرّقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذّب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما][٣].

سابعا : أن التهديد بالتحريق يمكن وقوعه في حق تاركي فرض الكفاية، وذلك كمشروعية قتالهم[٤].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

هناك فرق بين التحريق والمقاتلة، إذ إن التحريق أخص، ثم إن قتال تاركي فرض الكفاية إنما يشرع إذا حصل الترك من الجميع، وهذا ما لم يحدث في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذ إن صلاة الجماعة كانت تقام في مسجده ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٥].

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/٥ ؛ فتح الباري ١٤٩/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٤٩/٢-١٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعذّب بعذاب الله ٢١/٤ . انظر : فتح الباري ١٤٩/٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٤٨/٢ .

(٥) انظر : فتح الباري ١٤٨/٢ .

ثامنا : لـو كانت الجماعة فرض عين لأشار إلى ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توعّد المتخلفين عنها بالإحراق، لأنه وقت البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـي :

البيان قد يكون بالنص صراحة، وقد يكون بالدلالة، وحديث الهمّ بتحريق المتخلفين عن الجماعة دلّ على وجوب الجماعة، وهو كاف في البيان، أي أن البيان حصل ولكن بالدلالة وليس بالنص الصريح، وهذا أمر ظاهر[٢].

تاسعا : أن هذا الحديث وغيره من أدلة وجوب الجماعة منسوخة، أي أن وجوب الجماعة كان في أول الإسلام لسد باب التخلف على المنافقين ثم نسخ؛ ويمكن أن يتقوّى هذا القول بكون العقوبة المذكورة في الحديث وهي التحريق بالنار قد نُسخت، كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ :[وإنّ النار لا يعذّب بها إلا الله][٣]، وكذلك بثبوت نَسْخ العقوبات المالية .

ويدل على النسخ أحاديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، إذ لا يمكن التفاضل بين الواجب والمحرّم[٤].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

هذه دعوى يصعب إثباتها، إذ لا بد في النسخ من إثبات وجود معارضٍ مقاومٍ متأخر، وهذا ما لم يوجد هنا، ومع الأسف الشديد فقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ سلّمًا إلى إبطال كثير من الأخبار الثابتة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا ينبغي أن نترك خبراً من أخبار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمجرد دعوى النسخ إلا أن يثبت ذلك، وأما نسخ التعذيب بالنار، ونسخ العقوبات المالية، فلا يلزم منه نسخ وجوب الجماعة[٥].

---

(١) انظر : فتح الباري ١٤٩/٢ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٦٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٤٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعذّب بعذاب الله ٢١/٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٥٠/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٦ .

(٥) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٣٦ .

هذه مجمل مناقشات هذا الدليل، ومع ذلك فلا يزال من أقوى أدلة القائلين بوجوب الجماعة .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :[أتى النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلٌ أعمى، فقال : يا رسول الله ! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم، قال : فأجب][1]، وعن ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ :[أنه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم، قال : لا أجد لك رخصة][2].

وجه الدلالة : إذا كان الأعمى الذي لا قائد له، أو الذي له قائد لا يلائمه، لا رخصة له في التخلّف عن الجماعة، فالبصير من باب أولى ألاّ يكون له رخصة، ولو كان حضور الجماعة غير واجب لكان أولى من يسعه التخلّف عنها من كان في مثل حال ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ .

ثم إن هذا الصحابي الجليل طلب من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يرخّص له في التخلف عن الجماعة، ومعلوم أن الرخصة لا تكون إلا عن واجب .

وأخيرا فقد قيل إن هذا الحديث نص في إيجاب الجماعة مع عدم العذر[3].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١ . قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٥٥/٥ :«هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسّرا في سنن أبي داود وغيره» ؛ وكذا ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ وابن القيم في كتاب الصلاة ص ٥٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١.

(٣) انظر : المحلّى ١٨٩/٤ ؛ المغني١٧٦/٢-١٧٧ ؛ بداية المجتهد ١٤١/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٩٠/٤-١٩١؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ معالم السنن ٢٩١/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٥ ؛ فتح الباري ١٥١/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣١، ٥٣٨ ؛ كشاف القناع ٤٥٤/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٨/٢ .

أولا : هذا الحديث معارض بما أخرجه البخاري عن محمود بن الربيع الأنصاري :[أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ][1]، وفي رواية لمسلم :[أنه أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله ! إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، ودددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى، قال : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : سأفعل إن شاء الله ...][2].

ففي هذا الحديث رخّص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن يصلّي في بيته[3]، وبناءً على ذلك ومن أجل الجمع بين الحديثين ودفع التعارض، فقد تأوّل أهل العلم حديث ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ بعدة تأويلات وهي :

أ ـ أن ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل له رخصة أن يصلّي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره، فأجابه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : [لا أجد لك رخصة]، أي لا أجد لك رخصة تحصّل لك فضيلة الجماعة بدون حضورها، وأنك لا تحرز أجر الجماعة مع التخلف عنها بأي حال، ويؤيد هذا التأويل أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على سقوط الجمعة ـ ومن باب أولى الجماعة ـ عن الأعمى إذا لم يجد قائداً، وحديث عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ دليل على أن حضور الجماعة يسقط بالعذر[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٦٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٥٥/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤ ؛ سنن البيهقي ٥٨/٣ ؛ فتح القدير ٣٤٥/١ ؛ بداية المجتهد ١٤٢/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٥ .

(٤) انظر : معالم السنن ٢٩٢/١ ؛ سنن البيهقي ٥٨/٣ ؛ المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤ ؛ فتح القدير ٣٤٥/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٥ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٨ ؛ بدائع الصنائع ١٥٦/١ ؛ الإنصاح ١٦١/١.

ولكن هذا التأويل معارض بما رواه أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا][1]، ويستدل من هذا الحديث على أن من كان عادته أن يصلّي جماعة، ولكن تعذّرت عليه، والله يعلم أن من نيته أن لو قدر عليها ما تخلّف عنها، فهذا يكمّل له أجره بفضل الله وكرمه[2].

ب ـ حمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[فأجب] على الندب إلى الأفضل والأعظم أجراً، أي أن الأمر هنا أمر استحباب لا أمر إيجاب[3].

ولكن أجيب عن هذا التأويل بأن الأمر المطلق للوجوب، ويؤكّد هذا بالنسبة لحديث ابن أم مكتوم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رواية أبي داود :[لا أجد لك رخصة]، فالروايات يفسّر بعضها بعضا[4].

جـ ـ حمل النداء في هذا الحديث على نداء يوم الجمعة، إذ إنه هو النداء الذي يجب على من سمعه إجابته بالاتفاق[5].

ولكن أجيب عن هذا التأويل بأنه احتمال بعيد، وظاهر الحديث بعيد أن يفهم منه هذا التأويل، مع العلم أن حضور الجمعة واجب على من كان في المصر وإن لم يسمع النداء[6].

وعموما فيمكن أن يجاب عن حديث عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بما يلي :

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرخّص لعتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بسبب أنه أعمى فقط، ولكن وُجد سبب آخر وهو المطر والسيل، والدليل على ذلك قوله ـ رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ١٧/٤ .

(٢) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٥٠ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٨ .

(٤) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٣٨ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ١٤٢/١ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ١٤٢/١ .

عنه ـ في رواية البخاري :[يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر]، وقوله في رواية مسلم :[إنه قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم]، والمطر من الأعذار التي أبيح بسببها التخلف عن الجماعة للبصير والأعمى، والأعمى أحوج إلى هذه الرخصة من غيره، فقد روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :[أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال][1]، وعن أبي المليح قال : خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي[2] : من هذا ؟ قال : أبو المليح، قال :[لقد رأيتنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "صلوا في رحالكم"][3].

ثانيا : من الممكن أن يكون عدم ترخيص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ كان في بدء الإسلام، فلما نزل قوله تعالى :(ليس على الأعمى حرج)[4] ارتفع الحكم، أي أن حديث ابن أم مكتوم منسوخ .

ثالثا : من الممكن أن يكون هذا الأمر خاص به، أي أنها واقعة عين لا تعم، أو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم أنه يستطيع الاستغناء عن القائد للحذاقة، أو للاعتياد كبعض العميان[5].

الدليل الثالث : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٦٢/١ .

(٢) أبوه هو أسامة بن عمير الهذلي .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطرة ٣٠٢/١ .

(٤) سورة النور/٦١ .

(٥) انظر : بذل المجهود ١٣٦/٤ ؛ فتح الباري ١٥١/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٨ ؛ تعليق الشيخ الكاندهلوي على بذل المجهود ١٣٦/٤ .

وسلم ـ :[من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلى][1]، وفي رواية لابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر][2].

وجه الدلالة : هذا الحديث دلالته ظاهرة على أن الصلاة مع الجماعة واجبة وجوب عين[3].

ولقد نوقش هذا الدليل من جهة إسناده ومن جهة متنه بما يلي :

أما من جهة المتن فقد حملوا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لا صلاة له] على نفي الكمال[4].

وأما من جهة الإسناد فقد ضعّف النووي إسناد أبي داود، وقد أعلّ هذا الحديث بعلّتين، الأولى : أنه من رواية مغراء العبدي، وهو ضعيف، والثانية : أنه موقوف على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[5].

ولكن أجيب عن مناقشة المتن بما قاله ابن تيمية :«قالوا: ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله :[لا صلاة إلا بأم القرآن]»[6].

وأما مناقشة الإسناد فأجيب عنها بما يلي :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١/١٥١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠ .

(٣) انظر : المحلى ٤/١٩٠ ؛ المغني ٢/١٧٧ ؛ المجموع شرح المهذب ٤/١٩١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١/٢٣٨ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٩ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٢٥٨-٢٥٩ ؛ فتح القدير ١/٣٤٦ ؛ الكافي لابن قدامة ١/١٧٥ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١/٢٣٨ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٤/١٩١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١/٢٣٨ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٩ ؛ سنن البيهقي ٣/٥٧ .

(٦) الفتاوى الكبرى ٢/٢٧٥ .

بالنسبة لمغراء العبدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل عن العجلي أنه قال :«لا بأس به»، وقال ابن القطان :«لا يُعرف فيه تجريح»، وأنكر على عبدالحق طعنه في حديثه، وقد روى عنه أبو إسحاق السبيعي على جلالة قدره .

ثم إن الحديث قد رُوي بأسانيد أخرى ليس فيها مغراء العبدي، منها رواية ابن ماجة، ورواية قاسم بن أصبغ في كتابه، وغيرها، وهي أسانيد صحيحة، فقد قال أحمد شاكر عن إسناد ابن ماجة :«هذا إسناد صحيح»، وقال أيضا عن إسناد ابن ماجة، وبعض أسانيد الدارقطني والحاكم :«صحيحة وفيها مقنع»، وقال كل من القرطبي، وابن القيم عن إسناد قاسم بن أصبغ :«وحسبك بهذا الإسناد صحة»، وأخرجه الحاكم وقال :«صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[(١)].

وأما بالنسبة للقول بوقفه على ابن عباس فهذا غير مسلّم، لأن هذا الحديث قد رواه كل من هشيم بن بشير، وقراد أبو نوح عبدالرحمن بن غزوان مرفوعا، قال الحاكم :«هذا حديث قد أوقفه غند،ر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما»[(٢)]، ثم إنه قد روي نحو هذا الحديث عن غير ابن عباس مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أخرج الحاكم بسنده عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

[من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له][(٣)]، وصحّحه هو والذهبي[(٤)].

الدليل الرابع : عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال :«من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلّي

---

(١) انظر : المحلى ٤/١٩٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١/٢٣٨ ؛ سنن أبي داود ١/١٥١ ؛ المستدرك ١/٢٤٥ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٩ ؛ تعليق أحمد شاكر على المحلى ٤/١٩٠ ؛ بذل المجهود ٤/١٣٤ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٢٥٩-٢٦٠ .

(٢) المستدرك ١/٢٤٥ .

(٣) أخرجه الحاكم ١/٢٤٦ .

(٤) انظر : المستدرك مع التخليص ١/٢٤٦ .

هذا المتخلّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[١]، وفي رواية :«وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذّن فيه»[٢]، وعند أبي داود :«ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولو تركتم سنة نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكفرتم »[٣].

وجه الدلالة : هذا الأثر دليل بيّن على استقرار وجوب الجماعة عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ومن البديهي أنهم لم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومن المعلوم أن كل أمر لا يَتخلّف عنه إلا منافق فهو أمر واجب وجوب عين، إذ إن علامات النفاق ليس منها ترك مندوب، ولا فعل مكروه، وإنما من علامات النفاق ترك واجب، أو فعل محرّم[٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن قوله ـ رضي الله عنه ـ :«وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذّن فيه» دليل صريح على أن الجماعة سنة وليست بواجبة، حتى إن البعض استدل بهذا الدليل على أنها سنة مؤكدة .

وأما قوله ـ رضي الله عنه ـ :«ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق»، فإنه ليس المراد بالمنافق هنا المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وإنما المراد به العاصي، وقوله منافق من باب المبالغة في الوعيد، وعموماً فهذا لأثر لم يصرّح بأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٥٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٥٣/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١-١٥١ .

(٤) انظر : المحلّى ١٩٤/٤ ؛ المجموع شرح المهذب ١٩٠/٤ ؛ بداية المجتهد ١٤١/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٩-٥٤٠ ؛ كشاف القناع ٤٥٤/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٩/٢ .

الجماعة فرض عين، وإنما فيه تأكيد أمر الجماعة، وبيان فضلها، وعظم شأنها، وأنه ينبغي تحمل المشقة في سبيل حضورها، والمحافظة عليها[١].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

إن قوله ـ رضي الله عنه ـ :«وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذّن فيه» ليس معناه أن الصلاة مع الجماعة من السنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وأن تركها ليس ضلالاً ولا كفراً ولا من علامات النفاق، وإنما المقصود بالسنة هنا طريقة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي كان عليها، وشريعته التي شرعها لأمته[٢].

وأما القول بأن المقصود بالمنافق العاصي، وأن قوله منافق من باب المبالغة في الوعيد، فمعارض بقوله ـ رضي الله عنه ـ في رواية أبي داود :«ولو تركتم سنة نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكفرتم».

الدليل الخامس: عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما][٣]، وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له ولمن معه من قومه :[ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومُرُوهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم][٤]، وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم][٥]، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/٥-١٥٧ ؛ المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤ ؛ البناية ٣٠٦/٢-٣٠٨ .

(٢) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة ١٦٠/١ ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٤٦٦/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١-٤٦٦ ؛ وبنحوه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١٦٧/١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٤٦٤/١.

الله عليه وسلم ـ :[ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قرّاؤكم][1].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمَرَ في هذه الأحاديث بإقامة الجماعة، وأمْره ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفيد الوجوب[2] .

ويناقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن هذه الأحاديث تدل على من هو أحق بالإمامة، ولكنها لا تدل على وجوب الجماعة وأنها فرض عين، إذ إننا لو قلنا إنها فرض كفاية نكون قد نفّذنا أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الأحاديث .

الدليل السادس : عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : [ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية][3]، قال زائدة :«قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة»[4].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر باستحواذ الشيطان على من ترك الجماعة، ولو كانت الجماعة مندوبةً ما استحوذ الشيطان على من تركها[5].

ويناقش هذا الدليل بما يلـــي :

من الممكن أن يفهم من هذا الحديث أن الجماعة فرض كفاية لا فرض عين، أي أن إقامة الجماعة من البعض كافٍ لرد استحواذ الشيطان على البقية .

الدليل السابع : عن سهل عن أبيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : [الجفاء كل الجفاء، والكفر، والنفاق، من سمع منادي الله ينادي بالصلاة، يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه][6].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١٦١/١ .

(٢) انظر : المحلى ١٨٩/٤ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٠ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٨/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١ .

(٤) سنن أبي داود ١٥٠/١ .

(٥) انظر : المغني ١٧٧/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٤ .

(٦) أخرجه أحمد ٤٣٩/٣ . انظر : حاشية الروض المربع ٢٥٩/٢ .

الدليل الثامن: يستدل لهم بما رواه ابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما سمعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول على أعواده :[لينتهينّ أقوام عن وَدْعِهِم الجماعات. أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين][1].

الدليل التاسع: عن أبي الشعثاء قال : كنّا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذّن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة :«أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[2].

وجه الدلالة : أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ اعتبر من خرج من المسجد بعد الأذان عاصيًا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وذلك لتركه الصلاة مع الجماعة، ولو كانت الجماعة غير واجبة لم يسمّ أبو هريرة من تخلّف عنها عاصيًا، لأن القول بعدم وجوبها يستلزم عدم اعتبار المتخلّف عنها عاصيًا[3].

ويناقش هذا الدليل بما يلـــي :

من الممكن أن يقال إن هذا الدليل لا يدل على وجوب الجماعة، وإنما يدل على النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذّن، كما عنون له الإمام مسلم، حتى ولو كان ذلك الخارج يريد أن يعود للصلاة مع الجماعة، أو يريد أن يصلي في مسجد آخر، إذ إن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يعلم من ذلك الخارج أن كان يريد أن يعود فيصلي مع الجماعة، أو يريد أن يصلي مع جماعة أخرى، أو يريد أن يصلي وحده، لذا فإن إخباره بأن ذلك الرجل عاصياً كان بسبب خروجه من المسجد بعد الأذان ليس إلا، وهذا ما علمه منه، وأما الغيب فلا يعلمه إلا الله .

الدليل العاشر: عن وابصة ـ رضي الله عنه ـ : [أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأه رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد][4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/ ٢٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذّن ١/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٣) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٣٢، ٥٤٤-٥٤٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/ ١٨٢ .

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبطل صلاة المنفرد خلف الصف، وأمَره بإعادة الصلاة، مع أنه حضر الصلاة مع الجماعة، ولم ينفرد إلا في المكان فقط، لذا فمن باب أولى أن تبطل صلاة المنفرد وحده[١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

إن صلاة المنفرد خلف الصف مختلف فيها، لذا فلا يمكن الاستدلال بهذا الدليل إلا بعد إثبات بطلان صلاة المنفرد خلف الصف[٢].

الدليل الحادي عشر : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد][٣]، وروي عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ بإسناد آخر[٤]، وكذلك روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بإسناد ثالث[٥]، وقد صحّح أبو محمد عبدالحق هذا الحديث[٦].

وجه الدلالـة : دلالة هذا الحديث على وجوب الجماعة ظاهرة، ويبدو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أراد الجماعة، ولكنه عبّر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلّها، وأما جار المسجد فالمقصود به كل من سمع النداء، ويؤيد ذلك أن الحديث ورد بلفظ :[لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة][٧]، وذلك فضلاً عن أن جار المسجد وصفٌ يطلق على كل من سمع النداء، كما قال ذلك علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[٨]، أي أنه لا يلزم أن يكون بيته ملاصقاً للمجسد لينطبق عليه هذا الوصف وبالتالي ينطبق عليه هذا الحديث.

---

(١) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٤٠-٥٤١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٩/٢ .

(٢) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٤١ . وقد ناقشت هذه المسألة في هذا البحث .

(٣) أخرجه الدارقطني ٤٢٠/١ ؛ والبيهقي ٥٧/٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٤١٩/١-٤٢٠ .

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٩٤/٢ ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤١٣/١ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٨/٢ .

(٧) أخرجه الدارقطني ٤١٩/١-٤٢٠ .

(٨) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩١/٤ ؛ المغني ١٧٨/٢-١٧٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٨/٢ ؛ سنن البيهقي ٥٧/٣ ؛ المحلى ١٩٥/٤ .

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجـــه :

أولا : أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لا صلاة] يحمل على نفي الكمال والفضيلة، كما هو الحال بالنسبة لصلاة العبد الآبق، والمرأة الناشز، والصلاة في الدار المغصوبة، وبذلك يزول التعارض بين النصوص، إذ إن الأخبار الثابتة تدل على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة[١].

ثانيا : أن هذا الحديث ليس على ظاهره، بل هو محمول على التغليظ والتشديد والتحذير من ترك الجماعة[٢].

ثالثا : هذا الحديث حديث ضعيف، ضعّفه البيهقي[٣]، وقال ابن حجر :«حديث [لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد] مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت»[٤].

وفيما يلي أفصّل القول في ضعفه على اختلاف طرقه :

أما حديث أبي هريرة ففي إسناده سليمان بن داود اليمامي وهو مجروح، قال فيه ابن معين :«ليس بشيء»[٥]، وقال فيه أيضا :«منكر الحديث»[٦]، وكذلك قال فيه البخاري : «منكر الحديث»[٧]، وكان البخاري قد قال :«من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه»[٨]، وقال فيه أبو حاتم :«ضعيف كثير الخطأ»[٩]، وقال أيضا :«هو ضعيف

---

(١) انظر : المغني ١٧٩/٢ ؛ البناية ٣٠٩/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ كشاف القناع ٤٥٦/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٢-٥٩ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ٤٢٣/١ .

(٣) انظر : سنن البيهقي ٥٧/٣ .

(٤) التلخيص الحبير ٣٢/٢ .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٦/٣ ؛ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٣٤/١ ؛ ميزان الاعتدال ٢٠٢/٢ ؛ العلل المتناهية ٤١٢/١ .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٦/٣ .

(٧) التاريخ الكبير ١١/٤ .

(٨) ميزان الاعتدال ٢٠٢/٢ .

(٩) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٣٤/١ .

الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثًا صحيحًا»[١]، وقال فيه ابن حبان :«يقلب الأخبار، وينفرد بالمقلوبات عن الثقات»[٢]، وقال أيضا :«متروك»[٣]، وقد ضعّف كل من ابن عدي[٤]، والنووي[٥] هذا الحديث .

وأما حديث جابر بن عبدالله فقد قال فيه البخاري :«في إسناده نظر»[٦]، وقال أبو حاتم : «الحديث منكر»[٧]، وقال ابن الجوزي :«في إسناده مجاهيل»[٨]، وضعّفه كل من العقيلي[٩]، والنووي[١٠]، وقد أعلّ بمحمد بن سكين وقد تُكلّم فيه، فقد قال فيه أبو حاتم : «مجهول»[١١]، وكذا قال النووي[١٢]، وقال الذهبي : «لا يعرف، وخبره منكر»[١٣]، وذكره العقيلي في الضعفاء[١٤] .

وأما حديث عائشة فقد قال فيه ابن الجوزي :«لا يصح»[١٥]، وقد أُعلّ بعمر بن راشد وهو مجروح، قال فيه ابن حبان :«يضع الحديث على مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما من الثقات، لا يحلّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، فكيف الرواية عنه»[١٦]،

---

(١) الجرح والعديل ١١١/٤ .

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٣٤/١ .

(٣) التعليق المغني ٤٢٠/١ .

(٤) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٨/٣ ؛ التعليق المغني ٤٢٠/١ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤ .

(٦) التاريخ الكبير ١١١/١ .

(٧) الجرح والتعديل ٢٨٣/٧ .

(٨) العلل المتناهية ٤١٣/١ .

(٩) انظر : الضعفاء الكبير ٨١/٤ ؛ التعليق المغني ٤٢٠/١ .

(١٠) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤ .

(١١) الجرح والتعديل ٢٨٣/٧ .

(١٢) انظر : المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤-١٩٣ .

(١٣) المغني في الضعفاء ٢٠٤/٢ ،

(١٤) انظر : الضعفاء الكبير ٨٠/٤ .

(١٥) العلل المتناهية ٤١٣/١ .

(١٦) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٩٣/٢ .

وقال العقيلي :«منكر الحديث»[١]، وقال أحمد بن حنبل :«عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئًا»[٢]، وقال أبو حاتم :«وجدت حديثه كذبًا وزورًا»[٣]، وقال ابن عدي :«كل أحاديثه مما لا يتابعه عليها الثقات»[٤].

رابعا : أنه موقوف على علي بن أبي طالب، قال ابن قدامة :«لا نعرفه إلا من قول علي نفسه»[٥]، ولقد أورد ابن حزم هذا الحديث موقوفًا على علي بن أبي طالب[٦]، وصحّحه أحمد شاكر[٧].

الدليل الثاني عشر: أن الأحاديث الواردة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ومنها حديث عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ[٨]، وحديث ابن عمر :[أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال][٩]، هذه الأحاديث تدل على وجوب الجماعة على الأعيان، إذ إن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، ولو كان الأمر في حال العذر وعدمه سواء لم يكن للرخصة في التخلف عنها حال العذر قيمة ولا معنى، وحاشا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكون كلامه بدون معنى[١٠].

الدليل الثالث عشر:قال مجاهد :«وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل،

---

(١) الضعفاء الكبير ١٥٨/٣ .

(٢) العلل المتناهية ٤١٣/١ .

(٣) ميزان الاعتدال ١٩٥/٣ .

(٤) ميزان الاعتدال ١٩٦/٣ .

(٥) المغني ١٧٨/٢ .

(٦) انظر : المحلى ١٩٥/٤ .

(٧) انظر : تعليق أحمد شاكر على المحلى ١٩٥/٤ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٦٣/١ ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٥٥/١ .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٦٢/١ .

(١٠)انظر : صحيح ابن خزيمة ٣٦٨/٢ ؛ فتح الباري ١٥١/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٣٢ .

لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ قال : هو في النار»[١].

قال الشيخ أحمد شاكر :«هذا الحديث وإن كان موقوفا ظاهرا على ابن عباس، إلا أنه مرفوع حكما، لأن مثل هذا مما لا يُعلم بالرأي، وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار إلا عن خبر عنده عن رسول الله إن شاء الله»[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :«هو في النار» ليس مراده أنه في النار بسبب كفره، وإنما القصد منه التخويف والتهديد[٣].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بأن التخويف والتهديد ليس بالحكم على شخص أنه في النار.

الدليل الرابع عشر: إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على وجوب صلاة الجماعة، فقد روي القول بالوجوب عن عبدالله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة، والحسن بن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ومن أقوالهم ما قاله عبدالله بن مسعود :«ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»، وقوله أيضا :«من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، وقول أبي موسى :«من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له»، وقول علي بن أبي طالب : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقول ابن عباس :«من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

هذه بعض أقوالهم وكل واحد منها يعتبر دليلا مستقلا لو انفرد، فكيف إذا اجتمعت وتعاضدت، مع العلم أنه لم يرد عن صحابي واحد خلاف ذلك[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ١/٤٢٣-٤٢٤ ؛ وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٤٢٤ :«هذا إسناد صحيح».

(٢) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٤٢٤ . انظر : حاشية الروض المربع ٢/٢٥٩ .

(٣) انظر : البناية ٢/٣٠٨ .

(٤) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٤٥-٥٤٦ ؛ المحلى ٤/١٩٤-١٩٦ ؛ سنن البيهقي ٣/٥٧ .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن أقوال هؤلاء الصحابة لا تدل على أنهم يرون وجوب الجماعة، فقولهم :«لا صلاة» مثلا ليس على ظاهره، فقد يكون معناه لا صلاة كاملة، أو أنهم قالوا ذلك من باب التغليظ والتشديد[١].

الدليل الخامس عشر: توارث الأمة ، إذ إن الأمة الإسلامية من عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا قد واظبت عليها، وعلى الإنكار على من تخلف عنها، خلفا عن سلف، والمواظبة بهذا الشكل دليل الوجوب، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن سالم قال : «سمعت أم الدرداء تقول : دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا إلا أنهم يصلّون جميعا»[٢]، ولم تزل المساجد، والمآذن، والأذان، وإقامة صلاة الجماعة فيها هي شعار المسلمين على مر العصور والأزمان، وعلى اختلاف الأماكن والديار، بل إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الأذان علامة وشاهدا على إسلام القوم الذين يُؤذّن فيهم، فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ :[أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم ...][٣]، وقد بوّب البخاري لهذا الحديث بقوله :«باب ما يحقن بالأذان من الدماء»[٤]، ومن المعلوم أن الأذان يتبعه إقامة صلاة الجماعة، وهذا هو موجب عمارة المساجد التي أمرنا الله بها، والتي تنتشر في جميع بقاع الأرض، ولو كانت الجماعة سنة، أو فرض كفاية لتكاسل الناس وتواكلوا، ولهُجرت المساجد، ولأصبح وضعها سيئًا، بخلاف ما هي عليه من عمارة وازدهار من لدن محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا، ولله الحمد والمنة[٥].

---

(١) انظر : سنن الترمذي ٤٢٣/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ ؛ البناية ٣٠٩/٢ ؛ كشاف القناع ٤٥٦/١ ؛ تحفة الأحوذي ٦٣٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١٥٩/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١٥١/١ .

(٤) صحيح البخاري ١٥١/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٦/٢ .

الدليل السادس عشر: أن من أحكام الشريعة إباحة الجمع في المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، إذ من الممكن أن يصلّي كل واحد في بيته منفردا، مع العلم أنه في حال الجمع قد وقعت إحدى الصلاتين خارج وقتها، والوقت واجب بل هو شرط من شروط صحة الصلاة، فلو لم تكن الجماعة واجبة ما جاز فعل ذلك[١].

كذلك المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة، واستطاعه إذا صلّى وحده، فإنه يصلي جماعة مع عدم القيام، فلو كانت الجماعة مندوبةً ما جاز ترك ركن من أركان الصلاة لها[٢].

هذه مجمل أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة، ولقد نوقشت أحاديث الوجوب نقاشًا عامًا، وهو أن تحمل على تأكيد حضور الجماعة، لحديث :[صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة][٣].

---

(١) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٥١ ؛ كشاف القناع ٤٥٤/١ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٧/٢، ٢٦٣ .

(٢) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٥٨/١ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١ .

أصحاب الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن صلاة الجماعة ليست بفرض عين، على اختلاف بينهم هل هي فرض كفاية، أم سنة مؤكدة، أم سنة، والذي يهمنا هنا هو اتفاقهم على أنها ليست بفرض عين .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام سفيان الثوري[١]، وأبو حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، ومالك[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، أي أنه هو مذهب الجمهور[٦]، بل قال النووي :«جمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين»[٧].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة وهي :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة][٨]، وفي رواية : [بخمس وعشرين درجة][٩]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله

---

(١) انظر : المغني ١٧٦/٢ .

(٢) انظر : الإنصاح ١٤٢/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٣٤٤/١ ؛ بدائع الصنائع ١٥٥/١ ؛ فتح القدير ٣٤٤/١ ؛ البناية ٣٠٤/٢ ؛ المغني ١٧٦/٢ .

(٣) انظر : الإنصاح ١٤٢/١ ؛ المنهاج بشرح نهاية المحتاج ١٣٣/٢-١٣٨ ؛ نهاية المحتاج ١٣٣/٢-١٣٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/٥ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٣/٤-١٨٥، ١٨٩ ؛ روضة الطالبين ٣٣٩/١ ؛ فتح الباري ١٤٨/٢ ؛ شرح السنة ٣٥٠/٣ ؛ معالم السنن ٢٩٢/١ ؛ المحلى ١٩٤/٤ ؛ المغني ١٧٦/٢ .

(٤) انظر : الإنصاح ١٤٢/١ ؛ الشرح الكبير للدردير ٣١٩/١ ؛ المغني ١٧٦/٢ .

(٥) انظر : الإنصاف ٢١٠/٢ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ١٤١/١ .

(٧) المجموع شرح المهذب ١٨٩/٤ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٥٨/١ ؛ وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥٠/١-٤٥١ .

(٩) أخرجه البخاري عن أبي سعيد في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٥٨/١ ؛ وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٤٩/١-٤٥٠ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[صلاة الرجل في الجماعة تضعّف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفا...][١]، وهذا هو أقوى أدلتهم .

وجه الدلالة : أن المفاضلة تقتضي الاشتراك في الفضل، ومن لازم ذلك جواز المفضول، إذ إن المفاضلة في الحقيقة إنما تكون بين فاضلين جائزين، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل صلاة الفذ فاسدة، وإنما اعتبر الجماعة لإحراز الفضيلة لا للجواز، أي كأن الجماعة كمال زائد على الصلاة الواجبة المُجْزِيَة[٢].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : هذا الحديث دليل على عدم اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، وكون الصلاة صحيحة بلا جماعة ليس دليلاً على عدم وجوبها، إذ يكون تركها في هذه الحال مؤثماً لا مفسداً، كالصلاة في الأرض المغصوبة، أي أنه لا يلزم من الوجوب الاشتراط[٣].

ثانيا : كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة مقارنةً مع غيره، بل إن التفاضل يحصل أحيانا مع مناقضة المفضَّل للمفضَّل عليه من كل وجه، وذلك كقوله تعالى : (أصحاب الجنة يومئذ خيرٌ مستقرًا وأحسن مقيلا)[٤]، كما أن التفاضل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى :(قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم)[٥].

ثالثا :هذا حديث صحيح، ولكن استدل أصحاب الاتجاه الأول بأحاديث صحيحة أيضاً،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٥٨/١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد١٤١/١ ؛ المغني ١٧٦/٢ ؛ معالم السنن ٢٩٢/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١-٢٣٩ ؛ بدائع الصنائع ١٥٥/١ ؛ فتح القدير ٣٤٦/١-٣٤٧ ؛ البناية ٣٠٦/٢-٣٠٧ ؛ الأم ١٥٥/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/٥ ؛ المجموع شرح المهذب ١٩١/٤-١٩٢ ؛ نهاية المحتاج ١٣٣/٢-١٣٨ ؛ فتح الباري ١٥٠/٢، ١٥٤ .

(٣) انظر : فتح القدير ٣٤٧/١، الكافي لابن قدامة ١٧٤/١ ؛ المغني ١٧٧/٢ .

(٤) سورة الفرقان /٢٤ .

(٥) سورة النور/٣٠ . انظر : فتح الباري ١٥٤/٢ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٧٤/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٩-٥٥٠ ؛ حاشية الروض المربع ٢٥٨/٢ .

وهذه الأحاديث تدل على وجوب حضور الجماعة إلا في حال العذر، لذا وجب حمل حديث المفاضلة على ما يتفق مع أحاديث الوجوب، لأنها أصرح منه، وذلك جمعًا بين الأحاديث ودرءًا للتعارض، فنقول إن صلاة الفذ في حديث المفاضلة هي صلاة المعذور الذي سقط عنه وجوب صلاة الجماعة، وأبيح له الصلاة وحده، والمفاضلة من الممكن أن تقع بين الواجبات، فيكون معنى الحديث : إن صلاة الجماعة في حق من تجب عليه، أفضل من صلاة المنفرد المعذور في تركها، وحمل الحديث على غير هذا المعنى يُعَدُّ مخالفةً لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ويؤيد ما ذكرنا من حمل حديث المفاضلة على المعذور قوله تعالى :(لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما *درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيمًا)[1] ، ففي هاتين الآيتين فاضل الله بين المجاهدين والقاعدين، ولكنه ـ سبحانه ـ لم يذم القاعدين المتخلفين عن الجهاد، وإنما فضّل المجاهدين عليهم، بل وعدهم الله بالحسنى والأجر، في حين أنه ـ سبحانه ـ ذمّ المتخلفين عن الجهاد أشد الذم في مواضع كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل * إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم)[2] ، فصحّ أنه ـ سبحانه ـ إنما عنى في آيتي النساء القاعدين المعذورين، وفي آيتي التوبة القاعدين بغير عذر، ووجه الدلالة هنا أن الله فضّل المجاهدين على القاعدين المعذورين في تخلّفهم عن الجهاد .

ويؤيده أيضا عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة][3] ، وهذا الحديث عام يشمل الفريضة والنافلة، والمعذور فيهما وغير المعذور في النافلة فقط، لأن صلاة الفريضة قاعدا بلا عذر غير صحيحة بالاتفاق، ووجه الدلالة هنا

---

(١) سورة النساء /٩٥-٩٦ .

(٢) سورة التوبة /٣٨-٣٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا ٥٠٧/١ .

أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر أن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد المعذور في تركه للقيام .

ومعلوم أن مَنْ فعل الخير أفضل ممَّن منعه العذر من فعله، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ :[أنّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : ذهب أهل الدثور[1] بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلّون كما نصلّي. ويصومون كما نصوم. ويتصدّقون ولا نتصدّق.ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم. وتسبقون به من بعدكم. ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله. قال : تسبّحون وتكبّرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة] ، قال أبو صالح ـ وهو الراوي عن أبي هريرة ـ :[فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا. ففعلوا مثله. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء][2]، وهذا الحديث يقاس عليه سائر الأعمال، ومختلف الأعذار، وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[من همّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة فعملها كُتبت له عشرا. إلى سبعمائة ضعف ...][3]، وهذا الحديث عام يشمل من لم يعمل الحسنة عمومًا، سواء بعذر أو بغير عذر، والله أعلم[4].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

إن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[صلاة الفذ] يعتبر صيغة عموم، حيث إن الفذ معرَّف بالألف واللام فيفيد العموم، لذا فالحديث يشمل كلَّ من صلى منفرداً سواء بعذر أو

---

(١) مفردها دثر، وهو المال الكثير .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٤١٦/١-٤١٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كُتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب ١١٨/١ .

(٤) انظر : المحلى ١٩١/٤-١٩٣ ؛ بداية المجتهد ١٤١/١-١٤٢ ؛ فتح القدير ٣٤٧/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٦ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٧٥/٢ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٤٩-٥٥٠ ؛ حاشية الروض المربع ٢٦١/٢ . وقد أبدع ابن حزم ـ رحمه الله ـ في مناقشة هذه المسألة .

بغير عذر، بل إن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[وفي سوقه]يدل على أنه أراد غير المعذور، لأن المعذور لا يُتصوّر أنه يذهب إلى السوق، لذا فحمل حديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ على المعذور يحتاج إلى دليل، لاسيما أن المعذور يُعطى أجره كاملا كما لو كان صحيحا، أي أن فضل الجماعة حاصل للمعذور الذي تخلّف عنها بسبب عذره، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً][1]، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم، إلا كُتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة][2]، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا][3].

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة] فهو محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام، أما إذا صلّى النفل قاعدا لعجزه عن القيام، فثوابه يكون كثوابه لو صلّى قائما، كما أنه لو صلّى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام، أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود، فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه لو صلّى قائما، وهذا ما تقتضيه قاعدة تغليب فضل الله تعالى، وقبول عذر من له عذر[4].

ولكن رُدّ على هذا الجواب بما يلي :

صحيح أن المعذور يُكمّل له أجره، إذ إن من قواعد الشريعة أن من كان عازمًا على الفعل عزما جازمًا، وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل، أي أن من كانت عادته أن يصلي مع الجماعة، ولكن تعذرت عليه لمرض أو سفر، والله يعلم أن من نيته أنْ لو قدر عليها لما تركها، فهذا يُكمّلُ له أجره، ولكن هذا التكميل ليس من جهة الفعل بل من جهة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ٤/١٦-١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام ٢/٣٤ ؛ والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٣/٢٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ١/١٥٤-١٥٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢/١٦٠، ٦٨١-٦٨٢، ٦/١٥٩ ؛ عمدة القاري ٤/٣٣٤ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٤-١٥ ؛ المحلى ٤/١٩٢-١٩٣ ؛ الفتاوى الكبرى ٢/٢٧٥-٢٧٦ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٥٠ .

النية، حيث إن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين .

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا] ، وقوله :[من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها ...]فهذين الحديثين وأمثالهما يبيّنان أن المعذور يُكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته وعادته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، ولكن ذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور نفسها في الأجر مثل صلاة الرجل مع الجماعة، وإنما فيه أنه يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر الجماعة إذا فاتته مع قصده لها بشرط أن يكون من عادته عدم التخلف عنها، أما إذا لم يكن من عادته حضورها لكنه أراد الجماعة فتعذّر عليه حضورها، فإنه يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة، لأنه قصد مجرّد، وأجر القصد لا يضاعف، لحديث [من همّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة فعملها كتبت له عشرا إلى سبعمائة ضعف ...] [1].

وأما حمل حديث [صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة]على من صلّى النفل قاعدا مع القدرة على القيام، فمعارضٌ بعموم الحديث، إذ إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخصص منه شيء، ولا سبيل إلى تخصيص الحديث بصلاة النافلة، ولا دليل على ذلك، وبما أن المصلّي صلاة الفريضة قاعدا بغير عذر لا صلاة له، إذن فالمقصود بهذا الحديث من صلّى الفريضة قاعداً لعذر، وكذلك من صلّى النافلة قاعداً بعذر أو بدون عذر، ومعارض أيضا بما رواه عبدالله بن بريدة قال : حدثني عمران بن حصين وكان مبسوراً [2] ، قال : [سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ فقال : إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد] [3]،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ١١٨/١ .

(٢) في رواية أخرى عند البخاري : عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال :«وكانت بي بواسير»، أخرجها البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٤١/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٤٠/٢ .

وهذا حديث عام لم يخصصّه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحالة دون حالة، بل إن نص الحديث ومناسبته يدلان على أن المقصود به المعذور، لإن السائل وهو الصحابي الجليل عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ كان مريضًا بالبواسير فلعلّه كان معذورا في ترك القيام أو القعود، ويؤيد ذلك أن غير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضًا، بل إن صلاته باطلة، وإن كانت نفلاً لم يجز له التطوع مضطجعا .

إذن فقد تعيّن حمل حديث [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة][1] على المعذور، لأن النصوص صريحة بأن من سمع النداء ثم صلّى وحده فلا صلاة له، والله ـ عز وجل ـ يفضل القادر على العاجز وإن لم يؤاخذه، فذلك فضله يؤتيه من يشاء .

وأخيرا فإن تفضيل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد إنما يدل على ذلك في حال كون كلٌّ من الصلاتين صحيحة، أما حكم الجماعة فيُتلقّى من أدلة أخر، حيث إنه وردت عدة نصوص تدل على وجوب الجماعة، وهذه النصوص كلها ليس بينها تعارض، وإنما ينبغي إعطاء كل حديث حقه[2].

ولعل من المناسب أن أختم هذا النقاش بشيء من كلام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة حيث يقول :«فإنْ ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فأقعده عنه المرض أو النوم كتب له، قلنا لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه إذا ورد النص بذلك، وإنما ننكره بالرأي والظن والدعوى، وقد يُكتب له القيام كما في الحديث، ويُضاعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص»[3].

الدليل الثاني : عدم إنكار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من تخلّف عن الجماعة، وقد ورد ذلك في مناسبات عدة، ومن ذلك ما يلي :

أ ـ عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه :[أنه صلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو غلام شاب. فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد. فدعا بهما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٥٨/١ .

(٢) انظر : المحلى ١٩٢/٤-١٩٣ ؛ الصلاة لابن القيم ص ٥٥٠ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٧٦/٢-٢٧٨ ؛ فتح الباري ١٥٩/٦-١٦٠ .

(٣) المحلى ١٩٣/٤-١٩٤ .

فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ، ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا ، قد صلينا في رحالنا. فقال ، لا تفعلوا. إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة] [١].

ب ـ عن يزيد بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال :[جئت والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة. فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة. قال ، فانصرف علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرآه يزيد جالسا. فقال ، ألم تسلم يا يزيد ؟ قال ، بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال ، فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال ، إني قد كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال ، إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت. تكن لك نافلة. وهذه مكتوبة] [٢].

جـ ـعن بسر بن محجن عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال : [أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاقيمت الصلاة فجلست. فلما صلى قال لي : ألست بمسلم ؟ قلت ، بلى. قال ، فما منعك أن تصلي مع الناس ؟ قال ، قلت صليت في أهلي. قال ، فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك] [٣].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر على هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تخلفهم عن الجماعة، ولو كانت واجبة لأنكر عليهم [٤].

ويؤيد تلك الأحاديث ما رواه سليمان بن يسار قال :«أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت : ألا تصلي معهم، قال : قد صليت، إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :[لا تصلوا صلاة في يوم مرتين] »[٥]، والشاهد من هذا الخبر تخلف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الجماعة، ولو كانت واجبة ما تخلف عنها .

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٧/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١٥٧/١-١٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/٤ .

(٤) انظر : المغني ١٧٦/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١٥٨/١ .

أولا : أنه لا يدل على عدم وجوب الجماعة، وإنما يدل على عدم اشتراطها لصحة الصلاة، وعدم اشتراط الجماعة لصحة الصلاة لا يعني عدم وجوبها، لأنه لا يلزم من الوجوب الاشتراط[١].

ثانيا : أن الأحاديث التي استدلّوا بها ليس في أي حديث منها أن الصحابي قد صلّى وحده مع قدرته على الجماعة، ولو كان كذلك، وعلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنكر عليه، وكذلك ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يقل صلّيت منفردا مع قدرتي على الجماعة، فإما أن يكون أولئك الصحابة قد صلوا مع جماعة أخرى، أو أنهم حينما صلّوا كانوا معذورين في التخلف عن الجماعة، ومن صلى وحده لعذر، ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة، كالمتيمم إذا صلّى ثم وجد الماء في الوقت[٢].

الدليل الثالث : ما قاله الإمام الشافعي :«وإنّا قد حفظنا أنْ قد فاتت رجالا معه الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا»[٣].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر عليهم صلاتهم منفردين مع قدرتهم على الجماعة، فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهم .

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

من شروط قبول الحديث ثبوت صحته، ولا يتأتّى ذلك إلا بوجود سند صحيح، وهذا ما لم يتوفّر هنا .

الدليل الرابع : أن الجماعة لو كانت واجبة في الصلاة لأصبحت شرطا لصحتها كصلاة الجمعة، أي أن عدم اشتراطها لصحة الصلاة دليل على عدم وجوبها[٤].

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

لا يلزم من الوجوب الاشتراط، أي أن وجوب الجماعة لا يلزم منه كونها شرطا لصحة الصلاة، وذلك كواجبات الحج وغيرها[٥].

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ٢/٢٥٩ ؛ المغني ٢/١٧٧ .

(٢) انظر : الصلاة لابن القيم ص ٥٥١ .

(٣) الأم ١/١٥٥ .

(٤) انظر : المغني ٢/١٧٦ .

(٥) انظر : المغني ٢/١٧٧ .

هذا ما وفقني الله لجمعه وعرضه في هذه المسألة المهمة فله الحمد والمنـة .

والذي يظهر لي هنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، واللـه أعلـم .

المسألة الثانية

حكم صلاة العيدين

صلاة العيد من شعائر الاسلام الظاهرة، وقد اتفق المسلمون على مشروعيتها، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقد قال تعالى :(فصلّ لربك وانحر)[١]، والمقصود بالآية على المشهور في تفسيرها صلاة العيد .

وأما السنة فقد ثبت بالتواتر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلّي صلاة العيدين[٢]، ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ : [أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة ....][٣].

ولقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيدين، فمنهم من أوجبها على الأعيان، ومنهم من لم يوجبها .

والذين لم يوجبوها اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال : هي فرض كفاية، ومنهم من قال : هي سنة مؤكدة .

وسأفصّل القول في هذا الاختلاف بعد ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية .

رأي شيخ الإسلام ابن تيميـــة :

رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة العيد واجبة على الأعيان[٤] .

---

(١) سورة الكوثر /٢ . انظر : نهاية المحتاج ٢/٣٨٥ .

(٢) انظر : المغني ٢/٣٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ٢/٦٠٥ ؛ وبنحوه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢/٤ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن صلاة العيد واجبة على الأعيان .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام أبو حنيفة في المشهور عنه[١] ، وهو أحد أقوال الإمام الشافعي[٢] ، وقول للإمام أحمد[٣] ، وذهب إليه بعض المالكية[٤] .

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : (فصلّ لربك وانحر)[٥] .

وجه الدلالة : صرّح أئمة التفسير أن المراد بالصلاة في الآية صلاة عيد النحر، وممن قال ذلك : قتادة، وعطاء، وعكرمة، وهو المشهور عن المفسرين، ومطلق الأمر يقتضي الوجوب[٦] .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن حديث الأعرابي الذي رواه طلحة بن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ حيث قال : [جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا

---

(١) انظر : فتح القدير ٢/٧٠-٧١ ؛ البناية ٢/٨٥٠ ؛ بدائع الصنائع ١/٢٧٤-٢٧٥ ؛ المغني ٢/٣٦٧ ؛ الإنصاح ١/١٦٨ ؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١ ؛ سبل السلام ٢/١١٤ ؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٢ .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم ١/٢٤٠ : «ولا أرخّص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة» ، ولكن حمل الشافعية هذا القول على التأكيد عليها وليس على الوجوب، بل إنهم حكوا الإجماع على أنها ليست فرض عين . انظر : نهاية المحتاج ٢/٣٨٥-٣٨٦ . ولكن ذكر ابن تيمية أن القول بأنها فرض عين هو أحد أقوال الشافعي . انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١ ؛ الإنصاف ٢/٤٢٠ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٤٩٣ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ١/٣٩٦ .

(٥) سورة الكوثر /٢ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٤٨ ؛ بدائع الصنائع ١/٢٧٥ ؛ البناية ٢/٨٥٣ ؛ سبل السلام ٢/١١٤ ؛ نيل الأوطار ٣/٣٥٢-٣٥٣ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٤٩٣ .

نفقه ما يقول، جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع .....][1]، هذا الحديث صارف للآية عن الوجوب[2].

الدليل الثاني : قوله تعالى : (قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى)[3].

وجه الدلالة : أن المقصود بالصلاة في الآية الثانية صلاة العيد، وهذا ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وبعض الصحابة، والمفسرين، وانتفاء الفلاح عمّن لم يصلّ صلاة العيد دليل على وجوبها[4].

الدليل الثالث : قوله تعالى : (ولتكبّروا الله على ما هداكم)[5].

وجه الدلالة : أن المراد بالآية صلاة العيد، والأمر يقتضي الوجوب[6].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن استدلالهم بهذه الآية غير ظاهر، لأن معنى الآية الحضّ على التكبير في آخر رمضان، وليس الأمر بأداء صلاة العيد، وهذا هو قول جمهور المفسّرين[7].

الدليل الرابع : مواظبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صلاة العيد، من غير ترك، وكذلك الخلفاء من بعده، مع أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخروج إليها، فهذا كله دليل على وجوبها[8].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١٧/١ ؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١-٤١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٣٨٥/٢ ؛ حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٣٨٥/٢ .

(٣) سورة الأعلى /١٤-١٥ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٠-١٧ ؛ سبل السلام ١١٤/٢ .

(٥) سورة البقرة /١٨٥ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٥/١ ؛ البناية ٨٥٣/٢ .

(٧) انظر : فتح القدير ٧١/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/٢ ؛ زاد المسير ١٨٨/١ .

(٨) انظر : فتح القدير ٧١/٢ ؛ البناية ٨٥٢/٢-٨٥٣ ؛ المغني ٣٦٧/٢ ؛ سبل السلام ١١٤/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٥٢/٣ .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

إن مواظبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صلاة العيد، دليل على تأكّد سنيتها، وليس دليلاً على وجوبها[١].

الدليل الخامس : عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[أنّ ركْبًا جاءوا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم][٢].

وجه الدلالـة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرهم بالغدو إلى مصلاهم لأداء صلاة العيد، ومطلق الأمر يدل على الوجوب[٣].

الدليل السادس : عن أمّ عطيّة ـ رضي الله عنها ـ قالت : [أمَرَنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نُخْرِجَهُنّ في الفطر والأضحى، العواتق والحيّض وذوات الخدور، فأمّا الحيّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال : لتُلبِسْها أختها من جلبابها][٤].

وجه الدلالـة : أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإخراج النساء لصلاة العيد، والمبالغة في ذلك، حتى أنه أمَر من ليس لها جلباب أن تستعير من أختها جلبابًا تلبسه، وهذا ما لم يحصل لا في الجمعة، ولا في غيرها من الفرائض، فدلّ ذلك على وجوب صلاة العيد[٥].

وقد نوقش هذا الدليـل بما يلـي :

إن استدلالهم بهذا الحديث فيه نظر، لأن من جملة من أُمِر فيه بالخروج إلى صلاة

---

(١) انظر : سبل السلام ١١٤/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٣٠٠/١ ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥١/٣-٣٥٢ :«وصحّحه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر».

(٣) انظر : سبل السلام ١١٤/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٥١/٣-٣٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب اعتزال الحيّض المصلّى، وفي باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٩/٢-١٠ ؛ ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال ٦٠٦/٢ .

(٥) انظر : فتح الباري ٥٤٤/٢-٥٤٥ ؛ سبل السلام ١١٤/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٥٢/٣ ؛ حاشية الروض المربع ٤٩٣/٢ .

العيد من ليس بمكلّف، فظهر أن القصد من تعميم الأمر بالخروج لها هو إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، وذلك بالمبالغة في الاجتماع لها، ولتعم الجميع البركة[١].

الدليل السابع: أنها من أعظم شعائر الإسلام، فلو كانت سنة ربما اجتمع الناس على تركها، فتفوت هذه الشعيرة، فكان إيجاب الله لها، صيانة لها عن الفوت[٢].

الدليل الثامن: أنها صلاة تختص بجماعة، والناس يجتمعون لها أعظم من اجتماعهم لصلاة الجمعة، وقد شُرع فيها التكبير، وكذلك الخطبة، فكانت واجبة كالجمعة[٣].

الدليل التاسع: إسقاطها لصلاة الجمعة إذا اجتمعت معها في يوم واحد، والنوافل لا تُسقِط الفرائض غالبًا، وهذا يؤيد القول بوجوبها[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٤٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٥؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١؛ البناية ٢/٨٥٣.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/٣٥٣، ٣٢٠-٣٢١.

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن صلاة العيد لا تجب على الأعيان[١].

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[٢].

ومن الأئمة والتابعين : الإمام زيد بن علي[٣]، وابن أبي ليلى[٤]، وهو المعتمد عند الإمام الشافعي[٥]، ومالك[٦]، وأحمد، وهو المشهور في مذهبه[٧]، وهو مذهب الظاهرية[٨]، ورواية عن الإمام أبي حنيفة[٩]، وذهب إليها بعض أصحابه[١٠].

بل زعم البعض أن الإجماع قام على أنها ليست فرض عين[١١].

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : عن طلحة بن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ قال : [جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دويّ صوته، ولا نفقه ما يقول،

---

(١) على اختلاف فيما بينهم فمنهم من ذهب إلى أنها فرض كفاية، ومنهم من ذهب إلى أنها سنة مؤكدة، ومنهم من ذهب إلى أنها سنة، ولكنهم اتفقوا على عدم وجوبها على الأعيان وهذا ما يهمنا في هذا المقام .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق ٢٩٩/٣ .

(٣) انظر : سبل السلام ١١٤/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٥٢/٣ .

(٤) انظر : البناية ٨٥٠/٢ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٧٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٥/٢ ؛ مغني المحتاج ٣١٠/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/١ ؛ الإفصاح ١٦٨/١ ؛ المغني ٣٦٧/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٥٢/٣ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ٢١٨/١ ؛ الكافي لابن عبدالبر ص ٧٧ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩٦/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٧٢/١٥ ؛ الإفصاح ١٦٨/١ ؛ المغني ٣٦٧/٢ .

(٧) انظر : المغني ٣٦٧/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٣٠/١ ؛ الإنصاف ٤٢٠/٢ ؛ كشاف القناع ٥٠/٢ ؛ الإفصاح ١٦٨/١ ؛ حاشية الروض المربع ٤٩٣/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٥٢/٣ .

(٨) انظر : المحلى ٨٩/٥ .

(٩) انظر : الإفصاح ١٦٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٧٥/١ ؛ البناية ٨٥٠/٢-٨٥١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٥/١ ؛ البناية ٨٥٠/٢-٨٥١ .

(١١) انظر : نهاية المحتاج ٣٨٦/٢ ؛ مغني المحتاج ٣١٠/١ .

جئنا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا، إلا أن تطوّع...]"[١].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حصر الوجوب في الصلوات الخمس، كما هو صريح الحديث، وبالتالي فإن ما سواهن تطوّع، ويدخل في التطوّع صلاة العيد[٢].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : لا حجة لهم في هذا الحديث لأن السائل من الأعراب، والأعراب لا تلزمهم صلاة الجمعة لعدم الاستيطان، فالعيد من باب أولى[٣].

ثانيا : يحتمل أن هذه الحادثة حصلت قبل وجوب صلاة العيد[٤].

ثالثا : قال الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث :«إن التعاليم الواقعة في مبادىء الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدّد من الأوامر، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين، وقد ثبت بالأدلة المتواترة، وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور»[٥].

رابعا : اكتفى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث بذكر الصلوات الخمس دون غيرها، للتأكيد عليها، ولتكررها كل يوم وليلة، وغيرها لا يحدث إلا قليلاً كصلاة العيد[٦].

خامسا : هذا الحديث مخالفٌ بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهو مداومته على صلاة العيد بدون ترك[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١٧/١ ؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١-٤١ .

(٢) انظر : المغني ٣٦٧/٢ ؛ البناية ٨٥٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٥/٢ ؛ مغني المحتاج ٣١٠/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٣٠/١ ؛ كشاف القناع ٥٠/٢ ؛ حاشية الروض المربع ٤٩٣/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٥٢/٣ .

(٣) انظر : المغني ٣٦٨/٢ ؛ فتح القدير ٧١/٢ .

(٤) انظر : فتح القدير ٧١/٢ .

(٥) بتصرف من نيل الأوطار ٧٨/٣-٧٩ .

(٦) انظر : المغني ٣٦٨/٢ .

(٧) انظر : المغني ٣٦٧/٢ .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن الصنابحي، قال : زعم أبو محمد[١] أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت : كذب[٢] أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :[خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه][٣].

وجه الدلالة : أن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وهو الصحابي الجليل أنكر على أبي محمد ـ رضي الله عنه ـ اجتهاده في إيجاب شيء من الصلوات سوى الفروض الخمسة، ثم ذكر حديثا صريحا يدل على حصر الوجوب في الصلوات الخمس دون غيرهن[٤].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : يحتمل أن المقصود بالحديث : خمس صلوات افترضهن الله في اليوم والليلة، وبذلك يخرج من حصر الوجوب في هذا الحديث ما لا يتكرر في اليوم والليلة من الصلوات الواجبة[٥].

ثانيا : التصريح بوجوب الصلوات الخمس، وتخصيصها بالذكر، لتأكيدها، ولأنها تتكرر كل يوم وليلة، وغيرها لا يقع إلا قليلاً[٦].

ثالثا : أن هذا الحديث مخالفٌ بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مداومته على صلاة العيد[٧].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

---

(١) هو رجل من الأنصار له صحبة . انظر : معالم السنن ٢٤٦/١ .

(٢) يريد أخطأ أبو محمد . انظر : معالم السنن ٢٤٦/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات ١١٥/١ .

(٤) انظر : المغني ٣٦٧/٢ ؛ سبل السلام ١١٤/٢ .

(٥) انظر : سبل السلام ١١٤/٢ .

(٦) انظر : المغني ٣٦٨/٢ .

(٧) انظر : المغني ٣٦٧/٢ .

إن مداومة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن معه على صلاة العيد مختصة بمن كان مثلهم[١].

الدليل الثالث: أنها صلاة ذات ركوع وسجود، ولم يشرع لها أذان، كصلاة الاستسقاء والكسوف، وكل صلاة بلا أذان سنة[٢].

الدليل الرابع: أنها شعيرة من شعائر الإسلام، والشعرية تسقط بقيام البعض بها كالجهاد[٣].

الدليل الخامس: أن صلاة العيد لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب سماعها كصلاة الجمعة، ومعلوم أن خطبتا صلاة العيد سنة لا تجب، ولا يجب حضورها، ولا استماعها[٤].

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من أن صلاة العيد لا تجب على الأعيان، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، والله أعلـــم.

---

(١) انظر: المغني ٢/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) انظر: المغني ٢/٣٦٧؛ نهاية المحتاج ٢/٣٨٥.

(٣) انظر: سبل السلام ٢/١١٤.

(٤) انظر: المغني ٢/٣٦٧، ٣٨٦؛ بدائع الصنائع ١/٢٧٥.

المسألة الثالثة

الترتيب بين الفائتة السابقة والجماعة الحاضرة

لقد أجمع علماء الإسلام على أن من فاتته صلاة، وذكرها في وقت صلاة أخرى، فينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلّي الحاضرة، لكن هذا القول عند بعضهم على الاستحباب، وخروجاً من الخلاف، وعند البعض الآخر على الإيجاب[١].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه هو صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما فاته من الصلوات يوم الخندق مرتبة[٢]، وسيأتي ذكر هذا الدليل مع أدلة من قالوا بوجوب الترتيب بين الفائتة السابقة والجماعة الحاضرة .

والسبب في اختلافهم هو عدم وجود نصٍّ صريح صحيح يفصل في هذه المسألة .

ومحل الخلاف إذا لم تكن الصلوات الفوائت كثيرة، أما إذا كثرت فقد حكى ابن عبدالبر إجماع علماء المسلمين على سقوط الترتيب عند كثرة الفوائت[٣]، وكذا نقل كل من القرطبي، وابن حجر عن القاضي عياض أنه لا خلاف في أن الترتيب يسقط مع الكثرة[٤]، ويؤيد ذلك أن كلاً من الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد وهم من القائلين بوجوب الترتيب أسقطوا هذا الوجوب حال كثرة الفوائت[٥].

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٥ ؛ بداية المجتهد ١٨٥/١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٨٥/١ .

(٣) انظر : الاستذكار ١١٧/١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢١/١١ ؛ فتح الباري ٨٤/٢ .

(٥) انظر : الأوسط ٤١٥/٢، ٤١٨ ؛ الاستذكار ١١٥/١-١١٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١-١٢١ ؛ المغني ٦٠٧/١، ٦١٠-٦١١ ؛ بداية المجتهد ١٨٣/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ٥٤-٥٥ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٤٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع ١٣١/١-١٣٥ ؛ البناية ٦٢٩/٢ ؛ الشرح الكبير الدردير ٢٦٦/١ ؛ حاشية الدسوقي ٢٦٦/١ .

ولكن نُقِل عن كل من الإمام ابن أبي ليلى، وبشر بن عتاب، وسفيان الثوري، وزفر، وأحمد أن الترتيب لا يسقط بالكثرة[١]، وهذا إذا ثبت فإنه ينقض حكاية الإجماع التي ذكرتها سابقاً.

وأخيرا فإن من ذهبوا إلى سقوط الترتيب عند كثرة الفوائت اختلفوا في حد القليل، فمنهم من ذهب إلى أنه خمس صلوات، ومنهم من ذهب إلى أنه أربع صلوات، ولكن أغلبهم رجّحوا أنه خمس صلوات[٢].

ومما لا يخفى أن الكتابة في هذه المسألة ليس بالأمر اليسير، إذ إنه يندر في كتب الفقه والحديث الكلام عنها بعينها، لذا فقد لجأت إلى استنباط مذاهب العلماء وأدلتهم من كلامهم في مسألة الترتيب بين الصلوات الفوائت، أو كلامهم في مسألة الترتيب بين الصلاة الفائتة والصلاة الحاضرة لا الجماعة الحاضرة، والله المستعـــان .

وفيما يلي أذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيميـة في هذه المسألة :

رأي شيخ الإسلام ابن تيميـــــة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى جواز تقديم الجماعة الحاضرة على الفائتة السابقة، وذلك مثل أن يكون شخص فاتته صلاة الظهر ولم يتذكّرها، أو لم يتمكن من أدائها إلا بعد أن دخل المسجد ووجد الجماعة يصلّون العصر، فعلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية يجوز له أن يصلي معهم العصر ثم يصلي بعد ذلك الظهر، ولا يلزمه بعد ذلك إعادة صلاة العصر[٣].

---

(١) انظر : البناية ٦٢٩/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن١١/١٢٠-١٢١؛ فتح الباري ٨٤/٢ ؛ الأوسط ٤١٥/٢، ٤١٨ ؛ المغني ٦٠٧/١؛ بداية المجتهد ١٨٣/١ ؛ الاستذكار ١١٥/١-١١٦ ؛ بدائع الصنائع ١٣٥/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ٥٤-٥٥ ؛ الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/١ ؛ حاشية الدسوقي ٢٦٦/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤١٤/٢١ ؛ الفتاوى الكبرى ٥٣/٢ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز تقديم الجماعة الحاضرة على الفائتة السابقة .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[١] .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام طاوس[٢] ، وأبو ثور[٣] ، وأبو سليمان[٤] ، وأبو جعفر الطبري[٥] ، وابن المنذر[٦] ، وهو رواية عن كل من الإمام الحسن البصري[٧] ، وابن أبي ليلى[٨] ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه[٩] ، ومذهب الظاهرية[١٠] ، ورواية عن الإمام أحمد[١١] ،

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٥٣/٢ .

(٢) انظر : الأوسط ٤١٦/٢ ؛ المحلى ١٨١/٤ ؛ سنن البيهقي ٢٢٠/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٧٠/٣ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(٣) انظر : الأوسط ٤١٦/٢ ؛ المحلى ١٨١/٤ ؛ المجموع شرح المهذب ٧٠/٣ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(٤) انظر : المحلى ١٨١/٤ . وأبو سليمان لعله الخطابي .

(٥) انظر : الاستذكار ١١٦/١ .

(٦) انظر : الأوسط ٤١٩/٢ .

(٧) انظر : الأوسط ٤١٦/٢ ؛ المحلى ١٨١/٤ ؛ سنن البيهقي ٢٢٠/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٧٠/٣ .

(٨) انظر : عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(٩) ولكنه خلاف المستحب عندهم، لأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة بخلافه في الجماعة، ولكن إذا ضاق وقت الحاضرة وجب تقديمها . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ ؛ الأوسط ٤١٦/٢ ؛ المحلى ١٨١/٤ ؛ المغني ٦٠٧/١ ؛ بداية المجتهد ١٨٤/١ ؛ الاستذكار ١١٦/١ ؛ الأم ٧٨/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٧٠/٣ ؛ روضة الطالبين ٢٦٩/١-٢٧٠ ؛ نهاية المحتاج ٣٨١/١ ؛ مغني المحتاج ١٢٧/١-١٢٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٥ ؛ فتح الباري ٨٤/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٣/٢ ؛ تحفة الأحوذي ٥٣١/١ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ . وروضة الطالبين ومغني المحتاج من المراجع النادرة التي تكلمت في هذه المسألة بعينها .

(١٠) انظر : المحلى ١٧٩/٤-١٨٢ ؛ الاستذكار ١١٦/١ ؛ المجمع شرح المهذب ٧٠/٣ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(١١) انظر : المغني ٦١٢/١ ؛ كشاف القناع ٢٦٢/١ ؛ الإنصاف ٤٤٣/١-٤٤٤ ؛ والمغني وكشاف القناع أيضا من المراجع النادرة التي تكلمت في هذه المسألة بعينها .

وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[١]، ورجّحه الكمال ابن الهمام[٢]، وذكر العيني أنه قول ابن القاسم وسحنون من المالكية[٣].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة وهي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : [عرّسنا مع نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال : ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة][٤]، وفي رواية أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ:[ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كلّ يوم][٥]، وعند أبي داود :[قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر سول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُنادى بالصلاة فنودي بها، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بنا][٦].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه صلّوا سنة الفجر بعدما خرجوا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٣٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٧٠/٣ . وذكر صاحب البدائع أن ذلك في حال ما إذا كانت الجماعة الحاضرة هي صلاة الجمعة .

(٢) انظر : فتح القدير ٤٨٦/١-٤٨٨ .

(٣) انظر : البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ . ولم أجد ذلك فيما اطّلعت عليه من كتب المالكية .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١-٤٧٢ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١-٤٧٣ .

(٦) أخرجه أبو داود عن أبي قتادة في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢٠/١ ؛ وبنحوه أبو داود أيضا عن عمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر الحبشي ابن أخي النجاشي ـ رضي الله عنهم ـ في نفس الكتاب والباب ١٢١/١-١٢٢ .

من الوادي الذي ناموا فيه، بل إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمر أصحابه بذلك، وهم جميعا كانو ذاكرين أن عليهم فرضًا خرج وقته وهم لم يصلّوه بعد، فإذا جاز أن يصلّي المسلم صلاة سنّة وعليه فرض ذاكراً إياه، فمن باب أولى أن يجوز له أن يصلّي فرضًا وعليه فرض سابق[١].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : أنه لا ترتيب بين السنن والفرائض[٢].

ثانيا : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه لمّا أرادوا أن يصلّوا سنة الفجر لم يكونوا ذاكرين صلاة قبلها، وإنما كانوا ذاكرين صلاة بعدها، والفرق بين الحالين مؤثّر في الحكم[٣].

الدليل الثاني : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صلّى التي نسي][٤]. وقيل إن أصحاب الشافعي يصححون هذا الحديث[٥].

وجه الدلالة : أن من قدّم الصلاة الحاضرة على فائتة سابقة ناسيًا ثم تذكّرها وهو في الصلاة الحاضرة فقد صحّت صلاته التي كان يصليها ولا يلزمه إعادتها، وهذا يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين الفائتة السابقة والصلاة الحاضرة، إذ لو كان واجبا لأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإعادة الصلاة الحاضرة بعد أداء الفائتة .

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : في إسناده عمر بن أبي عمر، قال عنه كل من ابن عدي، والبيهقي، والدارقطني،

---

(١) انظر : الأوسط ٤١٩/٢ ؛ الاستذكار ١١٧/١ .

(٢) انظر : الاستذكار ١١٧/١ .

(٣) انظر : الاستذكار ١١٧/١ .

(٤) أخرجه البيهقي ٢٢٢/٢ ؛ والدارقطني ٤٢١/١ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ ؛ بداية المجتهد ١٨٤/١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ ؛ بداية المجتهد ١٨٤/١ .

والقرطبي :«مجهول»[١]، ولا يُعلم أنه يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين[٢]، وقال عنه ابن عدي أيضا :«منكر الحديث عن الثقات»[٣]، وقال فيه البيهقي :«روايته منكرة»[٤]، وقد ذكر ابن عدي حديث ابن عباس هذا وقال إنه غير محفوظ[٥]، وقال العيني عن هذا الحديث :«هو مقطوع ضعيف»[٦]، ويؤيّد هذا كلّه قول النووي من الشافعية ـ وهم القائلون بعدم وجوب الترتيب ـ :«واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة»[٧].

ثانيا : في إسناده انقطاع، إذ إن مكحولاً لم يسمع من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال ابن العربي :«جمع ضعفًا وانقطاعًا»[٨].

ثالثا : هذا الحديث لا يدل صراحة على عدم وجوب الترتيب بين الفائتة السابقة والجماعة الحاضرة، فالناسي معفوٌّ عنه، وفي الحديث لم يحصل التذكّر إلا بعد الدخول في الصلاة الحاضرة، وما يهمنا في هذه المسألة من تذكّر الفائتة السابقة قبل دخوله في الجماعة الحاضرة .

الدليل الثالث : أن الترتيب في أداء الصلوات إنما وجب لضرورة الوقت، حيث إن أوقاتها مرتبة في نفسها، فالزمان لا يعقل إلا مرتباً، فمثلا حينما وجبت الفجر لم تجب الظهر بعدُ، لأن وقتها لم يحن، فإذا فات الوقت سقط الترتيب في القضاء، إذ إن القضاء لا يلحق بالأداء، أي أنه ليس له وقت معين، فيقضي ولو بلا ترتيب، تماماً كوجوب الترتيب في

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣/٥ ؛ سنن الدارقطني ٤٢١/١ ؛ سنن البيهقي ٢٢٢/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ .

(٢) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣/٥ ؛ سنن البيهقي ٢٢٢/٢ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٢/٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ٤٨٧/٧ .

(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٢٢/٥-٢٣ .

(٦) البناية ٦٢٥/٢ .

(٧) المجموع شرح المهذّب ٧١/٣ .

(٨) انظر : التلخيص الحبير ٢٩٠/١ .

صيام أيام رمضان في شهر رمضان فقط لضرورة الوقت، فإذا خرج رمضان سقط وجوب الترتيب في القضاء على من لم يصمه أو لم يصم بعضه، ولم يجب عليه إلا صيام أيام بعدد ما أفطره بدون ترتيب[١].

ويناقش هذا الدليل بما يلـي :

إن القضاء يلحق بالأداء، فكما أن الأداء مرتب وجوبا، فكذلك يجب أن يكون القضاء مرتبا كالأداء[٢].

الدليل الرابع : أن الصلوات الفائتة ديون على العبد لربّه، فمن صلاهن بغير ترتيب فقد أدّى ما عليه، ولا يلزمه وصف زائد كالترتيب مثلاً إلا بدليل صحيح صريح، وليس لمن يوجبون الترتيب دليل صحيح صريح[٣].

الدليل الخامس : أن كل فرض أصل بنفسه، وعبادة مستقلة، فلا يكون شرطا لغيره[٤].

الدليل السادس : أن الوقت الذي تذكّر فيه الصلاة الفائتة صار للوقتية بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أداؤها في وقتها قبل الفائتة، كما في حال ضيق الوقت، وكثرة الفوائت، والنسيان[٥].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

لا يسلّم لهم أن وقت تذكّر الفائتة هو وقت للوقتية، بل هو وقت للفائتة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك][٦]، وفي

---

(١) انظر : الاستذكار ١١٦/١ ؛ بداية المجتهد ١٨٤/١ ؛ مغني المحتاج ١٢٨/١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٨٤/١ ؛ كشّاف القناع ٢٦٠/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذّب ٧١/٣ .

(٤) انظر : فتح القدير ٤٨٥/١ ؛ البناية ٦٢٤/٢ ؛ مغني المحتاج ١٢٨/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٣١/١ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٧/١ ؛ ونحوه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١٤٨/١ .

رواية أخرى :[من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها][١]، فالواجب أن يبدأ بها، ولو صلّى الوقتية قبل الفائتة لم يجز ذلك، لأنه صلّاها قبل وقتها حيث إنه وقت للفائتة منفردة به، وحتى لو قلنا إنه وقت مشترك لهما فالأولى أن يبدأ بالأولى منهما[٢].

الدليل السابع: أن من تذكّر فائتة وهناك جماعة حاضرة فقد اجتمع عليه واجبان: الترتيب والجماعة، ولا يمكن جمعهما، لذا فهو مخيّر بينهما، والتخيير يعني عدم الوجوب[٣].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن الترتيب لا يسقط لأنه آكد من الجماعة، حيث إن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة، بخلافه بالنسبة للجماعة[٤].

الدليل الثامن: أن المصلّي إذا فاته بعض الصلاة مع الإمام فإنه يدخل في الصلاة معه في الجزء المتبقّي من الصلاة، وبعد سلام الإمام يأتي المسبوق بما فاته مع الإمام وهو أول الصلاة، وبذلك يكون قد أتى بآخر الصلاة قبل أولها، فإذا كان هذا جائزا في الصلاة نفسها، فمن باب أولى أن يكون عدم الترتيب جائزا بين صلاتين مختلفتين، وهذا الدليل تفرّد به شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٧/١ .

(٢) انظر : الاستذكار ١١٥/١ ؛ فتح القدير ٤٨٨/١-٤٨٩ ؛ بدائع الصنائع ١٣١/١ ؛ البناية ٦٣٠/٢ ؛ الجوهر النقي ٢٢٢/٢ .

(٣) انظر : المغني ٦١٢/١ .

(٤) انظر : المغني ٦١٢/١ ؛ نهاية المحتاج ٣٨١/١-٣٨٢ ؛ مغني المحتاج ١٢٨/١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٤١٤/٢١ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى وجوب الترتيب بين الصلاة الفائتة والجماعة الحاضرة .

وممّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ[١] .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام سعيد بن المسيّب[٢] ، وعطاء بن أبي رباح[٣] ، والليث بن سعد[٤] ، ويحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر[٥] ، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري[٦] ، وسفيان الثوري[٧] ، والأوزاعي[٨] ، وإبراهيم النخعي[٩] ، والزهري[١٠] ،

---

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ٥/٢ ؛ الأوسط ٤١٧/٢ ؛ شرح السنة ٢٤٤/٢-٢٤٥ ؛ المغني ٦٠٧/١-٦٠٨ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/٢، ٦٩ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٥ ؛ المغني ٦١٠/١ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٢ ؛ مصنف عبدالرزاق ٥/٢-٦ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٥ ؛ المغني ٦١٠/١.

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١-١٢١ ؛ سنن البيهقي ٢٢٢/٢ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٥، ٤١٧ ؛ المغني ٦٠٧/١-٦٠٨، ٦١٠ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ ؛ الجوهر النقي ٢٢٢/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٣/٢ .

(٥) انظر : سنن البيهقي ٢٢٢/٢ ؛ الأوسط ٤١٧/٢ .

(٦) انظر : الأوسط ٤١٦/٢ ؛ المغني ٦٠٧/١-٦٠٨ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ ؛ مصنف عبدالرزاق ٥٩٠/١ ؛ ٦/٢ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٥ ؛ المغني ٦١٠/١ ؛ بداية المجتهد ١٨٣/١-١٨٤ ؛ الجوهر النقي ٢٢٢/٢ .

(٨) انظر : الأوسط ٤١٤/٢-٤١٦ ؛ المغني ٦١٠/١ .

(٩) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٢، ٦٧ ؛ مصنف عبدالرزاق ٦/٢ ؛ شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٦ ؛ المغني ٦٠٧/١-٦٠٨ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ ؛ نيل الأوطار ٣٣/٢ .

(١٠) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٢، ٦٩ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٦ ؛ المغني ٦٠٧/١-٦٠٨، ٦١٠ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ ؛ الجوهر النقي ٢٢٢/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٣/٢ .

وربيعة[١]، والحكم بن عتيبة[٢]، وحماد بن أبي سليمان[٣]، وإسحاق[٤]، وهو رواية عن كل من الإمام الحسن البصري[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف، وزفر[٧]، ومذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه[٨]، والصحيح من مذهب الإمام أحمد[٩]، وإليه ذهب بعض متأخري الشافعية[١٠].

ولكن القول بوجوب الترتيب بين الفائتة السابقة والجماعة الحاضرة، ليس على إطلاقه، فقد ذكرت في مستهل هذه المسألة أنه إذا كثرت الفوائت فقد حكى ابن عبدالبر إجماع العلماء على سقوط الترتيب في هذه الحالة، وجواز البدء بالصلاة الحاضرة[١١]، وممّن صرّح

---

(١) انظر : الأوسط ٤١٦/٢ ؛ المغني ٦٠٧/١-٦٠٨ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ ؛ نيل الأوطار ٣٣/٢ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٢ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٢ .

(٤) انظر : الأوسط ٤١٤/٢-٤١٥، ٤١٨ ؛ المغني ٦٠٧/١-٦٠٨، ٦١٠ ؛ المجموع شرح المهذّب ٧٠/٣ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٩/٢ ؛ مصنف عبدالرزاق ٦/٢-٧ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٥ ؛ المغني ٦١٠/١.

(٦) انظر : البناية ٦٢٩/٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١٣١/١-١٣٢، ١٣٤-١٣٥ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٤٨٥/١ ؛ البناية ٦٢٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٥، ٤١٨ ؛ المحلّى ١٨٠/٤ ؛ المغني ٦٠٧/١، ٦١٠ ؛ المجموع شرح المهذّب ٧٠/٣ ؛ بداية المجتهد ١٨٣/١-١٨٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٥ ؛ الجوهر النقي ٢٢٢/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٣/٢ .

(٨) انظر : الاستذكار ١١٥/١-١١٦ ؛ بداية المجتهد ١٨٣/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ٥٣ ؛ حاشية الدسوقي ٢٦٥/١-٢٦٧ ؛ سنن البيهقي ٢٢٢/٢ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٥، ٤١٧ ؛ المغني ٦٠٧/١-٦١٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ ؛ المحلّى ١٨٠/٤ ؛ المجموع شرح المهذّب ٧٠/٣ ؛ فتح الباري ٨٤/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٥ ؛ نيل الأوطار ٣٣/٢ ؛ تحفة الأحوذي ٥٣١/١ ؛ الجوهر النقي ٢٢٢/٢ .

(٩) انظر : المغني ٦٠٧/١-٦٠٨، ٦١٢ ؛ الإنصاف ٤٤٣/١-٤٤٤ ؛ كشّاف القناع ٢٦٠/١-٢٦٢ ؛ الأوسط ٤١٤/٢-٤١٥، ٤١٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١١ ؛ المجموع شرح المهذب ٧٠/٣ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤؛ الجوهر النقي ٢٢٢/٢ .

(١٠) انظر : نهاية المحتاج ٣٨١/١ .

(١١) انظر : ص ٣٦٢ .

كذلك من أصحاب الاتجاه الثاني الإمام أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣]، وقد ذكرت في ذلك الموضع اختلافهم في الحد الفاصل بين القليل والكثير من الصلوات[٤].

كما أن بعض القائلين بوجوب الترتيب قيّدوا ذلك باتساع وقت الحاضرة، أي أنه إذا خشي فوات وقت الحاضرة فلا يجب عليه الترتيب حينئذ، بل ذهب البعض إلى سقوط الترتيب إذا خشي خروج وقت الاختيار أيضا[٥]، ومن القائلين بوجوب الترتيب مع اتساع وقت الحاضرة فقط : الإمام الأوزاعي[٦]، وسعيد بن المسيب[٧]، وسفيان الثوري[٨]، والحسن البصري[٩]، وإسحاق[١٠]، وأبو حنيفة[١١]، وبعض المالكية[١٢]، وبعض متأخري الشافعية[١٣]، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[١٤].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٣١-١٣٢، ١٣٤-١٣٥ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ١/٤٨٨ ؛ البناية ٢/٦٢٣، ٦٢٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢٠ ؛ الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥، ٤١٨ ؛ المغني ١/٦٠٧، ٦١٠ ؛ بداية المجتهد ١/١٨٣-١٨٤ .

(٢) انظر : الاستذكار ١/١١٥-١١٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢٠ ؛ بداية المجتهد ١/١٨٣ ؛ الكافي للقرطبي ص ٥٣-٥٥ ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٦٥-٢٦٧ ؛ الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥، ٤١٧ ؛ المغني ١/٦٠٧- ٦١٠ .

(٣) انظر : المغني ١/٦١٠-٦١١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢١ .

(٤) انظر : ص ٣٦٣ .

(٥) انظر : كشّاف القناع ١/٢٦٠-٢٦٢ .

(٦) انظر : الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ ؛ المغني ١/٦١٠ .

(٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦٢، ٦٩ ؛ الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ ؛ المغني ١/٦١٠ .

(٨) انظر : الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ ؛ المغني ١/٦١٠ ؛ بداية المجتهد ١/١٨٣-١٨٤ .

(٩) انظر : الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ ؛ المغني ١/٦١٠ .

(١٠) انظر : الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ ؛ المغني ١/٦١٠ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٣١-١٣٢، ١٣٤-١٣٥ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ١/٤٨٨ ؛ البناية ٢/٦٢٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢٠ ؛ الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥، ٤١٨ ؛ المغني ١/٦١٠ ؛ بداية المجتهد ١/١٨٣-١٨٤ .

(١٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢١ .

(١٣) انظر : نهاية المحتاج ١/٣٨١ .

(١٤) انظر : المغني ١/٦١٠ ؛ الإنصاف ١/٤٤٣-٤٤٤ ؛ كشّاف القناع ١/٢٦٠-٢٦٢ ؛ الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ .

في حين أن البعض الآخر من القائلين بوجوب الترتيب لم يستثنوا من ذلك حال ضيق وقت الحاضرة، وإنما قالوا بوجوب الترتيب مع سعة الوقت وضيقه، أي أن من عليه فائتة فإنه يبدأ بها حتى ولو خرج وقت الحاضرة، وممن ذهب إلى هذا القول : الإمام عطاء بن أبي رباح[١]، والليث بن سعد[٢]، والزهري[٣]، وإبراهيم النخعي[٤]، ومالك[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولكن يظهر أنه رجع عنها[٦].

وأخيرا فإنه يبدو بعد التأمّل أن ثمة ارتباط بين القول بسقوط الترتيب عند كثرة الفوائت، والقول بسقوطه عند ضيق وقت الحاضرة، أي أنه قد يكون سبب سقوط الترتيب مع الكثرة عند القائلين بذلك هو عدم اتساع وقت الحاضرة لقضاء الفوائت إذا كثرت، والله أعلم.

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل القائلون بوجوب الترتيب بين الصلاة الفائتة والجماعة الحاضرة بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : قضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما فاته من الصلاة يوم الخندق مراعيا في ذلك الترتيب، وقد ورد في ذلك أحاديث مختلفة أوردها فيما يلي :

أ ـ عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ :[أنّ عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش، قال : يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت

---

(١) انظر : الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ ؛ المغني ١/٦١٠ .

(٢) انظر : الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ ؛ المغني ١/٦١٠ .

(٣) انظر : الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ ؛ المغني ١/٦١٠ .

(٤) انظر : الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ .

(٥) انظر : الأوسط ٢/٤١٤-٤١٥ ؛ المغني ١/٦١٠ ؛ عمدة القاري ٤/٢٤٩ .

(٦) انظر : المغني ١/٦١٠ .

الشمس، ثم صلى بعدها المغرب][1].

وهذا الحديث هو أصح الأحاديث في قضاء الصلاة يوم الخندق .

وجه الدلالة : هذا الحديث ينص على أن من فاتته صلاة، ولم يتمكن من أدائها إلا في وقت أخرى، فينبغي له أن يبدأ بالفائتة ثم يصلي الحاضرة، وعلى القول بضيق وقت المغرب تكون الدلالة على وجوب الترتيب في هذا الحديث ظاهرة[2].

وقد نوقش هذا الحديث بما يلـي :

إن هذا الحديث لا دلالة فيه على وجوب الترتيب إلا بالنسبة لمن قال بتضايق وقت المغرب، والذي يظهر أن وقت المغرب متسع كأوقات سائر الصلوات، وهذا ما تؤيّده الأحاديث الثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومنها ما رواه عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال : قال لي زيد بن ثابت :[مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ بطولى الطوليين][3]، بل إن الاستدلال بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ على امتداد وقت صلاة المغرب أولى من الاستدلال به على وجوب الترتيب بين الفائتة والصلاة الحاضرة [4].

ب ـ عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال : [شَغَلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله ـ عز وجل ـ (وكفى الله المؤمنين القتال) فأمر رسول الله ـ صلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت١/١٤٧، وفي باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ١/١٤٨ ؛ وفي كتاب الأذان، باب قول الرجل ما صلينا ١/١٥٧ ؛ وفي كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ١/٢٢٧ ؛ وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق ٥/٤٨-٤٩ ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٨ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢٠-١٢١ ؛ فتح الباري ٢/٨٢، ٨٤ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٣٢؛ شرح السنة ٢/٢٤٣-٢٤٤ ؛ نصب الراية ٢/١٦٤ ؛ نيل الأوطار ٢/٣٣ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن١١/١٢٠-١٢١ ؛ فتح الباري ٢/٨٢، ٨٤ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب ١/١٨٦ ؛ والمقصود بطولى الطوليين سورة الأعراف .

(٤) انظر : الأوسط ٢/٣٣٥-٣٣٨ ؛ المغني ١/٣٨١-٣٨٢ ؛ فتح الباري ٢/٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩ ؛ نصب الراية ٢/١٦٤ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٠٦ . وقد رجّح الإمام ابن المنذر القول باتساع وقت المغرب .

الله عليه وسلم ـ بلالاً . فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها. ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها. ثم أذّن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها] [١]، وفي بعض روايات الحديث :[ثم أقام العشاء فصلاها كذلك] [٢].

قال ابن سيد الناس عن إسناد هذا الحديث :«هذا إسناد صحيح جليل»[٣]، كما صحّحه كل من ابن السكن[٤]، والشوكاني[٥]، والمباركفوري[٦]، وأحمد شاكر[٧]، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٨].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى الصلوات الفائتة مرتبةً، ولم يقدّم الصلاة الحاضرة ـ وهي المغرب أو العشاء ـ على الفائتة .

جـ ـ عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : قال عبدالله بن مسعود : [إن المشركين شغلوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء] [٩].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات ١٧/٢ ؛ والشافعي في الأم ٨٦/١ ؛ وأحمد ٢٥/٣، ٤٩، ٦٧-٦٨؛ والبيهقي٤٠٢/١؛ وفي أغلب الروايات قوله :[حتى كان بعد المغرب بهويّ من الليل]. انظر: بدائع الصنائع١٣٢/١؛ فتح القدير٤٨٩-٤٩٠؛ البناية٦٣١/٢؛ نيل الأوطار٣٤/٢؛ المغني٦٠٧/١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٨٦/١ ؛ وأحمد ٦٧/٣-٦٨ ؛ والبيهقي ٤٠٢/١ .

(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي ١٩/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٤/٢ .

(٤) انظر : التلخيص الحبير ٢٠٦/١ ؛ نيل الأوطار ٣٤/٢ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٣٤/٢ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ٥٣٢/١ .

(٧) انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٣٣٨/١ .

(٨) انظر : صحيح ابن خزيمة ٩٩/٢ ؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٤٧/٧-١٤٨ .

(٩) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١ ؛ والنسائي في كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ٢٩٧/١ ؛ وفي كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما ١٨١٧/٢ ؛ وأحمد ٣٧٥/١، ٤٢٣ ؛ والبيهقي ٤٠٣/١ ، ٢١٩/٢-٢٢٠ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢١/١١ ؛ المغني ٦٠٧/١ ؛ بدائع الصنائع ١٣٢/١ ؛ فتح القدير ٤٨٩/١ ؛ البناية ٦٣١/٢-٦٣٢ ؛ الكوكب الدرّي ٢٠٨/١ ؛ نصب الراية ١٦٤/٢ .

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقدّم الصلاة الحاضرة ـ وهي العشاء ـ على الصلوات الفائتة، وإنما بدأ بالفائتة أولاً ثم صلى الحاضرة .

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء يستدلّون بهذا الحديث، وبحديث أبي سعيد الذي قبله على وجوب الترتيب بين الفوائت فقط[١] ، في حين أن وجه الدلالة فيه على الترتيب بين الفائتة والحاضرة ظاهر، إذ إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاّهن في وقت آخرهن، حسب ما يدل عليه سياق الحديث .

وقد نوقش هذا الحديث بما يلي :

إن سند هذا الحديث منقطع، إذ إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود راوي هذا الحديث، قال عمرو بن مرة :«سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئًا ؟ قال : لا»[٢] ، وقال الترمذي :«حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله»[٣] ، وقال النسائي :«أبو عبيدة لم يسمع من أبيه»[٤] ، وقال ابن حبان :«يروي عن أبيه ولم يسمع منه شيئا»[٥] ، وقال الحاكم :«قد اختلف مشائخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه»[٦] ، وذكر الزيلعي أنه اختلف قول ابن معين في سماع أبي عبيدة من أبيه[٧] ، وقال أبو داود :«توفي عبدالله بن مسعود ولولده أبي عبيدة سبع سنين، واسم أبي عبيدة عامر»[٨] ، وقال الهيثمي :«أبو عبيدة لم يسمع من أبيه»[٩] ، وقال ابن حجر :«روى عن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٣٢/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٤٨٩/١ .

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٢٨٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧٥/٥ .

(٣) سنن الترمذي ٣٣٨/١ .

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣١١/١ .

(٥) الثقات ٥٦١/٥ .

(٦) المستدرك ١١١/٢ .

(٧) انظر : نصب الراية ١٦٥/٢ .

(٨) البناية ٦٣٢/٢ . انظر : فتح القدير ٤٨٩/١ ؛ نصب الراية ١٦٥/٢ .

(٩) مجمع الزوائد ٢٤٧/١ .

أبيه ولم يسمع منه»[١]، بل إن البعض قال إنه لم يدرك أباه، فقد قال النووي في «الخلاصة» عن هذا الحديث بعينه :«إنه منقطع، فإن أبا عبيدة لم يدرك أباه»[٢]، وقال أيضا في باب إخفاء التشهد :«أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وقيل : ولد بعد موته»[٣]، وكذلك قال البيهقي :«إن أبا عبيدة لم يدرك أباه»[٤].

وممن قال بانقطاع هذا الحديث الإمام ابن الهمام[٥]، وابن حجر[٦]، وأحمد شاكر[٧]، والمباركفوري[٨].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـي :

إن حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، لا سيما أن حديث أبي سعيد صحيح كما أشرت سابقًا[٩].

د ـ عن أبي جمعة حبيب بن سباع ـ رضي الله عنه ـ وكان قد أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب][١٠].

---

(١) تهذيب التهذيب ٧٥/٥ .

(٢) نصب الراية ١٦٥/٢ . انظر : فتح القدير ٤٨٩/١، وأما قوله :«الخلاصة» فالذي يظهر لي أن المقصود به كتاب «خلاصة الأحكام في مهمات الأحكام» وهو من مصنفات الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

(٣) نصب الراية ١٦٥/٢ .

(٤) سنن البيهقي ٤٠٣/١ .

(٥) انظر : فتح القدير ٤٨٩/١ .

(٦) انظر : التخليص الحبير ٢٠٦/١ .

(٧) انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٣٣٨/١ .

(٨) انظر : تحفة الأحوذي ٥٣٢/١ .

(٩) انظر : ص ٣٧٥ ؛ تحفة الأحوذي ٥٣٣/١ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٣٣٨/١ .

(١٠)أخرجه أحمد ١٠٦/٤ ؛ والبيهقي ٢٢٠/٢ ؛ والطبراني في الكبير ٢٨/٤-٢٩ . انظر : المغني ٦٠٧/١ ؛ الاستذكار ١١٦/١ ؛ كشّاف القناع ٢٦٠/١ .

وجه الدلالة : هذا الحديث صريح في وجوب الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة، إذ لو لم يكن الترتيب واجبًا لما أعاد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة المغرب، مع العلم أنه كان ناسيًا لصلاة العصر أثناء أدائه لصلاة المغرب، فإذا كان الترتيب واجبًا على الناسي فمن باب أولى أن يكون واجبا على المتذكِّر .

ولقد نوقش هذا الحديث من وجهيـن :

أولا : أنه حديث ضعيف، ضعّفه البيهقي[١] ، وقال ابن عبدالبر :«هذا حديث لا يُعرف إلا عن ابن لهيعة عن مجهولين لا تقوم بهم حجة»[٢] .

وقد أُعِلَّ بابن لهيعة، وابن لهيعة فيه ضعف[٣] ، قال عنه ابن حجر :«صدوق خلّط بعد احتراق كتبه»[٤] ، وقال الشيخ تقي الدين في «التنقيح» :«ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد»[٥] ، وممن أعلّه بابن لهيعة ابن قدامة[٦] ، وابن حجر[٧] ، والهيثمي[٨] ، وابن دقيق العيد[٩] .

كما أُعِلَّ بمحمد بن يزيد، وهو ابن أبي زياد الفلسطيني، قال عنه أبو حاتم : «مجهول»[١٠] .

ثانيا : هذا الحديث مخالف لما ورد في الصحيحين من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر ـ رضي الله عنه ـ :[والله ما صليتها][١١] أي صلاة العصر، وبناء على ذلك فإن الرسول

---

(١) انظر : سنن البيهقي ٢/٢٢٠ .

(٢) الاستذكار ١/١١٦ .

(٣) انظر : المغني ١/٦٠٩ ؛ مجمع الزوائد ١/٣٢٤ .

(٤) تقريب التهذيب ص ٣١٩ ترجمة رقم (٣٥٦٣) .

(٥) نصب الراية ٢/١٦٤ . والشيخ تقي الدين هو ابن دقيق العيد صاحب «الإمام» و«الإلمام».

(٦) انظر : المغني ١/٦٠٩ .

(٧) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٠٦ .

(٨) انظر : مجمع الزوائد ١/٣٢٤ .

(٩) انظر : نصب الراية ٢/١٦٤ .

(١٠) الجرح والتعديل ٨/١٢٦ . انظر : نصب الراية ٢/١٦٤ .

(١١) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[والله ما صليتها] ورد في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ الذي ذكرته آنفا ص ٣٧٣-٣٧٤ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن ناسيًا لصلاة العصر[١].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما سوف أذكره من الجمع بين أحاديث غزوة الخندق إن شاء الله تعالى[٢].

ولقد نوقش الاستدلال بأحاديث الخندق على اختلاف ألفاظها بما يلي :

إن ترتيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الصلاة الفائتة والصلاة الحاضرة لا يدل على وجوب ذلك، لأن أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجردة لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب، إلا أن يكون هناك قرينة تبيّن دلالتها على الوجوب[٣].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة من وجهين :

أولا : إن القول بأن أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجردة لا تدل على الوجوب لا يسلّم، فقد ذهب كل من الإمام الحسن البصري، ومالك وأصحابه، وبعض أتباع الشافعي إلى القول بأن أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجردة تدل على الوجوب، وهذا ما اختاره الرازي في المعالم، وهو رواية عند الحنابلة، بل اعتبره بعضهم ظاهر مذهب الإمام الشافعي[٤]، وعلى العموم فالمسألة خلافية[٥].

ثانيا :لو سلّمنا لهم أن أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجردة لا تدل على الوجوب إلا بقرينة، فإن هناك قرينة تدل على أن فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق يدل على الوجوب، وهي قوله ـ صلى الله عليه وسلم:[صلوا كما رأيتموني أصلي][٦]، وهذا ما

---

(١) انظر : فتح الباري ٢/٨٣ .

(٢) انظر : ص ٣٨٠-٣٨١ .

(٣) انظر : المحلّى ٤/١٨٢ ؛ فتح القدير ١/٤٨٨ ؛ مغني المحتاج ١/١٢٨ ؛ فتح الباري ٢/٨٦-٨٧ ؛ نيل الأوطار ٢/٣٣، ٣٥ ؛ أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام ص ٧٩-٨٠، ٨٩-٩٥، ١٥٥-١٥٩ .

(٤) انظر : أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام ص ١٥٤-١٥٥ .

(٥) انظر : أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام ص ١٥٤-١٦٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١/١٥٥ .

أشار إليه بعض من استدل بأحاديث الخندق على وجوب الترتيب[١]، بل إن بعض من ناقشوا أحاديث الخندق المناقشة الأخيرة أشاروا إلى هذه القرينة[٢].

ولعل من المناسب هنا إيراد كلام العلماء حول درء التعارض الظاهر بين الأحاديث التي ذَكَرَتْ قضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما فاته من الصلاة في غزوة الخندق، فأقول وبالله التوفيق :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : ترجيح ما في الصحيحين من أن الصلاة التي شُغِلَ عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحدة وهي العصر، لأن ما ورد في الصحيحين مقدّمٌ على غيره، ويؤيد ذلك ما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال :قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأحزاب :[شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا. ثم صلاها بين العشائين. بين المغرب والعشاء] [٣]، وهذا القول رجّحه القاضي أبوبكر ابن العربي[٤].

القول الثاني : الجمع بين الأحاديث وذلك بالقول إن غزوة الخندق بقيت أيامًا عدة، فكان ذلك في أيامٍ مختلفة، ويؤيد هذا القول أن روايتي أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ لم تذكرا قصة عمر، بل ورد فيهما أن قضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصلاة حصل بعد خروج وقت المغرب، بخلاف حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين، وهذا ما رجّحه ابن سيد الناس[٥].

---

(١) انظر : المغني ٦٠٧/١ ؛ بدائع الصنائع ١٣٢/١ ؛ كشّاف القناع٢٦٠/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٤٨٩/١ . ومما ينبغي التنبيه له أن قول صاحب الهداية يوحي للقارئ أن حديث الخندق وحديث [صلوا كما رأيتمونى أصلى] حديث واحد، مع أن كلاً منهما حديث مستقل . انظر : البناية ٦٣٣/٢ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٦/١ ؛ نصب الراية ١٦٥/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ٨٧/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٥/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٨٣/٢ ؛ شرح السيوطي على سنن النسائي ١٨/٢-١٩ ؛ نيل الأوطار ٣٤/٢ .

(٥) انظر : سنن البيهقي ٢٢٠/٢-٢٢١ ؛ فتح الباري ٨٣/٢-٨٤ ؛ شرح السيوطي على سنن النسائي ١٩/٢ ؛ الكوكب الدري ٢٠٩/١ ؛ نيل الأوطار ٣٤/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠/٥ .

القول الثالث : أنه لا تعارض بين الروايات إذ إن اقتصار الراوي على ذكر العصر لا يقدح في رواية غيره، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم يعلم، ومن علم حجة على من لم يعلم، لذا فالرواية المتضمنة للزيادة إذا صحّت مقدمة على غيرها، وبذلك لا يُحتاج إلى الجمع بتعدد الوقائع في أيام مختلفة، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشوكاني[١].

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك][٢]، وفي رواية لمسلم : [من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها][٣]، وفي رواية لأبي داود : [...فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ...][٤].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل وقت التذكّر وقتًا للفائتة منفردة به، والأمر بفعلها عند الذكر دليل على أن أداءها واجب على الفور، فلو أدّى الحاضرة قبل الفائتة لا يجوز، لأنه أداها قبل وقتها[٥].

وحتى لو قلنا إن الوقت مشترك لهما فالواجب أن يبدأ بالأولى منهما وهي الفائتة[٦].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:[فليصلها إذا ذكرها]محمول على الاستحباب[٧].

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٢/٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١/١٤٨ ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧١، ٤٧٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٩-١٢٠ .

(٥) انظر : الاستذكار ١/١١٥، ١١٧ ؛ المغني ١/٦١١ ؛ بدائع الصنائع ١/١٣١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ١/٤٨٨ ؛ فتح القدير ١/٤٨٨-٤٨٩ ؛ نيل الأوطار ٢/٣٠ ؛ الجوهر النقي٢/٢٢٢ ؛ معالم السنن ١/٢٥٣ .

(٦) انظر : الجوهر النقي ٢/٢٢٢ .

(٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨٣ .

ثانيا : أن غاية ما يفيده هذا الحديث هو وجوب أداء الفائتة وقت التذكر، لافساد أداء الحاضرة فيه[١].

ثالثا : أن هذا الحديث يحتمل معنيين :

أولهما : أن وقت ذكره إياها هو وقتها، لا وقت لها غيره .

وثانيهما : أنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان أو النوم ونحوه، أي أنه وإن ذهب وقتها فإنه لم يذهب فرضها .

ولكن يوجد ما يرجّح أن المقصود بالحديث المعنى الثاني، وهو ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :[عرّسنا مع نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته. فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال : ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ. ثم صلى سجدتين. ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة][٢]، وفي رواية أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ :[... ثم أذّن بلال بالصلاة. فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين. ثم صلى الغداة. فصنع كما كان يصنع كلّ يوم][٣]، وعند أبي داود :[... قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما. فقام من كان يركعهما. ومن لم يكن يركعهما فركعهما. ثم أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُنادَى بالصلاة فتوضأ بها. فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بنا][٤]، وفي رواية للبيهقي :[...ثم انتظر حتى استعلت الشمس. ثم أمره فأقام فصلى بهم][٥].

---

(١) انظر : فتح القدير ١/٤٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧١-٤٧٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٢-٤٧٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢٠ .

(٥) أخرجه البيهقي ١/٤٠٤ ؛ وبنحوه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ١/١٤٧ ؛ وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٢ ؛ وبنحوه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢٠ .

وهكذا من خلال هذا الحديث، بمختلف رواياته يتبين لنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ وهو القائل :[فليصلها إذا ذكرها]ـ لم يصلّ صلاة الفجر حال الانتباه من النوم مع إمكان ذلك، بل أمَرَ الناس باقتياد رواحلهم ومغادرة المكان، وصلّى وأمر الناس أن يصلّوا سنة الفجر، وانتظر حتى ارتفعت الشمس، فتأخير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصلاة الفجر ذلك اليوم يرجّح أن المقصود بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[فليصلها إذا ذكرها] المعنى الثاني، ولا يُعقل أن يكون المقصود به المعنى الأول، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يؤخّر الصلاة عن وقتها، وبناء على ذلك فإن وقت قضاء الفائتة لا يتضيق، ولا يجب قضاؤها على الفور[١].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلـي :

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أخّر صلاة الفجر لأحد الأسباب التالية، أو من أجلها مجتمعة، وهذه الأسباب هي :

السبب الأول : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما فعل ذلك من أجل أن ترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في وقت من الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، ويدل على هذا بعض روايات الحديث التي أشرت إليها[٢].

السبب الثاني : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراد أن يتحوّل عن المكان الذي أصابت أصحابه فيه الغفلة، وهذا ما تدل عليه إحدى روايات أبي داود، والتي ورد فيها ما يلي : [قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة][٣].

السبب الثالث : أن المنزل الذي نزلوه وباتوا فيه منزل حضرهم فيه الشيطان، فأراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينتقلوا منه، ويدل على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) انظر : الأم ٧٨/١ ؛ المحلّى ١٨٠/٤ ؛ الأوسط ٤١٥/٢-٤١٦، ٤١٩ ؛ سنن البيهقي ٢١٩/٢ ؛ صحيح ابن خزيمة ١٠٠/٢ ؛ معالم السنن ٢٥٣/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٢/٥، ١٩٣ ؛ نيل الأوطار ٣٠/٢ ؛ الكوكب الدرّي ٢١٠/١ ؛ الاستذكار١١٧/١ ؛ تعليق محمد زكريا الكان هلوي على الكوكب الدرّي٢١٠/١.

(٢) انظر : ص ٣٨٢-٣٨٣ ؛ معالم السنن ٢٥٠/١ ؛ التمهيد ٢١٣/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها١١٩/١ . انظر :معالم السنن ٢٥١/١ .

[ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان][(١)].

ولكن يَرِد على السبب الثالث من هذا الجواب الاعتراض التالي :

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يؤخّر الصلاة عن حال الانتباه بسبب أن المكان فيه شيطان، إذ لو كانت الصلاة لا تصلح في مكان فيه شيطان لما صلّى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يخنق الشيطان، فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[أنه صلى صلاة، قال : إن الشيطان عرض لي فشدّ عليّ يقطع الصلاة عليّ فأمكنني الله منه فخنقته[(٢)] ...][(٣)]، فخنق الشيطان أثناء الصلاة أكثر من الصلاة في مكان فيه شيطان، والله أعلم[(٤)].

رابعا : من المناقشات أيضًا لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه من الممكن اعتبار وقت تذكّر الفائتة شرعاً وقت مشترك للفائتة والحاضرة، بحيث تصحّ كل منها فيه بدون ترتيب[(٥)].

خامسا : أن من استدل بهذا الحديث هم أول مخالفٍ له، لتفريقهم بين أن تكون الفوائت خمسًا فأقل أو أن تكون خمسًا فأكثر، وليس في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على هذا التفريق[(٦)].

ولعل مما ينبغي التنبيه له أن الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ قال :«ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ـ :[من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧١ . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨٢ ؛ نيل الأوطار ٢/٣٠ ؛ التمهيد ٥/٢١١ .

(٢) أي خنقته .

(٣) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٢/٦١ ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، والعمل القليل في الصلاة ١/٣٨٤.

(٤) انظر : الأم ١/٧٨ ؛ سنن البيهقي ٢/٢١٩ .

(٥) انظر : فتح القدير ١/٤٨٩ .

(١) انظر : ص ٣٦٢-٣٦٣ ؛ المحلى ٤/١٨٠، ١٨٢ .

وفي بعض الروايات : [لا وقت لها إلا ذلك] »[١]، ومن خلال اطلاعي على بعض كتب الحديث لم أجد الحديث بهذا اللفظ[٢]، بل وجدت أن البيهقي ـ رحمه الله ـ يقول :«قال البخاري وغيره : والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ذكرنا، ليس فيه فوقتها إذا ذكرها »[٣].

الدليل الثالث : من أدلة القائلين بوجوب الترتيب ما رواه إسماعيل بن بسام أبو إبراهيم الترجماني قال : حدثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام. فليصلّ مع الإمام. فإذا فرغ من صلاته فليصلّ الصلاة التي نسي. ثم ليُعِد صلاته التي صلى مع الإمام][٤].

وجه الدلالة : الأمر بإعادة الصلاة التي كان فيها عند التذكر دليل واضح على وجوب الترتيب[٥].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أن أصحاب الشافعي ومنهم النووي يضعّفون هذا الحديث، وقد ضعّفه أيضًا موسى ابن هارون الحمّال الحافظ[٦]، ولم يرضَ يحيى بن معين أن يكتبه مع أحاديث انتخبها على

---

(١) بدائع الصنائع ١٣١/١ .

(٢) ولكن وجدت بعدما كتبت هذه المعلومة أن الدارقطني والبيهقي أخرجا بسنديهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال :[من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها]، ولكن في السند حفص بن أبي العطاف، وقد ضعّفه البخاري، والنسائي، وقال البيهقي :«منكر الحديث». انظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٤٢٣/١ ؛ معرفة السنن والآثار ١٣٧/٣.

(٣) سنن البيهقي ٢١٩/٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني مرفوعا موقوفًا ٤٢١/١ ؛ والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا ٢٢١/٢-٢٢٢ ؛ وعبدالرزاق في مصنفه موقوفًا ٥/٢ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار مرفوعًا وموقوفًا ٤٦٧/١ ؛ وابن المنذر في الأوسط موقوفًا ٤١٧/٢ ؛ والخطيب البغدادي في تاريخه مرفوعا وموقوفًا ٦٧/٩ . انظر : المغني ٦٠٧/١ ؛ بداية المجتهد ١٨٤/١ ؛ بدائع الصنائع ١٣٢/١ ؛ فتح القدير ٤٨٥/١-٤٨٦ ؛ البناية ٦٢٤/٢-٦٢٥ ؛ المجموع شرح المهذب ٧٠/٣-٧١ ؛ كشّاف القناع ٢٦٢/١ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(٥) انظر : البناية ٦٢٤/٢-٦٢٥ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ١٨٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٧١/٣ .

الترجماني[١]، واعتبره ابن حبان من مناكير سعيد الجمحي[٢].

ثانيا : في سنده سعيد بن عبدالرحمن الجمحي[٣]، فهو وإن كان وثّقه بعضهم فقد قال فيه ابن عدي :«وسعيد بن عبدالرحمن له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء، يرفع موقوفا ويوصل مرسلا لا عن تعمد»[٤]، وقال فيه ابن حبان :«يروي عن عبيدالله بن عمرو وغيره من الثقات أشياء موضوعة»[٥]، ثم أشار إلى أن من مناكيره هذا الحديث[٦]، وقد لينّه يعقوب بن سفيان الفسوي، وقال أبو حاتم :«لا يحتج به»[٧].

ثالثا: ذهب كل من أبي زرعة[٨]،والنسائي[٩]، وموسى بن هارون[١٠]، والدارقطني[١١]، وابن عدي[١٢]، والبيهقي[١٣] إلى أن الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

ولقد رواه كل من مالك بن أنس، وعبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) انظر : تأريخ بغداد ٦٨/٩ ؛ علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠٨/١ .

(٢) انظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٢٣/١ ؛ ميزان الاعتدال ١٤٨/٢ .

(٣) انظر : العلل المتناهية (التعليق) ٤٤٤/١ .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٤٠١/٣ .

(٥) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٢٣/١ .

(٦) انظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣٢٣/١ ؛ ميزان الاعتدال ١٤٨/٢ .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب ٥٦/٤ ؛ ميزان الاعتدال ١٤٨/٢ ؛ تأريخ بغداد ٦٩/٩ . ولكن قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤٢/٤ :«صالح».

(٨) انظر : تأريخ بغداد ٦٧/٩-٦٨ ؛ علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠٨/١ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٥/١ ؛ فتح القدير ٤٨٦/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٧١/٣ .

(٩) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٥/١ ؛ نصب الراية ١٦٣/٢ .

(١٠) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢١/١١ .

(١١) انظر : سنن الدارقطني ٤٢١/١ ؛ التعليق المغني ٤٢١/١-٤٢٢ .

(١٢) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٤٠٠/٣ .

(١٣) انظر : سنن البيهقي ٢٢١/٢ .

ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً[١]، بل قد رواه غير أبي إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي موقوفًا، وممن رواه موقوفًا عن سعيد الجمحي : يحيى بن أيوب، والليث[٢]، وبناءً على ذلك فيكون سعيد الجمحي قد وقفه على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[٣]، أي أن أبا إبراهيم الترجماني تفرّد برواية هذا الحديث مرفوعا كما ذكر ذلك البيهقي[٤].

وفي الحقيقة أن كلامهم قد اضطرب في نسبة الخطأ في رفعه، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد الجمحي، ومنهم من ينسبه لأبي إبراهيم الترجماني الراوي عن سعيد[٥]، فهذا البيهقي يقول :«تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا»[٦]، وهذا ابن عدي يقول :«لا أعلم أحداً رفعه عن عبيدالله غير سعيد بن عبدالرحمن»[٧]، والذي يهمنا هنا اتفاقهم على أن رفعه خطأ وأن الصواب وقفه .

وبناءً على ذلك فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[١].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

تبيّن لنا مما سبق أنه أُختُلِف في مَن ينسب الخطأ إليه في رفع هذا الحديث، فمنهم من ينسبه إلى سعيد الجمحي، ومنهم من ينسبه إلى أبي إبراهيم الترجماني الراوي عن سعيد، وعلى كلا الحالين فإنه مما لا يخفى أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة عند الجمهور

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ ؛ وعبدالرزاق في مصنفه ٥/٢ كلاهما من طريق مالك بن أنس ؛ وابن المنذر في الأوسط ٤١٧/٢ من طريق مالك بن أنس وعبدالله العمري . انظر :سنن البيهقي٢٢١/٢-٢٢٢ ؛ تأريخ بغداد ٦٧/٩-٦٨ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٥/١ ؛ نصب الراية ١٦٢/٢ ؛ التعليق المغني ٤٢٢/١ ؛ فتح القدير ٤٨٦/١ ؛ علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠٨/١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٢١/٢ ؛ والدارقطني٤٢١/١ من طريق يحيى بن أيوب ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الليث ٤٦٧/١ . انظر : سنن البيهقي ٢٢١/٢ .

(٣) انظر : البناية ٦٢٥/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ٢٢١/٢ .

(٥) انظر : فتح القدير ٤٨٦/١ ؛ نصب الراية ١٦٣/٢ .

(٦) سنن البيهقي ٢٢١/٢ .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ٤٠٠/٣ .

(٩) انظر : المحلى ١٨٠/٤-١٨١ .

من الفقهاء والمحدثين، وفي حالة تعارض الوقف والرفع فالمختار أن الاعتبار للرافع بعد كونه ثقة، وليس للأكثر ولا للأحفظ، إذ لا تعارض في رواياتهم، فالراوي قد يقف الحديث وقد يرفعه، وسعيد الجمحي، وأبو إبراهيم الترجماني ثقتان[١].

أما سعيد الجمحي فقد وثّقه كل من يحيى بن معين، وابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي، وأبو عبدالله الحاكم، وقال أحمد والنسائي :«لا بأس به»، وقال أبو حاتم : «صالح»[٢].

وأما أبو إبراهيم الترجماني فقد قال فيه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي : «ليس به بأس»، ومعلوم أن قول ابن معين في الشخص «ليس به بأس» يعدّ توثيقًا له، وقال أبو حاتم :«شيخ»، وقال ابن قانع :«ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرك[٣].

ثم على تقدير وقفه على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء :«لا يُعلم عن أحد من الصحابة خلافه»، وكذا ذكر صاحب التمهيد[٤].

ولكن أعتُرِضَ على هذا الجواب بما يلـــي :

أما بالنسبة لسعيد الجمحي فقد تُكلِّم فيه، وقد ذكرت قول ابن عدي، وابن حبان، وغيرهما فيه، وذلك في معرض مناقشة الدليل[٥].

وأما بالنسبة لأبي إبراهيم الترجماني وما نقلوا من توثيق ابن معين له فإنه معارض بالنسبة لحديث ابن عمر بما نقل عن يحيى بن معين من أنه انتخب على أبي إبراهيم الترجماني، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له : كيف لا تكتب هذا الحديث ؟ قال

---

(١) انظر : فتح القدير ٤٨٦/١ ؛ الجوهر النقي ٢٢١/٢ ؛ نصب الراية ١٦٣/٢ ؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٦٤/٢-٢٧١ ؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٥٩-٦٠ .

(٢) انظر :تأريخ بغداد ٦٩/٩؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٣٩٩/٣ ؛ الجرح والتعديل ٤١/٤-٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ٥٦/٤ ؛ ميزان الاعتدال ١٤٨/٢ ؛ فتح القدير ٤٨٦/١ ؛ نصب الراية ١٦٣/٢ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

(٣) انظر : تأريخ بغداد ٢٦٤/٦-٢٦٥ ؛ الجرح والتعديل ١٥٧/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢٧١/١-٢٧٢ ؛ الثقات ١٠١/٨ ؛ فتح القدير ٤٨٦/١ ؛ نصب الراية ١٦٣/٢ ؛ الجوهر النقي ٢٢١/٢ .

(٤) انظر : الجوهر النقي ٢٢١/٢ .

(٥) انظر : ص ٣٨٦ .

يحيى : فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث[١].

وأما بالنسبة لدعوى الإجماع وأنه لا يُعلم عن أحد من الصحابة خلافه فقد قال ابن حزم : «فإن ادّعوا إجماعًا في ذلك كانوا كاذبين على الأمة، لقولهم عليهم بغير علم، وبالظن الذي لا يحل»[٢].

ثم هم قد خالفوا قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وذلك بالتفريق بين أن تكون الفوائت خمسًا فأقل، أو أن تكون أكثرمن خمس[٣].

وأما زيادة الثقة فهي مسألة فيها خلاف[٤].

الدليل الرابع : حديث : [لا صلاة لمن عليه صلاة][٥].

وجه الدلالة : أن من عليه صلاة فائتة لا يجوز له أن يصلي صلاة حاضرة، ولو صلّى لم تصح، وبناءً على ذلك فيجب عليه أن يصلّي الفائتة أولاً ثم يصلّي الحاضرة، أي أن الترتيب واجب .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

هذا الحديث لا أصل له، قال ابن الجوزي :«هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلا»[٦]، وروى بسنده عن إبراهيم الحربي أنه قال :«قيل لأحمد : ما معنى حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن عليه صلاة ؟ فقال : لا أعرف هذا البتة، قال إبراهيم : ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قط»[٧]، وقال أبوبكر : «هو باطل، وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة»[٨]، وقال الشيخ

---

(١) انظر : تأريخ بغداد ٦٨/٩ ؛ علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠٨/١ .

(٢) المحلى ١٨١/٤ .

(٣) انظر : المحلى ١٨١/٤ .

(٤) انظر : اختصار علوم الحديث ص ٥٨-٥٩ ؛ شرح علل الترمذي ٤٢٦/١-٤٢٩ .

(٥) انظر : المغني ٦١١/١ ؛ عمدة القاري ٢٤٩/٤ ؛ تحفة الأحوذي ٥٣٢/١ .

(٦) العلل المتناهية ٤٤٣/١ .

(٧) العلل المتناهية ٤٤٣/١ . انظر : المغني ٦١١/١ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٦/١ .

(٨) عمدة القاري ٢٤٩/٤ .

تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» :«ما عرفنا له أصلا»[١]، وقال ابن قدامة : «هذا الحديث لا أصل له»[٢].

الدليل الخامس : أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل ولو كان الزمان واحداً، كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، حيث يجب الترتيب بينهما، أي أن القضاء يشبه الأداء في وجوب ترتيب الصلوات[٣].

الدليل السادس : أن الترتيب شرط لصحة الصلاة، في حين أن الجماعة ليست شرطا لصحتها على الصحيح، لذا فإن من كان عليه فائتة وخشي فوات الجماعة الحاضرة وجب عليه تقديم الفائتة على الجماعة الحاضرة[٤].

الدليل السابع : يستدل لهم بأن توقيت الفائتة بوقت الذكر أضيق من توقيت الحاضرة، لذا وجب تقديم ما تضيّق[٥].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، والله أعلم .

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن الراجح هو قول أصحاب الاتجاه الأول، الذين ذهبوا إلى جواز تقديم الجماعة الحاضرة على الفائتة السابقة، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم،والله أعلم.

---

(١) نصب الراية ١٦٦/٢ .

(٢) المغني ٦١١/١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١٨٤/١-١٨٥ ؛ المغني ٦٠٧/١ ؛ كشّاف القناع ٢٦٠/١ .

(٤) انظر : المغني ٦١٢/١ ؛ نهاية المحتاج ٣٨١/١-٣٨٢ ؛ مغني المحتاج ١٢٨/١ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٣٣/٢ .

المسألة الرابعة

صلاة المنفرد خلف الصف

مما لا شك فيه أن الإسلام دين الوحدة والإخاء والنظام، وأكبر دليل على ذلك مشروعية صلاة الجماعة، حيث يلتقي المسلمون في المساجد خمس مرات في اليوم، يتفقد بعضهم أحوال بعض، ويرى بعضهم بعضا، وهذا يجسّد معاني الوحدة والإخاء في أجلى صورها.

وإنّ حثّ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على إكمال الصفوف، وزجره عن الانفراد خلف الصف لدليل واضح على حرص الإسلام على الاجتماع والوحدة والنظام، ونبذه للفرقة والخلاف .

وقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وهل هي صحيحة أم لا ؟ فقد ذهب بعضهم إلى عدم صحة صلاته، وذهب آخرون إلى صحتها، مع اتفاق الطرفين على أنه أمر منهيٌّ عنه[١].

وفيما يلي أعرض رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم أذكر أصحاب كل اتجاه مع عرض أدلتهم .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد موقفا في الصف، معلّلاً ذلك بأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز[٢].

---

(١) انظر : فتح الباري ٢/٣١٢ ؛ صحيح ابن خزيمة ٣/٣١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٦ ؛ الفتاوى الكبرى ٢/٣٢٧ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٦، ٥٩ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، مع اتفاقهم على أنه أمر منهيٌّ عنه، بل ذهب بعضهم إلى كراهة ذلك .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ[١] .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام الحسن البصري[٢] ، والأوزاعي[٣] ، وعبدالله بن المبارك[٤] ، وأبو حنيفة[٥] ، والشافعي[٦] ، ومالك[٧] ، وهو رواية عن الإمام سفيان الثوري[٨] .

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة أوردها فيما يلـــي :

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ .

(٢) انظر : المغني ٢١١/٢ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٣) انظر : المغني ٢١١/٢ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ معالم السنن ٣٣٨/١ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ٤٤٧/١ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ .

(٥) انظر : الإنصاح ١٥٤/١ ؛ المغني ٢١١/٢ ؛ بداية المجتهد ١٤٩/١ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ فتح القدير ٣٥٧/١ ؛ البناية ٣٢٧/٢ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ معالم السنن٣٣٨/١ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٦) انظر : اختلاف العلماء ص ٤٢ ؛ سنن الترمذي ٤٤٧/١ ؛ الإنصاح ١٥٤/١ ؛ المغني ٢١١/٢ ؛ بداية المجتهد ١٤٩/١ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ مغني المحتاج ٢٤٧/١-٢٤٨ ؛ روضة الطالبين ٣٦٠/١ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ معالم السنن ٣٣٨/١ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٧) انظر : مواهب الجليل ١١٤/٢ ؛ الإنصاح ١٥٤/١ ؛ المغني ٢١١/٢ ؛ بداية المجتهد ١٤٩/١ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ الكافي للقرطبي ص ٤٧ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ معالم السنن ٣٣٨/١ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٨) انظر : المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ .

الدليل الأول : عن الحسن، عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ :[أنه انتهى إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو راكع. فركع قبل أن يصل إلى الصف. فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فقال : زادك الله حرصاً ولا تعُدْ] (١).

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر أبا بكرة ـ رضي الله عنه ـ بإعادة الصلاة مع أنه أتى ببعضها منفرداً خلف الصف، فإذا جاز أداء جزءٍ من الصلاة على حال الانفراد جاز أداء سائر أجزائها كذلك .

ثم إنه لو كان من صلّى خلف الصف منفرداً لا تجزئه صلاته، فإنه من باب أولى ألّا يعتبر من دخل في الصلاة منفرداً داخلاً فيها، وذلك كمن افتتح صلاته على مكان نجس ثم صار إلى مكان طاهر، إذ إن صلاته في هذه الحالة تعتبر فاسدة، ولكن لما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولاً صحيحاً، فإن صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة(٢).

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : حمل عدم أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بكرة بالإعادة على العذر، وهو الجهل بحكم ذلك، أو خشية الفوات، وأما الأمر بالإعادة في غيره من الأحاديث فيحمل على العلم بالحكم، ولذا فإن عدم أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بالإعادة ليس دليلاً على صحة صلاة المنفرد خلف الصف(٣).

ثانيا : حمل عدم أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بكرة بإعادة الصلاة على أن الصلاة أو الركوع خلف الصف كانت جائزة، ثم ورد النهي عنها بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[ولا تعُدْ]، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومعلوم أن النهي يقتضي الفساد (٤)، قال ابن حزم :«نحن على يقين ـ نقطع به ـ أن الركوع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ١/١٩٠ .

(٢) انظر : المغني ٢/٢١١-٢١٢ ؛ بداية المجتهد ١/١٤٩ ؛ اختلاف الحديث ص ١٨١ ؛ المجموع شرح المهذّب ٤/٢٩٨ ؛ فتح القدير ١/٣٥٧ ؛مغني المحتاج ١/٢٤٧ ؛ سبل السلام ٢/٥٤-٥٥ ؛ شرح معاني الآثار ١/٣٩٥-٣٩٦ ؛ معالم السنن ١/٣٣٨ ؛ عون المعبود ٢/٣٧٦ ؛ تحفة الأحوذي ٢/٢٤-٢٥ .

(٣) انظر : المغني ٢/٢١٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١/١٩١ ؛ سبل السلام ٢/٥٣، ٥٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢/٣١٤ ؛ المغني ٢/٢١٢ .

دون الصف إنما حُرِّم حين نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فاذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرمًا قبل النهي لما أغفل ـ عليه السلام ـ أمره بالإعادة، كما فعل مع غيره»[١].

وبذلك يكون هذا الحديث حجة على من استدلوا به، حيث إنه يدل على أن الركوع دون الصف ثم دخول الصف بعد ذلك لا يجوز، لذا فمن باب أولى عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

أ ـ النهي عن العود في حديث أبي بكرة محمول على الندب، والإرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، فالنهي هنا نهي تنزيه لا تحريم، إذ لو كان نهي تحريم لأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإعادة الصلاة[٣].

ب ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[ولا تعد] يحتمل عدة معاني، وهذا ما سبّب الاختلاف في معناه، فقيل معناه : لا تَعُدْ إلى الإحرام خارج الصف، وقيل معناه : لا تَعُدْ إلى الركوع دون الصف، وقيل معناه : لا تَعُدْ في إبطاء المجيء إلى الصلاة، وقيل معناه : لا تَعُدْ إلى دخولك في الصف وأنت راكع، فإنها كمشية البهائم، وقيل معناه : لا تَعُدْ إلى إتيان الصلاة مسرعًا، وقيل معناه : لا تعد من العدو، وهو سرعة المشي، وقيل معناه : لا تُعِدْ من الإعادة، أي : لا تُعِد الصلاة .

لذا فإن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[ولا تعد] لا يُفهم منه النهي عن الصلاة منفردا خلف الصف فقط، لاحتماله معاني أخرى، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بَطُلَ به الاستدلال[٤].

ولكن اعترض على الشق الأخير من الوجه الثاني من هذا الجواب بما يلي :

---

(١) المحلى ٥٨/٤ .

(٢) انظر : المحلى ٥٧/٤-٥٨ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١٤٩/١ ؛ فتح الباري ٣١٣/٢ ؛ معالم السنن ٣٣٩/١ ؛ نصب الراية ٣٩/٢ ؛ تحفة الأحوذي ٢٥/٢ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ٣٩٦/١ ؛ التلخيص الحبير ٣٠٤/١ ؛ بذل المجهود ٣٥٢/٤ ؛ سبل السلام ٥٤/٢ ؛ نصب الراية ٣٩/٢ .

قال ابن حجر: «قوله: [ولا تعد] ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويرجّح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: [صلّ ما أدركت واقض ما سبقك]»[١].

ثالثا: أن حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - مخصّصٌ لعموم حديث وابصة - رضي الله عنه[٢] - وهذا التخصيص يكون كما يلي:

إن من ابتدأ الصلاة منفرداً دون الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، أما من ابتدأ الصلاة منفرداً دون الصف، ولم يدخل في الصف إلا بعد القيام من الركوع، فإنه تجب عليه الإعادة لعموم حديثي وابصة، وعلي بن شيبان - رضي الله عنهما -[٣].

رابعا: ما أشار إليه ابن سيد الناس من أن حكم الشروع في الركوع دون الصف يختلف عن حكم الصلاة كلّها خلفه، مستشهداً بما يراه الإمام أحمد من أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وأن الركوع دون الصف جائز[٤].

خامسا: الاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - ما يدل على أنه لم يَصِلْ إلى الصف إلا بعد قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الركوع، وبناءً على ذلك فهذا الحديث ليس فيه حجة لمن استدلوا به[٥].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمّي أمّ سليم خلفنا][٦].

---

(١) فتح الباري ٢/٣١٤.

(٢) حديث وابصة هو: [أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة]، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/١٨٢، وهو أحد أدلة أصحاب الاتجاه الثاني.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٣١٤. وحديث علي بن شيبان يأتي مع أدلة أصحاب الاتجاه الثاني ص ٤٠٦-٤٠٧

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/٢١١.

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/٣٣٨-٣٣٩.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا ١/١٧٧-١٧٨؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ١/٤٥٧.

وجه الدلالة : استدل القائلون بصحة صلاة المنفرد خلف الصف بهذا الدليل من وجهين :

أ ـ قياس الرجل على المرأة في جواز الانفراد في الصلاة خلف الصف، وأن الرجال والنساء في ذلك سواء[١].

ب ـ أن الصبي اليتيم لم تكن له صلاة[٢]، فكأنّ أنسًا ـ رضي الله عنه ـ كان يصلّي خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحده، وأقرّه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك[٣].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أن القول باتحاد أحكام الرجال والنساء فيه نظر، فسنة النساء هي القيام خلف الرجال، وإنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصفّ مع الرجال، بخلاف الرجل، مع العلم أن على النساء ـ إذا كَثُرْنَ ـ من إقامة الصفوف ما على الرجال، لعموم الأمر بذلك[٤].

ثانيا : أن القياس هنا غير صحيح، لأنه قياسٌ في مقابل النص، فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أبا بكرة أن يعود، وأَمَرَ من صلى خلف الصف بالإعادة[٥].

ثالثا : أن القياس هنا لا يصح لأنه أيضا قياسٌ منهيٌّ عنه على مأمورٍ به، إذ إن صلاة الرجل منفرداً خلف الصف ـ مع وجود فرجةٍ فيه ـ منهيٌّ عنها بالاتفاق، في حين أن صلاة المرأة وحدها ـ إذا لم يكن هناك امرأة أخرى ـ مأمورٌ بها بالاتفاق[٦].

رابعا : أن القول بأن الصبي اليتيم الذي صلّى مع أنس لم تكن له صلاة لا يسلّم، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقامها خلفه، فلو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعتبر صلاة اليتيم، لأقامهما عن يمينه كما فعل مع كل من ابن عباس، وجابر ـ رضي الله عنهما[٧].

---

(١) انظر : المغني ٢/٢١٢ ؛ بداية المجتهد ١/١٤٩ ؛ اختلاف الحديث ص ١٨٢-١٨٣ ؛ البناية ٢/٣٢٧ ؛ فتح الباري ٢/٢٤٩ ؛ معالم السنن ١/٣٣٩ ؛ تحفة الأحوذي ٢/٢٤ .

(٢) وهذا ما أشار إليه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٩ حيث عنون لهذا الحديث بقوله :«باب إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة» .

(٣) انظر : سنن الترمذي ١/٤٥٤-٤٥٦ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٢-٤٣ .

(٤) انظر : المحلى ٤/٥٧ ؛ المغني ٢/٢١٢؛ بداية المجتهد ١/١٤٩ ؛ فتح الباري ٢/٢٤٩ ؛ عون المعبود ٢/٣٧٩؛ تحفة الأحوذي ٢/٢٤ .

(٥) انظر : تعليق محمد حامد الفقي على تهذيب السنن لابن القيم ١/٣٣٧ .

(٥) انظر : صحيح ابن خزيمة ٣/٣١ ؛ فتح الباري ٢/٣١٢ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ١/٣٣٩ .

(٦) انظر : سنن الترمذي ١/٤٥٧ .

الدليل الثالث : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :[أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرّني فجعلني حذاءه، ...] [١].

وجه الدلالة : أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أدّى جزءاً من صلاته منفردا خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومع ذلك لم يأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإعادة الصلاة[٢].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولاً : عدم أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بالإعادة إمّا لأنه لم يكن قد نُهِيَ عن الصلاة خلف الصف، أو لأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان معذوراً بالجهل، أي أنه كان يجهل موقف المأموم بالنسبة للإمام في حالة عدم وجود مأموم آخر.

ثانيا : هذه الرواية لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ تختلف عن روايات الصحيحين التي ورد فيها أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قام عن يسار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس خَلْفَه، فجعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن يمينه[٣]، ومعلوم أن روايات الصحيحين مقدمة على غيرها من الروايات[٤].

ولكن أجيب عن الوجه الثاني من هذه المناقشة بما يلي :

روى مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال :[...ثم قام[٥] فصلى في ثوب واحد خالفا بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه][٦]، فهذا حديث في صحيح مسلم صريح في أن جابراً ـ رضي الله عنه ـ كان خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٣٠ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ٢/٢٤ .

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه ثمّت صلاته ١/١٧٧ ؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٧ ؛ وسيأتي بنصه في الدليل الرابع .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ٢/٢٤ .

(٥) أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٢ .

عن يساره، ويمكن الاستدلال به بدلاً من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، مع أنه يمكن الاستدلال برواية الصحيحين لحديث ابن عباس كما في الدليل الرابع .

الدليل الرابع : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :[صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ][1].

وجه الدلالة : أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صار خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثناء إدارته له، أي أن بعض الصلاة أداه ابن عباس وهو منفرداً خلف الصف، ولم يأمره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإعادة الصلاة[2].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن المُدارَ من الشمال إلى اليمين أثناء الصلاة لا يطلق عليه منفرداً خلف الصف، فما هي إلا لحظات سريعة لا يتعلّق بها حكم[3].

الدليل الخامس : قياس المنفرد خلف الصف على الإمام، وعلى المنفرد الذي يصلّي لوحده، فصلاتهما منفرِدَيْن دليلٌ على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة[4].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

هذا قياس غير صحيح، لأن الإمام مأمور بالتقدّم على المأمومين[5]، وأما المنفرد الذي يصلي وحده فليس هناك نصٌّ ينهاه عن الصلاة وحده، أو نصٌّ يوجب عليه أن يصفّ بجانب غيره، بل إن فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدل على مشروعية ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمّت صلاته ١٧٧/١ ؛ ورُوي ذلك عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٨/٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة ٣١٢/١ .

(٢) انظر : سنن البيهقي ١٠٦/٣ ؛ نيل الأوطار ٢١٠/٣ .

(٣) انظر : المحلى ٥٧/٤ ؛ نيل الأوطار ٢١٠/٣ .

(٤) انظر : اختلاف الحديث ص ١٨٢ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٣٧/١ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ١٤٨/١ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٣٩/١ .

الدليل السادس : رُوي عن جماعة من الصحابة أنهم ركعوا دون الصف، ثم مشوا إلى الصف، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف، ومنهم عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت[١]، وعبدالله بن الزبير[٢] ـ رضي الله عنهم ـ .

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجـه :

أولا : أن حكم الركوع دون الصف يختلف عن حكم الصلاة كلّها خلف الصف، والدليل على ذلك أن الإمام أحمد يبطل صلاة المنفرد خلف الصف في حين أنه يجيز الركوع دون الصف[٣].

ثانيا : لعلّهم أخذوا بحديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ متأولين قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[ولا تعد] بأحد التأويلات التي ذكرتها في مناقشة الاستدلال به[٤]، والتي لا تتعارض مع ما ذهبوا إليه .

ثالثا : عن عطاء أنه سمع عبدالله بن الزبير على المنبر يقول للناس :«إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليدبّ راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة»[٥]، وبناءً على ذلك فإن فعل هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مشروع، ولكن أقصى ما يفهم منه جواز ركوع المأموم دون الصف ودبيبه راكعًا حتى يدخل في الصف[٦].

الدليل السابـع : حكى الطحاوي الاتفاق على أن من كان يصلي في جماعة فخلا موضع رَجُلٍ أمامه، أنه ينبغي له أن يمشي حتى يقوم فيه .

وجه الدلالة : أن المصلّي أثناء انتقاله من صف إلى صف يكون منفردا، ولكن ذلك ـ بناءً على هذا الاتفاق ـ لا يضرّه، ولا يُفْسِد عليه صلاته، ولو كانت صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة لفسدت على المنتقل صلاته عندما صار منفردا وإن كان ذلك أقلّ القليل،

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ٣٩٧/١-٣٩٨ ؛ نيل الأوطار ٢١١/٣ .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة ٣٢/٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢١١/٣ .

(٤) انظر : ص ٣٩٤ .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢/٣ ؛ وصحّح سنده الأعظمي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/٢ :«رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح» .

(٦) وهذا ما أشار إليه ابن خزيمة في عنونته لهذا الحديث . انظر : صحيح ابن خزيمة ٣٢/٣ .

كما أن من وقف على مكان نجس أثناء الصلاة ولو لوقت يسير فسدت صلاته، لذا فإن هذا الاتفاق يعتبر دليلاً على صحة صلاة المنفرد خلف الصف[١].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

إن المنتقل من صف إلى صف مثله مثل المُدَار من الشمال إلى اليمين، إذ إنه لا يعتبر منفرداً خلف الصف، ففترة الانتقال فترة سريعة لا يتعلّق بها حكم، بل هي أقصر بكثير من الوقت الذي يستغرقه من يركع دون الصف حتى يلحق بالصف .

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ٣٩٧/١ .

أصحاب الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة والتابعين : الإمام إبراهيم النخعي[١] ، والحسن ابن صالح[٢] ، ووكيع[٣] ، وحماد بن أبي سليمان[٤] ، وابن أبي ليلى[٥] ، والحكم بن عتيبة[٦] ، وأبو ثور[٧] ، والحسن بن حي[٨] ، وابن المنذر[٩] ، وأهل الظاهر[١٠] ، والإمام أحمد[١١] ، وإسحاق بن راهويه[١٢] ، وهو رواية عن كل من الإمام سفيان الثوري[١٣] والإمام مالك[١٤] .

---

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ٥٩/٢ ؛ المحلى ٦٠/٤ ؛ المغني٢١١/٢ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ معالم السنن ٣٣٦/١ ؛ بذل المجهود٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ ؛ نيل الأوطار ٢١٠/٣ ؛ سبل السلام ٥٤/٢ .

(٢) انظر : المغني ٢١١/٢ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ ؛ نيل الأوطار ٢١٠/٣ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ٤٥١/١ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ٤٤٧/١ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ٤٤٧/١ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٦) انظر : مصنف عبدالرزاق ٥٩/٢ ؛ المحلى ٦٠/٤ ؛ المغني ٢١١/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٩٨/٤ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ١٤٩/١ .

(٨) انظر : المحلى ٦٠/٤ .

(٩) انظر : المغني ٢١١/٢ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ .

(١٠) انظر : المحلى ٥٢/٤ .

(١١) انظر : سنن الترمذي ٤٤٧/١ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٢ ؛ المحلّى ٦٠/٤ ؛ المغني ٢١١/٢ ؛ الإنصاف ٢٨٨/٢-٢٨٩ ؛ الكافي لابن قدامة ١٩٠/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٣٧/٢ ؛ بداية المجتهد ١٤٩/١ ؛ المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ الإنصاح ١٥٤/١ ؛ البناية ٣٢٧/٢ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ ؛ معالم السنن ٣٣٦/١ ؛ سبل السلام ٥٤/٢ ؛ نيل الأوطار ٢١٠/٣ .

(١٢) انظر : اختلاف العلماء ص ٤٢ ؛ سنن الترمذي ٤٤٧/١ ؛ المحلّى ٦٠/٤ ؛ المغني ٢١١/٢ ؛ المجموع شرح المهذّب٢٩٨/٤ ؛ شرح السنة ٣٧٨/٣ ؛ بذل المجهود ٣٥٠/٤ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ ؛ معالم السنن ٣٣٦/١.

(١٣) انظر : المحلى ٦٠/٤ .

(١٤) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ١١٤/٢ ؛ الإنصاح ١٥٤/١ .

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : عن وابصة بن معبد ـ رضي الله عنه ـ : [أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة] [١].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أنه حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، فقد ضعّفه الإمام الشافعي، وكان يقول :«لو ثبت لقلت به» [٢]، وقال أبو عمر ابن عبدالبر :« إنه مضطرب الإسناد، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث» [٣]، وذكر البيهقي أن صاحبا الصحيح لم يخرجاه لما وقع في إسناده من الاختلاف [٤]، وقال الحاكم :«إنما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق إليه» [٥].

وأما الاختلاف والاضطراب في سند هذا الحديث فهو أن منهم من يرويه عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة، ومنهم من يرويه عن هلال عن ابن أبي الجعد عن وابصة، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة [٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١٨٢/١ ؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٤٤٥/١-٤٤٨ ؛ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢٠/١-٣٢١ ؛ وأحمد ٢٢٨/٤ ؛ والبيهقي١٠٤/٣-١٠٥ . انظر : المحلى ٥٢/٤-٥٣ ؛ بداية المجتهد ١٤٩/١ ؛ الإقصاح ١٥٤/١ ؛ المغني ٢١٢/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٩٨/٤ ؛ الكافي لابن قدامة١٩٠/١ ؛ حاشية الروض المربع٣٣٨/٢ ؛ فتح الباري٣١٣/٢ ؛ شرح معاني الآثار ٣٩٣/١ ؛ عون المعبود ٣٧٦/٢ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٢ .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار ١٨٣/٤-١٨٤ ؛ مغني المحتاج ٢٤٧/١ ؛ سبل السلام ٥٤/٢ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٣٦/١ ؛ معارف السنن ٣١١/٢ .

(٣) نيل الأوطار ٢١٠/٣ ؛ معارف السنن ٣١١/٢ . انظر : بداية المجتهد ١٤٩/١ .

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار ١٨٤/٤ ؛ نصب الراية ٣٨/٢ ؛ معارف السنن ٣١١/٢ .

(٥) معارف السنن ٣١١/٢ .

(٦) انظر : اختلاف الحديث ص ١٨١ ؛ معرفة السنن والآثار ١٨٣/٤-١٨٤ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ٣٣٦/١ ؛ معارف السنن ٣١١/٢ .

وقد أعلّه البعض أيضا بأن هلال بن يساف تفرّد به عن وابصة[١].

وقد نُقِل عن البزّار قدحه في أسانيد هذا الحديث حيث قال :«أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يُعلم حدّث إلا بهذا الحديث، وليس معروفًا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعّف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله»[٢].

ثانيا : حمل أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك الرجل بإعادة الصلاة على الندب والاستحباب لا الإيجاب جمعًا بين الأدلة[٣].

ثالثا : حمل هذا الحديث على أن ذلك الرجل صلّى خلف الصف وحده بغير عذر، وفي هذه الحالة تلزمه الإعادة[٤].

رابعا : يحتمل أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره بالإعادة لمعنى آخر كان منه في الصلاة، لا لأنه صلّى خلف الصف وحده[٥].

ولكن أجيب عن هذه المناقشات بما يلـــي :

أولا : ما قيل في إسناد حديث وابصة لا يسلّم، لأن هذا الحديث صحّحه الإمام أحمد، وابن خزيمة[٦]، وحسّنه الترمذي[٧]، وحتى إن البيهقي وهو من أصحاب الإمام الشافعي

---

(١) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١/٣٣٦ .

(٢) نصب الراية ٢/٣٨ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذّب ٤/٢٩٨ ؛ فتح القدير ١/٣٥٧ ؛ مغني المحتاج ١/٢٤٧ ؛ فتح الباري ٢/٣١٣ ؛ معالم السنن ١/٣٣٨-٣٣٩ ؛ بذل المجهود ٤/٣٥٠ ؛ عون المعبود ٢/٣٧٦ ؛ تحفة الأحوذي ٢/٢٥ ؛ سبل السلام ٢/٥٥ ؛ نصب الراية ٢/٣٩ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٣/٢١١ ؛ سبل السلام ٢/٥٥ . وهذه مناقشة جميلة .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ١/٣٩٤ .

(٦) انظر : فتح الباري ٢/٣١٣ ؛ الكافي لابن قدامة ١/١٩٠ .

(٧) انظر : سنن الترمذي ١/٤٤٧ .

قال : «الخبر المذكور ثابت»[١]، وقال صاحب الروض المربع :«إسناده ثقات»[٢].

وأما بالنسبة لما ذكره البزار من تجريح في بعض الرجال فغير مسلَّم، أما عمرو بن راشد فقد ذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال عنه ابن حزم :«عمرو بن راشد ثقة، وثّقه أحمد بن حنبل وغيره»[٤]، وأما يزيد بن زياد فقد قال عنه أحمد شاكر :«يزيد بن زياد وثّقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وغيرهم»[٥]، وأما حصين بن عبدالرحمن السلمي فقد قال عنه أحمد شاكر :«تابعي ثقة مأمون»[٦].

وأما القول بأن هلالاً لم يدرك وابصة فمعارض برواية الترمذي لهذا الحديث من طريق حصين[٧]، قال الترمذي :«وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة»[٨]، كما أن الإمام أحمد قد أخرج هذا الحديث بسنده عن هلال بن يساف عن وابصة[٩]، وصحّح أحمد شاكر هذا الإسناد مما يدل على أن هلالاً أدرك وابصة[١٠].

وأما ادّعاء الاضطراب في سنده بسبب أن هلالاً يرويه مرةً عن زياد بن أبي الجعد، ومرةً عن عمرو بن راشد، فهذا لا يسلَّم، فقد قال ابن حزم :«ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر»[١١]، وقال أحمد شاكر :«وليس هذا كما ظن بعض المحدثين اختلاف على هلال يضعف به الخبر، بل هو ظنٌّ

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢١١ .

(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/٣٣٨ .

(٣) انظر : الثقات ٥/١٧٥ .

(٤) المحلى ٤/٥٤ . ولكن قال شعيب الارنؤوط في تحقيقه لكتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/٥٧٦ : «قول ابن حزم في «المحلى» ٤/٥٤ : وثقه أحمد بن حنبل وغيره، وهم منه» .

(٥) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٤٤٩ .

(٦) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٤٤٥ .

(٧) انظر : سنن الترمذي ١/٤٤٥-٤٤٧ .

(٨) سنن الترمذي ١/٤٤٧ .

(٩) أخرجه أحمد ٤/٢٢٨ .

(١٠) انظر : تعليق أحمد شاكر على المحلى ٤/٥٤ .

(١١) المحلى ٤/٥٣-٥٤ .

خطأ، بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة فيقوى به الحديث»[١]، ولقد أشار ابن حبان إلى أن هلالاً سمع هذا الخبر من عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، وأن هذين الطريقين محفوظان[٢].

وأما بالنسبة لما قيل من تفرّد هلال بن يساف بهذا الخبر عن وابصة فقد نفى ابن حبان ذلك، ثم رواه في صحيحه من طريق آخر حيث قال: «أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عَمِّه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد»[٣]، كما أن الإمام أحمد أخرجه من طريق وكيع بمثل سند ابن حبان[٤]، قال أحمد شاكر معلّقًا على إسناد أحمد: «هذا إسناد صحيح رواته ثقات، وهو يدل على أن الحديث كان عند زياد فرواه عنه آله»[٥].

وعلى العموم فإن إدخال كل من زياد، وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث[٦]، قال ابن سيد الناس: «ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضرّه»[٧]، وقال أحمد شاكر بعد ذكره لروايات حديث وابصة ـ رضي الله عنه ـ كلامًا جميلاً حيث قال: «ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب، واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد، والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، رواتها ثقات»[٨]، وقد أطنب الألباني

---

(١) تعليق أحمد شاكر على المحلى ٤/٥٤ .

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/٥٧٨ .

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/٥٧٩ .

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٨ .

(٥) تعليق أحمد شاكر على المحلى ٤/٥٤ .

(٦) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/٣٣٧ .

(٧) نيل الأوطار ٣/٢١٠ ، وقد أشار الشوكاني إلى أن ابن سيد الناس قد بيّن ذلك في شرحه لسنن الترمذي وأطال في ذلك وأطاب .

(٨) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٤٥٠ .

في الكلام على هذا الحديث ثم قال :«ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح، وليس من قبيل المضطرب في شيء كما توهم البعض»[١].

ثانيا : إن حمل أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك الرجل بإعادة الصلاة على الندب والاستحباب غير مسلَّم، كيف وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لا تصلوا صلاة في يوم مرتين][٢]، وقد اتفق الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [لا تصلوا صلاة في يوم مرتين] هو النهي عن أن يصلي الرجل صلاة مكتوبةً عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض[٣].

ثالثا : إن القول بأنه يحتمل أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر ذلك الرجل بالإعادة لمعنى آخر، وليس لصلاته منفرداً خلف الصف، قول معارضٌ بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث علي بن شيبان ـ رضي الله عنه ـ لمن صلّى منفرداً خلف الصف بعد أمره بإعادة الصلاة :[لا صلاة للذي خلف الصف][٤]، وفي رواية :[لا صلاة لفرد خلف الصف][٥]، وهذا معنى زائد على المعنى الذي في حديث وابصة[٦]، وقد أشار ابن حزم ـ رحمه الله ـ إلى بطلان هذا التأويل معلّلاً ذلك بأنه ـ عليه السلام ـ لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا، وبأننا إذا أخذنا بهذا الطريق لم يعجز أحد لا يتقي الله أن يردّ أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويُبطل أحكامها[٧].

الدليل الثاني : قال ابن ماجة : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان ـ رضي الله عنه ـ، وكان من الوفد، قال :[خرجنا حتى قدمنا على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) إرواء الغليل ٢/٣٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١/١٥٨ .

(٣) انظر : بذل المجهود ٤/١٨٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٢٠ .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه . انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/٥٨٠ .

(٦) انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/٥٧٩-٥٨٠ .

(٧) انظر : المحلى ٤/٥٣ .

فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرّدًا يصلي خلف الصف، قال، فوقف عليه نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين انصرف، قال، استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف] [(١)]، وفي رواية :[استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف] [(٢)].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجـه :

أولا : في إسناده مقال، قال البزار في مسنده :«عبدالله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدّث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتُمِل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يُحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته» [(٣)]، وقال الإمام أحمد عن ملازم بن عمرو :«حاله مقارب» [(٤)]، وقال أبو حاتم :«لا بأس به، صدوق» [(٥)].

ثانيا : حمل الأمر بإعادة الصلاة على الندب والاستحباب جمعًا بين الأدلة، كما هو الحال في حديث وابصة بن معبد ـ رضي الله عنه ـ [(٦)].

ثالثا : يحمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [لا صلاة للذي خلف الصف] على نفي الكمال، فيكون معنى قوله:[لا صلاة] أي لا صلاة كاملة، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/ ٣٢٠ ؛ وأحمد ٤/ ٢٣ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٨٠ . انظر : المحلى٤/ ٥٣ ؛ المغني ٢/ ٢١٢ ؛ المجموع شرح المهذّب ٤/ ٢٩٨ ؛ الكافي لابن قدامة ١/ ١٩٠ ؛ حاشية الروض المربع ٢/ ٣٣٨ ؛ تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٣٣٦ ؛ عون المعبود ٢/ ٣٧٦ ؛ تحفة الأحوذي ٢/ ٢٣ ؛ شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٤ . وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٣٢٩ :«وعزاه الحافظ في «البلوغ» لابن حبان عن طلق بن علي، وهو وهم» .

(٣) نصب الراية ٢/ ٣٩ .

(٤) الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٦ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ١٨٠ .

(٥) الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٦ .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذّب ٤/ ٢٩٨ ؛ بذل المجهود ٤/ ٣٥٠ ؛ عون المعبود ٢/ ٣٧٦ .

[لا صلاة بحضرة الطعام][١] ، وقوله :[لا وضوء لمن لم يسمّ][٢]، أي أن من صلّى منفرداً خلف الصف فصلاته مجزئة.

ويدل على صحة هذا التأويل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتظر ذلك الرجل حتى فرغ من صلاته، ولو كانت صلاته باطلة ما أقرّه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الاستمرار فيها[٣].

ولكن أجيب عن هذه المناقشات بما يلـي :

أولا : هذا الحديث لا مطعن في إسناده، فقد حسّنه الإمام أحمد[٤]، وقال عنه ابن سيد الناس: «رواته ثقات معروفون»[٥]، وقال البوصيري :«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه»[٦]، وصحّح أحمد شاكر إسناده[٧]، وكذلك ابن قاسم[٨].

وأما ما قاله البزّار عن عبدالله بن بدر فلا يسلّم، فقد وثّقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي[٩]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، وقال ابن حزم :«ثقة مشهور»[١١]، وقال الحافظ المزّي : «روى عنه : أيوب بن عتبة، وجهضم بن عبدالله القيْسيّ، وعكرمة بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ٣٩٣/١ ؛ وبنحوه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٦٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الضوء ٢٥/١ ؛ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء ١٣٩/١-١٤٠ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذّب ٢٩٨/٤ ؛ البناية ٣٢٧/٢ ؛ بذل المجهود ٣٥١/٤ ؛ تحفة الأحوذي ٢٥/٢ ؛ شرح معاني الآثار ٣٩٤/١ .

(٤) انظر : المغني ٢١٢/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١٩٠/١ ؛ نيل الأوطار ٢١٠/٣ ؛ تحفة الأحوذي ٢٣/٢ .

(٥) نيل الأوطار ٢١٠/٣ ؛ تحفة الأحوذي ٢٣/٢ .

(٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣٣٩/١ .

(٧) انظر : تعليق أحمد شاكر على المحلى ٥٣/٤ ؛ تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٤٤٦/١ .

(٨) انظر : حاشية الروض المربع ٣٣٨/٢ .

(٩) انظر : تهذيب الكمال ٣٢٥/١٤ ؛ الجرح والتعديل ١٠/٥-١١ .

(١٠) انظر : الثقات ١٦/٥، ٤٦/٧ .

(١١) المحلى ٥٣/٤ .

عمار، وعمر بن جابر الحنفي، ومحمد بن جابر، وملازم بن عمرو اليماميون، وياسين بن معاذ الزيات الكوفي»[١].

وأما ما قاله البزار عن ملازم بن عمرو فكذلك لا يسلّم، فقد وثّقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأحمد[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال ابن حزم :«ملازم ثقة، وثّقه ابن أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهما»[٤].

وأما بالنسبة لعبدالرحمن بن علي بن شيبان فكذلك لا يسلّم قول البزار فيه، فقد وثّقه العجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال ابن حجر : «ثقة»[٧]، وقال ابن حزم :«ما نعلم أحداً عاب عبدالرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن بدر، وهذا ليس جرحة»[٨]، وحتى إن انفراد عبدالله بن بدر بالرواية عنه غير صحيح، فقد روى عنه أيضًا ابنه يزيد، ووعلة بن عبدالرحمن بن وثاب[٩].

ثانيا : إن حمل الأمر بإعادة الصلاة عل الندب والاستحباب لا يسلّم، وقد أجيب عن مثل هذه المناقشة في الكلام حول حديث وابصة[١٠].

ثالثا : إن حملهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لا صلاة للذي خلف الصف] على نفي الكمال، وبالتالي فصلاة ذلك الرجل صحيحة، معارضٌ بأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بالإعادة، إذ لو كانت صلاته صحيحة لم يأمره بالإعادة، وأما انتظاره ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢٥/١٤ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٤٣٥/٨-٤٣٦ ؛ ميزان الاعتدال ١٨٠/٤ ؛ لسان الميزان ٣٩٨/٧ .

(٣) انظر : الثقات ١٩٥/٩ .

(٤) المحلى ٥٣/٤ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٤/٦ ؛ المحلى ٥٣/٤ .

(٦) انظر : الثقات ١٠٥/٥ .

(٧) تقريب التهذيب ص ٣٤٧ برقم (٣٩٦٠) .

(٨) المحلى ٥٣/٤ .

(٩) انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٤/٦ ؛ الجرح والتعديل ٢٦٣/٥ .

(١٠) انظر : ص ٤٠٦ .

ذلك الرجل حتى فرغ من صلاته فليس دليلاً على صحة صلاته، فقد انتظر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسيءَ في صلاته عدة مرات حتى فرغ من صلاته، ثم أرشده إلى بطلانها[١].

الدليل الثالث: أن صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة لأنه خالف الموقف، كما لو وقف أمام الإمام[٢].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

والذي يظهر لي أن الراجح هو قول أصحاب الاتجاه الأول الذين ذهبوا إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، ولكنّي أتفق مع شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ذهب إليه من أن ذلك مقيَّدٌ بعدم وجود فُرجةٍ في الصف، لأنه في هذه الحالة يعتبر معذوراً، والله ـ عز وجل ـ يقول: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[٣].

فائدة تتعلق بحكم جذب الرجل الذي لم يجد فرجة في الصف لرجل من الصف الذي أمامه ليقف معه :

قال الإمام الشوكاني :«وقد أُختُلِفَ فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل؟ فحكى عن نصه في البويطي أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا، لأنه لو جذب إلى نفسه واحد لفوّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف، وبهذا قال أبو الطيب الطبري، وحكاه عن مالك ؛ وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية : إنه يجذب إلى نفسه واحدا، ويُستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك، وقد روى عطاء، وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق، وكرهه الأوزاعي ومالك، وقال بعضهم : جَذْب الرجل في الصف ظلم»[٤].

---

(١) حديث المسيء في صلاته أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١٩٢/١ .

(٢) انظر : المغني ٢١٢/٢ .

(٣) سورة البقرة /٢٨٦ .

(٤) نيل الأوطار ٢١١/٣-٢١٢ . انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ١١٤/٢ .

وقال العلامة ابن الهمام :«وينبغي لذلك أن لا يجيبه»[١]، والمقصود بقوله ذلك أي المجذوب.

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز :«في جواز الجذب المذكور نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعًا في الصف، أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم»[٢].

وقال الشيخ الألباني :«وأما أمرُهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يجرّ رجلاً من الصف لينضمّ إليه فلا يصحّ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[٣].

---

(١) فتح القدير ٣٥٧/١ .

(٢) تعليق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز على فتح الباري ٢٤٩/٢ .

(٣) إرواء الغليل ٣٢٩/٢ .

المسألة الخامسة

صلاة المفترض خلف المتنفّل

اتفق أهل العلم على صحة صلاة المتنفّل خلف المفترض[١]، قال ابن قدامة :«ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفّل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا، وقد دلّ عليه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه]، والأحاديث التي في إعادة الجماعة»[٢]، إلا أنه نُقِل عن الإمام مالك كراهة ذلك[٣].

وأما بالنسبة لصلاة المفترض خلف المتنفّل فقد اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من أجاز ومنهم من منع، ولقد أشار صاحب الكوكب الدرّي إلى أن منشأ الخلاف بين الحنفية والشافعي في هذه المسألة : أن الشافعي يرى أن صلاة الجماعة صلاةٌ على سبيل الاجتماع، وأن الاقتداء أداء على سبيل الموافقة، ولا يبني المأموم صلاته على صلاة الإمام، وعند الحنفية صلاة الجماعة ليست على سبيل الاجتماع فقط، بل إن المأموم يبني صلاته على صلاة الإمام[٤].

وهناك أطراف أخرى في هذا الاختلاف، وفيما يلي أذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعد ذلك أذكر أصحاب كل اتجاه مع عرض أدلتهم .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى صحة صلاة المفترض خلف المتنفّل[٥]، ولكنه ـ رحمه الله ـ حبّذ ألّا يحصل ذلك إلا لحاجة، أو مصلحة، مثل عدم وجود من يصلح للإمامة غيره، أو أن يكون أحقّ الحاضرين بها[٦].

---

(١) انظر : الإفصاح ١/١٥٣ .

(٢) المغني ٢/٢٢٦-٢٢٧ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ١/٣٤٠ ؛ بدائع الصنائع ١/١٤٣ .

(٤) انظر : الكوكب الدّري ١/٤٦٣ ؛ البناية ٢/٣٥٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٥-٣٨٦، ٣٨٩ ؛ الفتاوى الكبرى ٢/٣٢٣ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٨.

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٦ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن صلاة المفترض خلف المتنفّل صحيحة .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عمر بن الخطاب[١]، وأبو الدرداء[٢]، وأنس ابن مالك[٣]، وعبدالله بن عمر[٤]، والحكم بن عمرو الغفاري[٥] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

ومن الأئمة والتابعين : الإمام عطاء بن أبي رباح[٦]، والأوزاعي[٧]، وأبو ثور[٨]، وسليمان بن حرب[٩]، وأبو رجاء[١٠]، وأبو إسحاق الجوزجاني[١١]، وأبو سليمان الخطّابي[١٢]، وابن المنذر[١٣]، والشافعي[١٤]، وهو مذهب الظاهرية[١٥]، ورواية عن كل

---

(١) انظر : فتح الباري ٢/٢٣٠ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢/٢٣٠ .

(٣) انظر : المحلى ٤/٢٣٦ ؛ فتح الباري ٢/٢٣٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢/٢٣٠ .

(٥) انظر : المحلى ٤/٢٣٦ .

(٦) انظر : المحلّى ٤/٢٣٦ ؛ المغني ٢/٢٢٦ ؛ معالم السنن ١/٣١٠ ؛ عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ البناية ٢/٣٥٦ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢١ .

(٧) انظر : المحلى ٤/٢٣٦ ؛ المغني ٢/٢٢٦ ؛ معالم السنن ١/٣١٠ .

(٨) انظر : المغني ٢/٢٢٦ .

(٩) انظر : المغني ٢/٢٢٦ ؛ عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ البناية ٢/٣٥٦ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢١ .

(١٠) انظر : المغني ٢/٢٢٦ .

(١١) انظر : المغني ٢/٢٢٦ .

(١٢) انظر : معالم السنن ١/٣٠٩ .

(١٣) انظر : المغني ٢/٢٢٦ ؛ عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ البناية ٢/٣٥٦ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢١ .

(١٤) انظر : المحلّى ٤/٢٢٤، ٢٣٦ ؛ المغني ٢/٢٢٦ ؛ معالم السنن ١/٣١٠ ؛ الإفصاح ١/١٥٣ ؛ مغني المحتاج ١/٢٥٣ ؛ روضة الطالبين ١/٣٦٦ .

(١٥) انظر : المحلى ٤/٢٢٣ .

من طاوس[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وأحمد[٣].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى :(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[٤].

وجه الدلالة : أن نية الإمام أمرٌ مغيّبٌ عنّا، وليس في وسعنا علم ذلك، وبالتالي لو اختلفت نياتنا مع نيته فنحن معذورون في ذلك[٥].

الدليل الثاني : أنه لم يأتِ قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام مع نية المأموم، ومعنى ذلك عدم وجوب هذا الأمر[٦].

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

إن القائلين ببطلان صلاة المفترض خلف المتنفّل لهم عدة أدلة، سوف أذكرها في موضعها فلتنظر هناك .

الدليل الثالث : عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : [كان معاذ يصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يأتي قومه فيصلي بهم][٧]، وفي رواية لمسلم عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ :[أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) انظر : المغني ٢٢٦/٢ ؛ المحلى ٢٣٦/٤ ؛ معالم السنن ٣١٠/١ ؛ عمدة القاري ٤٢٥/٤ ؛ البناية ٣٥٦/٢ ؛ بذل المجهود ٢٢١/٤ .

(٢) انظر : المحلى ٢٣٦/٤ .

(٣) انظر : المغني ٢٢٦/٢ ؛ المحلّى ٢٣٦/٤ ؛ معالم السنن ٣١٠/١ ؛ الإنصاف ٢٧٦/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١٨٥/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٢٩/٢ . وقد رجّح ابن قدامة هذه الرواية، وقيّد البعض ذلك بالحاجة، وهي كونه أحق بالإمامة . انظر : الإنصاف ٢٧٧/٢ .

(٤) سورة البقرة /٢٨٦ .

(٥) انظر : المحلى ٢٢٤/٤ .

(٦) انظر : المحلى ٢٢٤/٤ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أمّ قومًا ١٧٤/١ .

العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة][1].

وجه الدلالة : أن معاذاً ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنية الفريضة، ثم يعود إلى قومه فيؤمّهم، هو متنفّلٌ وهم مفترضون، وبناء على ذلك فصلاة المفترض خلف المتنفّل صحيحة، لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر ذلك .

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : أنه لم يدل دليل على أن فعل معاذ ـ رضي الله عنه ـ كان بأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فالاحتجاج بحديث معاذ من جهة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر عليه ليس إلاّ، ولذا يشترط لصحة الاستدلال هنا عِلْم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالواقعة، والظاهر عدم علمه بها، والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي بسنده عن معاذ بن رفاعة الزرقي:[أنّ رجلاً من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إنا نظلّ في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فيأتي معاذ بن جبل فيناديّ بالصلاة، فنأتيه فيطوّل علينا، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا معاذ لا تكن فتّاناً، إما أنْ تصلي معي، وإما أنْ تخفف عن قومك][2]، فقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا لمعاذ يدلّ على أن معاذاً حسب علم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعل أحد الأمرين فقط، وهما الصلاة معه أو الصلاة بقومه، وأنه لم يكن يجمع بينهما، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له :[إما أنْ تصلي معي] أي ولا تصلّ بقومك، [وإما أنْ تخفف عن قومك]، فثبت بهذا الدليل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر معاذاً بذلك، بل ولم يقرّه على ذلك[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء ١/ ٣٤٠ . انظر : المحلى ٤/ ٢٢٥-٢٢٦ ؛ المغني ٢/ ٢٢٦ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٣٤ ؛ مغني المحتاج ١/ ٢٥٣-٢٥٤ ؛ الكافي لابن قدامة ١/ ١٨٥؛ حاشية الروض المربع ٢/ ٣٢٩ ؛ شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٨ ؛ فتح القدير ١/ ٣٧١ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٩ ؛ وبنحوه أحمد من طريق معاذ بن رفاعة الأنصاري ٥/ ٧٤ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٩-٤١٠ ؛ فتح القدير ١/ ٣٧٢ ؛ البناية ٢/ ٣٥٧ ؛ عمدة القاري ٤/ ٤٢٢-٤٢٣ ؛ نصب الراية ٢/ ٥٢-٥٣ .

ثم إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يترك الإنكار على معاذ، بل إنه لما بلغه الخبر غضب على معاذ، وقال له :[لا تكن فتانا. إما أن تصلي معي. وإما أن تخفف عن قومك] [١].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

إن الادّعاء بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعلم بفعل معاذ، وبالتالي لم يقرّه معارضٌ بما رواه مسلم بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : [كان معاذ يصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يأتي فيؤمّ قومه. فصلى ليلة مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء. ثم أتى قومه فأمّهم. فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل فسلم. ثم صلى وحده وانصرف. فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ! ولآتينّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله ! إنّا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار. وإن معاذا صلى معك العشاء. ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على معاذ. فقال : يا معاذ ! أفتّان أنت؟ اقرأ بكذا. واقرأ بكذا] [٢]، فهذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم بأن معاذاً كان يؤمّ قومه متنفّلاً وهم مفترضون، ولم ينكر عليه ذلك [٣].

وأما رواية الإمام أحمد والطحاوي فلا تصح لأنها منقطعة، إذ إن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومن باب أولى أنه لم يدرك من اشتكى معاذاً إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، حيث إن سليمًا صاحب هذه القصة قد استشهد يوم أحد [٤].

وبالإضافة إلى ذلك فإن معاذاً هذا مُتَكلَّمٌ فيه، فقد قال فيه ابن معين : «ضعيف» [٥]، وقال الأزدي :«لا يحتج بحديثه» [٦].

---

(١) انظر : بذل المجهود ٢٢٦/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء ٣٣٩/١ .

(٣) انظر : المحلى ٢٢٥/٤ .

(٤) انظر : المحلى ٢٣٠/٤-٢٣١ ؛ مجمع الزوائد ٧٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٩٠/١٠ ؛ الإصابة ١٤١/٦ ؛ طبقات ابن سعد ٢٧٦/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٣٦ برقم (٦٧٣٠).

(٥) تهذيب التهذيب ١٩٠/١٠ .

(٦) تهذيب التهذيب ١٩٠/١٠ .

ومع ذلك فعلى فرض صحة خبر معاذ بن رفاعة فإنه ليس لهم فيه متعلّق، إذ إن غاية ما فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذِن لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ بالصلاة معه والصلاة بقومه أيضاً ولكن مع التخفيف، أو الصلاة معه فقط إذا لم يخفّف، وهذا أولى من التأويل الآخر، بل إن اللفظ لا يحتمل سوى ذلك[١].

وأما بالنسبة لإنكار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على معاذ ـ رضي الله عنه ـ فلا علاقة له بمسألة صلاة المفترض خلف المتنفّل، وإنما إنكاره ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه كان بسبب إطالته القراءة بقومه، والدليل على ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر من كانوا يصلّون مع معاذ بإعادة صلواتهم[٢].

وأخيراً فعلى فرض أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعلم بفعل معاذ، ولم يقرّه على ذلك، فإن العلماء قد اتفقوا على حجيّة رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره، وهذا هو الواقع في قصة معاذ، فالذين كان يصلّي بهم معاذ كلهم صحابة، ولا يحفظ عنهم ولا عن غيرهم من الصحابة انكار ذلك[٣].

واعترض على بعض أوجه هذا الجواب بما يلي :

إن القول بانقطاع خبر معاذ بن رفاعة لأنه تابعي لا يسلّم، لأن معاذ بن رفاعة راوي الحديث هو معاذ بن رفاعة الأنصاري الزُرَقي، كما صرّح بذلك الإمام أحمد والطحاوي[٤]، ومعاذ بن رفاعة الأنصاري الزُرَقي صحابي[٥].

وأما بالنسبة لعدم مخالفة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لمعاذ، فإنه يحتمل أنهم لم يخالفوه ظناً منهم أن فعله كان بأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٦].

ولكن رُدَّ على الشق الأول من هذا الاعتراض بما يلي :

---

(١) انظر : المحلى ٤/٢٣٢ ؛ فتح الباري ٢/٢٣٠-٢٣١ ؛ نيل الأوطار ٣/١٩٠-١٩١ ؛ الكوكب الدرّي ١/٤٦٣ .

(٢) انظر : الكوكب الدرّي ١/٤٦٣ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢/٢٣٠ ؛ المحلى ٢/٢٣٦ .

(٤) انظر : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٢/٥٢ ؛ مسند الإمام أحمد ٥/٧٤ ؛ شرح معاني الآثار ١/٤٠٩ .

(٥) انظر : الإصابة ٦/١٤٠-١٤١ .

(٦) انظر : عمدة القاري ٤/٤٢٥ .

إن القول بأن معاذ بن رفاعة الأنصاري الزُرَقي صحابي قول صحيح[١]، ولكن القول بأن معاذ بن رفاعة الأنصاري الزُرقي راوي الحديث صحابي قول ضعيف، لأن معاذ بن رفاعة التابعي هو أيضًا معاذ بن رفاعة الأنصاري الزُرَقي[٢]، ومما يؤكد أن معاذ بن رفاعة راوي الحديث هو التابعي وليس الصحابي ما قاله ابن حجر في ترجمة معاذ بن رفاعة التابعي حيث قال : «روى عن أبيه، وجابر بن عبدالله، ورجل من بني سلمة يقال له سليم قصة معاذ بن جبل مرسل»[٣].

ثانيا : أن النية أمر باطن لا يُطّلع عليه إلا بإخبار الله، أو إخبار صاحب النية، وحديث معاذ ليس فيه أن صلاته مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض، وصلاته بقومه نافلة، أو العكس، فيحتمل أنه كان يصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنية النفل ليتعلّم منه، ثم يأتي قومه فيصلي بهم بنية الفرض، ويؤيّد ذلك خبر معاذ بن رفاعة، وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[يا معاذ لا تكن فتّانا. إما أن تصلي معي. وإما أن تخفف عن قومك][٤]، وهذا الخبر صريح في منع اقتداء المفترض بالمتنفّل، لأنه يدل على أن معاذاً متى صلّى مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امتنع عليه أن يؤمّ قومه، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاته مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ متنفلاً، فعُلِم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراد بقوله :[إما أن تصلي معي] صلاة الفرض، وأن صلاته مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل ذلك كانت بنية النفل، ولو كانت صلاته مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سابقًا بنية الفرض لم يكن لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [إما أن تصلي معي]معنى[٥].

ولقد أجيب عن هذه المناقشة من عدة أوجه :

---

(١) انظر : الإصابة ٦/١٤٠-١٤١ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١٩٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/١٩٠ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٩ ؛ وبنحوه أحمد ٥/٧٤ .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ١/٤٠٨ ؛ معالم السنن ١/٣١٠ ؛ بدائع الصنائع ١/١٤٣ ؛ البناية ٢/٣٥٧ ؛ عمدة القاري ٤/٤٢٢ ؛ نصب الراية ٢/٥٣ ؛ بذل المجهود ٤/٢٣١ .

أ ـ إنه ورد في بعض الروايات زيادة صريحة بأن صلاة معاذ ـ رضي الله عنه ـ بقومه هي له نافلة، ولهم فريضة، فعن ابن جريج، عن عمرو، قال : أخبرني جابر ـ رضي الله عنه ـ : [أن معاذاً كان يصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوّع، ولهم فريضة] [(١)].

وقد صرّح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه من عمرو، فانتفت بذلك تهمة تدليسه [(٢)].

واعتُرض على هذا الوجه بما يلي :

إن هذه الزيادة تكلموا فيها، فقد نُقل عن الإمام أحمد تضعيفه لها، وقوله :«أخشى أن لا تكون محفوظة»، وقال ابن الجوزي :«هذه الزيادة لا تصح»، وذكر الطحاوي أن ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار وجاء به تاماً، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه ما قاله ابن جريج في روايته [هي له تطوّع، ولهم فريضة]، وقال بعضهم إن هذه الزيادة مدرجة، وأنها إما أن تكون من قول جابر ـ رضي الله عنه ـ، أو من قول عمرو بن دينار، أو من قول ابن جريج، أو من قول الشافعي، ظناً ممن قالها واجتهاداً، ولا دليل على كونها غير مدرجة، فمن أيّ هؤلاء كان هذا القول فلا يدل على حقيقة ما كان يفعل معاذ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذٍ نفسه، وقد يكون الواقع بخلاف قولهم، ثم إن سياق الزيادة يوحي بأنها من قول أحد الرواة، وأخيراً فإنه حتى لو ثبت أنها من قول معاذ فلا دليل على أن فعله كان بأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [(٣)].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلـي :

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ ؛ والبيهقي ٨٦/٣ ؛ والدارقطني من طريقين أحدهما من طريق عبدالرزاق ٢٧٤/١-٢٧٥ ؛ والشافعي في الأم ١٧٣/١ . انظر : شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ ؛ فتح الباري ٢٢٩/٢ ؛ عون المعبود ٣١٠/٢ ؛ نصب الراية ٥٣/٢ ؛ فتح القدير ٣٧١/١ ؛ مغني المحتاج ٢٥٤/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢٢٩/٢ ؛ عون المعبود ٣١٠/٢ ؛ سنن الدارقطني ٢٧٥/١ . ولم أجد هذا الحديث في مصنف عبدالرزاق .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ ؛ عمدة القاري ٤٢٣/٤ ؛ فتح القدير ٣٧٢/١ ؛ البناية ٣٥٨/٢ ؛ نصب الراية ٥٣/٢-٥٤ .

قال ابن حجر بعد ذكره لهذا الحديث بهذه الزيادة :«وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسنّ وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها»[١]، وقد رواه الشافعي عن عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وقال في رواية حرملة :«هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت منه»[٢].

وأما دعوى الإدراج فهي منتفية بالنسبة للشافعي، لأن هذه الزيادة وردت في رواية كل من الدارقطني، والطحاوي، والبيهقي، وطرق هؤلاء خالية عن الشافعي[٣]، وأما بالنسبة لجابر ـ رضي الله عنه ـ فكذلك، لأن جابراً كان ممن يصلّي مع معاذ فيحتمل أنه سمع ذلك منه، ولا يُظَنّ بجابر أن يُخْبِرَ عن شخص بأمرٍ غير مُشَاهَد إلا أن يكون ذلك الشخص أطْلَعَهُ عليه[٤]، وعمومًا فإن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت ذلك، وما كان موصولاً بالحديث فهو منه، وخاصة إذا رُوِيَ من وجهين، والأمر هنا كذلك، حيث إن الشافعي أخرج هذه الزيادة من وجه آخر عن جابرٍ متابعًا لعمرو بن دينار عنه[٥].

واعترض على هذا الجواب بما يلي :

إن القول بأن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه غير صحيح، لأنه بناءٌ على هذا القول لا يمكن وجود مدرجٍ أصلا[٦].

وأما القول بأن الزيادة وردت من طريق آخر عند الشافعي فيُردّ بأن هذا الوجه لا يصلح للمتابعة، لأن في إسناد الشافعي : إبراهيم بن محمد أبي يحيى الأسلمي وهو متروك،

---

(١) فتح الباري ٢/٢٢٩ . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥ .

(٢) انظر : التلخيص الحبير ٢/٣٩ ؛ نصب الراية ٢/٥٣ ؛ الأم ١/١٧٣ ؛ معرفة السنن والآثار ٤/١٥٣ .

(٣) انظر : نصب الراية ٢/٥٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢/٢٣٠ ؛ معرفة السنن والآثار ٤/١٥٤ .

(٥) انظر : التلخيص الحبير ٢/٣٩ ؛ فتح الباري ٢/٢٢٩-٢٣٠ ؛ الأم ١/١٧٣ ؛ معرفة السنن والآثار ٤/١٥٤ .

(٦) انظر : عمدة القاري ٤/٤٢٣ .

فهذه الزيادة تفردّ بها ابن جريج، ولم يتابع عليها بمتابع صحيح[١].

ولكن رُدّ على هذا الاعتراض بما يلـــي :

إن مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين أن الزيادة إذا تفرّد بها الثقة فإنها مقبولة[٢].

ب ـ بالنسبة لخبر معاذ بن رفاعة الذي ورد فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ :[إمّا أنْ تصلّي معي، وإمّا أنْ تخفّف عن قومك][٣] فهو خبر لا يصح، وعلى فرض صحته ليس لهم فيه متعلّق، وقد بيّنت ذلك في المناقشة الأولى[٤].

جـ ـ يستبعد عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن يدرك الفرض ـ وهو أفضل العمل ـ مع أفضل الخلق، وفي الجماعة الكثيرة فيتركه، ويضيّع حظّه منه، ويقنع من ذلك بالنفل، كيف يكون ذلك ولعلّ صلاة واحدة مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير له من كل صلاة صلّاها في عمره ليست معه .

ثم كيف يصلّي النافلة مع قيام المكتوبة وقد سمع قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة][٥]، وهو من أعلم هذه الأمة، وقد أثنى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفقه حيث قال :[أرْحَمُ أمّتي بأمّتي أبوبكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ...][٦].

ولكن اعتُرض على هذا الوجه بما يلـــي :

إن سائر أئمة المساجد في المدينة المنورة ذلك الوقت كانت تفوتهم فضيلة الصلاة معه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وليس ذلك مقصوراً على معاذ، وكان لا بد لهم من ذلك، إذ لو

---

(١) انظر : بذل المجهود ٤/٢٢٥-٢٢٦ ؛ تقريب التهذيب ص ٩٣ برقم (٢٤١) ؛ المغني في الضعفاء ١/٦٠ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥ ؛ معرفة السنن والآثار ٤/١٥٤ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٩ ؛ وبنحوه أحمد ٥/٧٤ .

(٤) انظر : ص ٤١٦-٤١٨ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١/٤٩٣ .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبيّ، وأبي عبيدة بن الجرّاح ـ رضي الله عنهم ـ ٥/٦٦٤ . انظر : المحلّى ٤/٢٣١ ؛ معالم السنن ١/٣١٠ ؛ معرفة السنن والآثار ٤/١٥٨-١٥٩ ؛ نصب الراية ٢/٥٣ .

تخلّوا عن مساجدهم لهجرت تلك المساجد، وذلك فضلاً عن أنه بالنسبة لمعاذٍ فإن فضيلة النافلة خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لا سيما إذا كان بأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولـه مع ذلك فضيلة اتباع وامتثال أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بإمامة قومه[١].

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] فمفهومه أي لا يصلي نافلة غير الصلاة التي أقيمت، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا منتفٍ مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا اتفاق أهل العلم على جواز اقتداء المتنفّل بالمفترض، ولو تناوله النهي في هذا الحديث لما جاز مطلقًا[٢].

د ـ يدل على فساد هذا التأويل قول راوي الحديث وهو جابر ـ رضي الله عنه ـ :[إن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء الآخرة]، والعشاء يقصد بها صلاة الفريضة[٣].

ولكن اعترض على هذا الوجه بما يلي :

إن قول جابر هذا لا يتعارض مع كون معاذ صلّى تلك الصلاة بنية التنفّل[٤].

هـ ـ إن عمل معاذ ـ حسب تأويلهم ـ غير جائز عند أهل العلم، فقد ذهب أهل العلم ـ ومنهم القائلون بعدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل ـ إلى أنه من غير الجائز أن يصلّي المسلم صلاة الفرض ـ التي لم يكن قد صلاّها ـ مع الإمام تطوعًا، فكيف ينسبون إلى معاذ ـ وهو من كبار الصحابة وفقهائهم ـ عملاً غير جائز[٥].

ثالثا : من المناقشات أيضًا لحديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ أنه منسوخ، والمقصود بذلك أن فعل معاذ لو كان بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيحتمل أن يكون ذلك قبل

---

(١) انظر : فتح الباري ٢/٢٣٠ ؛ عمدة القاري ٤/٤٢٢ .

(٢) انظر : نصب الراية ٢/٥٤ .

(٣) انظر : معالم السنن ١/٣١٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢/٢٣٠ .

(٥) انظر : المحلى ٤/٢٣١ .

النهي عن أن تصلّى الفريضة مرتين، وقد كان ذلك جائزاً في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله :[لا تصلوا صلاة في يوم مرتين][(١)]، فنسخ هذا النهيُ فِعْلَ معاذ، ولذا فإنه لا مستدل لهم بحديث معاذ حتى يَثْبُتَ أنه وقع بعد النسخ[(٢)].

ومما يؤيد القول بالنسخ أن إسلام معاذ ـ رضي الله عنه ـ متقدم، وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى صلاة الخوف عدة مرات بعد سنين من الهجرة على وجه مخالف ومناف للصلاة الصحيحة، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفّل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه مخالفة ولا منافاة، ولكن حيث صُلّيَت على هذا الوجه دلّ ذلك على أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التأريخ، فلو ثبت أن صلوات الخوف تلك حصلت بعد حديث معاذ فهي ناسخة له[(٣)].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

هذه المناقشة تتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو أمر غير مسلّم[(٤)]، قال البيهقي : «فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ»[(٥)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :«ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ»[(٦)].

ثم إنه لم يكن قط مباحًا أن تصلّى صلاة واحدة بنية الفرض مرتين، فالصلوات المفروضة خمس فقط، وأصحاب الاتجاه الأول لم يقولوا أنه يجوز أن تصلّى صلاة واحدة في يوم مرتين بنية الفرض، وإنما قالوا بجواز صلاة المفترض خلف المتنفّل[(٧)]، فالاستدلال بحديث : [لا تصلوا صلاة في يوم مرتين]ـ على تقدير صحته ـ فيه نظر، لاحتمال أن يكون

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١٥٨/١ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ٤١٠/١ ؛ المحلى ٢٣٢/٤-٢٣٣ ؛ بدائع الصنائع ١٤٣/١ ؛ بذل المجهود ٢٢٩/٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢٣١/٢ ؛ عمدة القاري ٤٢٥/٤ ؛ نصب الراية ٥٤/٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢٣٠/٢ .

(٥) معرفة السنن والآثار ١٥٦/٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٣ .

(٧) انظر : المحلى ٢٣٣/٤ .

النهي الوارد فيه نهياً عن الصلاة مرتين بنية الفرض كما جزم بذلك البيهقي جمعًا بين الحديثين، بل لو سلمنا بجواز إثبات النسخ بالاحتمال فإنه لا يستبعد أن يكون هذا الحديث منسوخًا بحديث معاذ، ومما يؤيد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للرجلين اللذين لم يصليا معه :[إذا صلّى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصلّ، فليصلّ معه، فإنها له نافلة] [١]، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ويؤيده أيضاً قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن أدرك الأمراء الذين يأتون بعده ويؤخرّون الصلاة عن وقتها :[صلّ الصلاة لوقتها، فإنْ أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة] [٢].

وأخيراً فقد قال البيهقي :«حديث عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، عن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[لا تصلوا صلاة في يوم مرتين] لا يثبت بثبوت حديث معاذ، للاختلاف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، وانفراده به، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ» [٣]، وهذا يؤيد القول بأن حديث معاذ ناسخ لحديث ابن عمر.

وأما بالنسبة لصلاة الخوف فسيأتي الكلام عنها في الدليل الرابع .

واعترض على الشق الأول من هذا الجواب بما يلـي :

إن عدم قبول إثبات النسخ بالاحتمال لا يسلَّم، إذ إنه في حالة تعارض نصّين فينبغي أن يرجّح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، بل إن الترجيح واجب ما أمكن، وبما أنه في كل متعارضين ثبتت صحتهما يُلجأ إلى القول بالنسخ لإزالة التعارض، لأن القول بالنسخ وجه من وجوه الترجيح، لذا فقد حُمِل حديث معاذ على النسخ لإزالة التعارض بينه وبين حديث ابن عمر [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١/١٥٧ ؛ وصحّحه ابن خزيمة وغيره . انظر : فتح الباري ٢/٢٣٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخّرها الإمام ١/٤٤٨ . انظر : فتح الباري٢/٢٣٠؛ سنن البيهقي٢/٣٠٣؛ معرفة السنن والآثار٤/١٥٥-١٥٦ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/١٥٤-١٥٥ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/٣٧٢ .

ولكن يُرَدُّ على هذا الاعتراض بما يلـي :

لو سُلِّم بجواز إثبات النسخ بالاحتمال بناءً على القول بوجوب الترجيح ما أمكن، وبأنه في حالة تعارض نصّين صحيحين يلجأ إلى القول بالنسخ كوجه من وجوه الترجيح، فإنه من الممكن أن يقال إن الأولى في هذا الموضع حمل حديث ابن عمر على النسخ لا حديث معاذ كما سبق أن بيّنت ذلك .

رابعا : دعوى الضرورة : أي يحتمل أن يكون فعل معاذ كان أوّل الإسلام وقت عدم القرّاء أو ندرتهم، فدعت الحاجة إليه في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فكانت حالة ضرورة، فلا تجعل أصلاً بقياس عليه، ويؤيد ذلك أن قصة معاذ حصلت قبل غزوة أحد، وهذه الغزوة معلوم أنها متقدمة[١] .

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـي :

ذكر ابن حزم استنكاره لهذه الدعوى، وأنه كيف ينسب إلى حيٍّ عظيم من أحياء الأنصار وهم بنو سلمة، وحي آخر صغير منهم وهم بنو أُدَيّ ـ وقد أسلم منهم ثلاثة رجال قبل الهجرة بعامين وأشهر، وأسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر ـ بقاءهم هذه المدة الطويلة بعد إسلامهم لم يتعلّموا سورة يصلّون بها، وهم أهل العربية والبصائر في الدين، ولقد كان فيمن يصلي مع معاذ في مسجد بني سلمة ثلاثون عقبيا، وأربعون بدريا، وكان من جملتهم : جابر بن عبدالله ووالده، وكعب بن مالك، وأبو اليسر، والحباب بن المنذر، ومعاذ ومعوّذ وخلاد بنو عمرو بن الجموح، وعقبة بن عامر، وبشر بن البراء بن معرور، وجبار بن صخر، أفما كان في جميع هؤلاء أحدٌ يحسن من القرآن ما يصلّي به ؟ هذا لا يُعقل، بل إن هذه دعوى مفتراة، لم ترد لا في رواية صحيحة ولا سقيمة[٢] .

ثم إنه لا دليل على تعيين ذلك علة لهذا الفعل، والقدر المجزيء من القراءة في الصلاة ليس بكثير، وكان حافظوه كثيرين، وما زاد عن ذلك لا ينبغي أن يكون سببا لارتكاب أمرٍ ممنوعٍ شرعًا[٣] .

---

(١) انظر : المحلى ٤/٢٣٣ ؛ عمدة القاري ٤/٤٢٢ ؛ نصب الراية ٢/٥٥ .

(٢) انظر : المحلى ٤/٢٣٤-٢٣٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢/٢٣١ ؛ نصب الراية ٢/٥٥ .

خامسا: من المحتمل أن معاذاً كان يصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة النهار، ومع قومه صلاة الليل، لأنهم كانوا أهل خدمة، لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم، أي أن الراوي أخبر عن حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد[١].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

إن هذا الاحتمال معارض برواية مسلم عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ :[أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة][٢].

الدليل الرابع : عن الحسن، عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال :[صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين][٣]، قال أبو داود :«وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكذلك قال سليمان اليشكري : عن جابر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[٤]، وقد روى مسلمٌ هذا الحديث من رواية جابر، وليس فيه ذكر التسليم[٥].

وجه الدلالة : بما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أدّى فرضه مع الطائفة الأولى، فإن صلاته بالطائفة الثانية تعدّ نافلةً له، أي أنه حال إمامته للطائفة الثانية كان متنفّلاً وهم مفترضون[٦].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

---

(١) انظر : عمدة القاري ٤٢٢/٤ ؛ البناية ٣٥٨/٢-٣٥٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء ٣٤٠/١ . انظر : عمدة القاري ٤٢٢/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ١٧/٢ .

(٤) سنن أبي داود ١٧/٢ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ .

(٦) انظر : سنن البيهقي ٨٦/٣ ؛ المغني ٢٢٦/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٤ ؛ الكافي لابن قدامة ١٨٥/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٢٩/٢ ؛ نصب الراية ٥٥/٢-٥٦ .

أولا : أنه منسوخ، والمقصود بذلك أن هذه الكيفية من صلاة الخوف ثابتة، ولكن ثبت بعد سنين من الهجرة أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلّى بالطائفتين صلاة واحدة مع وجود المنافاة لأفعال الصلاة الصحيحة بالنسبة لكل طائفة، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفّل لأتمّ بكل طائفة، كما فعل في حديث أبي بكرة، تفاديًا لحصول المنافاة، لأن ارتكاب المنافاة لا يجوز عند عدم الضرورة، وبما أن ذلك لم يحدث فهذا دليل على أن الكيفية التي وردت في حديث أبي بكرة قد نسخت[١].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

إن ما رواه أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ من كيفية صلاة الخوف هو آخر فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لأن أبا بكرة شهد ذلك، وأبو بكرة لم يُسلِمْ إلا يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين[٢].

ثم إن اختلاف كيفيات صلاة الخوف لا يستلزم القول بنسخ بعضها لبعض، بل الأولى حمل ذلك على جوازها كلّها[٣]، وحتى لو قلنا بالنسخ فالأولى أن تكون رواية أبي بكرة لصلاة الخوف ناسخةً لما سواها، لأنها حصلت في آخر حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما بيّنت ذلك سابقًا .

ثانيا : أن الرواية قد اختلفت في ذكر السلام بالطائفة الأولى، فلم يذكره أكثر الرواة، فوقع بذلك الشك فيه، ولا يمكن أن نبني حكمًا على أمر مشكوكٍ فيه[٤].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

لم يروِ أحدٌ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسلّم بين الركعتين والركعتين[٥]، صحيح أنه في رواية مسلم لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ لم يُذكَرْ التسليم، ولكن يفسّره حديث

---

(١) انظر : فتح القدير ١/٣٧٢-٣٧٣ .

(٢) انظر : المحلى ٤/٢٢٧ .

(٣) انظر : الإنصاح ١/١٧٥ ؛ فتح الباري ٢/٢٣١ .

(٤) انظر : المحلى ٤/٢٢٧ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢٩ .

(٥) انظر : المحلى ٤/٢٢٨ .

أبي بكرة، بل إنه ورد في حديث جابرٍ نفسه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلّم بينهما[١]، وحتى لو لم يَرِد التصريح بالتسليم بينهما في كل الروايات فإن عدم الذكر للشيء لا يعني بالضرورة نفي حدوثه، ويؤيد هذا أنه في رواية مسلم لحديث جابر لم يُذكر أن النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلّم بالطائفة الثانية كذلك، فهل هذا يعني أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسلّم أبدا ؟.

وأخيراً فقد قال ابن حزم :«ولو صح أنّه ـ عليه السلام ـ لم يسلّم بين الركعتين والركعتين، لكان ذلك أشدّ على المخالفين، لأنهم إنما هم مقلدو أبي حنيفة ومالك، وأبو حنيفة يرى على من صلّى أربعا وهو مسافر أن صلاته فاسدة، إلا أن يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصحّ صلاته، وتكون الركعتان اللتان يقوم إليهما تطوعًا، فإن كان عليه السلام لم يقعد بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة، فإن أقدموا على هذا القول كفروا بلا مرية، وإن كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد فقد صارت الطائفة الثانية مصلّيةً فرضهم خلفه وهو ـ عليه السلام ـ متنفّل، وهذا قولنا لا قولهم، وأما المالكيون فإنهم يقولون : إن المسافر إن صلّى أربعًا فقد أساء في صلاته، وعليه أن يعيدها في الوقت، فإن قالوا هذا في صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفروا بلامرية، وإن قالوا بل سلّم بين الركعتين والركعتين أقرّوا بأن الطائفة الثانية ـ رضي الله عنهم ـ صلّوا فرضهم خلفه ـ عليه السلام ـ وهو متنفّل»[٢].

ولقد أنصف الزيلعي ـ رحمه الله ـ عندما قال :«الاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح وإن لم يسلّم من الركعتين، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان، والقصر عزيمة، فإن صلّى المسافر أربعًا وقعد في الأولى صحّت صلاته، وكانت الأخريان له نافلة، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب صلاة الخوف ١٧٨/٣ ؛ والبيهقي ٨٦/٣، ٢٥٩ ؛ وابن خزيمة ٢٩٧/١-٢٩٨ ؛ وابن حزم في المحلّى ٢٢٧/٤ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٧/١ ؛ والبيهقي في المعرفة ١٥٦/٤ ؛ وأشار أبو داود في سننه لهذه الرواية ١٧/٢ ؛ وقد صحّح أحمد شاكر إسناد النسائي . انظر : تعليق أحمد شاكر على المحلّى ٢٢٧/٤-٢٢٨ ؛ نصب الراية ٥٦/٢ .

(٢) المحلّى ٢٢٨/٤ .

(٣) نصب الراية ٥٧/٢ .

ثالثا : من الجائز أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاها كذلك لأنه كان مقيمًا، إذ إن المقيم يصلّي صلاة الخوف في المِصْر، أو أنه كان مسافراً سفراً لا تُقصر في مثله الصلاة، أو أن تكون تلك الصلاة حصلت قبل نزول الآية بالقصر في السفر، فصلى بكل طائفة ركعتين، ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين، ولم ينقل ذلك في الخبر، ومثل هذا جائز في الأخبار .

وحتى لو أن صلاتهم تلك كانت قصراً، فإنه لا حجة لهم في هذا الدليل، لاحتمال أن يكون ذلك من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما كانت الفريضة تصلّى مرتين، فتكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك جائزا في أوّل الإسلام ثم نسخ، فعن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[لا تصلوا صلاة في يوم مرتين][(١)]، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة .

وأما السلام فيحتمل أن يكون هو سلام التشهد، ويحتمل أن يكون سلامًا أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها، والكلام حينئذ مباح له في الصلاة[(٢)].

إذن فلا حجة لهم في هذا الدليل لاحتماله ما ذكرنا .

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

إن القول بأن تلك الصلاة حصلت قبل نزول الآية بالقصر في السفر لا يسلّم، لأن أبا بكرة شهدها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكرة لم يُسْلِمْ إلا يوم الطائف[(٣)]، كما أن احتمال أنهم قضوا ركعتين ركعتين بعد ذلك غير وارد، لأن السلام مانع من ذلك[(٤)].

ثم إنه قد ورد في حديث آخر كيفية أخرى لصلاة الخوف يستدل بها على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل، وورد التصريح فيها أنهم لم يقضوا، فعن ثعلبة بن زهدم قال :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١٥٨/١ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ٣١٥/١-٣١٨ ؛ بذل المجهود ٢٢٨/٤ .

(٣) انظر : المحلى ٢٢٧/٤ .

(٤) انظر : بذل المجهود ٢٢٩/٤ .

[كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيّكم صلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقال: فقام حذيفة فصفّ الناس خلفه صفين، صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا][1]، ويؤيد هذا الحديث حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة][2]، فحديث حذيفة صريح بأن الصحابة اكتفوا بما صلّوه مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقضوا، ويمكن الاستدلال به بدلاً من حديث أبي بكرة وجابر ـ رضي الله عنهما ـ، بل قد روى الحسن عن أبي بكرة ـ في صلاة الخوف ـ: [أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث][3]، فهذا حديث صريح أيضًا يُستَدلّ به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل، ولا مجال فيه للقول بأنهم قضوا.

وأمّا الادّعاء بأن كلاً من الطائفتين قضى بعد سلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين، وأن هذه المعلومة لم تنقل في الخبر فلا يسلّم، لأن هذه إضافة مهمة لا يمكن لرواة الحديث إغفالها.

وأما القول بأن كلتا الصلاتين اللتين صلاّهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصحابه كانتا فريضةً له بناءً على أن ذلك كان جائزاً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [لا تصلوا صلاة في يوم مرتين] فلا يسلّم، وقد سبق أن أوردت الجواب عن هذه المناقشة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢/١٦-١٧؛ وابن خزيمة ٢/٢٩٣ واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢/١٧؛ وابن خزيمة ٢/٢٩٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٢/٣٠٧.

(٤) انظر: ص ٤٢٣-٤٢٤.

وأما القول بأن السلام الوارد في الحديث يحتمل أن يكون سلام التشهّد، أو سلامًا أريد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها، فهذا تأويل متكلّف لا يتّفق مع المعنى الحقيقي للنص، وحتى لو ثبت أنه ـ عليه السلام ـ لم يسلّم من الركعتين الأوليين لم يكن لهم في ذلك حجة، وقد بيّن كل من ابن حزم والزيلعي ذلك[١].

الدليل الخامس : عن عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ قال حاكيًا إمامته لقومه : [...فكنت أؤمّهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين][٢]، وفي رواية :[فكنت أؤمهم في بردة موصله فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استي][٣].

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل، لأن صلاة الصبي لا تكون إلا نافلة، إذ إن عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ كان يؤمّ قومه وهو ابن سبع أو ثمان سنين[٤].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : أن هذا الحديث ضعّفه بعض كبار المحدثين كالحسن وأحمد[٥].

ثانيا: أن هذا كان في أول الإسلام حين لم تكن صلاة المأموم متعلقةً بصلاة الإمام، ثم نسخ[٦].

الدليل السادس: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ :[أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعود من المسجد فيؤمّ بأهله][٧].

وجه الدلالة : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاته بأهله كان متنفّلاً وهم مفترضون.

---

(١) انظر : ص ٤٢٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/١٥٩-١٦٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/١٦٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/١٤٣ ؛ الكوكب الدرّي ١/٤٦٣-٤٦٤ ؛ معالم السنن ١/٣٠٧ .

(٥) انظر : معالم السنن ١/٣٠٦ ؛ الكوكب الدرّي ١/٤٦٤ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/١٤٣ .

(٧) رواه الإسماعيلي . انظر : نيل الأوطار ٣/١٩٢ .

الدليل السابع : أن صلاة المفترض خلف المتنفّل هو فعل الصحابة بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكذلك التابعين، فقد روي عن أنس بن مالك، والحكم بن عمرو الغفاري ـ رضي الله عنهما ـ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، وكذلك روي عن عطاء، وطاوس، وإبراهيم النخعي[١].

الدليل الثامن : القياس : والمقصود بذلك أن أهل العلم قد اتفقوا على صحة صلاة المتنفّل خلف المفترض، فقياسًا عليه يجوز للمفترض أن يصلّي خلف المتنفّل، ولا فرق بين الحالتين ما دامت الأفعال متفقة بين الإمام والمأمومين، فكلاهما اختلاف بين نية الإمام ونية المأموم.

وكذلك أيضًا كما أنه يجوز للحاج المفترض أن يؤدّي حجه خلف من حجه تطوعًا من الأئمة، يقف بوقوفه، ويدفع بدفعه، ويأتمّ به في حجه، فقياسًا عليه تجوز صلاة الفريضة خلف المتنفّل من الأئمة[٢].

قال ابن حزم :«فلو كان شيء من القياس حقًا، لكان هذا من أحسن القياس وأصحه»[٣].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن سبب التطوّع هو بعض سبب الفريضة، وذلك أن من دخل في الصلاة دون أن ينوي أهي فريضة أم نافلة أُعتُبِرَت له نافلة، لأنه إذا أراد أن يصلّي المصلّي صلاة فريضة فلا بد له حينئذ من سببين : أولهما أن ينوي الدخول في الصلاة، والثاني أن ينوي الفريضة، لذا فالمتنفّل خلف المفترض هو في صلاة له في كلّها إمام، وأما المفترض خلف المتنفّل فهو في صلاة له في بعضها إمام، لأنهما اتفقا في نية الدخول في الصلاة، ووجدت عندهما هذه النية ، ولكن نية الدخول في الفريضة وجدت عند المأموم ولم توجد عند الإمام[٤].

ولكن أجيب عن هذه المناقشة بما يلـي :

---

(١) انظر : المحلى ٤/٢٣٥-٢٣٦ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ١/٤١٠ ؛ المحلى ٤/٢٣١ ؛ الكافي لابن قدامة ١/١٨٥ .

(٣) المحلى : ٤/٢٣١ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١/٤١٠-٤١١ .

قال ابن حزم :«هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه، وحق قائله سكنى المارستان ومعاناة دماغه، وأيضًا فقد قال الباطل والكذب، بل من ابتدأ صلاةً لا ينوي بها شيئا فليس مصلّياً، ولا شيء له، لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [وإنما لكل امرىء ما نوى] »[1].

(١) المحلى ٤/٢٣٢ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل.

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة والتابعين : الإمام الزهري[١]، والحسن البصري[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وربيعة[٤]، وأبو قلابة[٥]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٦]، ومجاهد[٧]، وأبو حنيفة[٨]، ومالك[٩]، وهو رواية عن كل من إبراهيم النخعي[١٠]، وطاوس[١١]، وأحمد بن حنبل، وهو المذهب عند أصحابه[١٢].

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) انظر : المغني ٢/٢٢٥ ؛ معالم السنن ١/٣١٠ ؛ عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ البناية ٢/٣٥٤ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢١ .

(٢) انظر : عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ البناية ٢/٣٥٤ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢١ .

(٣) انظر : عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ البناية ٢/٣٥٤ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢١ .

(٤) انظر : معالم السنن ١/٣١٠ .

(٥) انظر : عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ البناية ٢/٣٥٤ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢١-٢٢٢ .

(٦) انظر : عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ البناية ٢/٣٥٤ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢١-٢٢٢ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ١/٤١٢ .

(٨) انظر : الإفصاح١/١٥٣ ؛ المغني ٢/٢٢٦ ؛ المحلى٤/٢٢٤ ؛ معالم السنن ١/٣١٠ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ١/٣٧١ ؛ بدائع الصنائع ١/١٤٣ ؛ البناية ٢/٣٥٤ .

(٩) انظر : الإفصاح ١/١٥٣ ؛ المغني ٢/٢٢٦ ؛ المحلى ٤/٢٢٤ ؛ معالم السنن ١/٣٠٩ ؛ الكافي للقرطبي ص ٤٧ ؛ الشرح الكبير للدردير ١/٣٢٢ .

(١٠) انظر : عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ البناية ٢/٣٥٤ ؛ بذل المجهود ٤/٢٢١ .

(١١) انظر : شرح معاني الآثار ١/٤١٢ .

(١٢) انظر : الإفصاح ١/١٥٣ ؛ المغني ٢/٢٢٥ ؛ الإنصاف ٢/٢٧٦ ؛ الكافي لابن قدامة ١/١٨٥ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٣٢٩ . وقد أجاز بعض الحنابلة ذلك ولكن قيّدوه بالحاجة كأن يكون المتنفّل حق بالإمامة، أو في حال صلاة الخوف . انظر : الإنصاف ٢/٢٧٧ ؛ مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٤ .

قال :[إنما جعل الإمام ليؤتمّ به] [١]، وفي رواية :[إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه] [٢].

وجه الدلالة : أن المقصود بالإئتمام في هذا الحديث الإئتمام بالأفعال والنّيات، كما أن اختلاف النيّات داخل في الاختلاف المنهيّ عنه، بل إنه لا اختلاف أشدّ من اختلاف النّيات[٣].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن المقصود بهذا الحديث الأفعال الظاهرة لا النّيات، ويدل على ذلك بقية الحديث وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون] [٤]، ويدل على ذلك أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [ائتموا بائمتكم، إن صلّى قائمًا فصلوا قياما، وإن صلّى قاعدًا فصلوا قعودًا] [٥]، كما أن إقراره ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ دليل آخر على ذلك .

وحتى لو سلّمنا لهم أن اختلاف النيات داخل في النهي لكان حديث معاذ ونحوه مخصّصًا له[٦].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[الإمام ضامن] [٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٦٩/١ ؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٣١١/١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ .

(٣) انظر : المغني ٢٢٦/٢ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٣٢٩/٢ ؛ بذل المجهود ٢٣١/٤ ؛ نصب الراية ٥٢/٢ ؛ تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند هلوي على الكوكب الدرّي ٤٦٣/١-٤٦٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٣١١/١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ .

(٦) انظر : المحلى ٢٢٤/٤-٢٢٥ ؛ المغني ٢٢٦/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٤ ؛ مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٣ ؛ نيل الأوطار ١٩١/٣ ؛ حاشية الروض المربع ٣٢٩/٢ ؛ بذل المجهود ١٣١/٤ .

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١ ؛ وأحمد ٢٣٢/٢، ٢٨٤، ٣٧٧-٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، ٥١٤ ؛ وقد علّق أحمد شاكر على هذا الحديث وأطال في بيان طرقه وصحّحه . انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٤٠٣/١-٤٠٦ .

وجه الدلالة : أن المقصود بهذا الحديث أن صلاة الإمام تضمن صلاة المأموم صحةً وفساداً، لذا فلا ينبغي أن تكون صلاته أقلّ حالاً من صلاة المأموم، ولا مختلفةً عنها، ومعلوم أن صلاة المتنفّل أقلُّ حالاً من صلاة المفترض، والشيء لا يتضمّن ما هو فوقه[١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

قيل إن المقصود بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[الإمام ضامن] أي يضمن للمأموم قراءة غير الفاتحة، وحتى لو كان المعنى كما ذكروا فإن الإمام يضمن ولو كان متنفّلا[٢].

الدليل الثالث : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : [صلّى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلّى بهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعة، ثم سلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة][٣].

وجه الدلالة : من خلال هذا الحديث وغيره من أحاديث صلاة الخوف، التي نقلت لنا صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الخوف بكيفيات مختلفة، والتي تتفق في أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلّى بكل طائفة شطر الصلاة، وأنه حصل فيها من الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في حال الأمن، فإننا نقول لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفّل لصلّى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهم مرتين، حيث يتمّ الصلاة بكل طائفة، وتكون صلاته بالطائفة الثانية له نفلاً ولهم فريضة، لتنال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه، على وجه لا تقع فيه منافاة، فلمّا لم يفعل دلّ ذلك على عدم الجواز[٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ١/٤١٠ ؛ فتح القدير ١/٣٧٣ ؛ البناية ٢/٣٥٦ ؛ عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ بذل المجهود ٤/٢٣١ ؛ الكوكب الدرّي ١/٤٦٣ .

(٢) انظر : الكوكب الدرّي ١/٤٦٣ ؛ مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١/٥٧٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/١٤٣ ؛ عمدة القاري ٤/٤٢٥ ؛ بذل المجهود ٤/٢٣١ ؛ فتح الباري ٢/٢٣١ .

ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلّى بأصحابه صلاة الخوف مرتين في وقت واحد، حيث أتم الصلاة بكل طائفة، فعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال :[صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعا، ولأصحابه ركعتين ركعتين][(١)]، وأما صلاته بهم على نحوٍ مناف للصلاة الصحيحة كما في حديث ابن عمر فهو لبيان الجواز .

ولو قالوا إن حديث أبي بكرة منسوخ فيجاب بأن اختلاف كيفيات صلاة الخوف لا يستلزم القول بالنسخ، وحتى لو قلنا بالنسخ فإن حديث أبي بكرة أولى أن يكون ناسخًا لما سواه، لأنه شهد تلك الصلاة، وهو لم يُسلِم إلا يوم الطائف[(٢)].

الدليل الرابع : يستدل لهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة][(٣)].

ولكن يمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلـي :

إن المقصود بهذا الحديث النهي عن الدخول في صلاةٍ غير التي أقيمت، من غير تعرّضٍ لنية فرض أو نفل، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا منتفٍ مع الاتفاق في أفعال الصلاة المقامة، ولو تعيّنت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي بقومه لاختلاف نيته مع نيتهم، ويؤيد ذلك اتفاق العلماء على جواز اقتداء المتنفّل بالمفترض مع اختلاف نياتهم[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ١٧/٢ ؛ وبنحوه مسلم عن جابر في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ ولم يذكر التسليم .

(٢) انظر : فتح الباري ٢٣١/٢ ؛ الإفصاح ١٧٥/١ ؛ المحلى ٢٢٧/٤، وقد فصّلت القول في هذه المسألة . انظر : ص ٤٢٧-٤٣١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١ . انظر : فتح الباري ٢٣٠/٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢٣٠/٢ ؛ نصب الراية ٥٤/٢ .

الدليل الخامس، أن الاقتداء بناء، أي أن المأموم يبني صلاته على صلاة الإمام، فإذا كان الإمام متنفّلاً، فوصف الفَرَضِيَّةِ معدوم في حقّه، فكيف يأتمّ به المفترض، إذ لا يتحقق البناء على المعدوم[١].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني.

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

إن صلاة الجماعة صلاة على سبيل الاجتماع، فلا يسلّم لهم أن المأموم يبني صلاته على صلاة الإمام[٢].

والذي يظهر لي في هذه المسألة، أن الراجح هو قول أصحاب الاتجاه الأول، الذين ذهبوا إلى صحة صلاة المفترض خلف المتنفّل، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، والله أعلم.

---

(١) انظر: البناية ٢/٣٥٥؛ الكوكب الدّري ١/٤٦٣.

(٢) انظر: الكوكب الدرّي ١/٤٦٣.

المسألة السادسة

الإقتداء بإمام مخالف في الفروع

اختلف أهل العلم في حكم صلاة المأموم إذا تيقن أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده مما يبطل الصلاة في نظره وهو محل خلاف العلماء، وذلك مثل أن يمسّ الإمام ذكره، أو امرأته، أو يحتجم، أو يتقيأ ثم يصلّي بلا وضوء، مجتهداً في ذلك أو مقلداً لمجتهد، في حين أن المأموم يرى أن ما فعله إمامه ناقضًا للوضوء، مجتهداً في ذلك أو مقلّداً لمجتهد، فمن أهل العلم من ذهب إلى صحة صلاة المأموم، وجواز اقتدائه بذلك الإمام، ومنهم من ذهب إلى عدم جواز الاقتداء بذلك الإمام، وبالتالي فإن صلاة المأموم إذا اقتدى به غير صحيحة .

ويتنزّل هذا الخلاف على صلاة أصحاب المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، إذ إنهم مختلفون في كثير من أحكام الطهارة والصلاة .

وفيما يلي أذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية :

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن المأموم إذا تيقن أن الإمام فعل ـ متأولاً ـ ما لا يسوغ عنده مما يبطل الصلاة في نظره وهو محل خلاف العلماء، مثل أن يمسّ ذكره، أو يتقيأ ثم يصلّي بدون وضوء فإن صلاته صحيحة[1]، بل إنه قال في حكم صلاة أهل المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض :«نعم ! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلّي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها»[2]، ومعلوم أنه في حالة ما إذاصلى أصحاب المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض فإن الإمام لا بد أن يفعل ما لا يسوغ عند المأموم، للاختلاف بينهم في الفروع .

---

(١) انظر :مجموع الفتاوى٢٣/٣٧٦-٣٧٧، ٣٧٩ ؛ الفتاوى الكبرى٢/ ٣٢٠؛ مختصر الفتاوى المصرية ص٤٨-٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧٤ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المأموم إذا تيقن أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده مما يبطل الصلاة في نظره وهو محل خلاف العلماء فيجوز اقتداءه به، وصلاته صحيحة .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام ابن المنذر[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢]، ومذهب الإمام مالك[٣]، وأحد الوجهين في مذهب الإمام الشافعي، بل هو المنصوص عنه، وإليه ذهب بعض الشافعية[٤]، وهو المشهور عن الإمام أحمد، والصحيح من مذهبه[٥]، وقولٌ في مذهب أبي حنيفة وذهب إليه بعضهم[٦]، وهو قول جمهور السلف[٧]، بل حكى ابن قدامة، وابن تيمية الإجماع على ذلك[٨]، وقال المجد ابن تيمية :«من قال لا تصح فقد خرق إجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم»[٩] .

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

---

(١) انظر : نيل الأوطار ١٩٨/٣ .

(٢) انظر : المحلى ٥٢/٤ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ١١٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣٣٣/١ ؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٣، ٣٧٧، ٣٧٩ . وذلك بالنسبة لشروط صحة الصلاة، وأما أركان الصلاة فالعبرة فيها بمذهب الإمام . انظر : حاشية الدسوقي ٣٣٣/١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣٤٧/١ ؛ مغني المحتاج ٢٣٨/١ ؛ فتح الباري ٢٢٠/٢ ؛ المغني ١٩١/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٣٧٥/٢٣، ٣٧٧، ٣٧٩ . ولكن قيّدوا ذلك بأن يكون الإمام ولي الأمر أو نائبه وذلك خشية الفتنة .

(٥) انظر : المغني ١٩٠/٢-١٩١ ؛ الإنصاف ٢٦٢/٢-٢٦٣ ؛ مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩ ؛ حاشية الروض المربع ٣١٠/٢-٣١١، ٣١٨ .

(٦) ولكن مع الكراهة . انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٤٣٦/١ ؛ فتح القدير ٤٣٦/١ ؛ البناية ٥٢١/٢-٥٢٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٦٣/١-٥٦٤ ؛ مجموع الفتاوى ٣٧٥/٢٣، ٣٧٧ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٣ .

(٨) انظر : المغني ١٩٠/٢-١٩١ ؛ مجموع الفتاوى ٣٧٤/٢٣ .

(٩) حاشية الروض المربع ٣١٠/٢ .

الدليل الأول : عن أبـي هريـرة ـ رضي الله عـنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ قال : [يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم. وإن أخطأوا فلكم وعليهم] [١].

وجه الدلالـة : بيّن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن خطأ الإمام لا يتعدّى إلى المأموم، ولا يؤثّر في صحة صلاته، هذا إذا كان الإمام مخطئًا حقيقةً، فكيف إذا كان موضع اختلافه مع المأموم محلّ خلاف بين العلماء، إذ إنه في هذه الحالة أسوأ أحوال الإمام أن يكون مخطئًا، والمأموم ليس عليه من خطأ إمامه شيء كما نصّ عليه الحديث [٢].

الدليل الثاني : عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : [من أمّ الناس فأصاب الوقت. وأتمّ الصلاة فله ولهم. ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم] [٣].

وجه الدلالـة : أن انتقاص الإمام من الصلاة وما يتعلق بها لا يؤثّر في صحة صلاة المأموم .

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : في إسناده عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي المديني وقد ضعّفه غير واحد، وممّن ضعّفه يحيى القطان، وأبو حاتم، والبخاري [٤].

ثانيا : أعلّه الطحاوي بالانقطاع ما بين عبدالرحمن بن حرملة وأبي علي الهمداني، لأن عبدالرحمن بن حرملة لا يُعرف له سماع من أبي علي الهمداني [٥].

ولكن أجيب عن ذلك بما يلـي :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتمّ من خلفه ١/١٧٠ ؛ وبنحوه الإمام أحمد ٢/٣٥٥، ٥٣٧ ؛ وفي رواية أحمد : [يصلون بكم].

(٢) انظر : فتح الباري ٢/٢١٩-٢٢٠ ؛ مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧٧، ٣٧٩ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٣١٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٤٥، ٢٠١ ؛ وبنحوه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في جماع الإمامة وفضلها ١/١٥٨ ؛ وبنحوه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام ١/٣١٤-٣١٥ ؛ وبنحوه أحمد ٤/١٥٤ ؛ وبنحوه الحاكم في المستدرك ١/٢١٠ . انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧٢ ؛ نيل الأوطار ٣/١٩٨ .

(٤) انظر : مختصر سنن أبي داود ١/٣٠٢ ؛ تهذيب التهذيب ٦/١٦١ ؛ المغني في الضعفاء ١/٥٣٤ .

(٥) انظر : عمدة القاري ٤/٤١٣ ؛ تهذيب التهذيب ٦/١٦١ .

أولا : بالنسبة لعبدالرحمن بن حرملة فقد قال فيه ابن معين :«ثقة»[١]، وقال النسائي : «ليس به بأس»[٢]، وقال ابن عدي:«لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً»[٣]، ووثّقه ابن نمير[٤]، أخرج له مسلم في صحيحه[٥]، وذكره ابن حبّان في الثقات[٦].

ثانيا : بالنسبة لما أعلّه به الطحاوي من الانقطاع فيجاب عنه بأن هذا الحديث أخرجه الحاكم وقال :«صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي[٧]، ثم إن الإمام أحمد أخرج هذا الحديث من طريق آخر[٨].

الدليل الثالث : أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم، كانوا أئمةً مجتهدين، ولم يزل بعضهم يأتمُّ ببعض مع اختلافهم في الفروع، ولم ينقل عن أحد من السلف خلاف ذلك فصار إجماعًا[٩].

الدليل الرابع : أن الإمام إذا فعل ما لا يسوغ عند المأموم ـ وهو محل خلاف العلماء ـ إما أن يكون مصيبًا في اجتهاده فله أجران، ولا نزاع في صحة الاقتداء به، وإما أن يكون مخطئًا فله أجر، وخطؤه مختصٌّ به، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنه معفوٌّ عنه، وصلاته صحيحة لنفسه، فيجوز الاقتداء به، لأن المأموم يعتقد أن ما فعله إمامه سائغًا له، وأن لا إثم عليه فيما فعل، لأنه إما مجتهدٌ أو مقلّد مجتهد، فهو يعتقد صحة صلاته، وما دام الإمام قد فعل ما توصّل إليه اجتهاده، والمأموم كذلك، فصلاة كل منهما صحيحة، إذ إن هذا غاية ما طُلِب منهما، ولا يكلّفُ الله نفسًا إلا وسعها، لاسيما أن موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة قد حصلت[١٠].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٣١٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٦١ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٣١١ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ٦/ ١٦١ .

(٥) انظر : مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٠٢ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٦١ .

(٦) انظر : الثقات ٧/ ٦٨ . ولكنه قال عنه :«كان يخطيء».

(٧) انظر : المستدرك مع التلخيص ١/ ٢١٠ .

(٨) انظر : مسند الإمام أحمد ٤/ ١٥٤ .

(٩) انظر : المغني ٢/ ١٩٠-١٩١ ؛ حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٤ ؛ مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٤-٣٧٥ .

(١٠) انظر : المغني ٢/ ١٩١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٧، ٣٧٩ .

الدليل الخامس : اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أخطأ خطأً متفقٌ عليه لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، لذا فمن باب أولى ألّا تبطل صلاة المأموم إذا فعل الإمام ما لا يُجزم بخطأه[١]، وهذا الدليل انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

الدليل السادس : إذا ترك الإمام الطهارة ناسيًا فعليه الإعادة، ولا يلزم المأموم إعادة الصلاة في هذه الحالة عند الجمهور، لأن صلاته صحيحة، كما ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين، في حين أن الإمام إذا فعل ما لا يسوغ عند المأموم متأولاً فلا إعادة عليه، ولذا فإنه إذا صحّت الصلاة خلف من عليه الإعادة، فمن باب أولى أن تصحّ خلف من لا إعادة عليه، لأن الإمام في كلا الحالتين يعتقد صحة صلاته، وهو معذور في الإمامة، والمأموم معذور في الإئتمام[٢]، وهذا الدليل أيضاً انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

الدليل السابع : أن حكم الحاكم يُنفّذ في مسائل الاجتهاد، وذلك أعظم من الاقتداء به في الصلاة [٣].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧٧-٣٧٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧١، ٣٨٠ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٣١٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٨٠ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه إذا فعل الإمام ما لا يسوغ عند المأموم مما يبطل الصلاة في نظره ـ وهو محل خلاف العلماء ـ فلا يصح الاقتداء به، وبالتالي لو صلّى خلفه فصلاته غير صحيحة .

وهذا هو المعتمد في مذهب الإمام أبي حنيفة[١] ، ووجه في مذهب الإمام الشافعي، وهو الأصحّ عند أصحابه[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب بعض أصحابه[٣] .

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالدليل التالي :

إن المأموم إذا فعل الإمام ما لا يسوغ عنده مما يبطل الصلاة في نظره فإنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، ومن كانت صلاته باطلة فلا يصح الإئتمام به[٤] .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

إن القول بأن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه إذا فعل ما لا يسوغ عنده مما يبطل الصلاة في نظره غير صحيح، بل إنه يعتقد صحة صلاته، لأن المأموم يعتقد أن إمامه قد فعل ما وجب عليه باجتهاد أو تقليد، وأن خطأه ـ إن كان مخطئاً ـ مغفورٌ له، بل وله أجر على اجتهاده، وأن صلاته لا تبطل بذلك، وهذا هو الصواب المقطوع به، ثم هو ينفّذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، وذلك أعظم من اقتدائه به في الصلاة[٥] .

---

(١) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٤٣٧/١ ؛ فتح القدير ٤٣٦/١-٤٣٧ ؛ شرح العناية على الهداية ٤٣٦/١-٤٣٨ ؛ البناية ٥٢١/٢-٥٢٣ ؛ بدائع الصنائع ٥٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٦٣/١ ؛ مجموع الفتاوى ٣٧٦/٢٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٤٧/١ ؛ نهاية المحتاج ١٦٥/٢ ؛ مغني المحتاج ٢٣٧/١ ؛ فتح الباري ٢٢٠/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٣٧٦/٢٣ .

(٣) انظر : المغني ١٩١/٢ ؛ الإنصاف ٢٦٣/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٣٧٦/٢٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧٦/٢٣، ٣٧٩ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٣، ٣٧٩-٣٨٠ .

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، الذين ذهبوا إلى أنه إذا فعل الإمام ما لا يسوغ مما يبطل الصلاة في نظر المأموم ـ وهو محل خلاف العلماء ـ فإن الاقتداء به جائز، والصلاة خلفه صحيحة، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، ولما نُقل من الإجماع على ذلك، والله أعلـم .

المسألة السابعة

طروء الحيض بعد دخول الوقت

قال الله تعالى :(إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[١]، من خلال هذه الآية يتبين لنا أن الله ـ عز وجل ـ لما افترض على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة فقد حدّد لكل صلاة وقتًا معينًا يجب أن تؤدّى فيه، وهذه الأوقات فيها من السعة والتيسير مالا يخفى على مسلم، ولقد اختلف أهل العلم فيمن دخل عليه الوقت ثم طرأ له مانع يمنعه من أداء الصلاة، هل يجب عليه بعد زوال المانع قضاء الصلاة أم لا ؟ ومن الموانع التي قد تطرأ بعد دخول الوقت : الحيض بالنسبة للمرأة، وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في هذه المسألة .

اختلف أهل العلم فيمن دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت، هل يلزمها قضاء تلك الصلاة أم لا ؟ على قولين : أحدهما لا يلزمها، والثاني يلزمها .

وفيما يلي أذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وبعد ذلك أفصّل القول في كل اتجاه .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أنّ من دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت لا يلزمها قضاء تلك الصلاة[٢]، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم تحيض ففي هذه الحالة يلزمها قضاؤها[٣].

---

(١) سورة النساء /١٠٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٤ ؛ الإنصاف ١/٤٤١ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المرأة إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت فلا يلزمها قضاء تلك الصلاة .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة والتابعين : الإمام محمد بن سيرين[١]، وحماد بن أبي سليمان[٢]، وسعيد بن جبير[٣]، والأوزاعي[٤]، وأبو ثور[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦]، وأبي حنيفة[٧]، ومالك[٨]، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي[٩]، واشترط الحنفية، والإمام مالك في أحد أقواله ألّا يكون قد تضايق وقتها، أي لا بد من أن يكون قد بقي من الوقت ما يسع الفرض[١٠].

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

حيث إنه لم يرد نص في هذه المسألة، لذا فإن الأدلة فيها أدلة مستنبطة، وأدلة عقلية، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن الله تعالى جعل للصلاة وقتًا محدوداً له أول وآخر، وقد ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى مع جبريل ـ عليه السلام ـ الصلاة في أول وقتها، وكذلك في آخره، لذا فإن من أخّر الصلاة إلى آخر وقتها ليس عاصيًا، والمرأة إذا أخّرت الصلاة

---

(١) انظر : الأوسط ٢٤٧/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ .

(٢) انظر : الأوسط ٢٤٧/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ .

(٣) انظر : الأوسط ٢٤٧/٢ .

(٤) انظر : الأوسط ٢٤٧/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ ؛ الاستذكار ٥٨/١ .

(٥) انظر : الاستذكار ٦٠/١ .

(٦) انظر : المحلى ١٧٥/٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٩٥/١ ؛ الأوسط ٢٤٧/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٣ .

(٨) انظر : الاستذكار ٥٧/١-٥٨ ؛ بداية المجتهد ١٠١/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ٦٣ ؛ حاشية الدسوقي ١٨٥/١-١٨٦ ؛ الأوسط ٢٤٧/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٣ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١٨٩/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٩٥/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ٦٢-٦٣ ؛ الاختيارات الفقهية ص ٣٤ .

فتأخيرها جائز، وبناءً عليه فهي غير مفرّطة، بل إن الصلاة لم تتعين عليها بعد، وإذا حاضت قبل أن تتعين عليها، فقد سقطت عنها[١].

الدليل الثاني: أن قضاء الصلاة إنما يجب بأمرٍ جديد، ولا أمر في هذا الموضع يُلزِمُها بالقضاء، بل لم يرد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث واحد يوجب قضاء الصلاة بعد وقتها، وإنما وردت السنّة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجبًا من واجبات الصلاة، وأما النائم أو الناسي فإن ما يفعله ليس قضاءً، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ أو يذكر[٢].

الدليل الثالث: أن الصلاة لا يتعيّن وجوبها إلا في آخر الوقت، فإذا كانت المرأة لم تصلّ قبل آخر الوقت ثم حاضت قبل خروجه فكيف نوجب عليها الصلاة بعد ذلك وقد فقدت أهليّتها لذلك[٣].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي:

إن الصلاة إنما تجب بأول الوقت، لأن الأمر بها يتعلق بأول وقتها، ولو كانت لا تجب إلا في آخر وقتها ما أجزأت صلاة من صلّى في أول الوقت، لأنه صلّى صلاةً لم تجب عليه بعد[٤].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما يلـي:

صحيح أن الصلاة تجب بدخول الوقت ولكن لا يتعيّن أداؤها إلا في آخره.

---

(١) انظر: المحلى ٢/١٧٥-١٧٦؛ مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٩٥؛ بداية المجتهد ١/١٠١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٠١؛ الكافي للقرطبي ص ٦٣؛ الكافي لابن قدامة ١/٩٨.

أصحاب الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن من دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت فإنه يلزمها قضاء تلك الصلاة .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة والتابعين : الإمام إبراهيم النخعي[١]، والشعبي[٢]، وقتادة[٣]، وإسحاق[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وابن عبدالبر من المالكية[٧].

ولكن اختلف هؤلاء فيما يستقرّ به الوجوب من الوقت على قولين، سأفصّل القول فيهما بعد أن أذكر ما استدل به الجميع على ما ذهبوا إليه من إيجاب القضاء عليها .

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالدليل التالي :

إن الصلاة تجب بأوّل الوقت، لأن الأمر بها يتعلق بأوّل وقتها، والأمر يقتضي الوجوب، فوجود المانع لا يُسْقِط وجوبها، كما أن السعة في الوقت لا تُسْقِط ما وجب في أوّله[٨].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن وجوب الصلاة إنما يتعيّن في آخر وقتها، ولو كانت تجب بأول الوقت لكان من

---

(١) انظر : الأوسط ٢٤٦/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ .

(٢) انظر : الأوسط ٢٤٦/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ .

(٣) انظر : الأوسط ٢٤٦/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ .

(٤) انظر : الأوسط ٢٤٦/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ ؛ المغني ٣٧٣/١ .

(٥) انظر : الأوسط ٢٤٦/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ ؛ المغني ٣٧٣/١ ؛ الاستذكار ٦٢/١ ؛ روضة الطالبين ١٨٨/١-١٨٩ ؛ نهاية المحتاج ٣٩٧/١-٣٩٨ ؛ مغني المحتاج ١٣٢/١-١٣٣ ؛ بداية المجتهد ١٠١/١ .

(٦) انظر : الأوسط ٢٤٦/٢ ؛ المغني ٣٧٣/١ ؛ الإنصاف ٤٤١/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٩٨/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٤٨٥/١ .

(٧) انظر : الكافي للقرطبي ص ٦٣ .

(٨) انظر : المغني ٣٧٤/١ ؛ الاستذكار ٦٢/١ ؛ بداية المجتهد ١٠١/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٩٨/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤٨٥/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ٦٣ .

صلاها بعد مُضيِّ مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلّيًا، بل ومؤخراً لها عن وقتها، وفاسقًا بذلك، وهذا كلّه باطلٌ بالاتفاق[١].

ما يستقر به الوجـوب :

اختلف أصحاب الاتجاه الثاني فيما يستقر به الوجوب على قولين :

القول الأول : يستقر وجوب الصلاة بمضي جزءٍ من أوّل وقتها ولو قدر تكبيرة، وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[٢]، وذهب إليه بعض الشافعية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالدليل التالي :

إن الصلاة تجب بأول الوقت، ويستقر وجوبها بإدراك جزءٍ ولو يسير من وقتها[٤].

القول الثاني : لا يستقر وجوبها إلا بمضي زمن يمكنها فعل الصلاة فيه، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي[٥]، وإسحاق[٦]، والقول الثاني في مذهب الإمام أحمد[٧]، وإليه ذهب ابن عبدالبر من المالكية[٨]، وابن عليّة[٩]، والمعتبر عند الشافعية بالنسبة للصلاة هو أخفّ ما يمكن[١٠].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالدليل التالي :

إن المرأة إذا لم تدرك من الوقت ما يمكنها أن تصلّي فيه، فلا يجب عليها القضاء عندئذٍ، لأن الله ـ عز وجل ـ لا يكلّف نفسًا إلا وسعها، وهذا خارج عن طاقتها، فلو أنها شرعت

---

(١) انظر : المحلى ١٧٦/٢ ؛ بداية المجتهد ١٠١/١ ؛ بدائع الصنائع ٩٥/١ .

(٢) انظر : المغني ٣٧٣/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٩٨/١ ؛ مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٣ ؛ الإنصاف ٤٤١/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤٨٥/١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١٨٩/١ . ولكن غلّطوهم أصحابهم .

(٤) انظر : المغني ٣٧٤/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٩٨/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٤٨٥/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١٨٨/١-١٨٩ ؛ نهاية المحتاج ٣٩٧/١-٣٩٨ ؛ مغني المحتاج ١٣٢/١-١٣٣ ؛ الأوسط ٢٤٦/٢ ؛ المحلى ١٧٥/٢ ؛ المغني ٣٧٣/١ ؛ بداية المجتهد ١٠١/١ ؛ الاستذكار ٦٢/١ .

(٦) انظر : المغني ٣٧٣/١ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٣ ؛ الإنصاف ٤٤١/١ ؛ الأوسط ٢٤٦/٢ .

(٨) انظر : الكافي للقرطبي ص ٦٣ .

(٩) انظر : الاستذكار ٦٢/١ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١٨٩/١ ؛ نهاية المحتاج ٣٩٧/١ ؛ مغني المحتاج ١٣٢/١ .

في الصلاة بمجرد دخول وقتها ثم حاضت أثناء الصلاة فهل تعتبر مفرّطة في هذه الحالة حتى نوجب عليها قضاء تلك الصلاة[١].

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، الذين ذهبوا إلى أن من دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت فلا يلزمها قضاء تلك الصلاة، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، ولكني أرى أن يقيَّد ذلك بألّا يكون الوقت قد تضايق عن فعلها، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ١/٣٧٤.

الفصل الثانـــي

في أحكام صلاة التطوع

وفيه مسألـة واحدة وهـي :

قضاء السنـن الراتبـة

مسألة
قضاء السنن الراتبة

اختلف أهل العلم في حكم قضاء ما فات من السنن الراتبة على قولين، أحدهما أنها تُقْضى، والثاني أنها لا تُقْضى، ولكلّ فريق أدلته، وفيما يلي أفصّل القول في هذه المسألة بعد أن أورد رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلى مشروعية قضاء السنن الراتبة[1] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٥٩/٢ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن السنة الراتبة إذا فاتت فإنها تُقْضى، وأن ذلك يسنّ ويستحب .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما -[١] .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام عطاء بن أبي رباح[٢]، وطاوس[٣]، والقاسم بن محمد[٤]، والأوزاعي[٥]، وابن جريج[٦]، وإسحاق[٧]، وهو قول الشافعي في الجديد، وأصح الأقوال وأظهرها عند أصحابه[٨]، وهو رواية عن أحمد، وهو المذهب والأصح عند أصحابه[٩]، وهو مذهب الظاهرية[١٠]، ويُروى عن الحنفية ومالك أنه مخيّر إنْ شاء قضاها وإنْ شاء لم يقضها[١١] .

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٣/٣٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٣/٣٠ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٣/٣٠ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٣/٣٠ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٣/٣٠ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٣/٣٠ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ٣/٣٠ .

(٨) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨١ ؛ روضة الطالبين ١/٣٣٧ ؛ نهاية المحتاج ٢/١٢١ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٤٩٢ ؛ نيل الأوطار ٣/٣٠ .

(٩) انظر : المغني ١/٦١٤ ؛ ٢/١٢٠-١٢١، ١٢٨-١٢٩، ١٤١؛ الإنصاف ٢/١٧٨؛ مجموع الفتاوى ٢٣/١٢٧؛ الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٩ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/٢١٥ ؛ كشاف القناع ١/٤٢٤ ؛ نيل الأوطار ٣/٣٠ .

(١٠) انظر : المحلّى ٣/١٠٣ ؛ نيل الأوطار ٣/٣٠ . وذكر الإمام الشوكاني أنهم قيدوا القضاء بكون الترك لعذر، أما إذا فاتت لغير عذر فلا تُقْضى .

(١١) انظر : نيل الأوطار ٣/٣٠ .

الدليل الأول : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : [عرّسنا مع نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليأخذ كلّ رَجُل برأس راحلته فإنّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان. قال : ففعلنا. فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين. ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة] (١)، وفي رواية :[ثم أذّن بلال بالصلاة. فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين. ثم صلى الغداة] (٢)، وعند أبي داود :[قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما. فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما. ثم أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُنادى بالصلاة فنودي بها. فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بنا] (٣).

وجه الدلالة : في هذا الحديث مشروعية قضاء ما فات من السنن الراتبة، حيث إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى سنة الفجر لمّا فاتته، بل إنه أمر بقضائها وذلك في قوله : [من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما] .

وقد وردت أحاديث متعددة تدلّ على مشروعية قضاء سنة الفجر، ومن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلّهما بعدما تطلع الشمس] (٤)، وفي رواية : [من نسي ركعتي الفجر فليصلّهما إذا طلعت الشمس] (٥)، وعن قيس بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ :[أنه صلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر. فلما سلّم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام فركع ركعتي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧١-٤٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٢-٤٧٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٢/٢٨٧ .

(٥) أخرجه ابن خزيمة ٢/١٦٥ ، وقال الأعظمي :«إسناده صحيح».

الفجر ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه][1]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : [أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس][2].

فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى سنة الفجر لما فاتته، ولم ينكر على من فعل ذلك، بل إنه أمر به، وبما أن بقية السنن الراتبة تقاس على سنة الفجر، لذا فقضاء ما فات من السنن الراتبة سنةٌ مأمورٌ بها[3].

ومن الممكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي :

إن هذا الدليل لا يدل على أن قضاء السنن الراتبة مطلقاً أمر مندوب، وإنما يدل على استحباب قضاء سنة الفجر فقط دون غيرها، وهذا أمر متفقٌ عليه تقريباً بين أصحاب الاتجاهين، وأما قياس بقية السنن الراتبة على سنة الفجر في مشروعية القضاء فلا يسلّم[4].

ولكن من الممكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما يلي :

إن القياس من مصادر التشريع، ولا يمكن إغفاله، فقضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة الفجر لما فاتته، وأمره بذلك دليلٌ كافٍ على مشروعية قضاء السنن الراتبة كلها قياساً على سنة الفجر، ولا يلزم أن تفوت النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ جميع السنن الراتبة ثم يقضيها حتى نقول بمشروعية قضاء السنن الراتبة عمومًا، ثم إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد فاته سنن أخرى غير سنة الفجر وقضاها، وهذا ما سأذكره في الأدلة التالية.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ١٦٤/٢، وصحّح الشيخ الأعظمي إسناده ؛ وبنحوه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر ٢٨٤/٢-٢٨٥، ولقد أطنب الشيخ أحمد شاكر في الكلام عن هذا الحديث وتعداد طرقه ثم قال :«وهذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضا، ويكون بها الحديث صحيحًا لا شبهة في صحته» . انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢٨٦/٢-٢٨٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ٣٦٥/١ .

(٣) انظر : المغني١٢٨/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٥ ؛ نهاية المحتاج ١٢٢/٢ ؛ كشاف القناع ٤٢٤/١ ؛ نيل الأوطار ٢٨/٣، ٣٠ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢١٥/٢-٢١٦ .

(٤) انظر : المغني ١٢٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٨٧/١ ؛ حاشية ابن عابدين ١٥/٢، ٤٥، ٥٧ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣١٩/١ ؛ الإنصاف ١٧٨/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٠/٣ .

الدليل الثاني : عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : [صلّى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد العصر ركعتين، وقال شغلني ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر] [(١)]، وفي رواية : [أتاني ناس من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان] [(٢)].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاتته سنة الظهر البعدية فقضاها بعد صلاة العصر، وهذا دليل على مشروعية قضاء السنن الراتبة إذا فاتت، وأنه سنة، لأن بقية السنن الراتبة يمكن أن تقاس عليها [(٣)].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : إن هذا الحديث لا يدل على أن قضاء السنن الراتبة كلّها أمر مندوبٌ إليه، وإنما يدل على سنّية قضاء الظهر البعدية إذا فاتت، وهذا ما قاله بعض أصحاب الاتجاه الثاني، حيث إنهم استثنوا ركعتي الظهر من قولهم إن السنن الراتبة إذا فاتت فإنها لا تُقْضى [(٤)].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما أجيبه عن مناقشة الدليل الأول من أن القياس مصدر من مصادر التشريع في الإسلام، ولا يلزم للقول بسنيّة قضاء السنن الراتبة كلّها أن يفعل ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنسبة للجميع، وإنما يكفي أن تفوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة واحدة ثم يقضيها للقول بمشروعية قضاء ما فات من السنن الراتبة مطلقًا، فكيف وقد فات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدد من السنن الراتبة ثم قضاها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها ١٤٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٦٧/٢-٦٨ ؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد العصر ٥٧١/١-٥٧٢ .

(٣) انظر : المغني ١٢٨/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٥ ؛ نهاية المحتاج ١٢٢/٢ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩٣/١ ؛ كشاف القناع ٤٢٤/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٢١٦/٢ ؛ نيل الأوطار ٣١/٣-٣٢ ؛ بذل المجهود ٧/٧-١٠ ؛ عون المعبود ١٥٠/٤-١٥١ .

(٤) انظر : المغني ١٢٨/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٨/٢-٥٩ ؛ الإنصاف ١٧٨/٢ .

ثانيا : الاستدلال بهذا الحديث معارضٌ بما روته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت : [صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين. فقلت : يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال : قدم عليَّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن. فقلت : يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا][1]، فهذا الحديث نص في أن قضاء السنن الراتبة من خصائص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والأمة غير مأمورة به، بل منهية عنه، وهو من أدلة أصحاب الاتجاه الثاني على أن السنن الراتبة إذا فاتت فإنها لا تقضى[2].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

نُقل عن البيهقي تضعيفه لهذه الرواية، وأنه لا تقوم بها حجة .

وأما ما اختص به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو المداومة على هاتين الركعتين بعد صلاة العصر لا أصل القضاء، إذ إن قضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لركعتي الظهر بعد العصر دليل على مشروعية قضاء السنن الراتبة عمومًا .

كما أنه من الممكن القول أن من خصائصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضاء سنة الظهر بعد العصر مع أنه وقت نهي، لا أصل القضاء، أي أن غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُسَنُّ له قضاؤها ولكن في غير وقت النهي .

وأخيراً فإن روايات الصحيحين لم يَرِد فيها نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قضائهما[3].

ولكن يُردّ على الشق الأول من هذا الجواب بما يلي :

إن الشيخ عبدالعزيز بن باز في تحقيقه لفتح الباري عارض الإمام البيهقي في تضعيفه لرواية الإمام أحمد، وقال :«حديث أم سلمة حديث حسن، أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد»[4].

---

(١) أخرجه أحمد : ٦/٣١٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٨٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢/٧٧ ؛ نيل الأوطار ٣/٣٢ .

(٤) تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز على فتح الباري ٢/٧٧ .

الدليل الثالث : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها] [١].

وجه الدلالة : يستدل بعموم هذا الحديث على مشروعية قضاء السنن الراتبة إذا فاتت، فهو حديث عام يدخل فيه كل صلاة سواء أكانت فرضًا أم نافلة، ولكن الأمر بالقضاء في هذا الحديث بالنسبة للنافلة أمر ندبٍ وحث لا أمر إيجاب[٢].

وهذا الدليل من أقوى أدلة القائلين بمشروعية قضاء السنن الراتبة مطلقاً .

الدليل الرابع : عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ : [أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا لم يصلّ أربعًا قبل الظهر صلاهن بعده] [٣]، وفي رواية :[كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر] [٤].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقضي سنة الظهر القبلية إذا فاتته، وهي من السنن الراتبة، فغيرها يقاس عليها، وهذا دليل صريح على مشروعية قضاء السنن الراتبة مطلقًا، وفيه ردٌ على من حصر ذلك في سنة الفجر، وسنة الظهر البعدية[٥].

الدليل الخامس : عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [من نام عن وترِه أو نسيه فليصله إذا ذكره] [٦].

وجه الدلالة : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بقضاء الوتر إذا فات، والوتر من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٧/١ .

(٢) انظر : المحلّى ١٠٣/٣ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٥ ؛ حاشية الروض المربع ٢١٦/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٠/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب قضاء الأربع التي قبل الظهر بعدها ٢٩١/٢، وقد صححّه الشيخ أحمد شاكر .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر ٣٦٦/١

(٥) انظر : نيل الأوطار ٣٠/٣-٣١ ؛ المغني ١٢٨/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر ٦٥/٢ .

النوافل، لذا فغيره من النوافل ـ ومنها السنن الراتبة ـ يقاس عليه في مشروعية القضاء حال الفوات[١].

الدليل السادس: عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ :[أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة][٢].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقضي قيام الليل إذا فاته، وقيام الليل نافلة، لذا فغيره من النوافل يقاس عليه في مشروعية القضاء، ومنها السنن الراتبة .

الدليل السابع: أن السنن الراتبة يشرع قضاؤها قياسًا على الفرائض، حيث إن كلاً منهما صلوات مؤقتة[٣].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

---

(١) انظر : الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٢/٢١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ١/٥١٥ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ٢/١٢٢ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٤٩٣ .

أصحاب الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن السنن الراتبة إذا فاتت لا يستحب قضاؤها.

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة والتابعين : الإمام الحسن البصري[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وسعيد بن جبير[٣]، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وقول مرجوح عند الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

ولكن ذهب بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى مشروعية قضاء سنة الفجر[٨]، وكذلك سنة الظهر البعدية[٩] استثناءً للنصوص الواردة في ذلك، وقيّد بعضهم مشروعية قضاء سنة الفجر بأن تفوت مع فرضها، أي أنه إذا فاتت وحدها فلا يشرع قضاؤها[١٠].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم مشروعية قضاء السنن الراتبة بالدليل التالي :

عن أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : [صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت : يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن

---

(١) قياسًا على الوتر لأنه قال : إذا طلعت الشمس فلا وتر . انظر : المغني ١٢٩/٢ .

(٢) قياسًا على الوتر لأنه قال : إذا طلعت الشمس فلا وتر . انظر : المغني ١٢٩/٢ .

(٣) قياسًا على الوتر لأنه قال : إذا طلعت الشمس فلا وتر . انظر : المغني ١٢٩/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٨٧/١ ؛ حاشية ابن عابدين ١٥/٢، ٤٥، ٥٧ ؛ نيل الأوطار ٣٠/٣ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣١٩/١ ؛ نيل الأوطار ٣٠/٣ .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٣٧/١ ؛ نهاية المحتاج ١٢٢/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٠/٣ .

(٧) انظر : المغني ١٢٨/٢ ؛ الإنصاف ١٧٨/٢ ؛ مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٥٩/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٠/٣ .

(٨) انظر : المغني ١٢٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٨٧/١ ؛ حاشية ابن عابدين ١٥/٢، ٤٥، ٥٧ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣١٩/١ ؛ الإنصاف ١٧٨/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٠/٣ .

(٩) انظر : المغني ١٢٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٨/٢-٥٩ ؛ الإنصاف ١٧٨/٢ .

(١٠) انظر : حاشية ابن عابدين ١٥/٢، ٤٥، ٥٧ .

تصليها، فقال : قدم عليَّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت : يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا] [١].

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن قضاء سنة الظهر البعدية إذا فاتت، وهي من السنن الراتبة، إذن فغيرها من السنن الراتبة يقاس عليها، أي أن قضاء ما فات من السنن الراتبة أمر غير مشروع، إلا ما ذكرت بالنسبة لسنة الفجر للحديث الوارد فيها، وكذلك بالنسبة لسنة الظهر حيث يرى البعض ممّن لم يستدل بهذا الحديث أنها تُقضى للأحاديث الواردة فيها، كما يفهم من هذا الحديث أن القضاء من خصائص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٢].

وهذا هو الدليل الوحيد الذي استدل به أصحاب الاتجاه الثاني .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

نُقِل عن البيهقي تضعيفه لهذه الرواية وأنه لا تقوم بها حجة، وأما القول بأن أصل قضاء السنن الراتبة هو من خصائص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يسلّم، إذ إن ما اختص به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو المداومة على تلك الركعتين بعد صلاة العصر، ثم إن روايات الصحيحين لم يرد فيها النهي الوارد في هذه الرواية[٣].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي :

لقد عارض الشيخ عبدالعزيز بن باز الإمام البيهقي في تضعيفه لهذه الرواية، وحسّنها ووصف إسنادها بأنه إسناد جيد[٤].

وأما القول بأن ما اختص به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو المداومة على تلك الركعتين بعد صلاة العصر، فهو معارض بصيغة سؤال أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذ إنها قالت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ ولم تقل أفنقضيهما بعد صلاة العصر ؟ أو أفنقضيهما ونداوم عليهما ؟ فصيغة سؤالها ـ رضي الله عنها ـ عامّة، وأجابها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنهي، أي أن قضاءهما مطلقًا منهيٌّ عنه.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣١٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٨٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢/٧٧ ؛ نيل الأوطار ٣/٣٢ .

(٤) انظر : تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز على فتح الباري ٢/٧٧ .

وأما عدم ورود النهي في روايات الصحيحين فلا يقدح في هذه الرواية .

ولكن يمكن أن يُردَّ على هذا الجواب بما يلي :

لو ثبت حديث أم سلمة فلا يعتبر دليلاً على عدم مشروعية قضاء السنن الراتبة عمومًا، وذلك لأن النهي في الحديث متعلِّقٌ بسنة الظهر البعدية، لأنها هي محل سؤال أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ .

كما أنه من المحتمل أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اعتقد أن أم سلمة إنما كانت تسأل عن قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر، وليس قضاءها مطلقًا، وهذا فهم يحتمله نص السؤال .

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، الذين ذهبوا إلى مشروعية قضاء السنن الراتبة إذا فاتت، واستحباب ذلك، نظراً لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، ولكني أرى استثناء سنة الظهر البعدية من ذلك، لورود النهي عن قضائها في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، والله أعلم .

الفصل الثالث

في صلاة أهل الأعذار

وفيه أربع مسائل :

الأولى : نية القصر .

الثانية : القصر في سفر المعصية .

الثالثة : قصر المقيم في غير وطنه .

الرابعة : الجمع بعذر المرض .

المسألة الأولى
نية القصر

الإسلام دين يسر وسهولة، أكمله الله ورضيه لخلقه، وجعل فيه من الأحكام ما يكفل الراحة والسعادة للبشرية جمعاء .

والله ـ عز وجل ـ رؤوف بعباده، لا يكلفهم ما لا يطيقون، قال تعالى :(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[١]، ولم يجعل عليهم حرجاً في دينهم، ولم يرد بهم إلا اليسر، قال تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)[٢]، وقال :(وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٣]، وقال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٤]، وأحكام الشريعة شاهدة على ذلك، ومن ذلك ما شرعه الله من الرخص للمسافر كالإفطار في رمضان، والتيمم إذا عُدِم الماء، وإطالة مدة المسح على الخفين، وجمع الصلاة وقصرها، وغير ذلك .

ولقد اتفق أهل العلم على مشروعية قصر الصلاة في السفر[٥]، ولكن اختلفوا في بعض الأحكام المتعلقة به .

ومن الأحكام التي اختلفوا فيها : حكم نية القصر، وهل يشترط لصحة القصر أن ينويه عند ابتداء الصلاة أم لا ؟ فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين، أذكرهما فيما يلي وذلك بعد ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن القصر لا يحتاج إلى نية[٦] .

---

(١) سورة البقرة /٢٨٦ .

(٢) سورة المائدة /٦ .

(٣) سورة الحج /٧٨ .

(٤) سورة البقرة /١٨٥ .

(٥) انظر : الإنصاح ١٥٦/١ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٢/٢ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٥ .

أصحاب الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن القصر لا يحتاج إلى نية، وأن نية القصر غير واجبة، وليست شرطاً من شروط صحته .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وابن حزم[٣]، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، واختاره بعض أصحابه[٤].

لكن المالكية مع أنهم لم يقولوا بوجوب نية القصر، واشتراطها لصحته، إلا أنهم قالوا لا بد منها[٥].

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة أوردها فيما يلي :

الدليل الأول : لم يُنقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أخبر أصحابه قبل الدخول في الصلاة المقصورة أنه سوف يقصر، كما لم ينقل عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر أصحابه باستحضار نيّة القصر، وكذلك لم يكن أصحابه يأمرون من يصلّي خلفهم بذلك،

---

(١) لم أجد هذه المسألة في كتب الحنفية التي راجعتها، ولكنه لازم قولهم ومن وافقهم كابن حزم وغيره ممن ذهبوا إلى أن فرض المسافر ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما، ومعنى ذلك أنه ليس مخيّرًا بين القصر والإتمام، لذا لم تجب عليه نية القصر كما أن نية الإتمام لا تجب على المقيم . انظر : بدائع الصنائع ٩١/١ ؛ الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٢٣/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٩/٢٤، ٢٨، ٥١، ١٠٤ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٢/٢، ٣٤٤ ؛ حاشية الروض المربع ٣٨٩/٢-٣٩٠ .

(٢) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ١٥٢/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٩/٢٤، ٢٨، ٥١، ١٠٤ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٢/٢-٣٤٤ .

(٣) انظر : المحلى ٣١/٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٩/٢٤، ٢٨، ٥٠-٥١، ١٠٤ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٢/٢، ٣٤٤ ؛ الإنصاف ٣٥٢/٢ ؛ المغني ٢٦٥/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١٩٧/١ ؛ حاشية الروض المربع ٣٨٩/٢-٣٩٠ ؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٤ :«ولم يَنْقُل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصر إلا بنية، وإنما هذا من قول الخرقي ومن اتبعه، ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك» .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ ؛ الكافي للقرطبي ص ٦٧ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣٦٧/١ .

ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين القول بوجوب نية القصر، أو أنها شرط لصحته[١]، والدليل على ذلك مِنْ فِعْل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : [صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين][٢].

وجه الدلالة : هذا الحديث يحكي خروج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحجة الوداع، ومعلوم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلّى بهم وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، كلهم خرجوا للحج معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لأنه حديث عهد بالإسلام، أو لكونه لم يسافر من قبل كالنساء مثلاً، هؤلاء صلوا معه العصر بذي الحليفة ركعتين، ولم يأمرهم قبل الصلاة بنية القصر[٣].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ :[أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انصرف من اثنتين. فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم. فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم. ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع][٤].

وجه الدلالة : لو كانت نية القصر واجبة، وأنها شرط لصحته لبيّن ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه، ولأصبح عندهم علم بذلك، ولكن سؤال ذي اليدين ـ رضي الله عنه ـ للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل على أنه ليس عندهم علم بذلك، إذ لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن ذي اليدين أن تُقصر الصلاة مع علمه بوجوب نية القصر[٥].

الدليل الثالث : صلاة السفر فَرْضها ركعتان، أي أن القصر هو الأصل فلا يحتاج إلى نية، كالإتمام في الحضر، حتى لو نوى المسافر الإتمام فالسنة في حقه أن يصلي ركعتين[٦].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٥٠، ١٠٤ ؛ الفتاوى الكبرى ٢/٣٤٥ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٣٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٨٠ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٩٩-٢٠٠ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٤-١٠٥ .

(٤) أخرجه البخاري في أبواب ما جاء في السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٢/٦٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٥٠ ؛ الفتاوى الكبرى ٢/٣٤٥ .

(٦) انظر : المحلى٥/٣١؛ المغني٢/٢٦٦؛ مجموع الفتاوى٢٤/١٠٤؛ الإنصاف٢/٣٢٥؛ حاشية الروض المربع٢/٣٩٠.

الدليل الرابع : أن من خُيِّر في العبادة قبل الدخول فيها خُيِّر بعد الدخول فيها، وهكذا المسافر بما أنه مخيَّرٌ بين القصر والإتمام قبل الدخول في الصلاة فهو مخيَّرٌ كذلك بعد الدخول فيها، وهذا يعني أن نية القصر غير واجبة[١].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

ويناقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن القول بأن المسافر مخيَّرٌ بين القصر والإتمام لا يسلَّم، لأن المسألة خلافيّة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القصر في السفر[٢].

---

(١) انظر : المغني ٢/٢٦٦ .

(٢) انظر : المحلى ٤/٢٦٤-٢٦٥ ؛ بدائع الصنائع ١/٩١ ؛ الدر المختار بحاشية ابن عابدين مع الحاشية ٢/١٢٣ .

أصحاب الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه يشترط في جواز القَصْر أن ينويه عند الإحرام .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام الشافعي وأصحابه[١]، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وعليه جماهير أصحابه[٢].

وأما المالكية فكما ذكرت سابقًا لم يصرّحوا بوجوب نية القصر واشتراطها لجوازه، ولكنهم قالوا لا بد منها[٣]، والصحيح أن مذهب الإمام مالك مضطربٌ في هذه المسألة كما صرّح بذلك المالكية أنفسُهُم[٤].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالدليل التالي :

إن الأصل في الصلاة الإتمام، فالنّية مع الإطلاق تنصرف إليه، ولا تنصرف عنه إلا بتعيين ما تُصْرَف إليه، إذن فلا بد من نية القصر إذا أراد المصلّي أن يقصر[٥].

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

ذكرتُ في أدلة أصحاب الاتجاه الأول أن صلاة السفر فرضها ركعتان، وهذا هو الأصل، أي أن القصر ـ إذا صحّ أن نسمّيه بذلك ـ هو الأصل فلا يحتاج إلى نية[٦].

والذي يظهر لي أن الراجح هو قول أصحاب الاتجاه الأول، الذين ذهبوا إلى عدم وجوب نية القصر، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، والله أعلم .

---

(١) انظر : المحلّى ٣١/٥ ؛ الإقصاح ١٥٨/١-١٥٩ ؛ روضة الطالبين ٣٩٤/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٩/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٢/٢، ٣٤٤-٣٤٥ .

(٢) انظر : المغني ٢٦٥/٢ ؛ الإقصاح ١٥٨/١-١٥٩ ؛ الكافي لابن قدامة ١٩٧/١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤، ١٠٤ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٢/٢، ٣٤٤-٣٤٥ ؛ الإنصاف ٣٢٤/٢-٣٢٥ ؛ كشاف القناع ٥١١/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣٨٩/٢ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ ؛ الكافي للقرطبي ص ٦٧ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣٦٧/١ ؛ الإقصاح ١٥٨/١-١٥٩ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣٦٧/١ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ١٥٢/٢ .

(٥) انظر : المغني ٢٦٦/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١٩٧/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٩/٢ ؛ كشاف القناع ٥١١/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٣٨٩/٢ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٥٠/٢٤ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٥/٢ .

المسألة الثانية

القصر في سفر المعصية

اختلف أهل العلم في حكم القصر في سفر المعصية، فمنهم من ذهب إلى جوازه، ومنهم من ذهب إلى عدم جوازه، ولكلٍّ أدلته .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هناك فرق بين سفر المعصية وبين العاصي في سفره، فسفر المعصية كالبغي، وقطع الطريق، والإباق، والتجارة في المحرمات، والسعي إلى المحرمات، وأما العاصي في سفره فهو أن يكون السفر مندوبًا أو مباحًا ولكن المسافر يرتكب المعاصي في طريقه، مثل من يسافر لصلة رحم، أو لتجارة وفي الطريق يشرب الخمر، أو يكذب، أو يغتاب، أو يغش[١] .

وفيما يلي أذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مشروعية قصر الصلاة في السفر عمومًا حتى ولو كان سفر معصية[٢] .

---

(١) انظر : المغني ٢٦٢/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٨٨/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٤ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٣ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من مشروعية قصر الصلاة في جنس السفر بصرف النظر عن كونه سفر طاعة أو سفر معصية أو سفراً مباحًا، أي أن قصر الصلاة مشروعًا حتى في سفر المعصية .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة : الإمام الأوزاعي[١]، وسفيان الثوري[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٣]، ورواية عن مالك[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وإليه ذهب بعض المالكية[٦]، وبعض الحنابلة[٧]، والمزني وأبو ثور من الشافعية[٨]، وابن حزم[٩]، وقد أكّد كل من الإمام أبي حنيفة، وابن حزم على مشروعية القصر في كل سفر ولو كان محرمًا حتى أنهم أوجبوه[١٠].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلـي :

الدليل الأول : أن فرض الصلاة في السفر ركعتان عزيمة لا رخصة، وقد ذهب إلى هذا القول جابر بن عبدالله، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وسعيد بن جبير، وغيرهم، أي أن

---

(١) انظر : المغني ٢٦٢/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٥ ؛ البناية ٧٧٩/٢ .

(٢) انظر : المغني ٢٦٢/٢ ؛ البناية ٧٧٩/٢ ؛ بداية المجتهد ١٦٨/١ .

(٣) انظر : الإنصاح ١٥٧/١ ؛ المغني ٢٦٢/٢ ؛ المحلى ٢٦٤/٤ ؛ بداية المجتهد ١٦٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٩٣/١ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٤٦/٢ ؛ البناية ٧٧٩/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٥ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٤ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٥ ؛ مواهب الجليل ١٤٠/٢ .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ٣٧٧/٢ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ١٤٠/٢ ؛ البنايـة ٧٧٩/٢ .

(٧) انظر : الإنصاف ٣١٦/٢ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٤ .

(٨) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٤٤/٤ ؛ البناية ٧٧٩/٢ ؛ بداية المجتهد ١٦٨/١ .

(٩) انظر : المحلى ٢٦٤/٤ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٤، وقد خالف في هذه المسألة قول الظاهرية، ومما ينبغي التنبيه له أن العيني قد غلط عندما نسب إلى داود وأصحابه القول بمشروعية القصر في سفر المعصية .

(١٠)انظر : مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٤، وذهب عمر بن عبدالعزيز، وحمّاد بن أبي سليمان إلى أنه فرض . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٥/٥ .

المسافر ليس مخيّراً بين أن يصلّي ركعتين أو أربع، وبناءً على ذلك فمن الممكن القول أن من التجاوز في العبارة تسميته قصرا، لأن هذا هو الواجب وهو الأصل، فلا يجوز للمسافر أن يزيد في صلوات الظهر والعصر والعشاء عن ركعتين، ومن زاد فلم يصلّ كما أمِرَ فلا صلاة له إن كان عالماً بذلك، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

أ ـ عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : [الصلاة أوّل ما فرِضَتْ ركعتان. فأقِرّت صلاة السفر، وأتمّت صلاة الحضر] (١)، وفي رواية :[فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقِرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر] (٢).

ب ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : [فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة] (٣).

جـ ـ عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :(ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقال : [صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته] (٤).

د ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال :[صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ] (٥).

هـ ـ قال عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن صلاة السفر: «ركعتان، من خالف السنة كفر» (٦).

فهذه الأدلة تدل على أن المسافر لم يؤمر بأربع قط، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ما يدل على خلاف ذلك، لذا فمن أوجب على مسافر أربعاً فقد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦/٢ ؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٩/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٨/١ .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٧٠ .

أوجب ما لم يوجبه الله[١].

الدليل الثاني : أن نصوص الرخَص في السفر مطلقة، ومنها نصوص رخصة القصر في السفر، فلم يخص ـ عليه السلام ـ سفراً من سفر مع علمه أن السفر منه ما يكون حرامًا ومنه ما يكون مباحًا، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك، ولو كان القصر يختصّ بنوع من السفر لكان بيان ذلك من الواجبات، ولو صدر عنه شيء من ذلك لنقلته الأمة، وعموما فكل نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالسفر لم يَرِد فيها تقييد السفر بنوع دون نوع، ولا يُتَصوَّر أن يكون المقصود بالسفر نوعًا معينًا، ولا يبيّن الله ورسوله ذلك، لذا وجب العمل بعموم الأدلة وإطلاقها[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

إن نصوص الرخصة في قصر الصلاة قد وردت في حق الصحابة، ومن المعلوم أن أسفار الصحابة لم تكن إلا أسفار طاعة، أو أسفاراً مباحة، لذا فحكم القصر لا يشمل من كان سفره مخالفاً لأسفارهم[٣].

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما يلـي :

إن هذه المناقشة مردودةٌ بعالميّة هذا الدين، وبأن أحكامه موجهة للمسلمين في كل زمان ومكان، وليست محصورة في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم إن تخصيص نصوص الكتاب والسنة بقوم دون قوم يحتاج إلى دليل، ولا يوجد .

الدليل الثالث : أن جنس السفر في سفر المعصية ليس بمعصية، وإنما المعصية ما جاوره، أو ما يكون بعده، لذا فمتعلّق الرخصة وهو السفر صالحٌ لذلك، أي أن القبح المجاور لا يسلب المشروعية[٤].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

---

(١) انظر : المحلى٤/٢٦٤-٢٦٧؛ المغني ٢/٢٦٢؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٦-١٠٧؛ زاد المسير ٢/١٨٢-١٨٣.

(٢) انظر : المحلى ٤/٢٦٧ ؛ المغني ٢/٢٦٢ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٢/٤٧ ؛ بدائع الصنائع ١/٩٣ ؛ فتح القدير ٢/٤٧ ؛ البناية ٢/٧٧٨ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٩-١١٠ .

(٣) انظر : المغني ٢/٢٦٣ .

(٤) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٢/٤٧ ؛ الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/١٢٤ ؛ البناية ٢/٧٧٨ ؛ شرح العناية على الهداية ٢/٤٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٢/١٢٤ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم جواز القصر في سفر المعصية .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ [١] .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام طاوس[٢] ، وعطاء[٣] ، وإبراهيم التيمي[٤] ، وهو مذهب مالك[٥] ، والشافعي[٦] ، وأحمد[٧] ، وداود الظاهري وأصحابه[٨] ، أي أنه قول الجمهور .

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلـي :

الدليل الأول : قوله تعالى : (إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم) [٩] .

قال سعيد بن جبير، ومجاهد في قوله تعالى :(غير باغ ولا عاد): معناه : غير باغٍ على الولاة، ولا عـادٍ على المسلمين، فيدخل في الباغي والعادي قطّاع الطريق، والخارج

---

(١) انظر : المحلى ٢٦٨/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٥ ؛ البناية ٧٧٩/٢ .

(٢) انظر : المحلى ٢٦٨/٤ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٥ ؛ البناية ٧٧٩/٢ .

(٤) انظر : المحلى ٢٦٨/٤ .

(٥) انظر : الإنصاح ١٥٧/١ ؛ المحلى ٢٦٥/٤؛ بداية المجتهد ١٦٨/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/٢، ٢٢٨/٥؛ حاشية الدسوقي ٣٥٨/١ ؛ الكافي للقرطبي ص ٦٧ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٤ .

(٦) انظر : الإنصاح ١٥٧/١ ؛ المحلى ٢٦٥/٤ ؛ المغني ٢٦٢/٢ ؛ بداية المجتهد ١٦٨/١ ؛ الأم ١٨٤/١-١٨٥ ؛ روضة الطالبين ٣٨٨/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٣/٢ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٤ .

(٧) انظر : الإنصاح ١٥٧/١ ؛ المغني ٢٦٢/٢ ؛ بداية المجتهد ١٦٨/١ ؛ الكافي لابن قدامة ١٩٧/١ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٤ ؛ الإنصاف ٣١٦/٢ ؛ كشاف القناع ٥٠٥/١ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٣٧٧/٢ .

(٨) انظر : المحلى ٢٦٨/٤ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٤ . وقد خالفهم في ذلك ابن حزم كما أشرت سابقا .

(٩) سورة البقرة /١٧٣ .

على السلطان، والمسافر في قطع الرحم، ونحو ذلك، وهذا ما رجّحه القرطبي في تفسير هذه الآية[١].

وجه الدلالة : إذا ثبت أن رخصة أكل الميتة حال الاضطرار لا تحلّ للمسافر سفر معصية، لذا فمن باب أولى ألاّ تحلّ له سائر الرخص، ومنها قصر الصلاة[٢].

ولقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أولا : استدلالهم بتفسير سعيد بن جبير ومجاهد للآية هو من باب الاستدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلفٌ فيه بين الأصوليين .

ثم إن هذا التفسير يقتضي أن المسافر سفر معصية لا يباح له أكل الميتة حتى لو أشرف على الهلاك، وهذا لا يسلّم، بل يجب عليه الأكل منها، ولو تركه حتى مات كان عاصيًا بالإجماع .

وأخيراً فإن من استدل بهذه الآية على حرمة أكل الميتة في سفر المعصية قد رخّص للعاصي أن يفطر بالمرض، ويمسح على الخفين، وغير ذلك، وهذا تناقض، إذ كيف تباح له بعض الرخص دون بعض[٣].

ثانيا : أن تفسير سعيد بن جبير، ومجاهد معارضٌ بتفسير أكثر المفسرين، فقد قال كل من قتادة، والحسن، وعكرمة، والربيع، وابن زيد في قوله تعالى :(غير باغٍ ولا عادٍ) معناه : غير باغٍ في أكله فوق حاجته، ولا متعدٍّ بأكلها وهو يجد غيرها، وروي نحو ذلك عن ابن عباس، ومسروق، وقال السدّي : غير باغٍ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عادٍ بالشبع منه، وروي عن سعيد بن جبير، ومقاتل : غير باغٍ : أي مستحلٌّ، ولا عاد : غير مضطر .

وعلى العموم فإنه إذا تعارضت التفاسير في هذه الآية وجب الرجوع إلى عمومات الكتاب والسنة، والتي لم تخص في الترخّص سفراً دون سفر[٤].

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٢-١٥٦ ؛ المغني ٢٦٢/٢-٢٦٣ ؛ الأم ١٨٥/١ ؛ زاد المسير ١٧٥/١ ؛ سنن البيهقي ١٥٦/٣ ؛ مجموع الفتاوى ١١٠/٢٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١١٠/٢٤ .

(٣) انظر : الجوهر النقي ١٥٦/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٢ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٢ ؛ زاد المسير ١٧٥/١ ؛ الجوهر النقي ١٥٦/٣ ؛ مجموع الفتاوى ١١١/٢٤ .

وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية أن المراد بالباغي : الذي يبغي المحرَّم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي : الذي يتعدّى القدر الذي يحتاج إليه، وأن هذا هو التفسير الصواب، واستدل على ذلك بأن الله أنزل هذا الحكم في سورٍ مكية[١]، ومدنية[٢] مما يدل على أن المراد تبيين ما يحلّ وما يحرم من الأكل .

ثم إن الاضطرار لأكل الميتة لا يختص بالسفر، ولو كان في السفر فليس السفر المحرّم مقصوراً على قطع الطريق، والخروج على الإمام، كما أنه ليس من شرط الخارج على الإمام أن يكون مسافرا[٣].

الدليل الثاني : أنه لا يوجد نص لا في الكتاب ولا في السنة يدل على مشروعيّة القصر لكل مسافر، فالقرآن لم يرد فيه من أدلة القصر إلا قوله تعالى :(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا)[٤]، والمقصود بالسفر في هذه الآية سفر الجهاد، وأما السنة فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد، فثبت جواز هذا، وأما غيره فيبقى على الأصل وهو الإتمام[٥]، وهذا من أدلة القائلين بعدم مشروعية القصر إلا في سفر الطاعة فقط دون غيره .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

لو لم يرد في قصر الصلاة حال السفر إلا هذه الآية، وفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكان لدليلهم هذا وجه، ولكن ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عدة نصوص أن صلاة المسافر ركعتان، وأنها صدقة من الله، وأمرنا بقبول صدقته، وهذا زائد على ما في الآية، وعلى عمله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فوجب الأخذ بالشرع الزائد[٦].

---

(١) انظر : سورة الأنعام /١٤٥ ؛ سورة النحل /١١٥ .

(٢) انظر : سورة البقرة /١٧٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١١١/٢٤ .

(٤) سورة النساء /١٠١ .

(٥) انظر : المحلى ٢٦٨/٤ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٤ .

(٦) انظر : المحلى ٢٦٨/٤ .

كما أن ما قالوه في تأويل الآية لا يسلّم، فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أن قوله تعالى :(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) نزلت في الصلاة في السفر، ثم نزل (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) في الخوف بعدها بعام، فالآية على هذا القول تضمنت حكمين، أحدهما مشروعية قصر الصلاة في عموم السفر، وثانيهما مشروعية صلاة الخوف وصفتها[١]، قال القرطبي : «قوله : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) يعني به في السفر، وتمّ الكلام ؛ ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط، والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، والواو زائدة، والجواب (فلتقم طائفة منهم معك)، وقوله : (إن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا) اعتراض»[٢].

الدليل الثالث : أن رخصة القصر شُرِعَت تخفيفًا للمسافر، ولكن المسافر سفر معصية لا يستحق التخفيف، أي أن الرخصة لا تتعلّق بما يوجب التغليظ وهو المعصية[٣].

الدليل الرابع : إن قصر الصلاة في السفر رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، فلو أجزنا للعاصي بسفره أن يقصر الصلاة لكان ذلك عونًا له على معصية الله، والشرع منزّه عن هذا، قال تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

هذا الدليل معارض بما ذكرته في أدلة القائلين بمشروعية القصر في سفر المعصية، وهو أن فرض الصلاة في حق المسافر ركعتان، وهو مأمور بذلك كما هو مأمور بالتيمم إذا عدم الماء حتى ولو كان السفر محرمًا، بل إن ما زاد على الركعتين ليس طاعة، وإذا فعله المسافر كان قد فعل منهياً عنه، والاحتياط غير وارد هنا، لأن البعض قالوا : من صلى أربعاً في سفر المعصية لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك في السفر المباح، ويؤيد ذلك كلّه

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٢-٢٣٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٢-٢٣٣ .

(٣) انظر : الهداية بشرح فتح القدير ٢/٤٦-٤٧ ؛ بداية المجتهد ١/١٦٨ ؛ بدائع الصنائع ١/٩٣ ؛ فتح القدير ٢/٤٧ ؛ البناية ٢/٧٧٨ .

(٤) انظر : المغني ٢/٢٦٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٨ ؛ نهاية المحتاج ٢/٢٦٣ ؛ الكافي لابن قدامة ١/١٩٧ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١١١ ؛ كشاف القناع ١/٥٠٥ ؛ سورة المائدة /٢ .

أن من سافر سفر معصية فتعب حتى عجز عن القيام جاز له أن يصلّي قاعداً، وكذلك من قاتل قتالاً محرماً حتى أثخنته الجراح وعجز عن القيام جاز له أن يصلي قاعداً [١] .

الدليل الخامس: أن سفر المعصية محرّم فلا حكم له [٢].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـــي :

نعم إن سفر المعصية محرّم، ولكنه مع ذلك سفر، فله حكم السفر، ثم إن من يقول ذلك هو نفسه يجيز في سفر المعصية التيمم عند عدم الماء، فما الفرق بينهما، ويؤيد ذلك أن من زنا وجب عليه الغُسْل كالذي جامع زوجته لأنه إجناب، مع أنه مرتكبٌ لمحرَّم، وكذلك من أثخنته الجراح في قطع الطريق له الصلاة قاعداً إذا عجز عن القيام كما لو كان مجاهداً [٣].

وأخيراً فإن هذه المناقشة مع مناقشة الدليل الرابع تصلحان لمناقشة قول أصحاب الاتجاه الثاني عمومًا .

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن الراجح هو قول أصحاب الاتجاه الأول الذين ذهبوا إلى جواز القصر في سفر المعصية، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، واللـــه أعلـــم .

---

(١) انظر : ص ٤٧١-٤٧٢ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١١٢-١١٤ .

(٢) انظر : المحلى ٤/٢٦٧ .

(٣) انظر : المحلى ٤/٢٦٧ .

المسألة الثالثة

قصر المقيم في غير وطنه

اختلف أهل العلم فيمن سافر إلى بلد وأقام بها فترة من الوقت هل يجوز له قصر الصلاة أم لا ؟ فقد ذكر العيني في هذه المسألة ثمانية عشر قولاً [١].

وسبب الخلاف فيها أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، وإنما استأنس كل لمذهبه بحالٍ من أحوال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي أقام فيها يقصر الصلاة، أو بتطبيقه حكم المسافر على من أقام مدة معينة، والذي سعى الجميع إلى استنباطه من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو متى يرتفع عن المسافر بقصد الإقامة اسم السفر [٢].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن من لم يُجْمع الإقامة فإنه يقصر أبداً، حتى ولو أقام كذلك أعوامًا، وقد أجمع أهل العلم على ذلك [٣].

ولكن محل النزاع في هذه المسألة هو أن من عزم على الإقامة في بلد ما مدة معينة، هل يقصر أم لا ؟ بمعنى هل يطلق عليه اسم السفر أم لا ؟ .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة حتى لو أقام في بلدٍ ما من البلدان ما لم يستوطن، أي أنه يقصر ما دام يُطْلَقُ عليه اسم السفر [٤].

---

(١) انظر : البناية ٢/٧٥٧ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/١٦٩-١٧٠ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ٢/٤٣٤ ؛ المحلى ٥/٢٩ ؛ المغني ٢/٢٩٢ ؛ بداية المجتهد ١/١٧٠ ؛ البناية ٢/٧٦١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١٧ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/١٧-١٨ ؛ الفتاوى الكبرى ٢/٣٤٣ ؛ الإنصاف ٢/٣٣٠ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز القصر للمسافر حتى ولو كان مقيمًا في البلد ما لم يستوطن .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : سعد بن أبي وقاص[١]، وأنس بن مالك[٢]، وعبدالله بن عمر[٣]، وعبدالله بن عباس[٤] ـ رضي الله عنهم ـ .

ومن الأئمة والتابعين : الإمام مسروق[٥].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلـــي :

الدليل الأول : ما روي عن بعض الصحابة والتابعين من أفعال وأقوال تؤيد هذا الاتجاه، ومن ذلك ما يلي :

أ ـ أن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أقام بالشام أو نيسابور سنتين يقصر الصلاة[٦].

ب ـ عن عبدالرحمن بن المسور قال :«أقمنا مع سعد[٧] بعمّان ـ أو عمان ـ شهرين، فكان يصلّي ركعتين ونصلي أربعًا، فذكرنا ذلك له، فقال : نحن أعلم»[٨].

جـ ـ أقام ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين القفول، ومعلوم أن من أُرْتِجَ[٩] عليه الثلج فقد أيقن أنه لا يذوب إلا في أول الصيف[١٠].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/١٤١-١٤٢ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١٤٢ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ .

(٤) انظر : المحلى ٥/٢٣ .

(٥) انظر : المحلى ٥/٢٣ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١٨ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١٤٢ .

(٧) لعله سعد بن أبي وقاص .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/١٤١-١٤٢ .

(٩) قال ابن منظور في لسان العرب ٢/٢٨١ :«وإرتاج الثلج : دوامه وإطباقه».

(١٠) انظر : المحلى ٥/٢٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/١٤٢ .

د ـ عن سالم قال :«كان ابن عمر إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلّي مع الإمام، وإن أقام شهرين، إلا أن يُجْمِع الإقامة».

وابن عمر كان يَقْدُمُ قبل الموسم بمدة طويلة، ومعنى ذلك أنه كان يقصر الصلاة قبل الموسم، مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم[١].

هـ ـ قال أبو مجلز :«قلت لابن عمر : إني آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبًا حاجة ؟ فقال : صلِّ ركعتين»[٢].

و ـ عن أبي المنهال العنزي قال :«قلت لابن عباس : إني أقِم بالمدينة حولاً لا أشدّ على سير ؟ قال : صلِّ ركعتين»[٣].

ز ـ قال أنس ـ رضي الله عنه ـ :«أقام أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة»[٤].

ح ـ قال أبو إسحاق السبيعي :«أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين»[٥].

ط ـ أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة[٦].

ي ـ كان مسروق قد ولّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة[٧].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

هذه الوقائع تُحملُ على أن أصحابها لم يُجْمِعُوا الإقامة[٨]، ويؤيد ذلك أن ابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ خالفوا أصحاب الاتجاه الأول فيما ذهبوا إليه[٩].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ .

(٣) المحلى : ٢٣/٥ .

(٤) المغني : ٢٩٢/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ١٨/٢٤ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٣/٢ .

(٧) انظر : المحلى ٢٣/٥ ؛ مجموع الفتاوى ١٨/٢٤، ١٤٣ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٣/٢ .

(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥-٢٣٠ ؛ بداية المجتهد ١٧٠/١ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٠١/١ .

(٩) انظر : سنن الترمذي ٢٣٢/٢ .

ولكن يجاب عن هذه المناقشة بما يلـــي :

قد يكون بعض أصحاب هذه الوقائع لم يُجْمِعُوا الإقامة، ولكنهم كانوا يعلمون أنهم سيمكثون فترة طويلة، كمكث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عندما حبسه الثلج، ثم إن فتاوى ابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وردت بشكل صريح في حق من قصد الإقامة فترة طويلة .

الدليل الثاني : أن المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أو أكثر أقام إلى الموسم، فإن كان لم يُبَح له المقام بمكة إلا في حالة كونه مسافراً، كانت إقامته إلى الموسم ـ حتى ولو طالت ـ سفراً، أي يباح له قصر الصلاة، وهذا يؤيد القول بأن اسم السفر لا يرتفع عن المسافر حتى يستوطن[1] .

الدليل الثالث : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحد الإقامة بزمن محدود، أي أن التحديد لا أصل له، فمن جعل للإقامة حداً من الأيام فقد قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وعمومًا فكل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو متعلّق أحكام السفر[2] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٨/٢٤، ٤٠-٤١، ١٣٧ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٣/٢ .

أصحاب الاتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المسافر إذا وصل إلى بلد من البلدان، وأزمع الإقامة فيها مدة معينة فإنه لا يقصر الصلاة، وأما ما دون ذلك فإنه يقصر الصلاة، وذلك على اختلاف بينهم في قدر هذه المدة، وقد ذكر العيني سبعة عشر قولاً في قدرها، وأدناها مجرّد وضع الرِجْلِ في البلد، وأقصاها عشرون يومًا بلياليها[١]، ولكلٍّ مستنده في ذلك .

وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة : عثمان بن عفان[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وعبدالله بن عمر بن الخطاب[٤]، وعبدالله بن عباس[٥]، وأم المؤمنين عائشة[٦] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

ومن الأئمة والتابعين : الإمام سعيد بن المسيب[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، والحسن البصري[٩]، وربيعة[١٠]، والأوزاعي[١١]، وسفيان الثوري[١٢]، وطاوس[١٣]،

---

(١) انظر : البناية ٧٥٧/٢ .

(٢) انظر : المغني ٢٨٨/٢ ؛ البناية ٧٥٩/٢ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ٤٣٢/٢ ؛ المحلى ٢٢/٥ ؛ المغني ٢٨٨/٢ ؛ البناية ٧٥٧/٢ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ٤٣٢/٢ ؛ المحلى٢٢/٥ ؛ المغني٢٨٨/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٣٥/٢ ؛ فتح القدير ٣٥/٢ ؛ البناية ٧٥٧/٢-٧٥٨ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ٤٣٢/٢، ٤٣٤ ؛ المحلى ٢٢/٥ ؛ المغني ٢٨٨/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ ؛ الهداية بشرح فتح القدير ٣٥/٢ ؛ فتح القدير ٣٥/٢ ؛ البناية ٧٥٧/٢-٧٥٨ .

(٦) انظر : المغني ٢٨٨/٢ .

(٧) انظر : سنن الترمذي ٤٣٣/٢ ؛ المحلى ٢٢/٥ ؛ المغني ٢٨٨/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ ؛ البناية ٧٥٧/٢-٧٦٠ .

(٨) انظر : المحلى ٢٣/٥ ؛ المغني ٢٨٨/٢ .

(٩) انظر : المحلى ٢٣/٥ ؛ المغني ٢٨٨/٢ ؛ بداية المجتهد ١٧٠/١ ؛ البناية ٧٥٧/٢ .

(١٠) انظر : المحلى ٢٥/٥ ؛ بداية المجتهد ١٧٠/١ ؛ البناية ٧٥٧/٢ .

(١١) انظر : سنن الترمذي ٤٣٣/٢ ؛ المحلى ٢٢/٥ ؛ البناية ٧٥٧/٢ .

(١٢) انظر : سنن الترمذي ٤٣٣/٢ ؛ المحلى ٢٢/٥ ؛ المغني ٢٨٨/٢ ؛ بداية المجتهد ١٦٩/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٥ ؛ البناية ٧٥٧/٢ .

(١٣) انظر : المغني ٢٨٨/٢ .

والليث بن سعد[١]، والحسن بن صالح بن حي[٢]، والطبري[٣]، وأبو ثور[٤]، وقتادة[٥]، وإسحاق[٦]، وهومذهب الظاهرية[٧]، وأبي حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والشافعي[١٠]، وأحمد[١١].

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلـي :

الدليل الأول : ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قَصْره للصلاة في مواضع مختلفة، ومنها ما يلـي :

أ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : [أقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا][١٢].

---

(١) انظر : المحلى ٥/٢٣ ؛ المغني ٢/٢٨٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ ؛ البناية ٢/٧٥٧ .

(٢) انظر : البناية ٢/٧٥٧ ؛ المحلى ٥/٢٢-٢٣ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ .

(٤) انظر : المحلى ٥/٢٤ ؛ المغني ٢/٢٨٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ .

(٥) انظر : المحلى ٥/٢٣ .

(٦) انظر : سنن الترمذي ٢/٤٣٣-٤٣٤ ؛ البناية ٢/٧٥٧ .

(٧) انظر : المحلى ٥/٢٢ ؛ بداية المجتهد ١/١٦٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ .

(٨) انظر : الهداية بشرح فتح القدير٢/٣٤-٣٥ ؛ سنن الترمذي ٢/٤٣٣ ؛ المحلى ٥/٢٢ ؛ المغني ٢/٢٨٨ ؛ بداية المجتهد١/١٦٩ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ ؛ بدائع الصنائع١/٩٧ ؛ فتح القدير ٢/٣٤-٣٥ ؛ البناية ٢/٧٥٧ .

(٩) انظر : سنن الترمذي ٢/٤٣٣؛ المحلى٥/٢٣؛ المغني٢/٢٨٨؛ بداية المجتهد١/١٦٩؛ اختلاف العلماء ص ٤٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ ؛ الكافي للقرطبي ص ٦٨؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ١/٣٦٤ .

(١٠) انظر : سنن الترمذي ٢/٤٣٣ ؛ المحلى ٥/٢٣ ؛ المغني ٢/٢٨٨ ؛ بداية المجتهد ١/١٦٩ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٦ ؛ روضة الطالبين ١/٣٨٤ ؛ نهاية المحتاج ٢/٢٥٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ .

(١١) انظر : سنن الترمذي ٢/٤٣٣ ؛ المغني ٢/٢٨٧-٢٨٨ ؛ بداية المجتهد ١/١٦٩ ؛ اختلاف العلماء ص ٤٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٢٠٠ ؛ الإنصاف ٢/٣٢٩-٣٣٠ ؛ كشاف القناع ١/٥١٢-٥١٣ .

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢/٣٤ .

ب ـ عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنسًا يقول :[خرجنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة]، قلت : أقمتم بمكة شيئًا ؟ قال : [أقمنا بها عشرًا] (١).

جـ ـ عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : [أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة] (٢).

لذا فإن من أقام مثل إقامته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَصَر، ومن زاد أتم (٣).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يدلّ على أن المدة التي قضاها مقيماً وهو يقصر هي النهاية في جواز القصر، وليس في قوله ولا عمله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يدلّ على أنه لو بقي مدة أطول أتم (٤).

الدليل الثاني : عن ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : [للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا] (٥).

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد ففي حكم الإقامة (٦).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

هذا الحديث ورد في حق المهاجر، ولا يقاس المسافر على المهاجر، ثم لو سُلّم بالقياس فليس فيه ما يدل على أن المسافر إذا أقام أكثر من ثلاثة أيام لا يقصر .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٣٤/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ١١/٢ .

(٣) انظر : المحلى ٢٢/٥، ٢٥-٢٧ ؛ بداية المجتهد ١٦٩/١ ؛ المغني ٢٨٩/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٠٠/١ ؛ كشاف القناع ٥١٣/١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ١٦٩/١ ؛ مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإقامة بمكة ٢١٣/٢ .

(٦) انظر : المحلى ٢٤/٥ ؛ المغني ٢٨٨/٢ ؛ بداية المجتهد ١٦٩/١-١٧٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٠٠/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٥٤/٢ .

وأخيراً فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمّى المكث في مكة ثلاثة أيام إقامة، مع أن القصر في هذه المدة جائز عند جمهور العلماء، وهذا يؤيد أنه لا مستدلّ لهم في هذا الحديث على ما ذهبوا إليه[١].

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر، وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة»، والأثر في مثل هذا كالخبر، لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد[٢].

الدليل الرابع: عن ابن محيريز: «أن أبا أيوب الأنصاري، وأبا صرمة الأنصاري، وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم، فصاموا رمضان وقاموه، وأتمّوا الصلاة»[٣].

الدليل الخامس: الإقامة هي السكون والاستقرار وترك التنقل، وهذا حكم الشريعة والطبيعة معًا، فمن أقام في مكان واحد فهو مقيم غير مسافر، ولا يجوز أن يُخْرَج عن حال الإقامة، وما يتبعها من أحكام إلا بنص[٤].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني.

ولقد نوقش قول أصحاب الاتجاه الثاني عمومًا بما يلي:

لو كان هناك حدًا فاصلا بين المقيم والمسافر لبيّنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسلمين، وأما التمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عرف، كما أن تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع[٥].

والذي يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة هو قول أصحاب الاتجاه الأول، الذين ذهبوا إلى جواز القصر للمسافر إذا أقام في غير بلده ما لم يستوطن، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلى ٢٤/٥؛ مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٤.

(٢) انظر: المحلى ٢٢/٥؛ المغني ٢٨٨/٢؛ الهداية بشرح فتح القدير ٣٥/٢؛ بدائع الصنائع ٩٧/١؛ فتح القدير ٣٥/٢؛ شرح العناية على الهداية ٣٥/٢؛ البناية ٧٥٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٤.

(٤) انظر: المحلى ٢٤/٥-٢٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٤-١٣٨.

المسألة الرابعة
الجمع بعذر المرض

اختلف أهل العلم في حكم الجمع بعذر المرض، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والمقصود بالجمع في هذه المسألة هو الجمع الحقيقي لا الصوري، أي الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وليس أداء الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، وفيما يلي أذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى جواز الجمع للمريض إذا خشي الضرر، لاسيما إذا كانت صلاته مع الجمع أكمل[1].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٧-٤٥٨ ؛ الفتاوى الكبرى ٢/٣٤٨ .

أصحاب الإتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز الجمع للمريض .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة والتابعين : الإمام عطاء بن أبي رباح[١]، ومحمد بن سيرين ـ في إحدى الروايتين ـ[٢]، وابن شبرمة[٣]، وأبو سليمان الخطابي[٤]، وابن المنذر[٥]، وإسحاق[٦]، ومالك[٧]، وأحمد بن حنبل[٨]، وبعض أصحاب الشافعي[٩].

أدلة أصحاب الإتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلـي :

الدليل الأول : عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : [صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر][١٠]، وفي رواية : [جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر]، قال : «قلت لابن عباس : لم

---

(١) انظر : الأوسط ٤٣٤/٢ ؛ المغني ٢٧٦/٢ ؛ معالم السنن ٥٥/٢ .

(٢) انظر : الأوسط ٤٣٤/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٥ ؛ معالم السنن ٥٥/٢ .

(٣) انظر : المغني ٢٧٨/٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٤٠١/١ .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٥ ؛ روضة الطالبين ٤٠١/١ ؛ حاشية الروض المربع ٤٠٠/٢ .

(٦) انظر : الأوسط ٤٣٥/٢ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ١٧٤/١ ؛ الأوسط ٤٣٤/٢-٤٣٥ ؛ الإنصاح ١٥٨/١ ؛ معالم السنن ٥٥/٢ ؛ المغني ٢٧٦/٢ ؛ الكافي للقرطبي ص ٣٦ ؛ الشرح الكبير للدردير ٣٦٨/١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤ ؛ وقد أشار كل من ابن رشد وابن المنذر إلى أن مالكاً أجاز الجمع للمريض عند الاضطرار فقط .

(٨) إذا شق عليه عدم الجمع . انظر : المغني ٢٧٦/٢-٢٧٧ ؛ الإنصاح ١٥٨/١ ؛ معالم السنن ٥٥/٢ ؛ الأوسط ٤٣٥/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٠٤/١ ؛ كشاف القناع ٥/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣٩٨/٢ .

(٩) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/٥ ؛ روضة الطالبين ٤٠١/١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤ .

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١ .

فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته»[١].

وجه الدلالة : هذا الحديث محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه من الأعذار مما هو في معناه، وذلك لما فيه من الرفق بالمريض ورفع المشقة عنه، وبما أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نفى عذر الخوف، وعذر السفر، وعذر المطر فلا عذر بعد ذلك إلا المرض، قال ابن قدامة معلقًا على هذا الحديث :«وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض»[٢]. وقد روي عن الإمام أحمد أنه اعتبر هذا الحديث رخصة للمريض والمرضع[٣].

ولقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

أولا : ما ذكره الإمام الترمذي من إجماع أهل العلم على ترك العمل بهذا الحديث[٤].

ولكن أجيب عن هذا الوجه بما يلي :

نفى الإمام النووي القول بالإجماع، وذكر أن لهم فيه أقوال[٥]، والدليل على ذلك أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عَمِل به، وأقرَّه على ذلك أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ، فعن عبدالله بن شقيق، قال :«خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون : الصلاة، الصلاة، قال : فجاءه رجلٌ من بني تميم لا يَفْتُر ولا ينثني : الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس : أتعلّمني بالسنة ؟ لا أُمّ لك ! ثم قال :[رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء]، قال عبدالله بن شقيق :[فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته] »[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩٠-٤٩١ .

(٢) المغني ٢/٢٧٧ .

(٣) انظر : المغني ٢/٢٧٧ ؛ معالم السنن ٢/٥٥ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢١٨ ؛ روضة الطالبين ١/٤٠١ ؛ الكافي لابن قدامة ١/٢٠٤ ؛ كشاف القناع ٢/٥-٦ ؛ الروض المربع بحاشية ابن قاسم مع الحاشية ٢/٣٩٩ .

(٤) انظر : علل الترمذي بشرح ابن رجب ١/٤ .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢١٨ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩١ .

وقد يكون الإمام الترمذي أراد بحكايته الإجماع على ترك العمل بهذا الحديث الإجماع على تركه بالنسبة للجمع من غير عذر، وهذا أمر مسلَّم[١].

ثانيا : تأول البعض هذا الحديث على أنه جَمَع بعذر المطر[٢].

ولكن أجيب عن هذا الوجه بما يلـــي :

هذا التأويل معارض بالرواية الأخرى التي ورد فيها قوله :[في غير خوف ولا مطر]، وهذه الرواية صريحة بنفي عذر المطر[٣].

ثالثا : قال البعض إن الجمع في هذا الحديث هوجمع صوري[٤]، أي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وبناءً على ذلك فالحديث محتمل، ولا يجوز أن تنتقل الصلاة عن أصل ثابت ـ وهي المواقيت المحددة ـ بأمر محتمل[٥].

ولكن أجيب عن هذا الوجه بما يلـــــي :

هذا قول ضعيف جداً، لأنه مخالف لظاهر الحديث مخالفةً صريحةً، ثم إن فعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حين خطب، واستدلاله بهذا الحديث على صحة فعله دليل على عدم صحة هذا التأويل[٦]، ولقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي كلامًا جميلاً في هذه المسألة حيث قال :«ظاهر اسم الجمع» عرفًا لا يقع على من أخّر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجّل العصر فصلاها في أول وقتها، لأن هذا قد صلّى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معًا في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة

---

(١) انظر : تعليق الدكتور نورالدين عتر على شرح علل الترمذي ٦/١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٧٣/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥ .

(٤) يسميه ابن الهمام : جمعٌ فعلاً لا وقتاً . انظر : فتح القدير ٤٨/٢ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ١٧١/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥ .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥ . وحديث خُطبة ابن عباس أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩١/١ .

لجميع الناس عامّهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يُبْطِل أن تكون هذه الرخصة عامة، مع ما فيه من المشقة المُرْبِيَة على تفريق الصلاة في أوقاتها المؤقّتة»[١].

الدليل الثاني: ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر حَمْنة بنت جحْش[٢]، وسَهْلة بنت سهيل[٣] ـ رضي الله عنهن ـ بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض[٤].

الدليل الثالث: أن علة الجمع في السفر والمطر هي المشقة، وهي علة متعدّية مطّردة، لذا فالمريض من باب أولى أن يجوز له الجمع، لأن مشقة المرض أحيانًا أشدُّ من مشقة السفر والمطر[٥].

هذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الأول.

---

(١) معالم السنن ٥٢/٢ . انظر : الأوسط ٤٢٨/٢-٤٢٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٢٢١/١-٢٢٦ ؛ وقال الترمذي وأحمد :«حديث حسن صحيح»، ووافقهما أحمد شاكر . انظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢٢٦/١-٢٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ٧٩/١ .

(٤) انظر : المغني ٢٧٧/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٠٤/١ ؛ الفتاوى الكبرى ٣٤٨/٢ ؛ كشاف القناع ٦/٢ ؛ حاشية الروض المربع ٤٠٠/٢ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ١٧٤/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥-٢١٩ ؛ كشاف القناع ٦/٢ .

أصحاب الإتجاه الثاني :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المريض ليس له الجمع بعذر المرض[١].

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة والتابعين : الإمام الحسن البصري[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، ومكحول[٤]، ومحمد بن سيرين ـ في إحدى الروايتين ـ[٥]، وهو الأصح المشهور في مذهب الإمام الشافعي[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧]، والظاهرية[٨].

أدلة أصحاب الإتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلـي :

الدليل الأول : أخبار مواقيت الصلوات صريحة، وهي أصل ثابت، فلا تخالف إلا بصريح مثلها، وهذا ما لم يوجد هنا[٩].

---

(١) منهم من صرّح بعدم الجواز، ومنهم من اكتفى بالكراهة .

(٢) انظر : الأوسط ٤٢٤/٢ ؛ المغني ٢٧١/٢ ؛ معالم السنن ٥١/٢ .

(٣) انظر : الأوسط ٤٢٤/٢ ؛ معالم السنن ٥١/٢ .

(٤) انظر : الأوسط ٤٢٤/٢ ؛ معالم السنن ٥١/٢ .

(٥) انظر : الأوسط ٤٢٤/٢ ؛ المغني ٢٧١/٢ .

(٦) انظر : الأوسط ٤٣٥/٢ ؛ المغني ٢٧٦/٢ ؛ الإفصاح ١٥٨/١ ؛ بداية المجتهد ١٧٤/١ ؛ معالم السنن ٥٥/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/٥ ؛ روضة الطالبين ٤٠١/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٨٢/٢ .

(٧) مع العلم أن ابن المنذر في الأوسط ٤٣٥/٢ ؛ وأبو سليمان الخطابي في معالم السنن ٥٥/٢ ذكرا أنهم أباحوا الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، لكن ذلك على شرطهم أي أنهم أباحوا للمريض الجمع الصوري لا الجمع الحقيقي الذي لم يبيحوه إلا في عرفة مزدلفة، والدليل على ذلك أن ابن هبيرة في الإفصاح ١٥٨/١ ؛ وابن قدامة في المغني ٢٧٦/٢ صرّحا بأن الحنفية لم يبيحوا الجمع بعذر المرض، ولعلهم يقصدون الجمع الحقيقي، ولمعرفة أن الحنفية لم يجيزوا الجمع الحقيقي في غير عشية عرفة وليلة مزدلفة، وأن الجمع الذي أجازوه في غير هذا الموضع هو جمع صوري، أو كما سمّاه ابن الهمام جمعٌ فعلاً لا وقتاً . انظر : فتح القدير ٤٨/٢ ؛ شرح معاني الآثار ١٦٦/١ ؛ الأوسط ٤٢٤/٢، ٤٢٨، ٤٣٥ ؛ المغني ٢٧١/٢ ؛ معالم السنن ٥١/٢، ٥٥ .

(٨) مع العلم أنهم أباحوا الجمع مطلقًا بلا ضرورة ولا عذر ولكن الجمع المباح عندهم كالحنفية هو الجمع الصوري لا الحقيقي، ومن العجيب أن الظاهرية لم يبيحوا الجمع الحقيقي في غير يوم عرفة وليلة مزدلفة، مع أن بعض الأحاديث يدل ظاهره على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع جمعًا حقيقيًا في غير عرفة ومزدلفة . انظر : المحلى ١٧٢/٣ .

(٩) انظر : نهاية المحتاج ٢٨٢/٢ ؛ صحيح مسلم ٤٢٥/١-٤٢٩ .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلـي :

إن أخبار المواقيت مخصوصة بنصوص صريحة مثلها، ومن ذلك ما يتعلق بجواز الجمع للمريض، وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي ذكرته مع أدلة أصحاب الاتجاه الأول وفيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع في غير خوف ولا سفر ولا مطر، وكذلك ما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إباحة الجمع بعذر الاستحاضة وهي نوع مرض، وقد ذكرته أيضًا مع أدلة أصحاب الاتجاه الأول، وكلها أحاديث صريحة في إباحة الجمع للمريض[١].

الدليل الثاني : أنه لم يُنقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه جمع بعذر المرض، أو أنه رخّص في ذلك[٢].

ويناقش هذا الدليل بما يلـــي :

إن هذا الدليل معارض بما ذكرته في أدلة أصحاب الاتجاه الأول، ومن ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، والذي حمله بعض أهل العلم على الجمع بعذر المرض، وكذلك ما ثبت من إباحة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للجمع بعذر الاستحاضة، وهي نوع مرض[٣].

الدليل الثالث : أن العلة في إباحة الجمع في السفر هي المشقة، وهي علة قاصرة على السفر غير متعدّية، فوجودها في غير السفر كالمرض مثلاً لا يبيح القصْر[٤].

ويناقش هذا الدليل بما يلـي :

إن الله أباح الجمع للمسافر لعلّة المشقة، وليس هناك ما يمنع اطّراد هذه العلة في غير السفر،

ومن ثمّ تعليق الحكم عليها، لذا فنقول إن مجرد وجود المشقة سبب لإباحة الجمع، وهذا ما يتفق مع قواعد الشريعة، إذ إن المشقة تجلب التيسير، والمرض كما هو معلوم قد يوجد فيه

---

(١) انظر : المغني ٢/٢٧٧ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٢/٢٨٢ .

(٣) انظر : ص ٤٨٨-٤٨٩، ٤٩١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ١/١٧٤ .

من المشقة ما لا يوجد في السفر[١].

وهذا آخر أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .

والذي يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة هو قول أصحاب الاتجاه الأول، الذين ذهبوا إلى جواز الجمع بعذر المرض، وذلك لقوة الأدلة، وضعف المقاوم، والله أعلم .

فائدة :

لقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أبعد من ذلك، إذ إنه كان يرى جواز الجمع للصنّاع والفلّاحين إذا كان يشقّ عليهم أداء كلّ صلاة في وقتها، مثل أن يكون الماء بعيداً وإذا ذهبوا إليه ليتطهروا تعطّل بعض العمل الذي يحتاجون إليه[٢]، ولعله بنى ذلك على أن علة الجمع في السفر ـ وهي المشقة أو الحاجة ـ متعدّية ومطّردة، فمتى وُجِدَت أبيح الجمع، وأن الجمع ليس معلقًا بالسفر، وإنما يجوز للحاجة، وذلك بخلاف القَصْر[٣].

وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عندما قال بهذا القول لم يكن مبتدعًا، فقد سبقه إليه غيره ممن يعتدُّ بعلمهم، فقد ذهب إلى ذلك : الصحابي الجليل عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[٤]، والإمام محمد بن سيرين[٥]، وابن شبرمة[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وأبو إسحاق المروزي[٨]، وابن المنذر[٩]، وأشهب أحد أصحاب مالك[١٠]، ولكن قيّد بعضهم ذلك بألاّ يُتّخذ عادة .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢١-٤٥٨ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١٧٤/١ ؛ مجموع الفتاوى ٣٧/٢٤ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ٤٩١/١ .

(٥) انظر : الأوسط ٤٣٤/٢ ؛ معالم السنن ٥٥/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٥ .

(٦) انظر : المغني ٢٧٨/٢ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢١، ٢٨/٢٤ ؛ كشاف القناع ٦/٢ .

(٨) وهو من شيوخ الشافعية . انظر : روضة الطالبين ٤٠١/١ ؛ معالم السنن ٥٥/٢ .

(٩) انظر : معالم السنن ٥٥/٢ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٥ ؛ روضة الطالبين ٤٠١/١ ؛ حاشية الروض المربع ٤٠٠/٢ .

(١٠) انظر : بداية المجتهد ١٧٣/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٥ .

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :[جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر] قال : «قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته»[(١)].

ولقد استشهد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بهذا الحديث ـ وهو راويه ـ على جواز الجمع للحاجة، فعن عبدالله بن شقيق، قال :«خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون : الصلاة، الصلاة، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس : أتعلّمني بالسنة؟ لا أمّ لك ! ثم قال : [رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء]»[(٢)].

الدليل الثاني : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع في عرفة بين الظهر والعصر، وجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء[(٣)]، ولم يكن جمعُهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمطر أو خوف أو سفر أو نسك، وإنما كان لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا[(٤)]، وهذا الدليل انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

الدليل الثالث : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر»[(٥)]، وهذا القول يدل على جواز الجمع للعذر، ولم يخص عمر ـ رضي‌الله عنه ـ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩٠-٤٩١ . انظر : المغني ٢/٢٧٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢١٩ ؛ مجموع الفتاوى ٢٤/٧٧-٧٨ ؛ حاشية الروض المربع ٢/٤٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩١ . انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٧٧ .

(٣) ذكر ذلك جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ في حديثه الطويل الذي وصف فيه حجّة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢/٨٨٦-٨٩٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى٢٤/٧٧-٧٨ ؛ زاد المعاد ١/٤٨٠-٤٨١ .

(٥) أخرجه البيهقي ٣/١٦٩ .

عذراً من عذر[١]، هذا الدليل أيضاً انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وهو آخر أدلتهـــم .

ولو أردنا القياس على هذه الفتوى وتطبيقها في عصرنا الحاضر لظهر لنا جواز الجمع من باب أولى في كثير من الحالات، ومنها على سبيل المثال :

أ ـ الطبيب إذا كان لا يستطيع أداء كلّ صلاة في وقتها بسبب طبيعة عمله، إذ إن بعض العمليات قد تستغرق عدة ساعات متواصلة، وكذلك في حالات إسعاف المصابين التي لا تحتمل تأخير لحظة واحدة .

ب ـ رجال الدفاع المدني، إذ إن بعض أعمالهم تستغرق وقتا طويلا، وتحتاج إلى متابعة مستمرة .

جـ ـ العاملون على أجهزة حسّاسة تتطلّب متابعة دقيقة، ولا تحتمل الانصراف عنها ولو لحظة واحدة، كبعض العاملين في المصانع والمعامل وخصوصًا المفاعلات الذريّة .

د ـ الطلاب خاصة في البلاد غير الإسلامية، قد يضطرهم وقت الامتحان أو المحاضرة إلى تفويت إحدى الصلوات، لاسيما إذا علمنا أن بعض الامتحانات يستغرق أكثر من ثلاث ساعات .

وأخيراً فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كلامًا جزلاً في هذه المسألة بيّن فيه ما بنى عليه فتاواه فيها حيث قال :«وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو : أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة، فإن الله تعالى قال :(وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل)[٣]، فذكر ثلاثة مواقيت[٤] والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر، والزلف يتناول المغرب والعشاء ؛ وكذلك قال : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[٥]، والدلوك هو الزوال في أصح القولين، يقال : دلكت الشمس، وزالت، وزاغت، ومالت، فذكر الدلوك والغسق، وبعد الدلوك يصلى

---

(١) أخرجه البيهقي ١٦٩/٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٨٤/٢٤ .

(٣) سورة هود /١١٤ .

(٤) يظهر لي وجود سقط بعد كلمة «مواقيت» وتقديره في نظري هو : الطرف الأول يتناول الفجر .

(٥) سورة الإسراء /٧٨ .

الظهر والعصر، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك، وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع الليل وظلمته .

ولهذا قال الصحابة كعبدالرحمن بن عوف وغيره : إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد»[1].

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٣٤٧-٣٤٨ .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، والذي حرصت على إخراجه بصورة مشرّفة، وبذلت في سبيل ذلك ما أستطيع من جهد .

وقد كان من المفروض أن أجعل منهج شيخ الإسلام ابن تيمية خاتمة لهذا البحث، ولكني فضّلت إيراده في مقدمة البحث، ليسير القارىء على هدى وعلم، ويعرف الأسس التي كان ابن تيمية يبني عليها اختياراته .

وأخيراً هذا هو جهد المقل، أرجو أن يحوز على رضا الله أولاً، ثم على إعجاب من اطّلع عليه، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبت المصادر

(أ)

١ - **القرآن الكريم** .

٢ - **الإجماع** : ابن المنذر، أبوبكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض .

٣ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي .
تحقيق شعيب الأرنؤوط .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤ - **الإحكام في أصول الأحكام** : ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .
تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز .
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م، مكتبة عاطف ـ القاهرة .

٥ - **أحكام القرآن** : ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله .
تحقيق علي محمد البجاوي .
١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، دار الجيل - بيروت .

٦ - **أحكام القرآن** : الكياالهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري .
تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عيد عطية .
دار الكتب الحديثة - مصر .

٧ - **اختصار علوم الحديث** : ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .
مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث .

٨ - **اختلاف الحديث** : الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس .
برواية الربيع بن سليمان المرادي .
تحقيق عامر أحمد حيدر .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

٩ - **اختلاف العلماء** : المروزي، أبو عبدالله محمد بن نصر .
تحقيق صبحي السامرائي .
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت .

١٠ - **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري** : برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد بن قيّم الجوزيّة .
تقديم ونشر بكر بن عبدالله أبو زيد .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، مكتبة الرشد - الرياض .

١١ - **الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية** : البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبّاس البعلي الدمشقي .
تحقيق محمد حامد الفقي .
دار المعرفة - بيروت .

١٢ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق .

١٣ - **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** : ابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي .
تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف .
لجنة إحياء التراث الإسلامي - الجمهورية العربية المتحدة .

١٤ - **الإصابة في تمييز الصحابة** : ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي .
تحقيق علي محمد البجاوي .
دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة .

١٥ - **أصول الفقه** : محمد أبو النور زهير .
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

١٦ - **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** : الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى .
تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز .
مكتبة عاطف - القاهرة .

١٧ - **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية** : البزار، عمر بن علي .
تحقيق زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٨ - **الإفصاح عن معاني الصحاح** : ابن هبيرة، الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي .
المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٩ - **أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالتها على الأحكام** : الدكتور محمد العروسي عبدالقادر .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة .

٢٠ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : الحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي .
مطبوع مع شرحه كشّاف القناع .

٢١ - **الإلمام بأحاديث الأحكام** : ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري .
مراجعة وتعليق محمد سعيد المولوي .
الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م، دار الثقافة الإسلامية بالرياض .

٢٢ - **الأم** : الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس .
إشراف وتصحيح محمد زهري النجار .
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م، دار المعرفة - بيروت .

٢٣ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل** : المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان .
تحقيق محمد حامد الفقي .
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٤ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** : ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار طيبة - الرياض .

(ب)

٢٥ - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** : أحمد محمد شاكر .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٦ - **بدائع الصنائع** : الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء .
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٧ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٨ - **البداية والنهاية في التاريخ** : ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .
مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٢٩ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد .
الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٣٠ - **بذل المجهود في حلّ أبي داود** : خليل أحمد السهارنفوري .
دار الكتب العلمية - بيروت .

٣١ - **برنامج ابن جابر الوادي آشي** : شمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي التونسي .

تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيله .
١٤٠١هـ -١٩٨١م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية .

٣٢ - **بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري .
مطبوع في ذيل نصب الراية لأحاديث الهداية .

٣٣ - **البناية في شرح الهداية** : العيني، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد .
تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري .
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، دار الفكر .

(ت)

٣٤ - **التاج والإكليل لمختصر خليل** : المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري .
مطبوع في هامش مواهب الجليل .

٣٥ - **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** : الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي .
دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٦ - **التاريخ الكبير** : البخاري، أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري .
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

٣٧ - **تاريخ يحيى بن معين** :
دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف .
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، مركز البحث العلمي وإحياء التراب الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية .

٣٨ - **التبيين لأسماء المدلسين** : سبط ابن العجمي، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم .
مطبوع مع رسالة « تذكرة الطالب المعلّم بمن يقال إنه مخضرم »، ورسالة «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط»، والرسائل الثلاث كلها لنفس المؤلف .
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، الدار العلمية - دلهي - الهند .

٣٩ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : أبو العلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري .
إشراف ومراجعة وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف .
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، مؤسسة قرطبة - مصر .

٤٠ - **التحقيق في اختلاف الحديث** : ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي .
تحقيق محمد حامد الفقي .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مطبعة مقهوي .

٤١ - **تذكرة الحفّاظ** : الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .
مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي .

٤٢ - **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي .
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ -١٩٨٢م، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلسلة الكتب الحديثة .

٤٣ - **تعليق أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي** .
مطبوع في ذيل سنن الترمذي .

٤٤ - **تعليق أحمد محمد شاكر على المحلّى .**

مطبـوع في ذيـل المحلّى .

٤٥ - **تعليـق إرشـاد الحـق الأثـري على العلـل المتناهيـة .**

مطبـوع في ذيل العلل المتناهيـة .

٤٦ - **تعليـق زهير الشاويـش على الأعلام العليّة في مناقب ابن تيميـة .**

مطبـوع في ذيـل الأعلام العليـّة .

٤٧ - **تعليق شعيب الأرنؤوط على الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .**

مطبـوع في ذيـل الإحسـان .

٤٨ - **تعليـق شعيب الأرنؤوط، وزهيـر الشاويش على شرح السنـة .**

مطبـوع في ذيـل شرح السنـة .

٤٩ - **تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز على فتح الباري .**

مطبـوع في ذيـل فتح البـاري .

٥٠ - **تعليق صالح بن محمد الحسن على شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمـرة** (ضمن رسالة دكتوراه) .

مطبـوع في ذيـل شرح العمـدة .

٥١ - **تعليـق عامر حسن صبري على تنقيح التحقيق في أحاديث التعليـق** (ضمن رسالة دكتوراه) .

مطبـوع في ذيـل تنقيح التحقيـق .

٥٢ - تعليق محمد حامد الفقي على تهذيب السنن لابن القيم .
مطبوع في ذيل تهذيب السنن .

٥٣ - تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي على بذل المجهود في حلّ أبي داود .
مطبوع في ذيل بذل المجهود .

٥٤ - تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي على الكوكب الدرّي على جامع الترمذي.
مطبوع في ذيل الكوكب الدرّي .

٥٥ - تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجة .
مطبوع في ذيل سنن ابن ماجة .

٥٦ - التعليق المغني على الدارقطني : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
مطبوع في ذيل سنن الدارقطني .

٥٧ - تعليق نورالدين عتر على شرح علل الترمذي .
مطبوع في ذيل شرح علل الترمذي .

٥٨ - تفسير أبي السعود المسمّى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : أبو السعود محمد بن محمد العمادي .
دار المصحف - القاهرة .

٥٩ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٦٠ - **تقريب التهذيب** : ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي .
تحقيق محمد محمد عوامة .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، دار الرشيد - سوريا - حلب .

٦١ - **التلخيص** : الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .
مطبوع في ذيل المستدرك على الصحيحين .

٦٢ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي .
تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .
١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٦٣ - **التمهيد في أصول الفقه** : أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي .
دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم (رسالتي دكتوراه).
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية .

٦٤ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي .
تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون .
المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٦٥ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** : ابن عبدالهادي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي .
تحقيق عامر حسن صبري (رسالة دكتوراه) .
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، المكتبة الحديثة - الإمارات العربية المتحدة .

٦٦ - **التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة** : ابن همّات الدمشقي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن حسن .
تحقيق أحمد البزرة .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت .

٦٧ - **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأخبار** : الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، وعبدالقيوم عبدرب النبي .
١٤٠٢هـ - ١٤٠٤هـ ، مطابع الصفا - مكة المكرمة .

٦٨ - **تهذيب السنن** : ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مطبوع في ذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري .

٦٩ - **تهذيب التهذيب** : ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي .
مصوّرة عن الطبعة الأولى في الهند سنة ١٣٢٥هـ ، دار صادر - بيروت .

٧٠ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي .
تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف .

مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧١ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** : عبدالرحمن بن ناصر السعدي .
تحقيق محمد زهري النجّار .
١٤٠٤هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاء - الرياض .

(ث)

٧٢ - **الثقات** : ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي .
الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م ، دائرة المعارف العثمانية - الهند .

(ج)

٧٣ - **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٤ - **الجرح والتعديل** : ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي .
مصوّرة عن الطبعة الأولى في الهند سنة ١٣٧١هـ -١٩٥٢م، دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٥ - **جنّة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب** : أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي بن محمد بن شريف .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت .

٧٦ - **الجوهر النقي** : ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني .
مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي .

(ح)

٧٧ - **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** : ابن عابدين، محمد أمين .
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٧٨ - **حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج للرملي** .
مطبوعة في ذيل نهاية المحتاج .

٧٩ - **حاشية الجمل على شرح المنهج** : سليمان الجمل .
المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٨٠ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد عرفة الدسوقي .
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨١ - **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

(د)

٨٢ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي .
تصحيح وتعليق عبدالله هاشم اليماني المدني .
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .

٨٣ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو

الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي .
تحقيق محمد سيد جاد الحق .
الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ -١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة - مصر .

٨٤ - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي .
مطبوع مع حاشيته : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .

٨٥ - **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** : البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي .
تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، دار الريان للتراث - القاهرة .

(ذ)

٨٦ - **الذيل على طبقات الحنابلة** : ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي .
دار المعرفة - بيروت .

(ر)

٨٧ - **الرد الوافر على من زعم بأن من سمّى ابن تيمية « شيخ الإسلام » كافر** : ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي .
تحقيق زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة ١٤١١هـ -١٩٩١م، المكتب الإسلامي - بيروت .

٨٨ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي .
١٤٠٨هـ -١٩٨٧م، دار الفكر - بيروت .

٨٩ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
إشراف زهير الشاويش .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

٩٠ - **روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ـ رحمه الله ـ : ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .
مراجعة سيف الدين الكاتب .
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتاب العربي - بيروت .

٩١ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس .
مطبوع مع حاشية ابن قاسم عليه .

٩٢ - **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** : شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين ابن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني .
دار الجيل - بيروت .

٩٣ - **زاد المسير في علم التفسير** : ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي .
الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

٩٤ - **زاد المعاد في هدي خير العباد** : ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي .
تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط .

الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .

(س)

٩٥ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام** : الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني الصنعاني .
تحقيق طه عبدالرؤوف سعد .
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .

٩٦ - **سفر السعادة** : الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي صاحب القاموس .
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٧ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة** : محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

٩٨ - **سنن ابن ماجة** : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني .
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .

٩٩ - **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي .
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .

١٠٠- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ،١٩٧٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠١- **سنن الدارقطني** : علي بن عمر الدارقطني .
تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني .
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

١٠٢- **سنن الدارمي** : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي .
طبع بعناية محمد أحمد دهمان .
دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٣- **السنن الكبرى** : البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي .
مصوّرة عن الطبعة الأولى في الهند سنة ١٣٤٦هـ ، دار المعرفة - بيروت .

١٠٤- **السنن الكبرى** : النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب .
تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن .
الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٥- **سنن النسائي** : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة .
الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، دار البشائر الإسلامية - بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

(ش)

١٠٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحي .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٠٧- **شرح السنة** : البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي .
تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٠٨- **شرح السيوطي على سنن النسائي** : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن عثمان الخضيري .
مطبوع في ذيل سنن النسائي .

١٠٩- **شرح علل الترمذي** : ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي .
تحقيق نورالدين عتر .
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م، دار الملاح للطباعة والنشر .

١١٠- **شرح العمدة (مخطوط)** : شيخ الإسلام ابن تيمية .
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم المخطوطات - رقم (٢٢٢٢) .

١١١- **شرح العناية على الهداية** : البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي .
مطبوع في ذيل فتح القدير لابن الهمام .

١١٢- **الشرح الكبير** : الدردير، أبو البركات أحمد الدردير .
مطبوع في هامش حاشية الدسوقي .

١١٣- **الشرح الكبير على متن المقنع** : شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي .
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة - الرياض .

١١٤- **شرح معاني الآثار** : الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي .
تحقيق محمد زهري النجار .
الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٥- **شرح النووي على صحيح مسلم** : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
المطبعة المصرية ومكتبتها .

١١٦- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** : القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .
تحقيق علي محمد البجاوي .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .

١١٧- **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية** : مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي .
تحقيق نجم عبدالرحمن خلف .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، دار الفرقان - عمّان - الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(ص)

١١٨- **الصحاح** : الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري .
تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار .
الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، دار العلم للملايين - بيروت .

١١٩- **صحيح ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري .
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
المكتب الإسلامي - بيروت .

١٢٠- **صحيح البخاري** : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري الجعفي .
مصوّرة عن طبعة دارالطباعة العامرة، المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .

١٢١- **صحيح مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
تحقيق وإشراف محمد فؤاد عبدالباقي .
المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .

١٢٢- **الصلاة** : ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي .
مطبوع ضمن مجموعة الحديث، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(ض)

١٢٣- **الضعفاء الكبير** : العقيلي، أبو جعفر محد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي .
تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت .

(ط)

١٢٤- **طبقات علماء الحديث** : ابن عبدالهادي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن عبدالهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي .
تحقيق إبراهيم الزيبق .
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٥- **الطبقات الكبرى** : ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري .
دار صادر - بيروت .

١٢٦- **طبقات المفسّرين** : الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي .
تحقيق علي محمد عمر .
الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مكتبة وهبة - القاهرة .

(ع)

١٢٧- **العقود الدّرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** : ابن عبدالهادي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي .
مطبعة المدني - القاهرة .

١٢٨- **علل الترمذي (العلل الصغير)(علل جامع الترمذي)** : أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة .
مطبوع مع شرحه لابن رجب .

١٢٩- **علل الترمذي الكبير** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .
رتّبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي .
تحقيق صبحي السامرائي، وابن المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي .
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، عالم الكتب - بيروت، مكتبة النهضة العربية.

١٣٠- **علل الحديث** : ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي .
١٣٤٣هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .

١٣١- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج

عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي .
تحقيق إرشاد الحق الأثري .
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور- باكسان.

١٣٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** :العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد .
الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٣٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

(ف)

١٣٤- **الفتاوي الكبرى** : شيخ الإسلام ابن تيمية .
تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٥- **فتح الباري** : ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي .
تحقيق محب الدين الخطيب .
الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ ، المكتبة السلفية - القاهرة .

١٣٦- **فتح القدير** :ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السّيواسي ثم السكندري.
الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٣٧- **فتوح البلدان** : البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي .
الطبعة الأولي ١٣١٩هـ - ١٩٠١م، شركة طبع الكتب العربية - القاهرة .

١٣٨- **الفروع** : ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، عالم الكتب - بيروت .

١٣٩- **فهرس الفهارسي والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** : عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني .
اعتناء الدكتور إحسان عباس .
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

(ق)

١٤٠- **القاموس المحيط** : الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب .
تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٤١- **القانون في الطب** : ابن سينا ، أبو علي الحسين بن علي .
تحقيق إدوار القش .
١٤٠٨هـ -١٩٨٧م، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر .

١٤٢- **قواعد الفقه** : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الصّدف يبلشرز - كراتشي .

(ك)

١٤٣- **الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل** : ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .
تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت .

١٤٤- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٥- **الكامل في ضعفاء الرجال** : ابن عدي، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني .
تحقيق يحيى مختار غزّاوي .
الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م، دار الفكر - بيروت .

١٤٦- **كشّاف القناع عن متن الإقناع** : البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس .
مراجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال .
مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

١٤٧- **كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب الستة** : نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٤٨- **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال** : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري .
الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، مكتبة التراث الإسلامي - حلب .

١٤٩- **الكوكب الدرّي على جامع الترمذي**:محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاند هلوي.
تحقيق الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاند هلوي .

١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة .

١٥٠- **لسان العرب** : ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري .
دار صادر - بيروت .

١٥١- **لسان الميزان** : ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي .
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ -١٩٧١م، مصوّرة عن الطبعة الأولى في الهند سنة ١٣٣١هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

١٥٢- **اللمع في أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي .
عنى بتصحيحه السيد محمد بدرالدين النعساني الحلبي .
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ ، مطبعة السعادة - مصر .

(م)

١٥٣- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي .
تحقيق محمود إبراهيم زايد .
الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، دار الوعي بحلب .

١٥٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر .
١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، دار الريان للتراث - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٥٥- **المجموع شرح المهذب** : النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
دار الفكر .

١٥٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** .
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد .
طبعت تحت إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

١٥٧- **المحلّى** : ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
تحقيق أحمد محمد شاكر .
دار التراث - القاهرة .

١٥٨- **مختصر سنن أبي داود** : المنذري، زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي ثم المصري .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

١٥٩- **مختصر الفتاوى المصرية** : شيخ الإسلام ابن تيمية .
اختصره بدرالدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي الشهير بابن اسباسبلا .
مراجعة أحمد حمدي إمام .
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مطبعة المدني - القاهرة .

١٦٠- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** : ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم .
دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦١- **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي .
دار المعرفة - بيروت .

١٦٢- **المستدرك على الصحيحين** : الحاكم، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري .
دار الكتاب العربي - بيروت .

١٦٣- **مسند أبي عوانة** : أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني .
دار المعرفة - بيروت .

١٦٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** .
دار الفكر العربي .

١٦٥- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** : الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري .
تحقيق وتعليق موسى محمد علي، والدكتور عزّت علي عطية .
دارالكتب الحديثة - مصر .

١٦٦- **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)** : أبوبكر عبدالله بن
محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي .
تحقيق الأستاذ عبدالخالق الأفغاني .
الدار السلفية - الهند .

١٦٧- **مصنف عبدالرزاق (المصنف)** : أبو بكر عبدالرزاق بن همّام الصنعاني .
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٦٨- **معارف السنن شرح سنن الترمذي** : محمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني البنوري، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، وخادم الحديث النبوي بالمدرسة العربية الإسلامية في كراتشي ومديرها .

١٦٩- **معالم السنن** : أبو سليمان الخطّابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي الخطّابي .
مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .

١٧٠- **معجم البلدان** : ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي .
دار صادر - بيروت .

١٧١- **المعجم الكبير** : الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
الطبعة الأولى، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي .

١٧٢- **معجم لغة الفقهاء** : الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي .
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار النفائس - بيروت .

١٧٣- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**:
العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي .
بترتيب الهيثمي والسبكي .
تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

١٧٤- **معرفة السنن والآثار** : البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي .
تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الوفاء - القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي- حلب- القاهرة.

١٧٥- **المغني** : ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .
تصحيح الشيخ محمد سالم محيسن، والشيخ شعبان محمد إسماعيل .
١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

١٧٦- **المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب** : الموصلي، أبو حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي .
مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، وكذلك مع فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب، وكلا الكتابين من تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري حجازي بن محمد بن شريف .
وطبعة كتاب فصل الخطاب هي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٧- **المغني في الضعفاء** : الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .
تحقيق نور الدين عتر .
إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .

١٧٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : محمد الشربيني الخطيب .
١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٧٩- **مقدمة ابن الصلاح** : تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الصلاح بن عثمان بن موسى ابن أبي النصر الشافعي .
تحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن .
١٩٧٤م، مطبعة دار الكتب، الهيئة المصرية العامة للكتاب -مركز تحقيق التراث.

١٨٠- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح .
تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مكتبة الرشد - الرياض .

١٨١- **منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحرّاني المعروف بابن تيمية .
مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني .

١٨٢- **منهاج الطالبين** : النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
مطبوع مع شرحه نهاية المحتاج للرملي .

١٨٣- **منهج ابن تيمية في الفقه (رسالة دكتوراه)** : سعود بن صالح العطيشان .
١٤٠٧هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم الدراسات العليا - شعبة الفقه .

١٨٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : الحطّاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي .
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر .

١٨٥- **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** : الدكتور محمد رواس قلعه جي .
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار النفائس - بيروت .

١٨٦- **الموطأ** : مالك بن أنس .
تصحيح وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٨٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد ابن عثمان .
تحقيق علي محمد البجاوي .
دار المعرفة - بيروت .

(ن)

١٨٨- **نصب الراية لأحاديث الهداية** : الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
دار الحديث - القاهرة .

١٨٩- **نقد مراتب الإجماع** : شيخ الإسلام ابن تيمية .
مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم .

١٩٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير .
الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٩١- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : الشوكاني، محمد بن علي بن محمد .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(هـ)

١٩٢- **الهداية شرح بداية المبتدي** : المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر .
مطبوع مع شرحه فتح القدير لابن الهمام .

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

التعريف بابن تيمية ٢

أسباب اختيار الموضوع ٨

خطة البحث ٨

منهجي في دراسة الاختيارات... ..... ١١

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته ١٣

الباب الأول : أحكام المياه والنجاسات ١٨

الفصل الأول : في أحكام المياه ١٩

المسألة الأولى : الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ٢٠

المسألة الثانية : الوضوء بالماء المقيد ٤٩

الفصل الثاني : في أحكام النجاسات ٥٥

المسألة الأولى : طهارة لبن الميتة وإنفتحتها ٥٦

المسألة الثانية : طهارة المني ٦٣

المسألة الثالثة : استحالة النجاسة ٨٥

المسألة الرابعة : التطهير من النجاسة الحسية بغير الماء ٩٤

المسألة الخامسة : تطهير الأجسام الصقيلة ١٠٦

الباب الثاني أحكام رفع الحدث ١١١

الفصل الأول : الوضوء ١١٢

المسألة الأولى : اشتراط الطهارة من الحدث لسجود التلاوة ... ١١٣

المسألة الثانية : اشتراط الطهارة من الحدث للطواف ١٢٦

المسألة الثالثة : المسح على العمامة ١٤٠

المسألة الرابعة : المسح على الخف المخرق ١٤٨
الفصل الثاني : الغُسْل.. ..... ١٥٥
مسألة : الموالاة في غسل الجنابة ١٥٦
الفصل الثالث : طهارة أهل الأعذار ١٦٥
مسألة : أثر خروج وقت الصلاة على التيمم ١٦٦
الفصل الرابع : نواقض الوضوء ١٧٧
المسألة الأولى : الوضوء من مسّ الذكر ١٧٨
المسألة الثانية : الوضوء من مسّ المرأة ٢٢١
المسألة الثالثة : الوضوء من خروج النجاسة من غير السبيلين ... ٢٦١

الباب الثالث : أحكام الصلاة ٣٠٧
الفصل الأول : في أحكام صلاة الفريضة ٣٠٨
المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة ٣٠٩
المسألة الثانية : حكم صلاة العيدين ٣٥٣
المسألة الثالثة : الترتيب بين الفائتة السابقة والجماعة الحاضرة .. ٣٦٢
المسألة الرابعة : صلاة المنفرد خلف الصف ٣٩١
المسألة الخامسة : صلاة المفترض خلف المتنفّل ٤١٢
المسألة السادسة : الاقتداء بإمام مخالف في الفروع ٤٣٩
المسألة السابعة : طروء الحيض بعد دخول الوقت ٤٤٦
الفصل الثاني : في أحكام صلاة التطوع ٤٥٢
مسألة : قضاء السنن الراتبة ٤٥٣
الفصل الثالث : في صلاة أهل الأعذار ٤٦٤
المسألة الأولى : نية القصر..... ٤٦٥
المسألة الثانية : القصر في سفر المعصية ٤٧٠
المسألة الثالثة : قصر المقيم في غير وطنه..... ٤٧٩

المسألة الرابعة : الجمع بعذر المرض..... ٤٨٧

الخاتمـــة : ٤٩٨

ثبت المصـادر ٤٩٩

فهرس الموضوعـات ٥٣١